الحبل المتين

في إحكام أحكام الدين

للشيخ البهائي
بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي
٩٥٣ هـ - ١٠٣٠ هـ

الجزء الثاني
كتاب الصلاة

تحقيق
السيد بلاسم الموسوي الحسيني

الحبل المتين

في إحكام أحكام الدين

للشيخ البهائي

بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي

٩٥٣ هـ - ١٠٣٠ هـ

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

تحقيق

السيد بلاسم الموسوي الحسيني

شيخ بهائی، محمد بن حسين، ۹۵۳ ـ ۱۰۳۰ق.
الحبل المتين، في إحكام أحكام الدين / بهائي، بهاء الدين محمد بـن الحسين بن عبدالصمد الهمداني العاملي : تحقيق بلاسم الموسوي الحسيني . ـ مشهد: مجمع البحوث الاسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ ش.
٢ ج. . (دوره ٢ جلدی) ISBN 2 Vol set 964-444-501-5
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا. (ج. ٢) ISBN 964-444-606-2
عربی
مندرجات: ج. ١. كتاب الطهارة. ج. ٢. كتاب الصلاة.
١. فقه جعفری ـ ـ قرن ١١ق. الف. بنياد پژوهشهای اسلامی. ب. موسوی حسينی، بلاسم، محقق. ج. عنوان. د. الحبل المتين.
٢ح ٩ش / ٧ / BP ١٨٢ ٢٩٧/٣٤٢٢
كتابخانه ملّی ايران ٤٨٢٨٢ ـ ٨١م

الحبل المتين

في إحكام أحكام الدين

الجزء الثّاني

بهاء الدّين محمّدبن الحسين بن عبدالصمد الهمدانيّ العامليّ

تحقيق : السيّدبلاسم الموسويّ الحسينيّ

الطبعة الأُولى: ١٤٢٤ق. / ١٣٨٢ش
١٠٠٠ نسخة
الطباعة: مؤسّسة الطّبع والنّشر التابعة للآستانة الرّضويّة المقدّسة
الثمن ٣٠٠٠٠ ريال

حقوق الطّبع محفوظة للنّاشر

مراكز التوزيع
مجمع البحوث الإسلاميّة . الهاتف والفاكس (مشهد) ٢٢٣٠٨٠٣ . ص. ب ٣٦٦ ـ ٩١٧٣٥
شركة بەنشر. (مشهد) الهاتف ٧ ـ ٨٥١١١٣٦. الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site: www.islamic-rf.org E-mail: info@islamic-rf.org

المقصد الثالث

في أعداد الصّلوات اليوميّة
والرواتب، وبيان أوقاتها

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوّل
في أعداد اليوميّة والرواتب

عشرة أحاديث[1]:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا فرض الله من الصّلاة، فقـــال: «خمس صلوات باللّيل[2] والنّهار»، فقلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كـــتابه؟ فقال: «نعم، قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيلِ**﴾[3]، ودلوكها: زوالها، ففي ما بين دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق اللّيل: [4] انتصافه. ثمّ قال: ﴿ **وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُـــرآنَ الفَـــجْرِ كـــانَ مَشْهُوداً**﴾[5] فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿**أَقِمِ الصَّلوَةَ طَرَفَيِ الـــنَّهارِ**﴾، وطـــرفاه: المغرب والغداة، ﴿**وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ**﴾[6] وهي صلاة العشاء الآخرة،

---

١ . خمسة من الصّحاح وثلاثة من الحسان وموثّقان. «منه رحمه الله».

٢ . في *الكافي*: في الليل .

٣ . الإسراء ١٧/ ٧٨.

٤ . في *الكافي* زيادة: هو .

٥ . الإسراء ١٧/ ٧٨.

٦ . هود ١١ / ١٤٤.

وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلوَةِ الوُسطَى﴾[١] وهي صلاة الظّهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهي وسط النّهار، ووسط صلاتين بالنّهار صلاة الغداة و صلاة العصر، وفي بعض القراءة[٢] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلوَةِ الوُسطَى﴾ صلاة العصر، ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ﴾[٣]. قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر، فقنت فيها و تركها على حالها في السّفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين. وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم، لمكان الخطبتين مع الإمام، فمَن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليُصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام»[٤].

الثّاني: الحارث النّصريّ، عن أبي[٥] عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة: ثمانٍ إذا زالت[٦]، وثمانٍ بعد الظّهر، وأربع[٧] بعد المغرب، يا حارث لا تَدَعْهنّ في سفرٍ ولا حضر، وركعتان بعد العشاء[٨]، كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل»[٩].

---

١ . البقرة ٢/ ٢٣٨.

٢ . المراد في بعض التفاسير لا القراءات المعروفة.

٣ . البقرة ٢/ ٢٣٨.

٤ . *الكافي* ٣: ٢٧١ ح١، *تفسير العيّاشيّ* ١: ١٢٧ ح٤١٦، *الفقيه* ١: ١٢٤ ح ٦٠٠، *علل الشّرائع*: ٣٥٤ ح١، *التّهذيب* ٢: ٢٤١ ح٩٥٤، *الوسائل* ٣: ٥ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١، بتفاوت يسير.

٥ . في *التّهذيب*: قال: سمعت أبا .

٦ . في المصادر زيادة: الشّمس .

٧ . في *التّهذيب* زيادة: ركعات .

٨ . في *التّهذيب* زيادة: الآخرة .

٩ . *الكافي* ٣: ٤٤٦ ح١٥، *التّهذيب* ٢: ٤ ح٥، *الوسائل* ٣: ٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٩، بتفاوت .

الثّالث: عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة»[١].

الرابع: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي رجل تاجر أختلف وأتّجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزّوال؟ وكم تُصلّى[٢]؟ قال: «تُصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشّمس، وركعتين بعد الظّهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتُصلّي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة[٣]، وإنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض. إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية؛ لأنّه يستحبّ إذا عمل الرّجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»[٤].

الخامس: حمّاد بن عثمان، قال: سألته عن التّطوّع بالنّهار، فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل العصر[٥] وثمان بعدها[٦].

السّادس: من الحسان؛ الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الفريضة والنّافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنّافلة أربع وثلاثون[٧]»[٨].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٦ ح ٩، *الاستبصار* ١: ٢١٩ ح٧٧٥، *الوسائل* ٣: ٤٣ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح٤.

٢ . في المصادر: نصلّي.

٣ . الظّاهر أنّ اللام في الفريضة للعهد الذكريّ، فالمراد بها فريضة الصّلاة. «منه رحمه الله».

٤ . *التّهذيب* ٢: ٧ ح١٣، *الوسائل* ٣: ٤٢ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

٥ . في المصادر: الظّهر.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٩ ح١٨، *الكافي* ٣: ٤٤٤ ح٩، *الوسائل* ٣: ٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض والنّوافل ح٨

٧ . في *الكافي* زيادة: ركعة .

٨ . *الكافي* ٣: ٤٤٣ ح٢، *التّهذيب* ٢: ٤ ح٢ ، *الاستبصار* ١: ٢١٨ ح٧٧٢، *الوسائل* ٣: ٣٢ الباب ١٣ من

السّابع: الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا: سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثل الفريضة، ويصوم من التّطوّع مثلَي الفريضة»[١].

الثّامن: الحلبيّ، قال: سألت أباعبد الله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: «لا، غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة اللّيل»[٢].

التاسع: من الموثّقات؛ حنّان، قال: سأل عمرو بن حُرَيث أبا عبد الله عليه السلام، وأنا جالس، فقال له: أخبِرْني جُعِلت فداك عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزّوال، وأربعاً الأُولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة اللّيل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين»، قلت: جُعِلت فداك، وإن كنتُ أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني[٣] الله على كثرة الصّلاة؟ قال: «لا، ولكن يعذّب على ترك السّنّة»[٤].

العاشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السّفر والحضر»[٥].

أبواب أعداد الفرائض ح٣.

١. *الكافي*٣: ٤٤٣ ح٣، *التهذيب*٢: ٤ ح٣، *الاستبصار*١: ٢١٨ ح ٧٧٣، *الوسائل*٣: ٣٢ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٤.

٢. *الكافي*٣: ٤٤٣ ح٦، *التهذيب*٢: ١٠ ح١٩، *الوسائل*٣: ٦٨ الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

٣. في *الكافي* : يعذّبني.

٤. *الكافي*٣: ٤٤٣ ح٥، *التهذيب* ٢: ٤ ح٤ *الاستبصار*١: ٢١٨ ح ٧٧٤، *الوسائل*٣: ٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٦.

٥. *الكافي*٣: ٤٤٦ ح١٤، *الوسائل*٣: ٦٧ الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ح٦.

أقول: لعلّ تعريف الصّلاة في قول السّائل في الحديث الأوّل «سألته عمّا فرض الله من الصّلاة» للعهد الخارجيّ، والمراد: الصّلاة الّتي يلزم الإتيان بها في كلّ يوم وليلة. أو أنّ السّؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسّنّة المطهّرة. وعلى كـلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يُستفاد من سَوق الكلام بخروج صلاة الآيات والأموات والطّواف مثلاً.

فـإن قلـت: إنّ الحمل على الوجه الأوّل يشكل بصلاة الجمعة، فإنّها ممّا لايلزم الإتـيان بـه كلّ يوم[١]، وما يلزم الإتيان به كذلك أقلّ من خمس؛ (لسقوط الظّهر في الجمعة)[٢].

والحمل على الوجه الثّاني أيضاً مُشكل، فإنّ الجمعة والعيد ممّا فرضه[٣] الله سبحانه في الكـتاب، قـال جلّ وعلا: ﴿**إذا نُودِيَ لِلصَّلوٰةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللهِ**﴾[٤]، وقال عزّ من قائل: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ**﴾[٥].

وقد قال جماعة من المفسّرين: إنّ المراد صلاة العيد، بقرينة قولـه تعالى: ﴿**وانْحَرْ**﴾ أي انحر الـهَدْي[٦]. وروي أنّه ﷺ كان ينحر ثمّ يصلّي، فأمر أن يصلّي ثمّ ينحر[٧].

قلت: الجمعة مندرجة تحت الظّهر، ومنخرطة في سلكها، فالإتيان بالظّهر في قوّة الإتيان بها. وتفسير الصّلاة في الآية الثّانية بصلاة العيد، والنّحر بنحر الهدي، وإن قال

---

١ . في ح زيادة: فلا يدخل في الخمس.

٢ . ليس في س، ص .

٣ . في ح: فرض عنه.

٤ . الجمعة ٦٢/ ٩.

٥ . الكوثر ١٠٨/ ٣.

٦ . أُنظر *التبيان* ١٠: ٤١٨، و*مجمع البيان* ١٠: ٤٦٠.

٧ . *بحار الأنوار* ٧٩: ٢٨٤.

به جماعة من المفسّرين، إلاّ أنّ المرويّ عن أئمّتنا عليهم السّلام أنّ المراد رفع اليدين إلى النّحر حال التّكبير في الصّلاة[١].

كما رواه عمربن يزيد، قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول«في قوله تعالى:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ : هو رفع يديك حذاء وجهك»[٢].

وروى أصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنينعليه السلام أنّه قال: «لمّا نزلت هذه السّورة قال صلّى الله عليه وآله لجبرئيلعليه السلام:ما هذه النّحيرة الّتي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة، ولكن يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الرّكوع وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السّماوات السّبع، وإنّ لكلّ شيء زينة وإنّ زينة الصّلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»[٣]. وقد تضمّنت الأُولى من الآيات الثّلاث الّتي أوردهاعليه السلام الإشارة إلى أوقات الصّلوات الخمس، والإيماء إلى اتّساع أوقاتها.

وقال جماعة من المفسّرين: إنّ دُلوك الشّمس غروبها، والصّلاة المأمور بها عند الدّلوك هي المغرب، وغسق اللّيل ظُلمة أوّله[٤]. ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه الرّواية الصّحيحة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم. وقد تضمّنت تحديد آخر وقت العشاء بانتصاف اللّيل، وهو مذهب أكثر علمائنا[٥].

---

١ . يظهر من هذا أنّ استدلال العلاّمة طاب ثراه في *المنتهى* على وجوب صلاة العيد بهذه الآية، فيه ما فيه، ولعلّه استدلال إلزاميّ للخصم. «منه رحمه الله».

٢ . *مجمع البيان* ٥: ٥٥٠، *الوسائل*٤: ٧٢٨ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١٦.

٣ . *أمالي الطّوسيّ*١: ٣٨٦، *الوسائل*٤: ٧٢٧ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١٣.

٤ . *تفسير القرطبيّ*١٠: ٣٠٤، *أحكام القرآن* للجصّاص٢: ٣٤٦، *مفردات غريب القرآن* للراغب الإصفهانيّ: ١٧١.

٥ . كالسيّد المرتضى في *جمل العلم والعمل*: ٦١، و*رسائل* السيّد المرتضى١: ٢٧٤، وابن زهرة في *الغنية*: ٥٥٦،

وتحديد الشّيخين لـه بثلث اللّيل[١] يجيء الـكلام فـيه في الفصل الثّالث إن شاء الله تعالى.

وإطـلاق قـرآن الفجر على صلاته لعلّه من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء. وقد ذكـروا في تفسـير كونه مشهوداً: أنّ صلاة الصّبح يَشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار[٢].

التسـمية في قولـه عليه السلام: «سمّاهنّ» لعلّ المراد بها المعنى الأصليّ اللّغويّ[٣]، ويُمكن أن يكون المراد التّسمية على لسان النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

وقـد تضمّنت الآية الثّانية والثّالثة على القراءتين الإشارة إلى الخمس أيضاً، كما بيّنه عليه السلام.

وقـد تضـمّن هذا الحديث أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة[٤] الظّهر، فإنّها تتوسّط النّهار وتتوسّط صلاتين نهاريّتين. وقد نقل الشّيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك[٥].

وقـيل: هي العصر لوقوعها وسط الصّلوات الخمس في اليوم واللّيلة، وإليه ذهب السّيد المرتضى رضي الله عنه بل ادّعى الاتّفاق عليه[٦].

وابـن الجنـيد كما نقله عنه المحقّق في *المعتبر*٢: ١٤٠، وابن إدريس في *السّرائر*١: ١٩٥، والمحقّق في *المعتبر*٢: ١٤١، والعلاّمة في *المختلف*٢: ٤٥.

١ . *المقنعة*: ٩٣، *النّهاية*: ٥٩، *المبسوط*١: ٧٥، *الخلاف*١: ٧٨ المسألة ٨.

٢ . وقد أورد الصّدوق في *الفقيه* أنّ مَن صلّى الغداة في أوّل وقتها أُثبتت لـه مرّتين، أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، ومن صلاّها في آخر وقتها أُثبت له مرّة واحدة. «منه رحمه الله».

٣ . بأن تكون بمعنى السمة أي العلامة. «منه رحمه الله».

٤ . *صلاة*: ليس في س.

٥ . *الخلاف* ١: ٢٩٤، كتاب الصّلاة المسألة ٤٠.

٦ . *رسائل الشّريف المرتضى* ١: ٢٧٥.

وقيل: هي المغرب؛ لأنّ أقلّ المفروضات ركعتان وأكثرها أربع، والمغرب متوسّطة بين الأقلّ والأكثر[١]. وقيل: هي العشاء لتوسّطها بين صلاتي ليلٍ ونهار[٢]. وقيل: هي الصّبح لذلك[٣].

والمراد بقوله عليه السلام: «وتركها على حالها في السّفر والحضر» أنّه صلّى الله عليه وآله (ألقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً وحضراً، فإنّه عليه السلام كان يقصرها في السّفر ويصلّيها جمعة في الحضر)[٤] ولم يُضِف إليها ركعتين أُخريين، كما أضاف للمقيم (الّذي ليس فرضه الجمعة)[٥] ركعتين في الظّهر والعصر والعشاء.

وقد روي أن الله سبحانه أنزل على النّبي صلّى الله عليه وآله كلّ صلاة ركعتين، وأنّه صلّى الله عليه وآله أضاف إليها ما زاد عليهما[٦].

وقوله عليه السلام: «وإنّما وضعت الرّكعتان... إلى آخره» يريد به أنّه إنّما سقطت الرّكعتان اللّتان أُضيفتا للظهر في يوم الجمعة؛ لقيام الخطبتين (في ذلك اليوم)[٧] مقامهما.

وما تضمّنه الحديث الثّاني والسّادس والسّابع من كون النّوافل اليوميّة أربعاً وثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، ونقل الشّيخ طاب ثراه عليه الإجماع[٨].

---

١. نقله الشيخ الطوسيّ في *التبيان* ٢: ٢٧٥، وابن قدامة في *المغني* ١: ٣٨٨، *والشرح الكبير* ١: ٤٣٤، والقطب الراونديّ في *فقه القرآن* ١: ١١٣.

٢. أُنظر كتاب *الأُمّ* ١: ٩٤، *والمجموع* ٣: ٦٠.

٣. كتاب *الأُمّ* ١: ٩٤، *المجموع* ٣: ٦٠، *سنن البيهقيّ* ١: ٤٦١، *مقدّمات ابن رشد* ١: ٩٧و ص ٩٩.

٤. من ب، ح.

٥. ليس في ب، س، ص.

٦. *التهذيب* ٢: ١١٣، ح٤٢٤، *الوسائل* ٣: ٦٤ الباب٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٦، وج٥: ٢٩٩ الباب١ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح١.

٧. ليس في ح.

٨. *الخلاف* ١: ٢٩٥.

وأمّـــا الأحاديث الموهمة كونها أقلّ من ذلك، كالحديث الثّالث والرابع، فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك، بل غاية ما تدلّ عليه تأكيد الإتيان بذلك الأقلّ.

وقد دلّ الحديث الثّاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السّفر.

وما تضمّنه من أنّ الباقر عليه السلام كان يصلّي الوتيرة جالساً، وأنّه عليه السلام يصلّيها[١] قائماً، ربّمـــا يُستنبط به منه أفضليّة القيام فيها[٢]؛ إذ عدوله عليه السلام إلى القيام نصّ على رجحانه، وفي بعض الأخبار تصريح بأفضليّة القيام فيها[٣].

ويؤيّده: ما اشـــتهر من قولـــه عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمزها»[٤].

وأمّـــا جلوس الباقر عليه السلام فيها[٥] فالظّاهر أنّه إنّما كان لكون القيام شاقّاً عليه، ففي بعض الرّوايـــات أنّه عليه السلام كان رجلاً جَسيماً يشقّ عليه القيام في النّافلة، لكن في كلام جماعـــة من الأصحاب أنّ الجلوس فيها أفضل من القيام؛ للتصريح بالجلوس (فيها في سائر الروايات)[٦] كما في الحديث السّادس وغيره من الأخبار، وللتوقّف فيه مجال.

وقـــول زرارة في الحديث الرّابـــع: «إنّي رجـــل تاجر أختلف» أي أتردّد للبيع والشّـــراء. وقولـــــه : والمحافظة على صلاة الزّوال كالتفســـير[٧] لقولـــه: فكيف لي بالزوال؟ فكأنّه قال: كيف يحصل لي القيام بوظيفة الزّوال؟

---

١ . في ح، ص: يصلّيهما.

٢ . في ح: فيهما .

٣ . في ح، ص: فيهما .

٤ . *تذكرة الفقهاء* ٨: ١٧١، *شرح أصول الكافي* للمازندرانيّ ٨: ٥١، *عوالي اللآلي* ١: ٣٠٥ و ٣٢٠، *بحار الأنوار* ٦٧: ١٩١.

٥ . في ح: فيهما.

٦ . في ح: فيهما من بين سائر الرواتب، وفي ص: فيهما من بين سائر الروايات.

٧ . في م، س: كالتعبير.

وقولـــــه: «كم تُصلّى» بالبناء للمفعول. وقولـــه عليه السلام : «تصلّي ثمان ركعات» بالبناء للفاعل.

وقولـــــه: «إن تارك الفريضة كافر»، لعلّ المراد به التّرك مستحلاً، لكن في كثير من الأخبار ما يدلّ بظاهره على أنّ مُطلق ترك الصّلاة موجب للكفر، كما أوردناه في صدر الكتاب من قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصّلاة الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلايصلّيها»[١].

وكمـــا روي عن مسعدة بن صدقة أنّه قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام: ما بال الزّاني لاتسمّيه كافراً، وتارك الصّلاة تسمّيه كافراً؟ وما الحجّة في ذلك؟ فقال: «لأنّ الزّاني ومـــا أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشّهوة؛ لأنّها تغلبه، وتارك الصّلاة لا يتركها إلاّ اســـتخفافاً؛ وذلـــك لأنك لا تجد الزّاني يأتي المرأة إلاّ وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصّلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللّذّة، فإذا نُفيَت اللّذّة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»[٢].

والضّمير في قولـــه عليه السلام: «ولكنّها معصية» يعـــود إلى ما دلّ عليه الكلام السّابق، أي[٣] أنّ هذه الخصلة معصية.

ولعـــلّ إطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة، أو لأنّ ترك النّوافل بالمرّة معصية حقيقة[٤]؛ لما فيه من التّهاون بأمر الدّين كما قاله الأصحاب من أنّه لو أصرّ أهل

---

١ . *المحاسن*: ٨٠، *عقاب الأعمال*: ٢٧٤ح ١، *الوسائل*٣: ٢٩ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ح٦.

٢ . *الفقيه* ١: ١٣٢ح ٦١٦، *قرب الإسناد*: ٢٢، *علل الشّرائع* : ٣٣٩ الباب ٣٧ح ١، *الوسائل*٣: ٢٨ الباب١١ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

٣ . في م: إلى.

٤ . في م: حقيقيّة .

البلد على ترك الأذان قُوتلوا، وكذا لو أصرّ الحجّاج على ترك زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله[١].

وما في آخر الحديث التّاسع من قوله عليه السلام: «ولكن يعذّب على ترك السّنّة» محمول على هذا.

والعَتَمة في الحديث السّادس - بالعين والتاء المفتوحتين - العشاء، وتطلق في الأصل على الثّلث الأوّل من اللّيل بعد غيبوبة الشّفق.

والمراد بقول السّائل في الحديث الثّامن: «هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء»؟ السّؤال عن أنّه هل قبلها شيء موظّف يكون من رواتبها[٢].

وقوله عليه السلام: «غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين» استثناء من نفي شيء بعدها، فكأنّه عليه السلام يقول: لا شيء موظّف بعدها إلاّ الرّكعتين المذكورتين، (ويجوز أن لايكون فعله عليه السلام الرّكعتين من جهة[٣] كونهما موظّفتين، بل لكون الصّلاة خيراً موضوعاً)[٤].

وقوله عليه السلام في الحديث التّاسع: «ثماني ركعات الزّوال»، وفي الحديث الرّابع: «ثماني ركعات إذا زالت الشّمس» يعطي بظاهره أنّ هذه النّافلة للزوال لا لصلاة الظّهر، وليس فيما اطّلعنا عليه من الرّوايات دلالة على أنّ الثّمان الّتي قبل العصر نافلة صلاة العصر.

ونقل القطب الرّاونديّ إنّ بعض أصحابنا يجعل السّتّة عشر للظهر، والظّاهر أنّ المراد بالظّهر وقته - كما يلوح من الرّوايات - لا صلاته.

---

١ . أُنظر *الكافي* ٤: ٢٧٢، و*التّهذيب* ٥: ٤٤١.

٢ . في ص: روايتها.

٣ . جهة: ليس في س.

٤ . ليس في ب، ص .

وقولـــه عليه السلام: «وثلاثاً الوتر» يعـــطي كون الوتر اسماً لمجموع الرّكعات الثّلاث، لا للواحدة الواقعة بعد الشّفع على ما هو المشهور. وقد ورد بإطلاق الوتر على مجموع الثّلاث روايات صحيحة نذكرها في محلّها إن شاء الله تعالى.

وربّما يلوح ذلك من كلام الشّيخ أبي علي الطّبرسيّ، حيث قال في مجمع البيان: إنّ الفاتحة تسمّى بالسّبع المثاني؛ لأنّها تثنّى قراءتها في كلّ صلاة فرض ونفل[١]. ويُمكن أن يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها بين سائر الصّلوات، كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى[٢].

وقولـــــه عليه السلام في آخر هذا الحديث: «ولكن يعذّب على ترك السنّة» قد عرفت الكلام فيه قبيل هذا، والله أعلم.

---

١ . مجمع *البيان* ١: ٤٧.

٢ . *العروة الوثقى* (ملحق بالحبل المتين في الطبعة الحجرية): ٣٩٠.

الفصل الثّاني
في أنّ لكلّ صلاة وقتين

ثمانية أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما»[1].

الثّاني: معاوية بن عمّار أو ابن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان، (و في أوّل الوقت أفضله[2])»[3].

الثّالث: زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من الأُمور أُموراً[4] مضيّقة وأُموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصّلاة ممّا فيه السّعة، فربّما عجّل رسول الله صلّى الله عليه وآله، وربّما أخّر إلاّ صلاة الجمعة ، (فإنّ صلاة الجمعة)[5] من

---

١ . *الكافي* ٣: ٢٧٤ح٣، *الوسائل* ٣: ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٣.

٢ . في *الكافي*: أوّل الوقت أفضلهما.

٣ . *الكافي* ٣: ٢٧٤ح٤، *التهذيب*٢: ٤٠ح ١٢٥، *الاستبصار*١: ٢٤٤ح ٨٧١، *الوسائل*٣: ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١١.

٤ . ليس في ص .

٥ . ليس في ب، ص .

الأمر المضيّق، وإنّما لها وقت واحد حين تزول الشّمس[١]»[٢].

الرابع: عبدالله بن سنان،(قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول)[٣]: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله،وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في عذر من غير علّة»[٤].

الخامس: زرارة و الفضيل، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها وجوبها، ووقت فوتها غيبوبة[٥] الشّفق»[٦].

السّادس: زيد الشّحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: «إنّ جبرئيل أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين، غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها»[٧].

السّابع: زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «اعلم أنّ الوقت الأوّل أبداً أفضل، فعجّل[٨] الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ ما داوم[٩] العبد عليه، وإن قلّ»[١٠].

---

١ . الشمس : ليس في المصادر.

٢ . *التهذيب*٣: ١٣ ح٤٦، *الوسائل*٥: ١٧ الباب٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣.

٣ . في *الكافي* : عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول .

٤ . *الكافي*٣: ٢٧٤ ح ٣، *التهذيب*٢: ٣٩ ح ١٢٤، *الاستبصار*١: ٢٤٤ ح ٨٧٠، *الوسائل*٣: ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٣، بتفاوت.

٥ . في *الكافي*: سقوط.

٦ . *الكافي*٣: ٢٨٠ ح ٩، *الوسائل*٣: ١٣٧ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

٧ . *الكافي*٣: ٢٨٠ ح ٨، *التهذيب* ٢: ٢٦٠ ح ١٠٣٦، *الاستبصار*١: ٢٤٥ ح ٨٧٣، وص٢٧٠ ح ٩٧٥، *الوسائل*٣: ١٣٦ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح١.

٨ . في *التهذيب*: فنجعل .

٩ . في *التهذيب* : مادام .

١٠ . *الكافي*٣: ٢٧٤ ح ٨، *التهذيب*٢: ٤١ ح ١٣٠، *الوسائل*٣: ٨٨ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٠.

الثّامن: بكر بن محمّد الأزديّ، قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: «فضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل[١] من ولده وماله»[٢].

أقول: قد دلّت هذه الأحاديث على أنّ للصلاة وقتين، ولكن هل الوقت الأوّل للمختار والثّاني للمعذور[٣]؟ أو أنّ الأوّل وقت الفضيلة والثّاني وقت الإجزاء؟

اختلف الأصحاب في ذلك، فالشّيخان[٤] وابن أبي عقيل[٥] وأبو الصّلاح[٦] وابن البرّاج[٧] على الأوّل، والمرتضى[٨] وابن إدريس[٩] وابن الجنيد[١٠] [١١] وجمهور المتأخّرين[١٢] على الثّاني.

---

١ . في *التهذيب*: للمؤمن .

٢ . *الكافي* ٣: ٢٧٤ ح ٧، *التهذيب* ٢: ٤٠ ح ١٢٦، *الفقيه* ١: ١٤٠ ح ٦٥٢، *ثواب الأعمال* ٥٨، *قرب الإسناد* ٢١، *الوسائل* ٣: ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٤.

٣ . في ح زيادة: والمضطرّ.

٤ . المفيد في *المقنعة* : ٩٤، والشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ٧٢، و*الخلاف* ١: ٢٧١ المسألة ١٣، *الاقتصاد*: ٢٥٦.

٥ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢ : ٣١.

٦ . *الكافي في الفقه*: ١٣٧.

٧ . *المهذّب* ١: ٧١.

٨ . نقله عنه في *المعتبر* ٢: ٢٦.

٩ . *السّرائر* ١: ١٩٦- ١٩٧.

١٠ . قال المفيد: إنّ من أخّر الصّلاة ثم مات في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها، وإن بقي حتّى يؤدّيها في الوقت عفي عن ذمّته. وقال ابن أبي عقيل: إنّ من أخّرها عامداً من غير عذر إلى آخر الوقت فقد أبطلها، وكان عندهم أي عند أئمّة أهل البيت عليهم السلام إذا صلاّها في آخر الوقت قاضياً لا مؤدّياً في وقته. وقد يحتجّ لهذين الشّيخين بما رواه الصّدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»، وأجاب عنه شيخنا في *الذكرى* بأنّ العفو قد يكون عن ترك الأولى مثل: عفا الله عنك. «منه رحمه الله».

١١ . حكاه عنه المحقّق في *المعتبر* ٢: ٤٦، والعلاّمة في *المختلف* ٢: ٣١.

١٢ . كالمحقّق في *المعتبر* ٢: ٢٦، العلاّمة في *المختلف* ٢: ٣١، والشهيد في *الذكرى* ٢: ٣٢١، والشهيد الثاني في *المسالك* ١: ١٤٢.

وما تضمّنه الحديث الأوّل من قولـه عليه السلام: «وأوّل الوقتين أفضلهما» يدلّ عليه، وكذلك ما تضمّنه الحديث الثّاني والرابع [١] والسّابع، و(كذلك ما تضمّنه) [٢] الثّامن، فإنّ اسم التّفضيل يقتضي المشاركة [٣] في المعنى.

وقد يستدلّ عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيلِ﴾ [٤] فإنّه يدلّ على التّخيير في إيقاع الصّلاة فيما بينهما، وهذان الدّليلان أوردهما العلاّمة طاب ثراه في المختلف [٥].

وأنت خبير بأنّ لقائل أن يقول: إنّ اقتضاء اسم التّفضيل المشاركة في المعنى إنّما يقتضي كون الوقت الثّاني وقتاً مفضولاً [٦].

ويجوز أن تكون الصّلاة في آخر [٧] الوقت لعذر أنقص فضلاً من الواقعة في أوّله. وقد أسلفنا عند الكلام في آخر الحديث الحادي عشر من الفصل الأوّل من مباحث التّيمّم ما ينفع هنا، فتذكّر.

وأمّا الآية فلا تدلّ على أنّ ما بين الدُّلوك والغَسَق وقت للمختار، وإنّما تدلّ على أنّ ما بينهما وقت في الجملة، وهذا لا ينافي كون البعض وقتاً للمختار والبعض الآخر وقتاً للمعذور.

---

١ . وبهذا الحديث أعني الرابع استدلّ في *المختلف* للشيخ. «منه رحمه الله».

٢ . ليس في ص، ب.

٣ . فيكون الفضل حاصلاً في جميع أجزاء الوقت، وهويقتضي تخييراً في إيقاعها في أيّ وقت شاء. «منه رحمه الله».

٤ . الإسراء ١٧/ ٧٨.

٥ . *المختلف* ٢: ٣١.

٦ . فالمشاركة الّتي يدلّ عليهااسم التفضيل حاصلُه ما يظنّ من أنّ الصّلاةلاينقص ثوابها بتأخيرها لعذر، وإنّما يكون ذلك بتأخيرهااختياراً من دون عذر، فهو من جملة الأوهام كما أشرنا إليه في ذلك الفصل. «منه رحمه الله».

٧ . ليس في م .

وما تضمّنه آخر الحديث الرّابع من قولـه عليه السلام: «وليس لأحد... إلى آخره» يدلّ على ما ذهب إليه الشّيخان وأتباعهما. وأجاب عنه في المختلف تبعاً للمحقّق في المعتبر بأنّا لانسلّم أنّه يدلّ على المنع، بل على نفي الجواز الّذي لا كراهة معه جمعاً بين الأدلّة[١]، وهو كما ترى[٢].

وكلام الشّيخين لا بأس به، إلاّ أنّ دلالة الأخبار المتكثّرة على ما ذهب إليه المتأخّرون أظهر.

والعذر - على ما قاله الشّيخ في المبسوط - أربعة: السّفر، والمطر، والمرض، وشغل يضرّ تركه بدينه أو دنياه[٣].

والضّرورة خمسة: الكافر يُسلم، والصّبيّ يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يُفيقان.

وقوله عليه السلام في الحديث الثّالث: «والصّلاة ممّا فيه السّعة، فربّما عجّل رسول الله صلّى الله عليه وآله، وربّما أخّر» كالصّريح في ذلك.

وكيف كان، فالاحتياط المواظبة على عدم تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت مهما أمكن.

وما تضمّنه الحديث الخامس والسّادس من استثناء المغرب من ذوات الوقتين، وكون وقتها واحداً، سيجيء الكلام فيه مستوفىً إن شاء الله تعالى.

---

١ . *المعتبر* ٢: ٢٧، *المختلف* ٢: ٣٤.

٢ . فإنّه إذا قيل: إنّ الشّيء الفلانيّ لا يجوز، فإنّه يُفهم منه التحريم لا الكراهة. «منه رحمه الله».

٣ . *المبسوط* ١: ٧٢.

الفصل الثّالث

في وقــتَي الظّهر والعصر، ووقت نوافل الزّوال

ثمانية عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا زالت الشّمس[1] دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً، إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس»[2].

الــثّاني: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظّهر والعصر، وإذا[3] غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[4].

الثّالث: الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم، قالوا: كنّا نقيس الشّمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ألا أُنبّئكم بأبينَ من هذا، إذا زالت

---

١ . في *التّهذيب* زيادة: فقد .

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٦ ح ٧٣، وص٢٤ ح٦٨ ، *الاستبصار* ١: ٢٤٦ ح ٨٨١ وص٢٦٠ ح ٩٣٤، *الفقيه* ١: ١٣٩ ح ٦٤٧، *الوسائل* ٣: ٩٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح٥.

٣ . في *الفقيه*: فإذا .

٤ . *الفقــيه* ١: ١٤٠ ح ٦٤٨، *التّهذيب* ٢: ١٩ ح٥٤، *الوسائل* ٣: ٩١ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١، بتفاوت يسير.

الشّمس فقد دخل وقت الظّهر، إلاّ أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طَوّلت، وإن شئت قصّرت»[١].

الرابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضى من فَيئه ذراع صلّى الظّهر، وإذا مضى من فَيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذراعان؟ قلت: لِمَ[٢] ذلك؟ قال: لمكان النّافلة، لك أن تتنفّل ما بين زوال الشّمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فَيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة»[٣].

الخامس: الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمّد بن مسلم وبريد ابن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام أنّهما قالا: «وقت الظّهر بعد الزّوال قَدَمان، ووقت العصر بعد ذلك قَدَمان»[٤].

السّادس: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظّهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: «لا»[٥].

السّابع: محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقَدَمين والأربع، والقامة والقامتين،[٦] وظلّ مثلك، والذراع؟

---

١ . *الكافي*٣: ٢٧٦ح٤، *الوسائل*٣: ٩٦ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١.

٢ . في *التّهذيب* زيادة : جعل .

٣ . *الفقيه*١: ١٤٠ح ٦٥٣، *التّهذيب* ٢: ١٩ح ٥٥، *الاستبصار*١: ٢٥٠ح ٨٩٩، *علل الشّرائع*: ٣٤٩ح ٢، *الوسائل*٣: ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣و ٤، بتفاوت يسير.

٤ . *الفقيه*١: ١٤٠ح٦٤٩، *التّهذيب* ٢: ٢٥٥ح ١٠١٢، *الاستبصار*١: ٢٤٨ح ٨٩٢، *الوسائل*٣: ١٠٣ الباب٨ من أبواب المواقيت ح ١و٢.

٥ . *التّهذيب*٢: ٢٥٥ح ١٠١٣، *الوسائل* ٣: ٩٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح٤.

٦ . لعلّ الواو واو المعيّة، فينصب ما بعدها، وإلا فالظّاهر القدم والقدمان بالرفع، وكذلك القامة والقامتان. ويمكن

فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين، وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ الظّهر، فإذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر»[١].

الثّامن: أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظّهر والعصر، فقال: «وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»[٢].

التاسع: إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظّهر، فقال: «بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك، إلاّ في يوم الجمعة أو في السّفر، فإنّ وقتها (إذا زالت)[٣]»[٤].

العاشر: أحمد بن محمّد، قال: سألته عن أوّل وقت[٥] الظّهر والعصر، فكتب: «قامة للظهر وقامة للعصر»[٦].

الحادي عشر: معمّر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «وقت العصر إلى

أن تكون هنا مضاف محذوف أي تعيين القدم والقدمين. «منه رحمه الله».

١ . *التّهذيب* ٢: ٢٤٩ ح٩٩٠، *الاستبصار* ١: ٢٥٤ ح٩١٣، *الوسائل* ٣: ٩٨ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١٣، بتفاوت .

٢ . *التّهذيب* ٢: ١٩ ح ٥٢، *الاستبصار* ١: ٢٤٧ ح ٨٨٣، *الوسائل* ٣: ١٠٤ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٩.

٣ . في *التّهذيب*: حين تزول.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢١ ح ٥٩، *الوسائل* ٣: ١٠٥ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١١.

٥ . في *التّهذيب* زيادة: صلاة.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٢١ ح ٦١، *الاستبصار* ١: ٢٤٨ ح ٨٩٠، *الوسائل* ٣: ١٠٥ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٢، بتفاوت.

غروب الشّمس»[١].

الـثّاني عشـر: عبيد بن زرارة، عن أبي عبد اللهعليه السلام في قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ**﴾[٢]، قال: إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشّمس إلى انتصاف اللّيل، منها: صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ومنها: صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف اللّيل[٣]، إلاّ أنّ هذه قبل هذه»[٤].

الثّالث عشر: من الحسان؛ ذريح المحاربيّ، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: متى أُصلّي الظّهر؟ فقال: «صلّ الزّوال ثمانية، ثمّ صلّ الظّهر، ثمّ صلّ سبحتك طالت أم قصرت، ثمّ صلّ العصر»[٥].

الـرابع عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآلـه إذا كـان في سفـر أو عجلته[٦] حاجة يجمع بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

قـال: وقال أبو عبد اللهعليه السلام: «لا بأس بأن يعجّل عشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق»[٧].

---

١ . *التهذيب* ٢: ٢٥ ح ٧١، *الاستبصار* ١: ٢٦١ ح ٩٣٧، *الوسائل* ٣: ١١٣ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح١٣.

٢ . الإسراء ١٧/ ٧٨.

٣ . قولـه : « إلى انتصاف اللّيل» متعلّق بمحذوف، والتقدير: ممتدّ إلى انتصاف اللّيل، وقس عليه قوله عليه السلام إلى غروب الشّمس. «منه رحمه الله».

٤ . *التهذيب* ٢: ٢٥ ح ٧٢، *الاستبصار* ١: ٢٦١ ح ٩٣٨، *الوسائل* ٣: ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٤.

٥ . *الكافي* ٣: ٢٧٦ ح ٣، *الوسائل* ٣: ٩٦ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح٣.

٦ . في *الكافي* : وعجلت.

٧ . *التهذيب* ٣: ٢٣٣ ح ٦٠٩، *الكافي* ٣: ٤٣١ ح ٣، *الوسائل* ٣: ١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح٣.

الخامس عشر: من الموثّقات؛ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طَهُرت المرأة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظّهر والعصر، وإن طهرت في آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء»[١].

السّادس عشر: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته»[٢].

السّابع عشر: زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظّهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: «إنّ زرارة سألني عن وقت[٣] الظّهر في القيظ فلم أخبره، فحرجت من ذلك، فأقرئه منّي السّلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصَلِّ الظّهر، وإذا كان ظلّك مثلَيك فصَلِّ العصر»[٤].

الثّامن عشر: عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للرجل أن يصلّي (من نوافل)[٥] الزّوال[٦] إلى أن يمضي قدمان[٧]، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي

---

١ . *التّهذيب* ١: ٣٩٠ح١٢٠٤، *الاستبصار* ١: ١٤٣ح٤٩٠. *الوسائل* ٢: ٦٠٠ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح١. ذهب المحقّق في *المعتبر* إلى امتداد وقت العشاء للمضطرّ إلى طلوع الفجر ، واستدلّ بهذا الحديث في جملة ما استدلّ به، ولا بأس به. «منه رحمه الله».

٢ . *التّهذيب* ٢: ١٩ح٥٣، وص٢٦٣ح١٠٤٦، *الاستبصار* ١: ٢٤٧ح٨٨٢، وص٢٧١ح٩٨١، *الكافي* ٣: ٢٨٦ ح١ *الوسائل* ٣: ١٠١ الباب ٧ من أبوب المواقيت ح٦ .

٣ . في *التّهذيب:* صلاة.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢٢ح٦٢، *الاستبصار* ١: ٢٤٨ح٨٩١، *الوسائل* ٣: ١٠٥ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٣.

٥ . ليس في المصادر.

٦ . في المصادر زيادة: ما بين زوال الشمس.

٧ . في المصادر زيادة: وإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، وقبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام

ركعة بدأ بالأُولى و لم يصلّ الزّوال إلاّ بعد ذلك. وللرجل أن يصلّي من نوافل العصر ما بين الأُولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإنّ مضت أربعة أقدام و لم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّ النّوافل. وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر»[1].

أقول: ما تضمّنته الأحاديث الثّلاثة الأُول من دخول وقت الظّهر بزوال الشّمس، أي مَيلها عن دائرة نصف النّهار إلى جانب المغرب، ممّا لا خلاف فيه بين أهل الإسلام. والمذكور في كتب الأصحاب أنّ ذلك يعرف بأُمور:

الأوّل: مَيل الشّمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل قبلة عراق العرب، أعني أطراف العراق الغربيّة، كالموصل وما والاها ممّا يساوي طوله طول مكّة شرّفها الله تعالى، فإنّ قبلتهم نقطة الجنوب.

وأمّا أطرافها الشّرقيّة كالبصرة وما والاها ممّا يزيد طوله على طول مكّة كثيراً، فعند ميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلتهم، يكون قد مضى من الزّوال مقدار غير قليل ؛ لأنّ قبلتهم منحرفة إلى المغرب كثيراً، فإنّ علامتهم جَعَل الجَدي على الخدّ الأيمن.

نعم، يُمكن جعل ذلك علامة للزوال في أوساط العراق كالكوفة وما والاها ممّا لايزيد طوله على طول مكّة إلاّ شيء يسير، فإنّ عند ميل الشّمس على ذلك النّحو لايكون قد مضى من الزّوال مقدار يعتدّ به، فلا يُبعد أن يجعل ذلك علامة هناك. وسيتّضح لك هذا الإجمال أتمّ اتّضاح في بحث القبلة إن شاء الله تعالى.

الركعات.

١. *التهذيب* ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦، *الوسائل* ٣: ١٧٨ الباب ٤٠ من أبواب المواقيت ح١، بتفاوت. وفي طريق هذا الحديث الضّحاك بن زيد والظّاهر أنّه أبو مالك و يؤيّده عدّ العلاّمة إيّاه في الصّحاح. «منه رحمه الله».

الثّاني: ظهور الظّلّ في جانب المشرق، وهذا يشمل أمرين: زيادة الظّل بعد نقصه، وحدوثه بعد عدمه.

أمّا الأوّل: فهو علامة للزوال في أكثر البلاد وفي عامّة الفصول، وقد تضمّنته رواية سماعة، عن الصّادق (أبي عبد الله) عليه السلام قال: قلت له: جُعلت فداك، متى وقت الصّلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: «نعم»، فأخذ العود فنصبه بحيال الشّمس، ثمّ قال: «إنّ الشّمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول[1]، فإذا زالت زاد، فإذا استَبَنتَ الزّيادةَ فصلِّ الظّهر، ثمّ تمهّل قدر ذراع فصلّ العصر»[2].

وأنت خبير، بأنّ قوله عليه السلام: «فإذا استَبَنتَ الزّيادة» صريح في أنّ المعتبر هو ظهور الزّيادة، وأنّ عدم ظهور النّقص غير كافٍ. وهو كذلك، فإنّ الظّلّ عند قرب الزّوال جدّاً ربّما لا يُحسّ بنقصانه، ويُرى كأنّه واقف لا يزيد ولا ينقص، فلا يكفي عدم ظهور النّقص في الحكم بالزوال[3]. ومن هذا يظهر أنّ جعل العلاّمة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظّلّ علامة للزوال[4]، ليس على ما ينبغي، فلا تغفل.

وأمّا الأمر الثّاني: أعني حدوث الظّلّ بعد عدمه، فهو يكون علامة للزوال في البلاد الّتي على خطّ الاستواء، والّتي ينقص عرضها عن الميل الكلّيّ أو يساويه، وذلك في الوقت الّذي يُسامِت فيه الشّمس سمت رؤوسهم.

---

١ . في *التّهذيب* زيادة: الشّمس .

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٧ ح٧٥، *الوسائل* ٣: ١١٩ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح١، بتفاوت. وفي هذه الصّورة يعدم الظّلّ في يومين من السّنة. «منه رحمه الله».

٣ . في ح زيادة: بل لابدّ من ظهور الزيادة.

٤ . *المنتهى* ٤: ٤٣.

وأمّا مـا وقع في كلام بعض أصحابنا قدّس الله أرواحهم من أنّ ذلك يكون في مكّة وصنعاء في يوم واحد من السّنة عند نزول الشّمس السّرطان، فهو كما ترى؛ لأنّ عـرض ذينك البلدين أقلّ من الميل الكلّيّ، فالشّمس تُسامت رؤوس أهلها في السّنة مـرّتين، عـند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوى ميلهما[1] عن المعدّل عرض الـبلد، وهما في مكّة ثامنة الجوزاء والثّالثة والعشرون من السّرطان، وفي صنعاء ثامنة الثّور والثّالثة والعشرون من الأسد.

وأمّـا في أوّل السّـرطان فظلّ الزّوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب؛ لكون الشّـمس شماليّة عن سمت رأسهما حينئذٍ، وإن فرض عدمه بمكّة؛ لأنّ الميل الكلّيّ لا يزيد على عرضها إلاّ بشيء يسير ربّما لا يظهر أثره في الظّلّ، فكيف يتصوّر عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلّي بعشر دُرج؟

الثّالـث: ميل الظّلّ عن خطّ نصف النّهار (إلى جهة المشرق، وهو يتوقّف على استخراج خطّ نصف النّهار)[2]. والطّرق في استخراجه كثيرة:

فمنها: ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدّائرة الهنديّة، وقد ذَكَر طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدّس الله أرواحهم، وأنا أذكر ما أورده العلاّمة طاب ثراه في المنتهى بلفظـه، وأُوضـح مـا عساه يحتاج إلى الإيضاح. قال رحمه الله: تسوّي موضعاً من الأرض[3] خالياً من ارتفاع وانخفاض، وتدير عليه دائرة بأيّ بُعد شئت[4]، وتنصب على

---

١ . في ص: مثلهما.

٢ . ليس في م، س.

٣ . التسوية في قوله قدّس الله سرّه: «تسوّي موضعاً من الأرض» إن كانت بمعنى الجعل فنصب قوله «خالياً» على المفعوليّة التامّة، وإن كانت على معناها المتبادر منه الحاليّة فهو حال مؤكّد. «منه رحمه الله».

٤ . إذا كـان المقـياس بقدر قطر وبلغ ظلّه مثليه، فرأس الظّلّ على محيط الدائرة و لم يكن داخلاً فيها ولا خارجاً عنها، وإن نقص عن الميلَين دخل أو زاد خرج، وهذا ظاهر. «منه رحمه الله».

مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرّأس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة. ويعرف ذلك بأن يقدّر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود[١].

ثمّ ترصد ظلّ المقياس قبل الزّوال حين[٢] يكون خارجاً من محيط الدّائرة نحو المغرب، فإذا انتهى رأس الظّلّ إلى محيط الدّائرة يريد الدّخول فيه، فعلّم عليه علامة.

ثمّ ترصده بعد الزّوال قبل خروج الظّلّ من الدّائرة، فإذا أراد الخروج عنه علّم علامة، و تصل ما بين العلامتين بخطٍّ مستقيم، وتنصّف ذلك الخطّ، وتصل بين مركز الدّائرة ومنتصف ذلك الخطّ بخطّ، فهو خطّ نصف النّهار[٣].

فإذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخطّ الّذي قلنا إنّه خطّ نصف النّهار كانت الشّمس في وسط السّماء لم تزل، فإذا ابتدأ رأس الظّلّ يخرج عنه[٤]، فقد زالت الشّمس»[٥]. انتهى كلامه، زيد إكرامه.

وما ذكره طاب ثراه[٦] من كون المقياس بقدر ربع قطر الدّائرة ليس مطّرداً في كلّ البلاد؛ إذ ربّما يجب في بعضها أن يكون أقصر من ربع القطر ليتمّ العمل، كما إذا

---

١ . لأنّه لو لم يكن عموداً لم يكن ظلاً حال الدخول والخروج متساويين وإن تساوى ارتفاعهما؛ لأنّ ميله إن كان إلى جهة الشّمس كان الظّلّ أقصر وإن كان إلى خلاف جهتها كان الظّل أطول. «منه رحمه الله».

٢ . في ص: عندما.

٣ . لا يخفى إنّ حكمه قدّس الله روحه بالوصل بين العلامتين بالخطّ المستقيم ثمّ تنصيفه ممّا لا حاجة إليه، بل هو عبث ظاهر. والعجب كيف وقع ذلك من مثله طاب ثراه، إذ الغرض حاصل من تنصيف القوس الواقع بين العلامتين، وهو ظاهر. « منه رحمه الله».

٤ . في ص: منه.

٥ . *المنتهى*٤: ٤١.

٦ . في قولنا: «ما ذكره طاب ثراه» إشارة إلى أنّه قدّس الله سرّه كان ينبغي أن يعبّر بهذه العبارة، فإنّها مع كمال الاختصار أوضح من عبارته. «منه رحمه الله».

كـــان عـــرض البلد أربعين درجة ودقيقتين مثلاً فإنّ المقياس المساوي طوله لربع قطر الدّائرة لايدخل ظلّه في الدّائرة أصلاً في ذلك البلد[١] عند كون الشّمس في أوّل الجدي، بل لابدّ أن يكون أقصر من الرّبع، كما لا يخفى على من نظر في جداول الظّلّ.

ثمّ لا يخفـــى أنّ آخر كلامه قدّس الله روحه صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء مـــيل الظّلّ عن خطّ نصف النّهار إلى جهة المشرق، وهو إنّما يستقيم (غالباً في أكثر المعمورة)[٢] إذا كانت الشّمس صاعدة من أوّل الجدي إلى آخر الجوزاء.

أمّـــا إذا كان هابطة من أوّل السّرطان إلى آخر القوس فلا، بل لا يحكم بالزوال حينئذ[٣] إلاّ بعد مضيّ وقتٍ صالح .

ولا يجوز المبادرة بالصّلاة عند ابتداء الميل المذكور قطعاً؛ وذلك لأنّ الشّمس كلّ آن في مدار، فيكون طولا الظّلّين[٤] حال كون الشّمس في نقطتين (متساويتي البعد عن دائرة نصف النّهار غير)[٥] متساويين بل الظّلّ في الأُولى أطول منه في الثّانية تارة وأقصر أُخرى؛ إذ الشّمس ما دامت في النّصف الصّاعد يكون في النّقطة الثّانية أقرب إلى سمت الـــرّأس مـــنها في النّقطة الأُولى، فيكون الظّلّ حينئذٍ أقصر منه حين كونها في النّقطة الأُولى، فـــلا يخرج حتى يصير بُعد الشّمس عـــن دائرة نصف النّهار أزيد من بُعدها الأوّل عنها[٦].

---

١ . إذا كان بقدر ربع القطر وبلغ ظلّه مثليه، فرأس الظّلّ على محيط الدائرة و لم يكن داخلاً فيها ولا خارجاً عنها، وإن نقص عن المثلين دخل أو زاد، وهذا ظاهر. «منه رحمه الله».

٢ . ليس في ب، ص .

٣ . في ح زيادة: في نقطتين متساويتَي البعد عن دائرة نصف النّهار .

٤ . في حاشية ح: فلا يكون فيه طولا الظّلّين، وفي ب: ليكون طول الظّلّين .

٥ . ليس في ب، ص .

٦ . ويمكن تقرير الدليل بوجه آخر، كأن يقال: إنّ مدار الشّمس بحركة الكلّ، فما لم تكن موازياً للمعدّل لم يكن

وبالجملة: حتّى تتجاوز الشّمس النّقطة الثّانية، وما دامت في النّصف الهابط تكون في النّقطة الثّانية أبعد عن سمت الرّأس منها في النّقطة الأُولى، فيكون الظّلّ حينئذٍ أطول منه حين كونها في النّقطة الأُولى، فيخرج قبل صيرورة بُعد الشّمس عن دائرة نصف النّهار مساوياً لبعدها الأوّل. وبالجملة: قبل وصول الشّمس إلى النّقطة الثّانية.

ومن هذا يظهر أنّ النّصف الشّماليّ من خطّ نصف النّهار المستخرج ينحرف يسيراً إلى جانب المشرق عن خطّ نصف النّهار الحقيقيّ، أعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النّهار والأُفق إذا عملت الدّائرة الهنديّة، حال كون الشّمس صاعدة، وإلى جانب المغرب إذا عملت حال كونها هابطة، فالحكم في الصّورة الأُولى بدخول وقت الزّوال عند ابتداء مَيل الظّلّ عن خطّ نصف النّهار المستخرج إلى جانب المشرق صحيح، لا مرية[1] فيه، بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظّلّ على ذلك الخطّ صحيح أيضاً، كما لا يخفى.

وأمّا في الصّورة الثّانية، أعني صورة الهبوط، فلا يصحّ الحكم بالزوال إلاّ بعد مضيّ مقدار من الزّمان يُحكم فيه بميل الظّلّ عن خطّ نصف النّهار الحقيقيّ، فقد استبان لك أنّ إطلاق الحكم بالزوال في الصّورتين معاً بابتداء ميل الظّلّ عن خطّ نصف النّهار المستخرج غير مستقيم، والصّواب تخصيصه بما إذا عملت الدّائرة والشّمس صاعدة.

نعم، لو عمل بنوع من التّعديل (كما ستسمعه عن قريب في بحث القبلة إن شاء الله تعالى)[2]، أو عمل الدّائرة في يوم تكون الشّمس في نصف نهاره في إحدى نقطتَي

الخطّ الواصل بين العلامتين موازياً لخطّ المشرق والمغرب، فتكون علامة المخرج أقرب نقطة المشرق من علامة المدخل إلى نقطة المغرب. «منه رحمه الله».

١ . في ب، ص : لا مزيد، وفي س: لا مزية.

٢ . ليس في ص، س .

الانقلاب، لاستقام في الصّورتين معاً، لكن تحقّقه لا يخلو من إشكال.

إن قلـت: فكيف استقام إطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدّائرة الهنديّة لاستعلام القبلة[١]، من دون تخصيصٍ بوقت.

وكـيف لم يلتفـتوا إلى التّعديل الّذي ذكره بعض علماء الهيئة، ولا خصّوا عمل الدّائرة بيوم الانقلاب[٢]، مع أنّ المدار في ذلك على استخراج خطّ نصف النّهار بالدائرة المذكـورة، وهو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خطّ نصف النّهار الحقيقيّ، فكيف جاز لهم التّعويل عليه هناك و لم يَجُز هنا؟

قلت: بين المقامين بَون بعيد؛ فإنّ قبلة البعيد هي الجهة لا العين، والجهة أمر متّسع لايخـرج المصلّي عنها بالميل اليسير، فلم[٣] يحصل بتعويلهم على ذلك الخطّ المستخرج خللٌ فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة، فلم يلتفتوا إلى التّعديل وما يجري مجراه؛ لعـدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة إليه، بخلاف الحكم بدخول وقت الزّوال، فإنّه ليس من هذا القبيل، والله الهادي إلى سواء السّبيل.

ومنها العمل بالأسطرلاب: وهو مذكور في بعض كتب الفروع[٤] أيضاً، وذلك بأن يستـعلم ارتفاع الشّمس عند قرب الزّوال آناً بعد آنٍ، فما دام ارتفاعها في الزّيادة لم تَزُل، وإذا شرع في النّقصان فقد تحقّق الزّوال.

والعمل المشـهور في ذلك أن تصنع درجة الشّمس على خطّ وسط السّماء في

---

١ . أي العـلم التحقـيقيّ بنـزول الشّمس، إن وصولها إلى دائرة نصف النّهار بإحدى نقطتي الانقلاب مشكل؛ لوقوع بعض المساهلات في أمثال هذه الأعمال، كما لا يخفى على من مارسها. «منه رحمه الله».

٢ . لكن لابدّ من شرط آخر، هو كون أوج الشّمس في ذلك المنقلب. «منه رحمه الله».

٣ . في ص: و لم.

٤ . كالمفيد في *المقنعة* : ٩٢، والشّيخ في *النّهاية*: ٥٨.

الصّفحة المعمولة لعرض البلد، ثمّ ينظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها حينئذٍ، وتنقص منه درجة أو أقلّ، فإذا بلغ الارتفاع الغربيّ مقدر الباقي فقد زالت الشّمس.

ونحن إنّما عدلنا عن هذا الطّريق؛ لابتنائه على مقدّمات لا يخلو تحقّقها من إشكال.

ومنها العمل بالشّاقول: وطريقه أنّ تُعلّق شاقولاً على أرض مستوية قبيل الزّوال، وتخطّ على ظلّ خيطه خطّاً بعد سكون اضطرابه، و[1]يستعلم الارتفاع الشّرقيّ للشمس في ذلك الوقت، وتحفظه. ثمّ تستعلم ارتفاعها الغربيّ، فإذا بلغ ذلك المقدار، خُطّ[2] على ظلّ الخيط خطّاً آخر، فإن قاطع الخطّ الأوّل كما هو الغالب فالخطّ المنصّف للزاوية خطّ نصف النّهار، وإن اتّصلا خطّاً واحداً فهو خطّ الاعتدال، والمقاطع له على قوائم خطّ نصف النّهار. ولا يخفى عليك جريان مباحث الدّائرة الهنديّة هنا، فلا تغفل.

وأسهل الطّرق[3] في استخراج خطّ نصف النّهار، وهو غير محتاج إلى شيء من آلات الارتفاع: أن تخطّ على ظلّ خيط الشّاقول عند طلوع الشّمس[4] خطّاً وعند غروبها آخر، وتكمل العمل كما عرفت، وهذا العمل أخفّ مؤنة من سائر الأعمال.

ولنعد إلى ما نحن بصدده، فنقول: السُّبْحة[5]: النّافلة. والمراد من الفيء في الحديث الرّابع: ما يحدث من ظلّ الشّاخص بعد الزّوال[6]، وهو مشتقّ من فاء إذا رجع.

---

١ . في حاشية ح زيادة: به .

٢ . في ح، ج : تخطّ.

٣ . في ح: الطّريق .

٤ . كطلوع نصف قرصها مثلاً، وقس عليه قوله عليه السلام:« وعند غروبها». وهذا لا يتيسّر إلاّ في أرض مستوية خالية من الجبال ونحوها في جهتي المشرق والمغرب. «منه رحمه الله».

٥ . بضمّ السين وإسكان الباء الموحّدة. «منه رحمه الله».

٦ . لا مجموع ما كان وما حدث بعده. «منه رحمه الله».

والمراد من القامة: قامة الإنسان، (وقد يفسّر هنا بالذراع، ويأباه قوله عليه السلام: «فإذا بلغ فَيؤك ذراعاً)[١]، (وفسّرها المحقّق طاب ثراه بالذراع[٢]. وسيجيء الكلام عليه)[٣].

والمــراد بالقدم في الحديث الخامس: سُبع الشّاخص؛ لما اشتهر من أنّ طول كلّ شخص سبعة أقدام بأقدامه.

ومــا[٤] تضمّنه هذان الحديثان - من أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي الظّهر إذا مضى من الفيء ذراع، ويصلّي العصر إذا مضى منه ذراعان، وأنّ وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان - لا ينافي ما تضمّنته[٥] الأحاديث الأُخر، من[٦] دخول الوقت بأوّل الزّوال؛ لأنّ المراد أنّ التّأخير إلى الذّراع والذراعين والقدمين والأربعة أقدام، مستحبّ لمن يصلّي النّافلة[٧].

وفي الحديــث الثّالث والرابع والسّابع والثّامن عشر تنبيه على ذلك، وفي الحديث التّاسع نوع إشعار به؛ لسقوط نافلة الظّهر.

والمراد من الذّراع: القدمان كما تضمّنته بعض الأخبار[٨]، فلا منافاة بين التّوقيت بالذراع تارة وبالقدمين أُخرى.

---

١ . من ب.

٢ . *المعتبر* ٢: ٢٩.

٣ . من م.

٤ . في س : وكما.

٥ . في ح ، ب: تضمّنه .

٦ . في ب، ح، ج : عن .

٧ . وأمّا من لم يُصلّ النّافلة فلا يستحبّ له التأخير، بل التقديم مستحبّ خلافاً لمن يوجب. وفي ص ، ح: وأمّا مَن لا يصلّي النّافلة فلا يستحبّ له التأخير بل التقديم مستحبّ له، خلافاً لمالك . «منه رحمه الله».

٨ . أُنظــر *الوسائل*٣: ٨٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت. كما رواه زرارة أنّه سأل الباقر عليه السلام عن وقت الظّهر فقال: «ذراع من زوال الشّمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظّهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس».

ثمّ مـــا تضمّنه كثير من الأحاديث من دخول الوقتين بأوّل الزّوال لا ينافي ما هو المشـــهور بين الأصحاب من اختصاص الظّهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها؛ إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزّعين على الصّلاتين، كما يُشعر به قولـــه عليه السلام في الحديث الأوّل: «إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً، إلاّ أنّ هذه قبل هذه».

وكذلك قولـــه عليه السلام في الحديث الثّاني عشر:«منها صلاتان أوّل وقتهما[1] من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس، إلاّ أنّ هذه قبل هذه».

ويعضـــد ذلـــك ما رواه داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قـــال: «إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر و العصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج[2] وقت الظّهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشّمس»[3].

وما تضمّنه الحديث السّادس من نفي الحدّ بين وقتي الظّهرين، لعلّ المراد به دخول وقتيهما معاً بالزوال، كما تضمّنته الأحاديث الأُخر.وقال شيخنا في الذّكرى: إنّ نفي الحدّ بينهما يؤيّد أنّ التّوقيت للنافلة[4]،انتهى، ولابأس به.

ومـــا تضمّنه الحديث السّابع من نفيه عليه السلام القدم والقدمين لعلّ المراد به أنّ تحديد وقـــتي الظّهـــرين بذلك ليس أمراً محتوماً لا يجوز غيره، بل المعتبر الفراغ من كلّ من النّافلتين، وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في تطويل الصّلاة وتخفيفها.

---

١ . في ص، ح: وقتها.

٢ . في س : مضى .

٣ . *التّهذيب*٢: ٢٥ح٧٠، *الاستبصار*١: ٢٦١ح٩٣٦، *الوسائل*٣: ٩٢ الباب٤ من أبواب المواقيت ح٧.

٤ . *الذكرى*٢: ٣٢٩.

و لعـلّ الأغلب حصول الفراغ من ذلك بمضيّ مقدار القدمين أو الأربعة أقدام والـذراع والذراعـين، فلذلك وقع التّحديد بهما في بعض الأخبار، كالحديث الرّابع والخامس وغيرهما، هذا.

ثمّ المشهور الّذي عليه جمهور المتأخّرين[١] وابن إدريس[٢] وابن زهرة[٣] وسلاّر[٤] وابن الجنـيد[٥] والمرتضـى[٦] رضي الله عنهم، امتداد وقت فضيلة الظّهر إلى أن يصير الظّلّ الحادث بعد الزّوال مماثلاً لقامة الشّخص، وهذا هو المعبّر عنه بالوقت الأوّل[٧].

وامتداد وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب[٨] مقدار أربع ركعات، وهو المعبّر عنه بالوقت الثّاني.

أمّا امتداد الوقت الثّاني، فيدلّ عليه الحديث الأوّل والثّاني عشر والخامس عشر.

وأمّا انتهاء الوقت الأوّل بمماثلة الفيء لقامة الشّخص فقد يستدلّ عليه بالحديث الـثّامن والعاشر، إذ الظّاهر أنّ قولـه عليه السلام: «إلى أن يذهب الظّلّ» بمعنى إلى أن يزيد. وأنّ قولـه عليه السلام: «قامة للظهر»، المراد به أنّ ما بين الزّوال إلى زيادة الظّلّ بمقدار قامة الشّخص وقت للظهر. وليس المراد بالظّلّ مجموع ما كان باقياً حين الزّوال وما حدث بعـده؛ فـإن الّذي يبقى عند الزّوال مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف

---

١ . العلاّمة في *المنتهى* ٤: ٤٣.

٢ . *السّرائر* ١: ٩٤.

٣ . *الغنية*: ٥٦٦.

٤ . *المراسم*: ٦٢.

٥ . نقله عنه في *المعتبر* ٢: ٣٠

٦ . *النّاصريات* (*الجوامع الفقهيّة*): ١٩٣، *رسائل الشّريف المرتضى* ١: ٢٧٣

٧ . وأمّا وقت فضيلة العصر فيمتدّ إلى صيرورة الظّلّ الحادث بعد الزوال مثل الشّاخص. «منه رحمه الله».

٨ . في س : للمغرب .

الفصـــول، ففـــي[١] الصّيف قد يكون شيئاً يسيراً أقلّ من عُشر الشّاخص بكثير بل قد يُعدم.

وفي الشّـــتاء قد يكون مساوياً للشاخص[٢]، بل قد يكون أزيد منه بكثير[٣] على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض، فكيف يستقيم التّحديد؟

وفي بعض الأخبار تصريح بهذا الاختلاف، كما في الحديث الّذي رواه عبد الله بن ســـنان، عـــن الصّادق عليه السلام قال: «تزول الشّمس في النّصف من حزيران على نصف قـــدم، وفي النّصـــف من تـــمّوز على قدم ونصف، وفي النّصف من آب على قدمين ونصف، وفي النّصف من أيلول على ثلاثة ونصف، وفي النّصف من تشرين الأوّل على خمســـة ونصف، وفي النّصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النّصف من كـــانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النّصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النّصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النّصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النّصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النّصف من آيار على قدم ونصف»[٤].

---

١ . في ح: وفي.

٢ . كما في مكّة شرّفها الله تعالى، فإنّ عرضها إحدى وعشرون درجة ونصف تقريباً، فإذا كانت الشّمس في أوّل الجـــدي يكـــون ارتفاعها في نصف النّهار خمساً وأربعين درجة؛ لأنّ تمام عرضها زادها الله شرفاً ثمان وستّون درجة ونصف، فإذا انقضى منه الميل الكلّيّ، وهو ثلاث وعشرون درجة ونصف، يبقى خمس وأربعون درجة ، وكلّمـــا كان ارتفاع الشّمس خمساً وأربعين درجة يكون ظلّ كلّ شيء مساوياً لـــه، كما قام عليه البرهان في محلّه. «منه رحمه الله».

٣ . كما في كثير من البلاد الواقعة في الأقليم الرابع، كهمدان ونيشابور وقزوين وهراة وكاشان. «منه رحمه الله».

٤ . *الفقيه* ١: ١٤٤ ح٦٧٢، الخصال: ٤٦٠ ح٣، *التّهذيب* ٢: ٢٧٦ ح١٠٩٦، *الوسائل*٣: ١٢٠ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح٣. هذا الحديث مرويّ في *التّهذيب* بسند ضعيف، وفي *الفقيه* بسند صحيح، وذكره في المتن أولى، ولكـــن لمّا لم تشتدّ الحاجة إلى ما تضمّنه من العلامات للاستعانة بما هو أظهر وأعمّ نفعاً منها لم نتعرّض إليه فيه. «منه رحمه الله».

والظّاهـــر أنّ هذا الحديث مختصّ بالعراق وما قاربها[١]، كما قالـــه بعض علمائنا رضوان الله عليهم.

وبمـــا تقـــرّر من اختلاف الظّلّ عند الزّوال طولاً وقصراً، يظهر أنّ ما ذهب إليه الشّيخ في التّهذيب - من أن المماثلة إنّما هي بين الفيء الزّائد والظّلّ الأوّل الباقي حين الـــزّوال، لا بينه وبين الشّخص[٢] - ليس على ما ينبغي؛ فإنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي التّكليف بعبادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلوّ عن التّوقيت في اليوم الّذي تُسامت الشّمس فيه رأس الشّخص، لانعدام الظّلّ الأوّل حينئذٍ.

وأمّـــا الـــرّواية الّـــتي اســـتدلّ بها قـــدّس الله روحـــه على ذلك - وهي رواية صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام - فضعيفة السّند، متهافـــتة المتن، قاصرة الدّلالة، فلا تعويل عليها أصلاً. والمحقّق في المعتبر[٣] وافق الشّيخ عـــلى أنّ المماثلة بين الفيء والظّلّ الأوّل، (وجَعل المماثلة بينه وبين الشّخص[٤] قولاً[٥]. وهو كما ترى، اللّهمّ إلاّ أن يختصّ ببعض البقاع[٦] والأزمان[٧])[٨].

---

١ . فإنّ عرض بلاد العراق يناسب ذلك، ولأنّ الراوي لهذا الحديث هو عبد الله بن سنان عراقيّ، فالظّاهر أنّه عليه السلام علّمه [بيّن] علامات الزوال في بلاده. «منه رحمه الله».

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٤.

٣ . في م، ب، س: *الشّرائع*.

٤ . في ص: الشّاخص.

٥ . أُنظر *المعتبر* ٢: ٣٠، و*الشّرائع* ١: ٤٧.

٦ . كما في مكّة زادها الله شرفاً في أوّل الجدي ومساوي عرضها وفي مكان عرضها الجنوبيّ بقدر عرضها في أوّل السّرطان. «منه رحمه الله».

٧ . في م: البلدان.

٨ . ليس في ح .

(واستدلّ على ذلك بالحديث الرّابع، زاعماً أنّ القامة فيه بمعنى الذّراع، فقد ورد في بعض الأخبار أنّ القامة ذراع.

ويـــرد عليه: أنّ تلك الأخبار مع ضعفها، لا تقتضي تفسير القامة بالذراع أينما وقعت، على أنّ قولـــه ﷺ في آخر الحديث: «فإذا بلغ فَيؤك ذراعاً» ينادي بأنّ المراد بالقامة قامة الإنسان)[١].

ومـــا تضـــمّنه الحديـــث السّابع عشر من توقيت أوّل الظّهر بصيرورة الظّلّ مثل الشّخص فمشكل جدّاً، و لم يَقُل به أحد فيما أظنّ.

ويُمكـــن[٢] تخصيصـــه ببعض البلاد و[٣]بعض الأوقات، كبلد يكون ظلّ الزّوال فيه حـــال القـــيظ خمســـة أقدام مثلاً، فإذا صار مع الزّيادة الحاصلة بعد الزّوال مساوياً للشـــخص يكـــون قد زاد قدمين، فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس والثّامن عشر؛ لكنّه[٤] محمل بعيد جداً. (ومع ذلك لا يتمشّى مع قولـــه ﷺ: «إذا كان مثليك فصلّ العصر»)[٥].

والعجـــب أنّ الشّيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلاً على ما ذهب إليه من[٦] انـــتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظلّ كلّ شيء مثله[٧]، مع أنّه صريح في أنّ ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه، هذا.

---

١ . ليس في ص ، ب، س .

٢ . يمكن: ليس في ب.

٣ . في ح زيادة: في .

٤ . في م، س: لا يخفى أنّه، وفي ص: لكنّه لا يخفى.

٥ . ليس في ح.

٦ . في حاشية ح زيادة: أنّ.

٧ . كما هو الظّاهر من قوله ﷺ : «إذا كان مثلك فصلّ الظّهر». «منه رحمه الله».

ولعـلّ عدم إخباره ﷺ زرارة في وقت السّؤال وتأخير ذلك إلى وقت آخر، إنّما كان لحضور[١] مَن يتّقيه ﷺ في ذلك الوقت.

وقولـه ﷺ: «فحرجت من ذلك - بالحاء المهملة (وبعد الراء جيم)[٢] - أي ضاق صدري من عدم التّمكّن من إجابته حال السّؤال.

والحديـث الـثّامن عشر هو مستند الشّيخ وأتباعه على أنّه إذا خرج وقت نافلة الظّهـر قبل أن يصلّي منها ركعة بدأ بالظّهر، وإن كان صلّى ركعة زاحم بها الفريضة وكـذا العصـر. ولاينافيه ما تضمّنه الحديث الرّابع من إطلاق البدأة بالفريضة وترك النّافلة عند بلوغ الفيء ذراعاً أو ذراعين؛ لإمكان الحمل على ما إذا لم يكن قد صلّى منها ركعة، جمعاً بين الأخبار، والله أعلم.

---

١ . في س: بحضور .

٢ . ليس في ح، ص.

الفصل الرّابع
في وقتَي المغرب والعشاء

أربعة وعشرون حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ عبيد بن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الشّمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخر»[1].

الثّاني: عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وقت المغرب إذا غربت[2] الشّمس فغاب قرصها»[3].

الثّالث: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدتَ الصّلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطّعام إن كنت أصبتَ منه شيئاً»[4].

---

١ . *الفقيه* ١: ١٤٠ ح٦٤٨، *التّهذيب* ٢: ١٩ ح ٥٤، *الوسائل* ٣: ٩١ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١.

٢ . في س : غابت .

٣ . *الكافي* ٣: ٢٧٩ ح٧، *التّهذيب* ٢: ٢٨ ح٨١، *الاستبصار* ١: ٢٦٣ ح٩٤٤، *الوسائل* ٣: ١٣٠ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٦.

٤ . *الفقيه* ٢: ٧٥ ح٣٢٧، *التّهذيب* ٢: ٢٦١ ح١٠٣٩، *الاستبصار* ٢: ١١٥ ح٣٧٦، *الوسائل* ٣: ١٢٢ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح٤.

الرابع: عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تدركه صلاة المغرب في الطّريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق؟ قال: «لا بأس بذلك في السّفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً»[١].

الخامس: عمر بن يزيد، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل، فإن أخّرت الصّلاة حتى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء، أفأُصلّي في بعض المساجد؟ قال: «صلّ في منزلك»[٢].

السّادس: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عن الإفطار، قبل الصّلاة أو بعدها قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر»[٣].

السّابع: ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتَين أفضلهما - إلى أن قال - ووقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم»[٤] الحديث، وسيجيء بتمامه في أوّل الفصل الآتي.

الثّامن: إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب، فقال: «ما بين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق»[٥].

التاسع: زرارة والفضيل، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ لكلّ صلاة وقتين، غير المغرب فإنّ وقتها وجوبها، ووقت فوتها غيبوبة الشّفق»[٦]، وقد مرّ هذا الحديث في

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٣٢ ح٩٧، *الاستبصار* ١: ٢٦٧ ح٩٦٧، *الوسائل* ٣: ١٤٤ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٥.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٣١ ح٩٢، *الوسائل* ٣: ١٤٤ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٤.

٣ . *الفقيه* ٢: ١٢٩، *التّهذيب* ٤: ١٨٦، *الوسائل* ٧: ١٠٧ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ح١.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٣٩ ح٧٤، *الاستبصار* ١: ٢٧٧ ح١٠٠٣، *الوسائل* ٣: ١٥١ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٥.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٥٨ ح ١٠٢٩، *الوسائل* ٣: ١٣٣ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٩.

٦ . *الكافي* ٣: ٢٨٠ ح٩، *الوسائل* ٣: ١٣٧ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح٢، بتفاوت يسير.

الفصل الثّاني.

العاشر: إسماعيل بن همّام، قال: رأيت الرّضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النّجوم، فقام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود»[١].

الحادي العاشر: بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: «إنّ الله يقول في كتابه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيهِ اللَّيلُ رأى كَوكَباً﴾[٢]، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشّفق»[٣].

الثّاني العاشر: بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق اللّيل نصف اللّيل»[٤].

الثالث عشر: الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العَتَمة؟ قال: «إذا غاب الشّفق، والشّفق الحمرة »، فقال عبيد الله: أصلحك الله، إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد مُعترِض، فقال أبو عبد الله عليه السلام «إنّ الشّفق إنّما هو الحمرة، وليس الضّوء من الشّفق»[٥].

الرابع عشر: عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشّفق، ولا بأس أن تعجّل العتمة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق»[٦].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٣٠ ح٨٩، *الاستبصار* ١: ٢٦٤ ح٩٥٤، *الوسائل* ٣: ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٩.

٢ . الأنعام ٦/ ٧٦.

٣ . *الفقيه* ١: ١٤١ ح ٦٥٧، *التّهذيب* ٢: ٣٠ ح٨٨، *الاستبصار* ١: ٢٦٤ ح٩٥٣، *الوسائل* ٣: ١٢٧ الباب١٦ من أبواب المواقيت قطعة من ح٦.

٤ . *الفقيه* ١: ١٤١، *التّهذيب* ٢: ٣٠ ح٨٨، *الوسائل* ٣: ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٦، وص١٢٧ الباب١٦ قطعة من ح٦.

٥ . *الكافي* ٣: ٢٨٠ ح١١، *الوسائل* ٣: ١٤٩ الباب ٢٣من أبواب المواقيت ح١.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٣٥ ح١٨٠، *الاستبصار* ١: ٢٧٢ ح٩٨٤، *الوسائل* ٣: ١٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح١.

الخامس عشر: أبو عبيدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب، ثمّ مكث بقدر ما يتنفّل النّاس، ثمّ أقام مؤذّنه،[1] ثمّ صلّى العشاء»[2].

السّادس عشر: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «أخّر رسول الله صلّى الله عليه وآله ليلة من اللّيالي العشاءَ الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب، فقال: يا رسول الله، نام النّساء، نام الصّبيان! فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: «ليس لكم أن تُؤذوني ولا تأمروني، إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»[3].

السّابع عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ، وغسق اللّيل هو انتصافه»[4] الحديث، وقد مرّ في الفصل الأوّل.

الثّامن عشر: عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من الزّوال إلى انتصاف اللّيل - إلى أن قال عليه السلام - :ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف اللّيل، إلاّ أنّ هذه قبل هذه»[5]، وقد مرّ هذا الحديث بتمامه في الفصل الثّالث.

---

١ . لفظة «مؤذّنه»: يجوز قراءتها بالرفع على الفاعليّة وبالنّصب على المفعوليّة .«منه رحمه الله».

٢ . *التهذيب* ٢: ٣٥ ح١٠٩، *الاستبصار* ١: ٢٧٢ ح٩٨٥، *الوسائل* ٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٣.

٣ . *التهذيب* ٢: ٢٨ ح٨١، *الوسائل* ٣: ١٤٥ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح١.

٤ . *الكافي* ٣: ٢٧١ ح١، *تفسير العيّاشيّ* ١: ١٢٧ ح٤١٦، *الفقيه* ١: ١٢٤ ح٦٠٠، *علل الشّرائع* : ٣٥٤ ح١، *التهذيب* ٢: ٢٤١ ح٩٥٤، معاني الأخبار: ٣٣٢، *الوسائل* ٣: ٥ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

٥ . *التهذيب* ٢: ٢٥ ح ٧٢، *الاستبصار* ١: ٢٦١ ح ٩٣٨، *الوسائل* ٣: ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٤.

التاسع عشر: عبد الله بن مسكان[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر أن[٢] يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن يفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء. وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس»[٣].

العشرون: من الحسان؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة، يجمع بين الظّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: « لا بأس أن يعجّل عشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق»[٤].

الحادي والعشرون: من الموثّقات؛ عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن يؤخّر ساعة؟ قال: «لا بأس إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى، وإن كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّى»[٥].

الثّاني والعشرون: أبو أُسامة زيد الشّحّام، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أُؤخّر المغرب حتّى تستبين النّجوم؟ فقال: «خَطّابيّة! إنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلّى الله عليه وآله حين سقط القرص»[٦].

---

١ . في *الاستبصار*: ابن مسكان، وفي *التّهذيب*: ابن سنان بدل عبد الله بن مسكان.

٢ . في س: ما.

٣ . *الاستبصار*١: ٢٨٨ح١٠٥٣، *التّهذيب*٢: ٢٧١، ذ . ح ١٠٧٧، *الوسائل*٣: ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٤.

٤ . *التّهذيب*٣: ٢٣٣ح٦٠٩، ، *الوسائل*٣: ١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح ٣.

٥ . *التّهذيب*٢: ٣١ح٩٣، و٢٦٥ح١٠٥٥، *الاستبصار*١: ٢٦٦ح٩٦٣، *الوسائل*٣: ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٢ .

٦ . *التّهذيب*٢: ٢٨ح٨٠، *الاستبصار*١: ٢٦٢ح٩٤٣، *رجال الكشّيّ*٢: ٥٧٦ح٥١٠، *علل الشّرائع*: ٣٥٠ح٣

الثّالث والعشرون: عبيد الله وعمران ابنا عليّ الحلبيّان، قالا: كنّا نختصم في الطّريق في الصّلاة، صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، وكان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة عشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، قال: «لا بأس بذلك»، قلنا: وأيّ شيء الشّفق؟ قال: «الحمرة»[1].

الرابع والعشرون: زرارة، قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السّلام عن الرّجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، قالا[2]: «لا بأس»[3].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من دخول وقتَي المغرب والعشاء بغيبوبة الشّمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من أوّل الوقت بمقدار ثلاث ركعات؛ إذ المراد دخوله موزّعاً عليهما، على قياس ما مرّ من دخول وقت الظّهرين بالزوال.

وما تضمّنه الحديث الثّاني والثّالث والسّابع والثّامن والثّاني والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشّيخ في المبسوط والاستبصار[4] وابن الجنيد[5] والمرتضى في بعض كتبه[6]، وابن بابويه في علل الشّرائع[7].

وقوله عليه السلام في الحديث السّابع «حين تجب الشّمس» المراد به حين سقوط قرصها، والوجوب: السّقوط.

الباب ٦٠، *الوسائل*٣: ١٣٩ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٨.

١ . *التّهذيب* ٢: ٣٤ ح١٠٥، *الوسائل*٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٦.

٢ . في م، ب: قال.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٤ ح١٠٤، *الوسائل*٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٥.

٤ . *المبسوط* ١: ٢ ، *الاستبصار* ١: ٢٦٣ و٢٦٤.

٥ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ٢: ٤٠.

٦ . *جمل العلم والعمل* : ٦١.

٧ . *علل الشّرائع*: ٣٥٠.

وتلك الأحاديث معتضدة بأحاديث أُخرى وإن كانت غير نقيّة السّند، كما رواه عمر بن أبي نصر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصّلاة وأفطر»[١].

وكما رواه عليّ بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سأله عن وقت المغرب، فقال: «إذا غاب كرسيّها»، قلت: وما كرسيّها؟ قال:«قرصها»، قلت: «متى يغيب قرصها؟ قال: «إذا نظرت إليه فلم تَرَه»[٢].

و المشهور بين الأصحاب - وسيّما المتأخّرين - توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة. وإليه ذهب الشّيخ في التّهذيب والنّهاية[٣]، لكنّي لم أظفر في ذلك بحديث تركن النّفس إليه.

نعم، هنا أخبار ضعيفة متضمّنة لذلك، كما رواه ابن أشْيَم[٤]، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق»[٥]، الحديث.

وكما رواه بُريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشّمس من شرق الأرض وغربها»[٦].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٢٧ ح٧٧، *الاستبصار* ١: ٢٦٢ ح٩٤٠، *الوسائل* ٣: ١٣٣ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٣٠.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٧ ح٧٨، *الاستبصار* ١: ٢٦٢ ح٩٤١، *الوسائل* ٣: ١٣٢ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٥.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٩ ح٨٣، *النّهاية* ٥٩.

٤ . هو عليّ بن أحمد بن أشْيَم - بفتح الهمزة وسكون الشّين المعجمة، وفتح الياء المثنّاة من تحت - قال العلاّمة في الخلاصة: إنّه مجهول، والمحقّق في *المعتبر*: إنّه ضعيف، ومع هذا فالرواية مرسلة. « منه رحمه الله».

٥ . *الكافي* ٣: ٢٧٨ ح١، *التّهذيب* ٢: ٢٩ ح٨٣، *الاستبصار* ١: ٢٦٥ ح٩٥٩، *علل الشّرائع*: ٣٤٩ الباب ٦٠ ح١، *الوسائل* ٣: ١٢٧ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٣.

٦ . *الكافي* ٣: ٢٧٨ ح٢، *التّهذيب* ٢: ٢٩ ح٨٤، *الاستبصار* ١: ٢٦٥ ح٩٥٦، *الوسائل* ٣: ١٢٦ الباب ١٦ من

وشـــيخنا في الذّكرى حمل الأخبار المتضمّنة للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة، حملاً للمطلق على المقيّد[١].

وللبحـــث فيه مجال واسع، مع أنّ قولـــه عليه السلام في الحديث الثّالث: «فإن رأيته بعد ذلك» يأبى هذا الحمل، كما لا يخفى.

وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد، إلاّ أنّه لا[٢] خروج عمّا عليه جماهير الأصحاب، سيّما مع كونه[٣] سبيل الاحتياط.

ومـــا تضـــمّنه الحديث الرّابع والرابع عشر من نفي البأس عن تأخير المغرب إلى غيـــبوبة الشّـــفق في السّفر[٤] لا الحضر، ممّا يُستدلّ به لمن جعل وقتها الاختياريّ[٥] إلى غيـــبوبة الشّـــفق، كالشّيخ في أكثر كتبه[٦]، وابن حمزة[٧] وأبي الصّلاح[٨]، والحمل على المساهلة في فوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر، ممكن.

ولفظـــة «دون» في قولـــــه عليه السلام «فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً» بمعنى قبل، وانتصاب «شيئاً» بنـــزع الخافض وتنوينه للتقليل، والتقدير: فصلّها قبل ذلك بشيء يسير.

أبـــواب المواقيـــت ح١. هذه الرواية في طريقها القاسم بن عروة، وهو غير معلوم الحال و لم يذكره العلاّمة في الخلاصة، واقتصر النّجاشيّ من وصفه على أنّه بغداديّ له كتاب. «منه رحمه الله».

١ . *الذكرى* ٢: ٣٤٢.

٢ . لا : ليس في ح.

٣ . في ح زيادة : على.

٤ . في م زيادة: و

٥ . ليس في ج.

٦ . *النّهاية*: ٥٩.

٧ . *الوسيلة*: ٨٣.

٨ . *الكافي في الفقه*: ١٣٧.

وما تضمّنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام: «صلّ في منزلك» يمكن أن يستنبط منه أنّ الصّلاة في المنزل، باجتماع البال ومزيد الإقبال ، أفضل من الصّلاة في المسجد إذا لم يتيسّر فيه ذلك، كما أنّ تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت لأجل ذلك مغتفر، فقد روى محمّد بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: «إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخّرها إلى ربع اللّيل»[١].

والظّاهر أنّ اشتباك النّجوم في الحديث السّابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربيّة، كما أنّ الظّاهر أنّ رؤية الكوكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب[٢] المشرقيّة[٣].

وحينئذٍ فالحديث السّابع مؤيّد لما تضمّنه الحديث الثّامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشّفق للمختار وغيره، كما هو ظاهر الشّيخ في الخلاف[٤].

لكن الظّاهر أنّ المراد[٥] انتهاء وقت فضيلتها، كما يدلّ عليه الحديث الثّامن عشر، فإنّه ناطق بامتداد الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف اللّيل مقدار أربع ركعات، كما هو مذهب السّيّد وابن الجنيد وابن إدريس[٦] والمتأخّرين[٧].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٢٥٩ ح١٠٣٤ و*الاستبصار* ١: ٢٦٧ ح٩٦٤، *الوسائل* ٣: ١٤٢ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٨.

٢ . في حاشية ح زيادة : الحمرة.

٣ . الشّيخ في *التّهذيب* حمل الحديث الحادي عشر على الضّرورة أو على امتداد وقت المغرب إلى أن تظهر النّجوم، وهو كما ترى، ولعلّ حملنا أولى. «منه رحمه الله».

٤ . *الخلاف* ١: ٢٦١ المسألة ٦.

٥ . في س زيادة: بها.

٦ . *رسائل الشّريف المرتضى* ١: ٢٧٤، و نقله عن ابن الجنيد المحقّق في *المعتبر* ٢: ٤٠، *السّرائر* ١: ١٩٥.

٧ . *الغنية* (*الجوامع الفقهيّة*): ٤٩٤.

والجارّ في قوله عليه السلام :« إلى انتصاف اللّيل» متعلّق بمحذوف سوى المحذوف الّذي يتعلّق به الجارّ في قوله عليه السلام: «من غروب الشّمس»، والتقدير: ويمتدّ إلى انتصاف اللّيل.

وممّا يؤيّد ما دلّ عليه هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، حتّى يبقى من انتصاف اللّيل مقدار ما يصلّي[١] أربع ركعات، فإذا بقي[٢] مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل»[٣].

وأمّا استدلال بعض الأصحاب على امتداد وقت المختار إلى أن يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث السّابع عشر فهو كما ترى؛ إذ لا يلزم من كون ما بين الزّوال إلى نصف اللّيل ظرفاً لأربع صلوات، إحداها المغرب، امتداد وقته إلى ذلك الحد، وهذا ظاهر.

وما تضمّنه الحديث الثّاني عشر والثّالث عشر من أنّ أوّل وقت العشاء ذهاب الشّفق، ممّا يُستدلّ به للشيخين[٤] وابن أبي عقيل[٥] وسلاّر[٦]، حيث ذهبوا إلى ذلك.

وقد حمل كثير من الأصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعاً بينهما وبين الأخبار المتكثّرة، كالحديث الأوّل والثّامن عشر والثّالث والعشرين ، وبعض الأحاديث السّالفة

---

١ . في س زيادة: المصلّي .

٢ . في ح: يبقى.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٨ ح٨٢، *الاستبصار* ١: ٢٦٣ ح٩٤٥، *الوسائل* ٣: ١٣٤ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٤.

٤ . المفيد في *المقنعة* ٩٣، والشّيخ الطّوسيّ في *النّهاية*: ٥٩، *المبسوط* ١: ٧٥، *الخلاف* ١: ٢٦٢، المسألة٧.

٥ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ٤٧.

٦ . *المراسم*: ٦٢.

في الفصل السّابق، وهو غير بعيد.

وقد تضمّن الحديث الثّاني عشر أنّ آخر وقت العشاء نصف اللّيل، وبه قال المرتضى[١] وابن الجنيد[٢] وسلاّر[٣] وأكثر الأصحاب[٤]. ويدلّ عليه الحديث السّابع عشر والثّامن عشر.

وما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل، وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل، وهو غسق اللّيل»[٥].

وذهب الشّيخان في بعض كتبهما إلى أنّ آخر وقت العشاء ثلث اللّيل[٦]. وبعض الرّوايات صريحة في ذلك لكنها غير نقيّة السّند، كرواية يزيد بن خليفة عن الصّادق عليه السلام قال: «أوّل وقت العشاء حين يغيب الشّفق، إلى ثلث اللّيل»[٧]. ورواية زرارة، عن الباقر عليه السلام «إنّ آخر وقت العشاء ثلث اللّيل»[٨].

وحمل أمثال هذه الرّوايات على انتهاء وقت الفضيلة - كما قاله جماعة من الأصحاب - لا بأس به، جمعاً بين الأخبار.

---

١ . *رسائل الشّريف المرتضى* ١: ٢٧٤.

٢ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ٢: ٤٣.

٣ . *المراسم*: ٦٢.

٤ . كابن زهرة في *الغنية* (*الجوامع الفقهيّة*): ٤٩٤، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ١٩٥.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٦١ ح١٠١٤، *الاستبصار* ١: ٢٧٢ ح٩٨٦، *الوسائل* ٣: ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٧.

٦ . المفيد في *المقنعة*: ٩٣، الشّيخ الطّوسيّ في *النّهاية*: ٥٩، *الجمل والعقود*: ١٧٤، *الخلاف* ١: ٢٦٤ المسألة ٨.

٧ . *الكافي* ٣: ٢٧٩ ح٦، *التّهذيب* ٢: ٣١ ح٤٦، *الاستبصار* ١: ٢٦٧ ح٩٦٥، *الوسائل* ٣: ١١٤ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح٢.

٨ . *التّهذيب* ٢: ٢٦٢ ح١٠٤٥، *الاستبصار* ١: ٢٦٩ ح٩٧٣، *الوسائل* ٣: ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٣.

(وذهب بعض علمائنا إلى امتداد وقت العشاء للمضطرّ إلى طلوع الفجر، واختاره المحقّق في المعتبر[١]، ويدلّ عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السّابق، والتاسع عشر من هذا الفصل.

وقال الشّيخ في الخلاف: لا خلاف بين أهل العلم في أنّ أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل الفجر الثّاني مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء[٢])[٣].

وما تضمّنه الحديث الثّالث عشر والثّالث والعشرون من أن الشّفق هو الحمرة، لا أعلم فيه مخالفاً من أصحابنا. والمنقول عن أبي حنيفة أنّه البياض[٤]، ولاعبرة به.

وقد دلّ الحديث التّاسع عشر على أن النّائم والنّاسي[٥] يمتدّ وقت مغربه إلى أن يبقى للفجر أربع ركعات، ووقت عشائه إلى طلوع الفجر، (كما هو مختار المحقّق[٦] وجماعة[٧])[٨].

ودلّ أيضاً على اختصاص العشاء من آخر الوقت بمقدار أدائها، وعلى أنّه يجب على من فاته المغرب والعشاء في ليلةٍ المبادرة إلى قضائها قبل طلوع الشّمس، وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائتة.

وقوله عليه السلام في الحديث الثّاني والعشرين «خَطّابيّة» بالخاء المعجمة والطّاء

---

١ . *المعتبر* ٢: ٤٣.

٢ . *الخلاف* ١: ٢٧١.

٣ . ما بين القوسين ليس ب، ص .

٤ . أُنظر *المبسوط* للسرخسيّ ١: ١٤١، و*الهداية* للمرغينانيّ ١: ٩٧.

٥ . في حاشية ح : السّاهي .

٦ . *المعتبر* ٢: ٤٠٣.

٧ . كالسيّد المرتضى وابن الجنيد، كما نقله عنهما المحقّق في *المعتبر* ٢: ٤٣.

٨ . ليس ب، ص .

المشـــدّدة. والمراد به: أنّ هذه بدعة منسوبة إلى أبي الخطّاب، وهو رجل ملعون على لسان الصّادق عليه السلام كما تضمّنته[١] رواية القاسم بن سالم[٢].

وروى عمّـــار السّـــاباطيّ عنه عليه السلام أنّه قال: «إنّما أمرتُ أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة من قبل المغرب»[٣].

و عـــن الرّضـــا عليه السلام «أنّ أبا الخطّاب قد كان أفسدَ عامّة أهل الكوفة، وكانوا لايصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق، وإنّما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة»[٤].

---

١ . في ح : تضمّنه.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٥٨ ح١٠٢٨، *الوسائل* ٣: ١٣٩ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح١٧.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٥٩ ح١٠٣٣ و*الاستبصار* ١: ٢٦٥ ح٩٦٠، *الوسائل* ٣: ١٢٨ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٠.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٣٣ ح٩٩، *الاستبصار* ١: ٢٦٨، *الوسائل* ٣: ١٤٠ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح١٩. أي إنّما يجوز ذلك، ففي الرواية دلالة على انتهاء وقت المختار بغيبوبة الشّفق . «منه رحمه الله».

الفصل الخامس
في وقت صلاة الصّبح

سبعة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتَين أفضلهما، ووقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبحُ السّماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقتُ مَن شُغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك[1] النّجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتَين وقتاً إلاّ من عذرٍ أو علّة»[2].

الثّاني: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الصّبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حُسناً»[3].

الثّالث: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يصلّي الغداة حتّى يُسفر وتظهر الحمرة و لم يركع ركعتَي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال:

---

١ . في ب، ص، ح: تشبك.

٢ . *التهذيب* ٢: ٣٩ ح ١٢٣، *الاستبصار* ١: ٢٧٦ ح ١٠٠٣، *الوسائل* ٣: ١٥١ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

٣ . *التهذيب* ٢: ٣٦ ح ١١١، *الاستبصار* ١: ٢٧٣ ح ٩٩٠، *الوسائل* ٣: ١٥٤ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٥.

«يؤخّرهما»[١].

الرابع: أبوبصير ليث المراديّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يَحرُم الطّعام على الصّائم، وتحلّ الصّلاة صلاة الفجر؟ فقال لي: «إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء، فثمّ يحرم الطّعام على الصّائم، وتحلّ الصّلاة[٢] صلاة الفجر»، قلت: أوَلَسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس؟ قال: «هيهات! أين تذهب؟! تلك صلاة الصِّبيان»[٣].

الخامس: من الحسان؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر» - وساق الحديث الأوّل إلى قوله - «أو نام و لم يذكر، أو سها»[٤].

السّادس: عليّ بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصّبح هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض[٥] سُوْراء»[٦].

السّابع: من الموثّقات؛ عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تفوت الصّلاة من أراد الصّلاة، لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس، ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس»[٧].

---

١. *التّهذيب* ٢: ٣٤٠ ح١٤٠٩، *الوسائل* ٣: ١٩٣ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح١.

٢. لفظنا «تحلّ الصّلاة» في كلام الراوي والإمام عليه السلام من الحلول، أي تصير حالّة، ويحتمل أن يكون من الحِلّ أي تصير حلالاً، لكنّه لا يخلو من بُعد والأوّل أولى. «منه رحمه الله».

٣. *الفقيه* ٢: ٨١ ح٣٦١، *التّهذيب* ٤: ١٨٥ ح٥١٤، *الوسائل* ٣: ١٥٢ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح١.

٤. *التّهذيب* ٢: ٣٨ ح١٢٠، *الاستبصار* ١: ٢٧٦ ح١٠٠١، *الوسائل* ٣: ١٥١ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح١.

٥. في م: نياض. النّباض -بالنّون والباء الموحّدة والضّاد المعجمة-: أصله نَبَضَ الماء إذا سال، وربّما قُرئ بالباء الموحّدة ثم الياء المثنّاة من تحت. «منه رحمه الله». سوراء: موضع في العراق في أرض بابل، (معجم *البلدان* ٣: ٢٧٨).

٦. *الفقيه* ١: ٣١٧ ح ١٤٤٠، *الكافي* ٣: ٢٨٣ ح٣ و٤: ٩٨ ح٢، *التّهذيب* ٢: ٣٧ ح١١٨، *الاستبصار* ١: ٢٧٥ ح ٩٩٧، *التّهذيب* ٤: ١٨٥ ح٥١٥، *الوسائل* ٣: ١٥٣ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٢، بتفاوت يسير.

٧. *التّهذيب* ٢: ٢٥٦ ح١٠١٥، *الاستبصار* ١: ٢٦٠ ح ٩٣٣، *الفقيه* ١: ٢٣٢ ح١٠٣٠، *الوسائل* ٣: ١١٦

أقول: يتجلّل الصّبحُ السّماء - بالجيم[1] -: بمعنى انتشاره فيها، وشمول ضوئه لها.

وتَجِب الشّمس - بالكسر -: أي تسقط، والوجوب: السّقوط.

والمستتر في قوله عليه السلام: «حتّى يُسفر» يعود إلى الصّبح المدلول عليه بالغداة، أو إلى الرّجل، أي حتّى يدخل في وقت الإسفار، وهو شدّة إضاءة الفجر.

والقِبطيّة - بكسر القاف وإسكان الباء الموحّدة وتشديد الياء - المنسوبة إلى القِبط: ثياب تُتّخذ بمصر. وسُورى - على وزن بشرى - موضع بالعراق من أرض بابل. والمراد ببياضها[2] نهرها، كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام، وقد سأله عن وقت صلاة الصّبح، فقال: «حين يعترض الفجر فتراه كأنّه نهر سُوراء»[3].

وقد أجمع أهل الإسلام على أنّ وقت صلاة الصّبح طلوع الفجر الثّاني، أعني المعترض المتّصل بالأُفق المسمّى بالصّبح الصّادق، دون الأوّل المستدقّ المستطيل الّذي يتوسّط بينه وبين الأُفق ظلمة، وهو المسمّى بالصّبح الكاذب.

ونحن نقدّم لتحقيق هذا المقام كلاماً أورده العلاّمة قدّس الله روحه في المنتهى، ونشرحه بما يتّضح به هذا المبحث غاية الاتّضاح، ثمّ نعود بعد ذلك إلى ما نحن بصدده. وهذا البحث وإن لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه، إلاّ أنّا اقتفينا في ذلك أثر العلاّمة أحلّه الله دار الكرامة.

قال طاب ثراه: «اعلم أنّ ضوء النّهار من ضياء الشّمس، وإنّما يستضيء بها ما كان كَمِداً في نفسه كثيفاً في جوهره، كالأرض والقمر وأجزاء الأرض المتّصلة

الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٩.

١ . ليس في ص.

٢ . في م: بنباضها .

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٧ ح١١٧، *الاستبصار* ١: ٢٧٥ ح٩٩٦، *الوسائل* ٣: ١٥٤ ح٦ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٦.

والمنفصلة، وكلّ ما يستضيء من جهة الشّمس، فإنّه يقع لـــه ظلّ من ورائه. وقد قدّر الله بلطـــيف حكمته دورانَ الشّمس حول الأرض[1]، فإذا كانت تحتها وقع ظلّها فوق الأرض على شكل مخروط، ويكون الهواء المستضيء بضياء الشّمس محيطاً بجوانب ذلك المخروط، فتستضئ نهايات الظّل بذلك الهواء المضيء، لكن ضوء الهواء ضعيف؛ إذ هو مستعار فلا ينفذ كثيراً في أجزاء المخروط، بل كلّما ازداد بُعداً ازداد ضعفاً، فإذَن متى تكون في وسط المخروط تكون في أشدّ الظّلام، فإذا اقتربت الشّمس من الأُفق الشّرقيّ مالَ مخروط الظّلّ عن سمت الرّأس، وقَرُبت الأجزاء المستضيئة من حواشي الظّلّ بضياء الهواء من البصر، وفيه أدنى قوّة فيدركه البصر عند قرب الصّباح.

وعلى هذا، كلّما ازدادت الشّمس قرباً من الأُفق ازداد ضوء نهايات الظّلّ قرباً من البصر، إلى أن تطلع الشّمس. وأوّل ما يظهر الضّوء عند قرب الصّباح، يظهر مستدقّاً مســـتطيلاً كالعمود، ويسمّى الصّبح الكاذب والأوّل، ويُشبَّه بذنب السّرحان لدقّته واستطالته. ويسمّى «الأوّل» لسبقه على الثّاني، و«الكاذب» لكون الأُفق مظلماً، أي لو كان يَصدُق أنّه نور الشّمس لكان المنير ممّا يلي الشّمس دون ما يبعد منه. ويكون ضعيفاً دقيقاً. ويبقى وجه الأرض على ظلامه بظلّ الأرض، ثمّ سيزداد هذا الضّوء إلى أن يـــأخذ طـــولاً وعرضاً، فينبسط في عرض الأُفق كنصف دائرة، وهو الفجر الثّاني الصّادق؛ لأنّه صدَقك عن الصّبح، وبيّنه لك.

والصّـــبح مـــا جمـــع بياضاً وحمرة، ثمّ سيزداد الضّوء إلى أن يحمرّ الأُفق ثمّ تطلع الشّمس»[2]. انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

---

١ . دوران الشّمس حول الأرض فكرة تقوم على نظريّة بطليموس، وأثبتت الأبحاث الفلكيّة الحديثة أنّ الأرض هي الّتي تدور حول الشّمس، وأيّد ذلك متأخّروا فقهاء الإسلام في هذه العصور.

٢ . *المنتهى* ٢: ٨٨.

وقولــه طاب ثراه: «إنّما يستضيء بها ما كان كَمِداً في نفسه كثيفاً في جوهره» ناظــراً إلى ما ذهب إليه جماعة من أنّ الهواء الصّافي من الشّوائب (لا يتكيّف بالضّوء، وإنّمــا يتكيّف) [١] به الهواء المخالطّ للأجزاء البخاريّة والدخانيّة، أعني كرة البخار الّتي فيها يتحقّق الصّبح والشّفق.

وحكمــه طاب ثراه بمخروطيّة شكل [٢] الأرض، مبنيّ على ما قام عليه البرهان في محلّــه مــن أنّ الشّمس أعظم من الأرض، وأنّه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمــى، كان المضيء من الصّغرى أكثر من نصفها، والمظلم أقلّ منه. ويكون ظلّها مخروطيّاً.

وقولــــه: «لكــن ضــوء الهواء ضعيف، إذ هو مستعار فلا ينفذ كثيراً... إلى آخره»، يريد به أنّ الهواء لما كان تكيّفه بالضّوء بواسطة مخالطة الأجزاء البخاريّة القليلة الكــثافة لم يكن شديد الضّوء، وأنّه كلّما ازداد بُعداً عنّا ازداد ضوؤه ضعفاً في الحسّ إلى أن ينعدم بالكليّة؛ ولذلك لا يُرى في أواسط اللّيل شيء من ذلك الضّوء أصلاً.

وأمّــا قولــــه: «إنّ أوّل ما يظهر الضّوء عند قــرب الصّبــاح يظهر مستدقّاً مســتطيلاً - إلى قولــه - لكون الأُفق مظلماً... إلى آخره» فهو متضمّن لحكمين: الأوّل استطالة الصّبح الكاذب، والثّاني: كون ما بينه وبين الأُفق مظلماً.

وهــذان الأمران معلومان بالمشاهدة. والسّبب فيهما هو أن مخروط الظّلّ إذا زاد مَــيله [٣] نحو الأُفق الغربيّ، لقرب الشّمس من الأُفق الشّرقيّ، ازداد الضّوء المحيط به قرباً إلى الــنّاظر. وأوّل مــا يُرى منه ما هو أقرب إليه، وهو موقع خطّ خارج من بصره،

---

١ . في س : لا ينكشف بالضّوء وإنما ينكشف .

٢ . في ح زيادة: ظلمة .

٣ . في ص: الميل.

عمـــوداً على الضّلع الّذي يلي الشّمس من ضلعَي المثلّث[١] الحاصل من قطع المخروط بســـطح مـــارّ بسهمه ومركزي الأرض والشّمس. وإنّما كان هذا الموقع[٢] أقرب إلى النّاظر؛ لأنّ هذا العمود أقصر الخطوط الخارجة من البصر، منتهية إلى الضّلع المذكور، فإنّـــه وتر حادّة في كلّ مثلّث يحدث منه، ومن خطّ شعاعيّ ينتهي إلى ذلك الضّلع، وهذا الخطّ وتر قائمة، والزاوية العظمى بوترها الضّلع الأطول.

فـــأوّل ما يُرى من ذلك الضّلع: المواضع الّتي هي موقع العمود المذكور، ومواقع الخطوط الشّعاعيّة الّتي هي أقرب إليه دون البعيدة عنه؛ لزيادة بُعد مواقعها عن البصر، فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلاً، والقطعة الّتي بينه وبين الأُفق مظلمة. ثمّ إذا ازداد قرب الشّمس استنارت تلك القطعة واعترض الضّوء، وهو الفجر الصّادق.

إذا تقرّر هذا، فلنَعُد إلى ما نحن بصدده، فنقول: قد يُستدلّ بالحديث الأوّل والرابع والخـــامس عـــلى مـــا ذهب إليه الشّيخ في الخلاف من أنّ امتداد وقت صلاة الصّبح للمختار إلى أن يُسفر الصّبح، وللمضطرّ إلى طلوع الشّمس[٣].

والحقّ ما عليه الأكثر من امتداده إلى طلوعها للمختار، والحديث السّابع نصّ فيه. والحديث الثّالث أيضاً دالّ عليه باستعانة الإجماع المركّب، فإنّ كلّ من قال بالامتداد إلى ظهور الحمرة، قال بأنّ آخر الوقت طلوع الشّمس.

---

١ . قـــد ثبت بما قامت عليه البراهين الهندسيّة أنّه إذا خرج من نقطة خطوط متعدّدة إلى خطّ، فاقصر تلك الخطوطُ مـــا كان عموداً على ذلك الخطّ؛ لأنّ كُلاً من تلك الخطوط وتر قائم، والعمود وحده وتر حادّة لا محالة؛ إذ الـــزوايا الـــثّلاث من كلّ مثلّث كقائمتين. وأعظم الثّلاث بوترها الضّلع الأطول، وهذا في غاية الظّهور. «منه رحمه الله».

٢ . في م: المرتفع .

٣ . الخلاف ١: ٢٦٧.

ويؤيّده أخبار أُخرى غير نقيّةالسّند،كمارواه الأصبغ بن نباتة،عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّــه قال: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس، فقد أدرك الغداة تامّة»[1]، وكمــا رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلــوع الشّمس»[2]، فالأولى حمل تلك الأحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعاً بين الأخبار، والله أعلم.

---

١ . *التهذيب* ٢: ٣٨ ح١١٩، *الاستبصار* ١: ٢٧٥ ح٩٩٩، *الوسائل* ٣: ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٢.

٢ . *التهذيب* ٢: ٣٦ ح١١٤، *الاستبصار* ١: ٢٧٥ ح٩٩٨، *الوسائل* ٣: ١٥٢ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٦.

الفصل السّادس

في أوقات النّوافل اللّيليّة، وتقديمها وتأخيرها، وما يتبع ذلك

اثنان وعشرون حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ الفضيل، عن أحدهما عليهما السّلام، «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة»[1].

الثّاني: عمر بن يزيد، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ في اللّيل لَساعةً لايوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله فيها إلاّ استجاب له في كلّ ليلة»، قلت: فأصلحك الله، فأيّة ساعة من اللّيل هي؟ قال: «إذا مضى نصف اللّيل إلى ثلث الباقي»[2].

الثّالث: إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: «لا»[3].

الرابع: إسماعيل بن سعد الأشعريّ، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن ساعات[4] الوتر، قال: «أحبُّها إليّ الفجر الأوّل». وسألته عن أفضل ساعات اللّيل،

---

١ . *التّهذيب* ١: ١١٧ ح٤٤٢، *الاستبصار* ١: ٢٧٩ ح١٠١٢، *الوسائل* ٣: ١٨٠ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح٣.

٢ . *التّهذيب* ٢: ١١٧ ح٤٤١، *الوسائل* ٤: ١١١٨ الباب ٢٦ من أبواب الدعاء ح١.

٣ . *التّهذيب* ٢: ١٢٦ ح٤٧٩، *الاستبصار* ١: ٢١٨ ح١٠١٢، *الوسائل* ٣: ١٨٨ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٦.

٤ . في ص، ج: ساعة.

قـــال: «الثّلـــث الباقي». وسألته عن الوتر بعد فجر الصّبح، قال: «نعم، قد كان أبي ربّما أوتر بعدما انفجر الصّبح»[١].

الخامس: سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ربّما قُمتُ وقد طلع الفجر فأُصلّي صلاة اللّيل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثمّ أُصلّي الفجر»، قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: «نعم، ولا يكون منك عادة»[٢].

السّـــادس: عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر.

فقـــال: «صَلِّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولا تَعمّد ذلك في كلّ ليلة - وقال - أوتر أيضاً بعد فراغك منها»[٣].

السّـــابع: ابـــن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتَي الفجر، متى أُصلّيهما؟ فقال: «قبل الفجر ومعه وبعده»[٤].

الثّامن: أحمد بن محمّد، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن ركعتَي الفجر، قال: «احشوا بهما صلاة اللّيل»[٥].

التاســـع: محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صلّ ركعتَي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»[٦].

العاشر: حمّاد بن عثمان: قـــال: قـــال أبو عبد الله عليه السلام في ركعتَي الفجر: «ربّما

---

١ . *التهذيب* ٢: ٣٣٩ ح ١٤٠١، *الوسائل* ٣: ١٩٧ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤.

٢ . *التهذيب* ٢: ٣٣٩ ح ١٤٠٣، *الوسائل* ٣: ١٩٠ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

٣ . *التهذيب* ٢: ١٢٦ ح ٤٨٠ و *الاستبصار* ١: ٢٨٢ ح ١٠٢٤، *الوسائل* ٣: ١٨٩ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ١.

٤ . *التهذيب* ٢: ١٣٤ ح ٥١٩ و *الاستبصار* ١: ٢٨٤ ح ١٠٣٦، *الوسائل* ٣: ١٩٥ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

٥ . *التهذيب* ٢: ١٣٢ ح ٥١١، *الاستبصار* ١: ٢٨٣ ح ١٠٢٩، *الوسائل* ٣: ١٩١ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ١.

٦ . *التهذيب* ٢: ١٣٣ ح ٥١٨، *الاستبصار* ١: ٢٨٤ ح ١٠٣٥ و *الوسائل* ٣: ١٩٤ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ١.

صلّيتهما وعليَّ ليل، فإن نمت و لم يطلع الفجر أعدتهما»[١].

الحادي عشر: زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن ركعتَي الفجر، قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر، إنّهما من صلاة اللّيل ثلاثة عشر ركعة صلاة اللّيل، أتريد أن تُقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٢].

الثّاني عشر: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن الرّجل لا يصلّي الغداة حتّى يُسفر وتظهر الحمرة، و لم يركع ركعتَي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما»[٣].

الثّالث عشر: ليث المراديّ، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القصار، صلاة اللّيل في أوّل اللّيل؟ قال: « نَعم، نِعمَ[٤] ما رأيت، ونِعمَ ما صنعت»، قال: وسألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أو في البرد، فيعجّل صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل؟ قال: « نعم»[٥].

الرابع عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللّيل، وكان بك علّة أو أصابك برد، فصلّ وأوتر من أوّل اللّيل في السّفر»[٦].

الخامس عشر: أبان بن تغلب، قال: خرجت مع أبي عبد اللهعليه السلام فيما بين مكّة

---

١ . *التّهذيب* ٢: ١٣٥ ح٥٢٧، *الاستبصار* ١: ٢٨٥ ح١٠٤٤، *الوسائل* ٣: ١٩٤ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٨.

٢ . *التّهذيب* ٢: ١٣٣ ح٥١٣، *الاستبصار* ١: ٢٨٣ ح١٠٣١، *الوسائل* ٣: ١٩٢ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٣.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٤٠ ح١٤٠، *الوسائل* ٣: ١٩٣ الباب ٥١ من أبوب المواقيت ح١.

٤ . ليس في ص، ج.

٥ . *الفقيه* ١: ٣٠٢ ح١٣٨٢، *التّهذيب* ٢: ١١٨ ح٤٤٦، *الاستبصار* ١: ٢٧٩ ح١٠١٤، *الوسائل* ٣: ١٨١ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح١.

٦ . *الفقيه* ١: ٢٨٩ ح١٣١٥، *الوسائل* ٣: ١٨١ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٢.

والمدينة، فكان يقول: «أمّا أنتم فشباب تؤخّرون، وأمّا أنا فشيخ أُعجّل»[١]، فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل.

السّادس عشر: معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم، شكا إليَّ ما يلقى من النّوم، فقال: إنّي أُريد القيام لصلاة اللّيل باللّيل فيغلبني النّوم حتّى أُصبح، فربّما قضيتُ صلاتي الشّهر المتتابع والشّهرين، أصبر على ثقله؟ قال: «قرّة عين له والله، و لم يرخّص في الصّلاة في أوّل اللّيل - وقال - القضاء بالنّهار أفضل». قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً، الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصّلاة، فيغلبها النّوم حتى ربّما قضت[٢]، وربّما ضعفت عن قضائه، وهي تقوى عليه أوّل اللّيل؟ فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل اللّيل إذا ضَعُفنَ وضيّعنَ القضاء[٣].

السّابع عشر: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: قلت: الرّجل من أمره القيام باللّيل يمضي عليه اللّيلة واللّيلتان والثّلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل اللّيل؟ قال: «لا، بل يقضي، وان كان ثلاثين ليلة»[٤].

الثّامن عشر: معاوية بن وهب، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وذكر صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله - قال: «كان يأتي بطهور فيخمّر عند رأسه، ويوضع سواكه عند فراشه، ثمّ ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثمّ قلّب بصره في السّماء، ثمّ تلا الآيات من آل عمران: ﴿**إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأَرضِ**﴾[٥]، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم

---

١ . *الكافي*٣: ٤٤٠ ح٦، *الوسائل*٣: ١٨٤ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح١٨.

٢ . في س: قضيت .

٣ . *الفقيه*١: ٣٠٢ ح١٣٨١، *الكافي*٣: ٤٤٧ ح٢٠، *التهذيب*٢: ١١٩ ح٤٤٧، *الاستبصار*١: ٢٧٩ ح١٠١٥، *الوسائل*٣: ١٨٥ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح١و٢ .

٤ . *التهذيب*٢: ٣٣٨ ح١٢٩٥، *الوسائل*٣: ١٨٥ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح٥.

٥ . آل عمران ٣/ ١٩٠.

إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يـــركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟ ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلّب بصره في السّـــماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلـــك، ثمّ يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله ثمّ يستيقظ، فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلّب بصره في السّماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد، فيوتر ويصلّي الرّكعتين، ثمّ يخرج إلى الصّلاة»[١].

التاسع عشر: من الحسان؛ زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّكعتان اللّتان قبل الغـــداة، أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[٢].

العشـــرون: معاويـــة بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصّبح، فيوتر ويصلّي ركعتي الفجر، ويُكتب له بصلاة اللّيل»[٣]؟

الحـــادي والعشرون: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلّى الله علـــيه وآلـــه كـــان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوَضوئه وسواكه، فوُضِع عند رأسه مُخمَّـــراً، فيرقد ما شاء الله ثمّ يقوم، فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد.حتّى إذا كان في وجه الصّبح قام فأوتر، ثمّ صلّى الرّكعتين.

ثمّ قال: لقد كان لكـــم في رسول الله أُسوة حَسَنة». قلت: متى كان يقوم رسول الله

---

١ . *التهذيب* ٢: ٣٣٤ ح١٣٧٧، *الوسائل* ٣: ١٩٥ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح١.

٢ . *الكافي* ٣: ٤٤٨ ح٢٥، *التهذيب* ٢: ٣٣٦ ح١٣٨٩، *الوسائل* ٣: ١٩٢ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٧.

٣ . *التهذيب* ٢: ٣٣٧ ح١٣٩١، *الوسائل* ٣: ١٨٧ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٣.

صلّى الله عليه وآله؟ قال: «بعد ثلث اللّيل»[١].

الثّاني والعشرون: محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن العبد يُوقَظ ثلاث مرّات من اللّيل، فإن لم يَقُم أتاه الشّيطان فبالَ في أُذنَيه». قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ ما يَهْجَعُون**﴾[٢]، قال: «كانوا أقلّ اللّيالي تفوتهم لايقومون فيها»[٣].

أقول: ما يُستفاد من الحديث الأوّل من أنّ صلاة اللّيل بعد انتصافه، ممّا لاخلاف فيه بين علمائنارضوان الله عليهم،وقد ذكروا أنّها كلّما قَرُبت من الفجر كانت أفضل.

وربّما يُستدلّ على ذلك برواية مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لـه: متى أُصلّي صلاة اللّيل؟ فقال: «صَلِّها آخر اللّيل». وفي دلالتها على المدّعى نوع خفاء[٤].

وأمّا ما في الحديث الثّالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التّقديم على الانتصاف فإنّما هو لخائف عدم التّمكّن منها بعده، كما نطقت به تلك الأحاديث[٥].

وما تضمّنه الحديث الثّاني من أنّ ساعة الاستجابة إذا مضى نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي - بالباء الموحّدة والقاف - يراد أنّها ما بين النّصف الأوّل والثّلث الأخير، أعني السّدس الرّابع، كما تضمّنته صحيحة أُخرى لهذا الرّاوي، أعني عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا، قلت لـه: أصلحك الله، فأيّة ساعة هي من اللّيل؟ قال: «إذا مضى نصف اللّيل في السّدس الأوّل من النّصف الثّاني»[٦].

---

١ . *الكافي* ٣: ٤٤٥ ح١٣، *الوسائل*٣: ١٩٦ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح٢.

٢ . الذاريات ١٧/٥١.

٣ . *الكافي*٣: ٤٤٦ ح١٨، *الوسائل*٥: ٢٧٩ الباب ٤٠ من أبواب بقية الصّلوات المندوبة ح٤.

٤ . والمستفاد من الرواية فضيلة آخر اللّيل؛ لأنّ كلّ جزء كان أقرب كان أفضل. «منه رحمه الله».

٥ . المذكور في أحاديث كأنّه بصورٍ خاصّة، لكن الظّاهر أنّ العلم عدم التمكّن منها بعده. «منه رحمه الله».

٦ . *التّهذيب*٢: ١١٧ ح٤٤١، *الوسائل*٣: ١١١٨، الباب٢٦ من أبواب الدعاء ح٢، في المصادر : الثلث الباقي

وما في رواية عبيدة السّابوريّ، عنه عليه السلام قال: قلت: متى هي؟ قال: «ما بين نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي»[١].

وما تضمّنه الحديث الثّالث من نهيه عليه السلام عن صلاة الوتر بعد الفجر، لعلّ المراد به النّهي عن اتّخاذ ذلك عادة، وفعله من دون عذر.

والمراد بالفجر: الفجر الثّاني، كما يستفاد من الحديث الرّابع، ويؤيّده رواية زرارة أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أوّل اللّيل، فلم يجبه، فلمّا كان بين الصّبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد، فنادى: «أين السّائل عن الوتر؟ ثلاث مرّات، نِعمَ ساعة الوتر هذه»، ثمّ قام فأوتر[٢].

وحكمه عليه السلام بأنّ أفضل ساعات اللّيل الثّلث الأخير لا ينافي ما تقدّم من أنّها السّدس الرّابع؛ لاحتمال أن يكون الثّلث الأخير أفضل الأوقات لصلاة اللّيل، وكون السّدس الرّابع أفضل في نفسه من سائر أجزاء اللّيل.

وقوله عليه السلام: «إنّ أبي ربّما أوتر بعدما انفجر الصّبح» المراد به الصّبح الثّاني، وهو محمول على ما إذا كان هناك عذر.

وقوله عليه السلام في الحديث الخامس: «ربّما قمتُ وقد طلع الفجر» يراد به الفجر الثّاني أيضاً.

والظّرف في قوله عليه السلام: «قبل الفجر» نعت للركعتين، من قبيل: ولقد أمرّ على اللئيم يسبّني، أو حال منهما.

وقوله عليه السلام: «ولا يكون منك عادة» ربّما أشعَر بأنّ ذلك في حال العذر، كما

بدل النصف الثاني.

١. *التهذيب* ٢: ١١٨ ح٤٤٤.

٢. *الذكرى*: ١٢٥، *الوسائل* ٣: ١٩٨ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح٥.

في الحديث السّادس[١].

والمـــراد بالفجر فيما تضمّنه الحديث السّابع والتاسع من صلاة ركعتَي الفجر قبله وبعـــده وعنده الفجر الأوّل، كما يدلّ عليه قولـــهﷺ في الحديث الثّامن :«احشوا بهمـــا صلاة اللّيل»؛ إذ المراد صلّهما في وقتها. والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان في أنّ وقتهما قبل الفجر الأوّل[٢].

واحشوا - بالحاء المهملة والشّين المعجمة - على صيغة الأمر للجماعة، من حشا القطن في الشّيء: جعله فيه.

والتنوين في قولـــهﷺ في الحديث العاشر «وعليَّ ليلٌ» للتكثير، أي ربّما صلّيتهما وقد بقي عليَّ ليل كثير.

وقولـــــهﷺ في الحديث الحادي عشر: «أتريد أن تُقايس؟» - بالبناء للمفعول - أي أتـــريد أن يُستدلّ لك بالقياس؟ ويجوز قراءته بالبناء للفاعل، أي تريد أن تَستدلُّ أنت بالقياس؟ ولعلّهﷺ لمّا علم أنّ زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في أمثال هذه المسائل، أراد أن يعلّمه طريق إلزامهم حيث إنّهم قائلون بالقياس، أو أنّ غرضهﷺ تنبيه زرارة على اتّحاد حكم المسألتين، وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها.ومثل ذلك قد يُسمّى مقايسة، وليس مقصودهﷺ القياس المصطلح.

وهـــذا الحديث نصّ في أنّ مَن عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع لـــه صوم النّافلة، وستسمع الكلام فيه في كتاب الصّوم إن شاء الله تعالى.

والجـــارّ والمجرور الأوّل في قولـــهﷺ: «لو كان عليك من شهر رمضان» خبر كان، والثّاني اسمها.

---

١ . في ب: الثّالث .

٢ . في س، ب، م: الثّاني .

ولا تُصغِ إلى ما اشتهر من أنّ الجارّ والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائماً مقام المبتدأ، فإنّ الحقّ جوازه في من التّبعيضيّة، ألا ترى إلى ما قاله بعض المحقّقين[١] في قوله تعالى﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِاليَومِ الآخِرِ﴾[٢] أنّ «من النّاس» مبتدأ، و«من يقول»[٣] خبره، وإن أَبَيتَ ذلك هنا وفرّقت بين ما نحن فيه وبين الآية الكريمة فاجعله صفةَ محذوف، أي: شيء من شهر رمضان.

وقد دلّ الحديث السّادس عشر والسّابع عشر على أنّ قضاء صلاة اللّيل والوتر أفضل من تقديمهما.

وما تضمّنه الحديث الثّامن عشر[٤] من أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يأتي بصلاة اللّيل موزّعة على الأوقات الثّلاثة، استحبّه ابن الجنيد[٥]، ولا بأس به، وهو يدلّ أيضاً على استحباب فعلها في المسجد. و تخمير الإناء - بالخاء المعجمة -: تغطيته.

والمراد بالآيات من آل عمران الآيات الخمس إلى قوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّكَ لاتُخْلِفُ المِيعَادَ﴾[٦]، كما تضمّنه بعض الرّوايات المعتبرة.

ويَستنّ: بمعنى يَستاك، والوَضوء - بالفتح - ما يُتوضّأ به، كالطَّهور والسَّحور.

والمراد بوجه الصّبح: إمّا قُرب طلوعه، فيراد به الصّبح الثّاني، أو ابتداء ظهوره، فيراد به الصّبح الأوّل.

---

١ . وذلك لأنّ الغرض منه الإخبار عن أنّ بعضاً يقول كذا، لا الإخبار عمّن يقول ذلك بأنّه بعض. «منه رحمه الله».

٢ . البقرة ٢/ ٨.

٣ . في س زيادة: هنا .

٤ . في ح زيادة: والحادي والعشرين.

٥ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ٥٧.

٦ . آل عمران ٣/ ١٩٤.

والمستتر في «ثمّ قال» يعود إلى الإمام عليه السلام لا إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله، كما قد يظنّ.

ولو استفيد من هذين الحديثين استحباب جميع تلك الأفعال للأُمّة حتّى توسّط النّومتين، لم يكن بعيداً. وممّا يرشد إليه تلاوة الإمام عليه السلام آيةَ التأسّي بعد بيان تلك الأفعال.

وما تضمّنه الحديث الثّاني والعشرون من بول الشّيطان في أُذنَي من لم يَقُم لصلاة اللّيل لعلّه كناية عن غاية تمكّنه منه وتسلّطه عليه واستهزائه به.

وفي رواية أُخرى لمحمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام، أنّه قال بعد ذكر بول الشّيطان في أُذن من لم يَقُم لصلاة اللّيل: «أوَ لا يرى أحدكم أنّه إذا قام و لم يكن ذلك منه، قام وهو متخثّر[1]، ثقيل، كسلان»[2].

---

١ . المتخثّر،بالثاء المثنّاة من فوق والخاء المعجمة والثّاء المثلّثة المشدّدة ، والخثور ضدّ الرقّة، وخثرت نفسه - بالفتح - أي فَسَدَت، والمراد أنّه يقوم وهو كليل الطّبع رديء الفكر جامد القريحة. «منه رحمه الله».

٢ . *الفقيه* ١: ١٣٨٢، *التهذيب* ٢: ٣٣٤ ح١٣٧٨.

الفصل السّابع
في أوقات القضاء والتنفّل في وقت الفريضة

أربعة عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّـــحاح؛ زرارة، عـــن أبي جعفر عليه السلام فيمن فاته صلوات، قال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة، و لم يـــتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ[1] ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[2].

الـــثّاني: صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في ناسي الظّهر حتّى غربت الشّمس، قال: «كان أبو جعفر أو كان أبي يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلاّها»[3].

---

١ . في ح :فليقض .

٢ . *التّهذيـــب* ٢: ٢٦٦ ح١٠٥٩، *الكافي* ٣: ٢٩٢ ح٣، *الوسائل* ٣: ٢٠٨ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح١. عدّ العلاّمة في *المختلف* هذا الحديث من الحسان . «منه رحمه الله».

٣ . *الكافي* ٣: ٢٩٣ ح٦، *التّهذيب* ٢: ٢٦٩ ح١٠٧٣، *الوسائل* ٣: ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٧.

الثّالث: بريد بن معاوية العِجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أفضل قضاء صلاة اللّيل في السّاعة الّتي فاتتك آخر اللّيل، وليس بأس أن تقضيها بالنّهار وقبل أن تزول الشّمس»[١].

الرابع: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رَقَد فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشّمس، ثمّ استيقظ فركع ركعتين، ثمّ صلّى الصّبح»[٢].

الخامس: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة». قال: فقدمتُ الكوفة فأخبرت الحَكَم بن عُتيبة وأصحابه، فقبلوا ذلك منّي، فلمّا كان في القابل لقيتُ أبا جعفر عليه السلام فحدّثني: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عَرَّس في بعض أسفاره، وقال: مَن يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا، حتّى طلعت الشّمس، فقال: يا بلال، ما أرقَدَك؟ فقال: يا رسول الله، أخذ بنَفسي ما أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الّذي أصابكم فيه الغفلة! وقال: يا بلال، أذّن؟ فأذّن، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصّبح، ثمّ قال: «مَن نسي شيئاً من الصّلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾[٣]، قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكَم وأصحابه، فقال: نقضت

---

١. *الفقيه* ١: ٣١٦ ح١٤٣٣، *الوسائل* ٣: ٢٠٠ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح٣. لا يخفى أن في هذا الحديث نوع إيماء إلى ضيق وقت المغرب، فتدبّر. «منه رحمه الله».

٢. *التهذيب* ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٨، *الاستبصار* ١: ٢٨٦ ح١٠٤٩، *الوسائل* ٣: ٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح ١، بتفاوت يسير.

٣. طه ٢٠/ ١٤.

حديثك الأوّل! فقدمت على أبي جعفر عليه السلام ، فأخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زرارة، ألا أخبرتَهُم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلّى الله عليه وآله»[١].

السّادس: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأوّلهنّ، فأذِّنْ لها وأقِمْ ثمّ صَلِّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامةٍ لكلّ صلاة».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصلِّ أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى[٢] ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها».

وقال: «إن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك منها، فانْوِها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع.

وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى، وأنت في صلاة العصر، وقد صلّيت منها ركعتين، فصلّ الرّكعتين الباقيتين وقُم فصلّ العصر.

وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب، و لم تَخَف فوتها فصل العصر، ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين، ثمّ ذكرت العصر، فانوِها العصر، ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب.

---

١ . *الذكرى*٢: ٤٢٢ ، *الوسائل*٣: ٢٠٧ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٦، بتفاوت يسير . هذا الحديث هو حجّة مَن فسَّر قوله تعالى: ﴿لِذِكري﴾ بأنّ المراد منه: لذكر صلاتي، على حذف المضاف إليه. وهو حديث مستفيض نقله الخاصّة والعامّة في صحاحهم، وأورده المفسّرون من الفريقين كالزمخشريّ والبيضاويّ وغيرهما. «منه رحمه الله».

٢ . في ص، زيادة: ما .

وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقُم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قُمت في الثّالثة فانوِها المغرب ثمّ سلّم، ثمّ قُم فصلّ العشاء الآخرة.

وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر، فصلّ العشاء الآخرة. وإن كنت[1] ذكرها وأنت في ركعة أو في الثّانية من الغداة فانْوِها العشاء، ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقِم.

وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ بالعشاء. وان خشيت أن تفوتك الغداة (إن بدأت بهما)[2] فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء. ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّها إلاّ بعد شعاع الشّمس». قال: قلت: لِمَ ذاك؟ قال: «لأنّك لست تخاف فوته»[3].

السّابع: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي نافلة وعلَيَّ فريضة، أو في وقت فريضة؟ قال: «لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان[4] لك أن تتطوّع حتّى تقضيه»؟ قال: (قلت: لا)[5]. قال: «فكذلك الصّلاة» قال: فقايَسَني وماكان يُقايِسُني[6].

الثّامن: عمر بن يزيد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّواية الّتي يروون أنّه لاينبغي

---

١ . في س زيادة : قد.

٢ . ليس في م .

٣ . *الكافي*٣: ٢٩١ ح١، *الوسائل*٣: ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

٤ . في ح: ما كان .

٥ . ليس في س، ج .

٦ . *روض الجنان*: ١٨٤. *مستدرك الوسائل*٣: ١٦٠ الباب٤٦ من أبواب المواقيت ح٣.

أن يـــتطوّع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة»، فقال له: النّاس يختلفون في الإقامة، قال: «المقيم الّذي يصلّي معه»[١].

التاســـع: من الحسان، زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقـــتٍ أُخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي قد فاتتك كنت من الأُخرى في وقـــتٍ فابدأ بالّتي فاتتك، فإنّ الله عزوجل يقول: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾[٢]، وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك فاتتك الّتي بعدها فابدأ بالّتي أنت في وقتها»[٣].

العاشـــر: محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة، أتـــنفّل أو أبـــدأ بالفريضة؟ فقال: «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنّما أُخِّرَت الظّهر ذراعاً لمكان[٤] صلاة الأوّابين»[٥].

الحـــادي العاشـــر: الحلبيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن رجل أمَّ قوماً في العصر، فذكر وهو يصلّي أنّه لم يكن صلّى الأُولى، قال: «فليجعلها الأُولى الّتي فاتته، ويستأنف بعد صلاة العصر، وقد قضى القوم صلاتهم»[٦].

الـــثّاني العاشر: الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «اقضِ صلاة النّهار أيّ ساعة شئت من ليلٍ أو نهار»[٧].

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٥٢ ح١١٣٦، *التهذيب* ٣: ٢٨٣ ح٨٤١، *الوسائل* ٣: ١٦٦ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح٩.

٢ . طه ٢٠/ ١٤.

٣ . *التهذيـــب* ٢: ١٧٢ ح٦٨٦و ٢٦٨ ح١٠٧٠، *الاستبصار* ١: ٢٨٧ ح١٠٥١، *الوسائل* ٣: ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٢.

٤ . في *الكافي*: من عند الزوال من أجل بدل لمكان.

٥ . *الكافي* ٣: ٢٨٩ ح٥و٦، *الوسائل* ٣: ١٦٧الباب٣٦ من أبواب المواقيت ح٢، بتفاوت يسير.

٦ . *الكافي* ٣: ٢٩٤ ح٧، *التهذيب* ٢: ٢٦٩ ح١٠٧٢، *الوسائل* ٣: ٢١٣ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٣.

٧ . *التهذيب* ٢: ١٧٣ ح٦٩١، *الاستبصار* ١: ٢٩ ح١٠٦٢، *الوسائل* ٣: ١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح١٣.

الثّالث عشر: من الموثّقات؛ محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليَّ ابن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من اللّيل قضاه بالنّهار، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشّهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان، حتّى يكمل له عمل السّنة كلّها تامّة»[1].

الرابع عشر: سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله، أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن خاف فوت الوقت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع بما شاء»[2].

أقول: قد يستفاد من الحديث الأوّل كراهة قضاء الصّلاة في الأوقات المكروهة، كطلوع الشّمس وغروبها وقيامها، كما يشعر به قوله عليه السلام: «في أيِّ ساعة ذكرها من ليلٍ أو نهار»[3].

ولا يخفى أنّ لقائل أن يقول: إنّه إنّما يدلّ على عدم التّحريم، أمّا على عدم الكراهة فلا؛ لاحتمال أن تكون الصّلاة في تلك الأوقات من قبيل الصّلاة في الحمّام، وصوم النّافلة في السّفر.

ويستفاد منه[4] أيضاً المضايقة في القضاء، وعدم التّوسعة فيه، كما يدلّ عليه الحديث

---

١ . *التّهذيب* ٢: ١٦٤ ح٦٤٤، *الوسائل* ٣: ٢٠١ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح٨ . في هذا الحديث نوع إشعار بأنّ شهر رمضان هو أوّل السّنة. «منه رحمه الله».

٢ . *الكافي* ٣: ٢٨٨ ح٣، *الفقيه* ١: ٢٥٧ ح١١٦٥، *التّهذيب* ٢: ٢٦٤ ح١٠٥١، *الوسائل* ٣: ١٦٤ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح١.

٣ . *الكافي* ٣: ٢٩٢ ح٣، *التّهذيب* ٢: ١٧١ ح٦٨١، وص٢٦٦ ح١٠٥٩، *الاستبصار* ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦ *الوسائل* ٣: ١٩٩ الباب٥٧ من أبواب المواقيت ح١ .

٤ . في ب، ص: من ظاهره.

التّاسع، وعدم جواز النّافلة لمن عليه فريضة كما يدلّ عليه الحديث السّابع.

والقـــول بالمضـــايقة هو مذهب أكثر متقدّمي علمائنا [١] رضي الله عنهم حتّى أنّ المرتضـــى رضي الله عنه منع في بعض رسائله [٢] من أكل ما [٣] يفضل عمّا يمسك الرّمق، ومن نوم يزيد على مايحفظ الحياة، ومن تعيّش يزيد على قدر الضّرورة، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسّعة قبل القضاء.

وربّمايستدلّ لهم [٤] أيضاً بأنّ الأمر بالشّيء يستلزم عدم الأمر بضدّه، وقد قيّد الأمر بالقضاء بوقت الذّكر، كما ورد بطرق معتبرة من قوله عليه السلام: «فليَقضِها إذا ذكرها» [٥].

وقد ورد في تفسير قوله جلّ وعلا: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ أي لذكر صلاتي، كما هو المستفاد من الأحاديث المعتبرة، كالحديث الخامس والتاسع [٦].

و(قـــد يُستأنس) [٧] بما رواه عبد الله بن سنان [٨]، عن الصّادق عليه السلام، فيمن فاته نوافل لايدري كم هو من كثرته، قال: «يصلّي حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته». قلت:

---

١ . وبـــه قال الشّيخان وابن الجنيد وابن البرّاج وابن أبي عقيل وأبو الصّلاح والمرتضى وابن إدريس وأتباعهم قدّس الله أرواحهم. «منه رحمه الله» .

٢ . *المسائل الرسّيّة* (٢: ٣٦٥)، وابن إدريس. «منه رحمه الله».

٣ . ما: ليس: في ص، ب، ج.

٤ . في ب، ص : له .

٥ . *الكافي*٣: ٢٩٢ ح٣، *التّهذيب* ٢: ١٧٢ ح٦٨٥، وج٣: ١٥٩ ح٣٤١، *الاستبصار* ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦، *الوسائل* ٣ : ٢٠٦ الباب ٦١ أبواب المواقيت ح١.

٦ . ولا عبرة بعد تفسيرهم عليهم السّلام المستفاد من الروايات *المعتبرة* بما يُنقل عن جماعة من المفسّرين من أنّ المراد من قوله جلّ وعلا: ﴿لِذِكري﴾ أنّ الصّلاة توجب ذكره سبحانه بالقلب واللسان ، أو لأنّي ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، أو لمجرّد *الذكرى* من غير أن يشوبه ذكر غيره، أو لأذكرك بالثّناء. «منه رحمه الله ».

٧ . ليس في ب، ص .

٨ . هذه الروايةأعني رواية عبدالله بن سنان، رواها مشايخناالمحمّدون الثّلاثة في أصولهم الثّلاثة،لكن طريقها في *الكافي*

لا يقـــدر على القضاء من شغله، قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجـــة لأخٍ مؤمن، فلا شيء عليه. وإن كان شغله للدنيا[١] ويتشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء، وإلاّ لقي الله سبحانه مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً للسنّة»[٢].

وهـــذه الـــرّواية وإن وردت في النّوافل إلاّ أنّها تدلّ على حكم الفرائض بطريق الأولويّة.

وذهب الصّدوقان[٣] وأكثر المتأخّرين[٤] إلى التّوسعة في القضاء؛ للأصل ولزوم الحرج وإطلاق ﴿ أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٥].

والأخبار الدّالّة على التّوسعة (كآخر الحديث السّادس، والحديث)[٦] التّاسع عشر مـــن الفصـــل الرّابع، (والثّالث عشر من الفصل الثّامن)[٧] والأخبار الدّالّة على جواز التّنفّل لمن عليه فريضة.وحملوا الأحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب، جمعاً بين الأخبار.

وكيـــف كان، فلا ريب أنّ المسارعة إلى القضاء، والمبادرة إلى تفريغ الذّمّة، هو

والتهذيب غيرنقيّ، لكنّه في *الفقيه* صحيح، وسنذكرها في باب قضاءالصّلاة إن شاء تعالى.«منه رحمه الله».

١ . الظّاهر أنّ قولـــه عليه السلام : «إن كان شغله للدنيا» يراد به: إن كان علمه الّذي اقتضى عدم القضاء. وإذا كانت الأشغال الدنيويّة المنافية لقضاء النّوافل بهذه المثابة، فكيف المنافية لقضاء الفرائض؟ «منه رحمه الله».

٢ . *الكافي* ٣: ٤٥٤ ح٣، *التهذيب* ٢: ١١ ح٢٥و ص١٩٨ ح٧٧٨.

٣ . اســـتدلّ العلاّمة طاب ثراه في *المختلف* على القول بالتوسعة بدلائل عديدة نقليّة وعقليّة، ولكن أكثرها وسيّما العقلـــيّة ممّا يتطرّق الخدش إليه بأدنى تأمّل، كما لا يخفى على من تدبّرها. وبالجملة فالمسألة محلّ إشكال، فإنّ دلائل الطّرفين كالمتكافئة فيه، والله الموفّق لإصابة الصّواب. «منه رحمه الله ».

٤ . *الذكرى* ٢: ٤٣٢.

٥ . الإسراء ١٧/ ٧٨.

٦ . في ب، ص: كالحديث .

٧ . ليس في ب، ص.

جادّة الاحتياط للدين، والله الموفّق والمعين.

وقد دلّ الحديث الثّاني على تقديم الفائتة المتّحدة ليومها[١] على الحاضرة، كما قاله بعض المتأخّرين[٢].

والحديث الثّالث على أفضليّة قضاء صلاة اللّيل في مثل الوقت الّذي فاتت فيه.

وقد دلّ الحديث الرّابع والخامس على جواز قضاء النّافلة لمن عليه فريضة. وربّما يُظنّ تطرّق الضّعف إليهما؛ لتضمّنهما ما يوهم القدح في العصمة. لكن قال شيخنا في الذّكرى: إنّه لم يطّلع على رادّ لهما من هذه الجهة[٣]، وهو يعطي تجويز الأصحاب صدور ذلك وأمثاله عن المعصوم، وللنظر فيه مجال واسع.

وقد دلّ الحديث[٤] الخامس على أُمور أوردها شيخنا في الذّكرى:

منها:استحباب أن يكون للقوم حافظ إذاناموا؛صيانةً لهم عن هجوم مايُخاف منه.

ومنها: الرّحمة لهذه الأُمّة والعناية بشأنهم؛ لئلاّ يُعيَّر أحدهم لو وقع منه النّوم عن[٥] الصّلاة.

ومنها: استحباب الانتقال عن المكان الّذي حصلت فيه الغفلة عن العبادة.

ومنها: استحباب الأذان للفائتة.

ومنها: استحباب قضاء النّوافل.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء.

---

١ . ليس في ب، ص.

٢ . كالمحقّق في *المعتبر* ٢: ٤٠٥.

٣ . *الذكرى* ٢: ٤٤١- ٤٤٢ . وممّا يدلّ عليه هذا الخبر: مشروعيّة الأذان للفائتة، و لم يذكرها في *الذكرى*. «منه رحمه الله».

٤ . في ب، ح، س، ص: الخبر .

٥ . في ح: في بدل عن .

ومنها: مشروعيّة الجماعة في القضاء.

ومنها: وجوب قضاء الفائتة.

ومنها: أنّ وقت قضائها ذكرُها.

ومنها: أن المراد بالآية الكريمة ذلك[١].

وعَرَّس - بالمهملات وتشديد الرّاء -: أي نزل في آخر اللّيل للاستراحة.

ويكلؤنا - بالهمزة -: أي يحرسنا.

ولفظة «ما» في قوله صلّى الله عليه وآله: «ما أرقَدَك يا بلال» استفهاميّة، ويحتمل كونها تعجبيّه، أي ما أكثر رقادك، لكنّه لا يخلو من بعد.

ولعلّ المراد بالنَّفَس في قول بلال: «أخذ بنَفَسي»[٢] - بفتح الفاء -: الصّوت، ويكون انقطاع الصّوت كناية عن النّوم، أي أرقدني الّذي أرقَدَكم.

والضّمير في «قال: من نسي شيئاً من الصّلاة... إلى آخره» يحتمل عوده إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام شيخنا في الذّكرى[٣]، ويحتمل عوده إلى الإمام عليه السلام بأن يكون حكاه[٤] زرارة عنه عليه السلام.

وقول الحكم بن عُتيبة - بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانيّة والياء المثنّاة من تحت والباء الموحّدة - وهو عامّيّ مذموم: «نقضت حديثك» يريد به أنّك قد نقلت أوّلاً أنّه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة، وهو ينافي

---

١ . ومنها تقديم أذان الفريضة على نافلتها المتقدّمة عليها إذا تضيّقتا، فقد تضمّن هذا الخبر التنبيه على أحد عشر أمراً . «منه رحمه الله».

٢ . والأظهر كونها بسكون الفاء كما لا يخفى. «منه رحمه الله» .

٣ . *الذكرى* ٢: ٤٢٢.

٤ . في ح: حكاية.

مانقلته ثانياً من صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله ركعتَي الفجر قبلها، فبيّن الإمام عليه السلام أنّ الحديث الأوّل في غير القضاء، وأنّ المراد إذا دخل وقت الأداء.

ولايخفى أنّ نوافل الظّهرين- وماشابهها ممّاخرج بدليل خاصّ - مستثناة من ذلك.

و قد دلّ الحديث السّادس على سقوط[1] الأذان عن[2] قاضي الفوائت[3]، إذا أذّن لأُولاهنّ. وأمّا قول بعض علمائنا[4] بأفضليّة الأذان لكلّ واحدة منها فلم أظفر له بدليل تركن النّفس إليه، وسيجيء الكلام فيه في بحث الأذان إن شاء الله تعالى.

والمراد بقوله عليه السلام: «ولو بعد العصر» ما بعدها إلى غروب الشّمس، وهو من الأوقات الّتي تكره الصّلاة فيها، كما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتّى المغرب»، فيستفاد منه أنّ قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم.

وقوله عليه السلام: «وإن نَسِيتَ الظّهر حتّى صلّيت العصر... إلى آخره» يُستفاد منه العدول بالنّيّة لمن ذكر السّابقة وهو في أثناء اللاحقة، وهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، والحديث الحادي عشر دالّ عليه.

وقوله عليه السلام: «أو بعد فراغك منها» صريح في صحّة قصد السّابقة بعد الفراغ من اللاحقة، وحمله الشّيخ في الخلاف[5] على ما قارب الفراغ ولو قبل التّسليم، وهو كما ترى.

---

١ . في حاشية ح: باستحباب.

٢ . في حاشية ح : من.

٣ . الظّاهر أن سقوط الأذان هنا بمعنى كونه مكروهاً أي أقلّ ثواباً، لا بمعنى كونه تشريعاً محرّماً. ويحتمل حمل السّقوط على عدم تأكّد الاستحباب. «منه رحمه الله».

٤ . كابن إدريس في *السّرائر* ١: ٣٠٥، والشّهيد في *الذكرى* ٣: ٢٣٠.

٥ . *الخلاف* ١: ٣٨٥.

والقـــائلون باختصاص الظّهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها[١]، فصّلوا بأنّه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر، فإن كان قد صلاّها في[٢] الوقت المختصّ بالظّهر أعادها بعد أن يصـــلّي الظّهر، وإن كان صلاّها في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها، أجزأته وأتى بالظّهر.

وأمّا القائلون بعدم الاختصاص، كابن بابويه[٣] وأتباعه، فلا يوجبون إعادة العصر، كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث وغيره.

وقولـــــه عليه السلام: «ثمّ قـــم فصلّ الغداة وأذّن وأقِم» يعطي تأكّد الأذان والإقامة في صلاة الصّبح.

ويُســـتفاد مـــن إطلاق الأمر بالأذان والإقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصّبح، وأنّهما ينصرفان إلى العشاء، كالركعة وما في حكمها.

وقولـــه عليه السلام في آخر الحديث: «أيّهما ذكرت فلا تصلّها إلاّ بعد شعاع الشّمس» يعطـــي أنّ كراهة الصّلاة عند طلوع الشّمس يشمل قضاء الفرائض أيضاً، وستسمع الكلام فيه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

وقـــول زرارة: «ولِـــمَ ذاك؟» سؤال عـــن ســـبب التّأخير إلى ما بعد الشّعاع، فأجابه عليه السلام: بأنّ كلاً من ذينك الفرضين لمّا كان قضاء لم يُخَف فوت وقته، فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه، وفيه[٤] نوع إشعار بتوسعة القضاء.

---

١ . الشّيخ في *المبسوط* ١: ٧٢، أبو الصّلاح الحلبيّ في *الكافي في الفقه* ١٣٧، وابن حمزة في *الوسيلة* ٨٢، والمحقّق في *الشّرائع* ١: ٦٠.

٢ . في ح زيادة : أوّل.

٣ . *الفقيه* ١: ١٣٩.

٤ . في ب، س زيادة: لعلّ .

وما تضمّنه الحديث السّابع من المقايسة تقدّم الكلام فيه في الفصل السّابق.

وما تضمّنه من المنع من صلاة النّافلة في وقت الفريضة، مخصوص بما عدا الرّواتب، كنافلة الزّوال مثلاً. وأمّا قضاء النّوافل في وقت الفريضة، فقد منع منه الشّيخان واتباعهما[١]، وجعلوها كسائر ما عدا الرّواتب،

وكلام المحقّق في المعتبر يُشعر باتّفاق الأصحاب على المنع ممّا عدا الرّواتب[٢]. ويدلّ عليه روايات غير نقيّة السّند، كرواية أديم بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «لا يَتنفّل الرّجل إذا دخل وقت فريضة»[٣]. ورواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «فإذا دخلت الفريضة فلاتطوّع»[٤].

وربّما (حملت أمثال)[٥] هذه الرّوايات على أنّ الأفضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة إليها وترك النّافلة كما تضمّنه الحديث العاشر، أو على أنّ المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الإقامة كما تضمّنه الحديث الثّامن، وللتوقّف في ذلك مجال.

وقد دلّ الحديث التّاسع[٦] على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة، كما يقوله أصحاب المضايقة، (وقد مرّ)[٧]، وعلى تفسير الآية الكريمة بما[٨] فسّروها به.

---

١ . *المقنعة* ٢١٢، *المبسوط* ١: ٧٦، *الوسيلة* ٨٤، *السّرائر* ١: ٣٢٣.

٢ . أُنظر *المعتبر* ٢: ٤١٣.

٣ . *التّهذيب* ٢: ١٦٧ ح٦٦٣، *الوسائل* ٣: ١٦٥ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح٦.

٤ . *التّهذيب* ٢: ١٦٧ ح ٦٦١، و ص ٢٤٧ ح ٩٨٢، *الاستبصار* ١: ٢٥٢ ح ٩٠٦، *الوسائل* ٣: ١٦٥ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٣، ذيل ح ٣.

٥ . في ب: حملنا مثال .

٦ . في ب، ص: الثّامن .

٧ . ليس في ب، ص.

٨ . ليس في ب.

وقولـــــه ﷺ في الحديث الرّابع عشر: «إن كان في وقت حسن» - أي متّسع - يعطي بإطلاقه جواز مطلق النّافلة في وقت الفريضة.

اللّهمّ إلاّ أن يُحمل[١] التّطوّع على الرّواتب، ويكون في قول السّائل: «وقد صلّى أهلـــه» نوع إيماء خفيّ إلى ذلك، فـ«إنْ» قد تُقرّب الماضي من الحال كما قيل، والله أعلم[٢].

---

١ . في ب زيادة: على .

٢ . فيفهم منه أنّه لم يمض من وقت صلاتهم إلى وقت مجيء ذلك الرجل إلاّ زمان يسير، فالظّاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضيّ ذلك الزمان اليسير .«منه رحمه الله ».

الفصل الثّامن
في نبذ متفرّقة مـــمّا يتعلّق بالوقت

ثلاثة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان المؤذّن يـــأتي النّبيَّ صلّى الله عليه وآله في صلاة الظّهر فيقول لـــه صلّى الله عليه وآله: أبرِد أبرِد[1]»[2].

الثّاني: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «لا تصلِّ المغرب حتّى تأتي جَمْعاً، وإنْ ذهب ثلث اللّيل»[3].

الثّالث: أبان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصـــلّى المغـــرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة و لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلّما صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة[4].

---

١ . *الفقيه* ١: ١٤٤ ح٦٧١، *الوسائل*٣: ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٥.

٢ . أي أدخُل في البرد، كما في «أصبِح» أي أدخُل في الصّباح، أي أصبِح حين يبرد الهواء. «منه رحمه الله».

٣ . *التّهذيب*٥: ١٨٨ ح٦٢٥، *الاستبصار*٢: ٢٥٤ ح٨٩٥، *الوسائل*١٠: ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

٤ . *التّهذيب*٥: ١٩٠ ح٩٣٢، *الاستبصار*٢: ٢٥٦ ح٩٠١، *الوسائل*١٠: ٤١ الباب من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

الـرابع: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المستحاضة إذا جازت أيّامها ورأت الـدّم يثقـب الكرسف: «اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، ولـلمغرب والعشـاء غسلاً، تؤخّر هذه وتعجّل هذه»[1] الحديث، وقد مرّ في غسل الاستحاضة.

الخـامس: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة أنّها ليست بصلاة ركوع و[2]سجود، إنّما يكره الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها، الّتي فيها الخشوع والركوع والسّجود؛ لأنّها تغرب بين قرنَي شيطان، وتطلع بين قرنَي شيطان»[3].

السّـادس: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال :«لا صلاة نصف النّهار إلاّ يوم الجمعة»[4].

السّـابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ سـاعة: صـلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتَي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، هذه يصلّيهنّ الرّجل في السّاعات كلّها»[5].

الثّامن: معـاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس صلوات

---

١ . *الكـافي*٣: ٨٨ح٢، *التّهذيب*١: ١٠٦ح٢٧٧ و ص ١٧٠ح٤٨٤، *الوسائل*٢: ٦٠٤ح١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة قطعة ح١، بتفاوت يسير.

٢ . في *الكافي* زيادة : لا .

٣ . *الكافي*٣: ١٨٠ح٢، *الوسائل*٢: ٧٩٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

٤ . *التّهذيب*٣: ١٣ح٤٤، *الاستبصار*١: ٤١٢ح١٥٧٦، *الوسائل*٥: ١٨الباب ٨من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦.

٥ . *الفقيه*١: ٢٧٨ح١٢٦٥، *الوسائل*٥: ٣٥٠ الباب ٣ من أبواب قضاء الصّلاة ح ١ و ص١٤٦ الباب ٤ من أبواب الكسوف ح١، بتفاوت .

لا تُترك على كلّ حال: إذا طُفتَ بالبيت، وإذا أردت أن تُحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، والجنازة»[١].

التاسع: إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أشتغل، قال: «فاصنع كما أصنع: صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلاة العصر، يعني ارتفاع الضّحى الأكبر، واعتدّ بها من الزّوال»[٢].

العاشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الضّحى قطّ»، قال: فقلت: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات؟ قال: «بلى إنّه كان يجعلها من الثّمان الّتي بعد الظّهر»[٣].

الحادي عشر: من الحسان؛ محمّد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أُوتي بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت وأخّر ما شئت»[٤].

الثّاني عشر: من الموثّقات؛ يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في امرأة دخل وقت الصّلاة وهي طاهرة فأخّرت الصّلاة حتّى حاضت، قال: «تقضي إذا طَهُرت»[٥].

الثّالث عشر: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرّجل يعوقه أمر عن أن يصلّي الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس: «إن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ الصّلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشّمس قبل أن يصلّي

---

١ . *الكافي* ٣: ٢٨٧ ح٢، *التّهذيب* ٢: ١٧٢ ح ٦٨٣، *الوسائل* ٣: ١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح٤.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٦٧ ح١٠٦٢، *الاستبصار* ١: ٢٧٧ ح١٠٠٦، *الوسائل* ٣: ١٦٩ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٤.

٣ . *الفقيه* ١: ٣٥٨ ح١٥٦٧، *الوسائل* ٣: ١٧٠ الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢٦٧ ح١٠٦٦، *الاستبصار* ١: ٢٧٨ ح١٠١٠، *الوسائل* ٣: ١٧٠ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٨.

٥ . *التّهذيب* ١: ٣٩٢ ح١٢١١، *الاستبصار* ١: ١٤٤ ح٤٩٣، *الوسائل* ٢: ٥٩٧ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ح٤.

ركعة فليقطع الصّلاة ولا يصلّي حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها»[١].

أقول: قد تضمّن الحديث الأوّل والثّاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصّلاة في أوّل الوقت:

فالأول[٢]: تأخير الظّهر إلى الإبراد، أي إلى أن يذهب الحَرّ ويبرد الهواء. وقيّده الشّيخ في المبسوط[٣] بما إذا كان الحرّ شديداً أو في بلاد حارّة، ويكون[٤] الصّلاة جماعة، وفي المسجد.

ويظهر من كلامه أنّ التّأخير للإبراد رخصة، فلو (تحمّلوا المشقّة، وصلّوا)[٥] في أوّل الوقت كان أفضل[٦]، وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة.

وشيخنا في الذّكرى جعل هذا التّأخير مستحبّاً تبعاً للعلاّمة؛ لورود الأمر به، وقال: إن تكرار الأمر به في الخبر مُشعر بتأكّده[٧]، وهو محتمل.

والصّدوق رحمه الله فسّر الإبراد: بالتعجيل والمسارعة إلى الأذان، فيكون قوله صلّى الله عليه وآله: «أبرِد» بمعنى[٨] (افعل ما يفعله البريد من الإسراع، كذا قاله طاب ثراه[٩].

---

١. *التهذيب* ٢: ٢٦٢ ح١٠٤٤، *الوسائل* ٣: ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٣.

٢. في ح، س: فالأولى.

٣. *المبسوط* ١: ٧٧.

٤. في ص، ب: يكون.

٥. في س: تحمل المشقّة وصلّى.

٦. أُنظر *الذكرى* ٢: ٣٩٩.

٧. *الذكرى* ٢: ٣٩٩.

٨. في ب زيادة: أقول أبرد.

٩. *الفقيه* ١: ١٤٤.

ويحتمل أن يكون بمعنى)[١] أبرِد قلوبنا من حرّ الانتظار، وهذا من قبيل ما نقل أنّه صلّى الله عليه وآله كان يقول: «أرِحْنا يا بلال»[٢] أي عجّل ما فيه راحة قلوبنا وقرّة عيوننا، كما قال صلّى الله عليه وآله: «قرّة عيني في الصّلاة»[٣].

الثّاني: ما تضمّنه الحديث الثّاني من تأخير المغرب للمُفيض من عرفات، حتّى يأتي جَمْعاً - بإسكان الميم - وهو المشعر الحرام المسمّى بالمزدلفة بكسر اللام. روي عن الصّادق عليه السلام: «أنّه إنّما سمّي جَمْعاً؛ لأنّ آدم[٤] جمع فيه بين المغرب والعشاء»[٥]. وهذا التّأخير ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم[٦].

الثّالث: ما تضمّنه الحديث الرّابع من تأخير المستحاضة الظّهر والمغرب، لتصلّي بغسل واحد صلاتين. وهنا مواضع أُخرى تضمّنتها الأخبار السّالفة وغيرها:

فمنها: تأخير كلّ من الظّهرين حتّى يأتي بنافلتهما، كما تضمّنه بعض أحاديث الفصل الثّالث.

ومنها: تأخير العشاء إلى أن يذهب الشّفق، كما استفادوه من الحديث الثّاني عشر من الفصل الرّابع.

---

١ . ليس في ب، ص .

٢ . *بحار الأنوار*٨٠: ١٦، *شرح مسند أبي حنيفة*: ٩٩، *فيض القدير شرح الجامع الصغير* للمناويّ٢: ٥٤١، *تفسير الصافي* للفيض الكاشانيّ١: ١٢٦.

٣ . *الكافي*٥: ٣٢١ح٧، *الوسائل*١: ٤٤٢ الباب ٨٨ من أبواب آداب الحمّام ح١١ و١٢ و ج ٥: ٢٤٦ الباب ١٤ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة ح١.

٤ . في المصادر زيادة: عليه السّلام.

٥ . *علل الشّرائع*:٤٣٧ الباب١٧٦، المحاسن : ٣٣٦، *الوسائل*١٠: ٤١ الباب٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧، بتفاوت يسير.

٦ . في ح زيادة: أجمعين .

ومنها: تأخير الصّائم الصّلاةَ إلى ما بعد الإفطار لرفع الانتظار، كما تضمّنه الحديث السّادس من الفصل الرّابع.

ومنها: تأخير الصّلاة لتقع على الوجه الأكمل، كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرّابع.

ومنها: تأخير المُدافِع للأخبثَين إلى أن يخرجهما، كما يستفاد من صحيحة هشام ابن الحكم الآتية في مكروهات الصّلاة إن شاء الله تعالى.

ومنها: تأخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت إلى آخر وقتها، كما تضمّنه الحديث الأوّل والتاسع[1] من الفصل السّابع.

وقد يستدلّ بما تضمّنه الحديث الثّالث من صلاته ﷺ نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض؛ إذ الظّاهر أنّ تلك الصّلاة كانت في أيّام الموسم، وأنّ تلك الأربع كانت نافلة المغرب، لكنّ المشهور بين المتأخّرين رضوان الله عليهم انتهاء وقتها بذهاب الشّفق. وقد استدلّ عليه المحقّق في المعتبر بأنّ عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء[2].

وقد روي المنع من النّافلة في وقت الفريضة، وما بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحبّ فيه تأخير العشاء، فكان الإقبال فيه على النّافلة حسناً.

واعترضه شيخنا في الذّكرى[3] بأنّ وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الأكثر بالفراغ من المغرب، إلاّ أن يقال ذلك وقت يستحبّ تأخير العشاء عنه. ثمّ قال: ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن؛ لأنّها تابعة لها، وإن كان الأفضل المبادرة بها

---

١ . والتاسع : ليس في ب، ص .

٢ . *المعتبر* ٢: ٥٣ .

٣ . *الذكرى* ٢: ٥٤٣ .

قبل كلّ شيء سوى التّسبيح، انتهى. وما مال إليه طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب، غير بعيد. وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه، غير أنّ العلاّمة قدّس الله روحه نقل في المنتهى[١] الإجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة.

ولعلّ هذا الإجماع لم يثبت عند شيخنا الشّهيد طاب ثراه لاطّلاعه على المخالف. وعلى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات، لكن لا يحضرني الآن أنّ أحداً من الأصحاب قائل بهذا الاختصاص، هذا.

وربّما كان في آخر[٢] الحديث نوع إشعار بأنّه عليه السلام لم يؤذّن للعشاء، وهو كذلك، فإنّه يسقط الأذان لها بالمزدلفة، ويجمع بينها وبين المغرب بأذان واحد، كما سيجيء في بحث الأذان إن شاء الله تعالى.

وما تضمّنه الحديث الخامس من كراهه الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها، مشهور بين الأصحاب. والصّلاة فيه وفي غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة، لكن قيّدها أكثرهم بالنّوافل المبتدأة دون النّافلة الّتي لها سبب كالتحيّة والاستسقاء[٣]، ودون الفرائض كالقضاء وصلاة الطّواف والكسوف، كما تضمّنه الحديث السّابع والثّامن.

والعلاّمة في المنتهى[٤] نقل الإجماع على أنّ هذا النّهي لا يتناول الفرائض.

---

١ . *المنتهى*٤: ٩٧ .

٢ . ليس في ح .

٣ . في بعض الروايات ما يدلّ على شموله كراهية الصّلاة عند غروب الشّمس لبعض الفرائض اليومية أيضاً، كما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشّمس حتّى إذا اصفرّت وكان بين قرني الشّيطان قام فيقرأ أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً. وعلى هذا تكون كراهة تأخير الصّلوات إلى آخر النّهار معلّلة بأمرين. «منه رحمه الله».

٤ . *المنتهى*٤: ١٤٦.

وأمّا النّوافل فقد قال الشّيخ في النّهاية[١] بشمول الحكم لجميعها أداءاً وقضاءاً، و لم يفرّق بين ذات السّبب وغيره. وهو قول المفيد رحمه الله، فإنّه قال: لا يجوز قضاء النّوافل ولاابتداؤها عند طلوع الشّمس ولا غروبها.[٢]

ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها أو غروبها أخّر الصّلاة حتّى تذهب حمرة الشّمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها[٣]. انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وهو أيضاً[٤] يعطي تحريم النّوافل في ذينك الوقتين.

وقال المرتضى رضي الله عنه في النّاصريّة: يجوز أن يصلّى في الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم، وإنّما لا يجوز أن يبدأ فيها بالنّوافل[٥]، انتهى. وهو أيضاً يعطي التّحريم والعمل على ما عليه المتأخّرون من الكراهة.

وما تضمّنه هذا الحديث من طلوع الشّمس وغروبها بين قَرنَي شيطان ربّما فُسِّر بأنّ الشّيطان يُدني رأسه من الشّمس في هذين الوقتين؛ لأنّ الّذين يعبدون الشّمس يسجدون[٦] لها في هذين الوقتين، فيكونون ساجدين له.

وقد روي في خبر مرفوع عن الصّادق عليه السلام أنّ رجلاً قال له: إن الشّمس تطلع بين قَرنَي شيطان؟ قال: «نعم، إنّ إبليس اتّخذ عَريشاً بين السّماء والأرض، فإذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يُصلّون لي!»[٧].

---

١ . *النّهاية* : ١٢٧.

٢ . *المقنعة* : ٢١٢.

٣ . *المقنعة* : ٢١٢.

٤ . ليس في ح.

٥ . *المسائل النّاصريّة* (*الجوامع الفقهيّة*) ٢٣٠، المسألة ٧٧.

٦ . في ب، ج : ليسجدون .

٧ . *التّهذيب* ٢: ٢٦٨ ح١٠٦٨، *الكافي*٣: ٢٩٠ ح٨، *الوسائل*٣: ١٧١ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ح٤.

ثمّ الّذي يلوح من كلام الصّدوق رحمه الله أنّه متوقّف في كراهة الصّلاة في ذينك الوقتين[١]، فإنّه بعد ما روى النّهيَ عن ذلك قال: روى لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين[٢] محمّد بن جعفر الأسديّ رضي الله عنه أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله، من محمّد بن عثمان العمريّ قدس الله روحه: «وأمّا ما سألت من الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول النّاس: إن الشّمس تطلع بين قرنَي شيطان وتغرب بين قرنَي الشّيطان فما أُرغِم أنفُ الشّيطان بشيء أفضل من الصّلاة، فصلّها و أرغِم أنفَ الشّيطان»[٣].

وهذه الرّواية أوردها الشّيخ في التّهذيب[٤] قبل باب أحكام السّهو في الصّلاة، والأولى عدم الخروج عمّا نطقت به الرّوايات المتكثّرة، وقال به جماهير الأصحاب.

وقد استفادوا من الحديث السّادس كراهة الصّلاة عند قيام الشّمس، أي مقاربتها لدائرة نصف النّهار، في غير يوم الجمعة. وظاهره كراهة مطلق الصّلاة، كما يدلّ عليه نفي الجنس، لكن المشهور تخصيصها بالنّوافل المبتدأة كما مرّ.

وقد دلّ الحديث التّاسع والعاشر بإطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزّوال عليه مطلقاً.

والمشهور بين المتأخّرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة. والشّيخ في التّهذيب جعل ذلك في غير الجمعة رخصةً لمن علم أنّه إن[٥] لم يقدّمها اشتغل عنها و لم يتمكّن من

---

١ . *الفقيه* ١: ٤٩٨.

٢ . في ح زيادة : عليه السّلام.

٣ . *الفقيه* ١: ٤٩٧ح ١٤٢٧، *التّهذيب* ٢: ١٧٥ح٦٩٧، *الاستبصار* ١: ٢٩١ح١٠٦٧، *الوسائل* ٣: ١٧٢ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ح٨.

٤ . *التّهذيب* ٢: ١٧٥ح١٥٥ و ج ٣: ٢٠٢ح ٢١.

٥ . ليست في س، في ح: لو .

قضائها[١].

وقد روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يشتغل عن[٢] الزّوال: أيتعجّل من أوّل النّهار؟ فقال: «نعم، إذا علم أنّه يشتغل فيتعجّلها في صدر النّهار كلّها»[٣]، بل ربّما رويت التّوسعة مطلقاً.

روى القاسم بن الوليد الغسّانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جُعلت فداك، صلاة النّهار[٤] صلاة النّوافل، كم هي؟ قال: «ستّ عشرة، أيّ ساعات النّهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلاّ أنّك إذا صلّيتها في وقتها[٥] أفضل»[٦].

ويقرب منها رواية يوسف[٧] بن عبد الأعلى، عن الصّادق عليه السلام، والحديث الحادي عشر صريح في ذلك وأعمّ منه، ومن ثمّ ذهب بعض علمائنا إلى امتداد وقت النّافلة بامتداد وقت الفريضة. وكيف كان، فلا خروج عمّا هو المشهور بين الأصحاب.

وما تضمّنه الحديث الثّاني عشر من وجوب القضاء على المرأة إذا أخّرت الصّلاة عن أوّل الوقت حتّى حاضت، هو المعروف من مذهب الأصحاب. واشترطوا مضيّ قدر الصّلاة وشرائطها المفقودة كالطّهارة مثلاً، وألحقوا بالحيض غيره من الأعذار كالجنون ونحوه.

---

١. *التّهذيب* ٢: ٢٦٧.

٢. في حاشية ح: من.

٣. *الكافي* ٣: ٤٥٠ ح١، *الوسائل* ٣: ١٦٨ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح١.

٤. في ح زيادة: و.

٥. في ح، س، ص، ب، م: مواقيتها.

٦. *التّهذيب* ٢: ٩ ح١٧، *الوسائل* ٣: ٣٦ الباب ١٣ من أبواب أعداد الصّلاة ح١٨.

٧. في س، ص، ب، ح: سيف.

والحديث[١] الثّالث عشر ممّا استدلّوا به على لزوم إتمام الصّلاة بإدراك ركعة في الوقت، وهو ممّا لا خلاف فيه. والمراد إدراكها مع شرائطها، كما مرّ في نظيره.

والظّاهر أنّ الرّكعة إنّما تتحقّق برفع الرّأس من السّجدة الثّانية، كما قاله العلاّمة طاب ثراه في التّذكرة[٢]. وأمّا ما ذكره شيخنا في الذّكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغةً وعرفاً ولأنّه المعظم[٣]، فهو كما ترى.

وكيف كان، فهل تكون الصّلاة بأجمعها أداء أو قضاء أو موزّعة؟

الشّيخ[٤] في الخلاف على الأوّل، بل ادّعى عليه الإجماع[٥]. والمرتضى رضي الله عنه على الثّاني؛ لوقوع الرّكعة الأُولى في غير وقتها، إذ هو وقت الأخيرة[٦]. وأمّا التّوزيع فقد قال به بعض علمائنا[٧]، ولكن لا يحضرني الآن بخصوصه.

وتظهر ثمره الخلاف في النّية، ولعلّ الأوّل هو[٨] الأرجح، وفي الحديث نوع دلالة عليه، والله أعلم.

---

١ . في حاشية ح : وأمّا الحديث.

٢ . *التذكرة* ٤: ٤٢٧.

٣ . *الذكرى* ٢: ٣٥٦.

٤ . في ب، ص: فالشّيخ .

٥ . *الخلاف* ١: ٢٠٦ المسألة ٦ .

٦ . أُنظر *النّاصريّات* : ١٩٤.

٧ . نقله الشّيخ في *الخلاف* عن البعض .

٨ . ليس في س.

المقصد الرابع

في مكان المصلّي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل
في حكم الصّلاة داخل الكعبة
وبين المقابر، وصلاة الرجل والمرأة متقاربَين

سبعة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «لاتُصلّ المكتوبة في الكعبة»[1].

الثّاني: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»[2].

الثّالث: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، أنّه سأله عن الصّلاة بين القبور، هل تصلح؟ قال: «لا بأس»[3].

---

١ . *الكافي*٣: ٣٩١ ح١٨، *التّهذيب*٢: ٣٧٦ ح ١٥٦٤، *الوسائل*٣: ٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب القبلة ح١.

٢ . *التّهذيب*٥: ٢٧٩ ح٩٥٣، *الاستبصار*١: ٢٩٨ ح١١٠١، *الوسائل*٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة ح٤ و٥، بتفاوت . وهذه الرواية بهذا النصّ عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام. وأمّا ما عن معاوية بن عمّار فهو: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة» كما في *التّهذيب*٢: ٣٨٣ ح١٥٩٦، و*الوسائل*٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة ح٣.

٣ . *الفقيه*١: ١٥٨ ح٧٣٧، *قرب الإسناد*: ٩١، *الوسائل*٣: ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح١.

الرابع: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضيعليه السلام عن الصّلاة بين القبور، هل تصلح؟ قال: «لا بأس»[١].

الخامس: محمّد بن عبد الله الحِميَريّ قال: كتبتُ إلى الفقيهعليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السّلام، هل يجوز لـــه[٢] أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع، ومنه نســـختُ -: «أمّا السّجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولافريضة ولا زيارة، بل يضع خـــدّه الأيمن على القبر. وأمّا الصّلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يُتقدَّم، ويصلّي عن يمينه وشماله»[٣].

السّـــادس: عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: أُصلّي والمرأة إلى جـــنبي وهي تصلّي؟ فقال[٤]: «لا، إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة أو قائمة»[٥].

السّابع: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام في المرأة تصلّي عند الرَّجُل، قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»[٦].

---

١ . *التّهذيـــب* ٢: ٣٧٤ح١٥٥٥، *الاستبصـــار* ١: ٣٩٧ح١٥١٥، *الوسائل* ٣: ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

٢ . ليس في *الوسائل*.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٢٨ح٨٩٨، الاحتجاج : ٤٩٠، *الوسائل* ٣: ٤٥٤ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ح١ و٢، بتفاوت يسير .

٤ . في المصادر: قال .

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٣١ح٩٠٩، *الوسائل* ٣: ٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٣٧٩ح١٥٨٠، *الوسائل* ٣: ٤٣١ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح٢ .

الثّامن: معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، فقال: «إن كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها، وهو وحده، ولابأس[1]»[2].

التاسع: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في مسجد، وحيطانه كواء[3] كلّه قبلته وجانباه، وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه، قال: «لابأس»[4].

العاشر: محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو بنته تصلّي بحذاه[5] في الزاوية الأُخرى، قال: «لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر»[6].

الحادي عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل، فقال: «لا تصلّي المرأة بحيال الرجل، إلاّ أن يكون قدّامَها ولو بصدره»[7].

---

١ . في *الفقيه* لا بأس.

٢ . *الفقيه* ١: ١٥٩ ح٧٤٧، *الوسائل* ٣: ٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح٧. لا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «صلت بحذاه وحدها وهو وحده» دالّ على عدم جواز اقتدائها، والأصحاب رضوان الله عليهم لم يتنبّهوا على ذلك. «منه رحمه الله».

٣ . في *الوسائل*: كوى . وكواء، الكُوَّة بالضّم والفتح : النّقبة في الحائط غيرنافذة ، وجمع كَوَّة - المفتوح - كَوّات كحبّة ، وكِواء أيضاً مثل ظِباء ، ومنه لا بأس في الصّلاة في مسجد حيطانه كِواء . وجمع كُوّة - المضموم - كُوىً بالضّمّ والقصر. (مجمع *البحرين* ١: ٣٦٤).

٤ . *التهذيب* ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٣، *الوسائل* ٣: ٤٣١ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح١.

٥ . في ج: بجانبه

٦ . *التهذيب* ٢: ٢٣٠ ح٩٠٥، *الكافي* ٣: ٢٩٨ ح٤، *الوسائل* ٣: ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٧ . *التهذيب* ٢: ٣٧٩ ح١٥٨١، *الاستبصار* ١: ٣٩٩ ح١٥٢٤، *الوسائل* ٣: ٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

الثّاني عشر: محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصلّيان جميعاً؟ فقال: «لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة»[١].

الثّالث عشر: جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلّي»[٢].

الرابع عشر: من الموثّقات؛ يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حضرت الصّلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأُصلّي فيها؟ قال: «صلّ»[٣].

الخامس عشر: معمّر بن خلاّد، عن الرضا عليه السلام، قال: «لا بأس بالصّلاة بين المقابر، ما لم يُتّخذ القبر قبلة»[٤].

السّادس عشر: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور، قال: «لا يجوز ذلك، إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشره أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء»[٥].

---

١ . *التهذيب* ٢: ٢٣١ ح٩٠٧، *الوسائل* ٣: ٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٣، و ج ٣: ٤٣٣ الباب ١٠ من أبواب مكان المصلّي ح١.

٢ . لم نعثر على هذا الحديث في المصادر، وما عثرنا عليه يختلف عنه باللفظ ويتّحد معه بالمعنى، كما في *الفقيه* ١: ١٥٩ ح٧٤٩، *الوسائل* ٣: ٤٢٦ الباب ٤ من أبواب مكان المصلّي ح٤، وهو هكذا: عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي». وأشار في *الوسائل* إلى أنّ الظاهر سقوط «لا» من «لا تصلّي». ولعلّ العبارة : لا بأس أن لا تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي.

٣ . *التهذيب* ٥: ٢٧٩ ح٩٥٥، *الوسائل* ٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة ح٦ .

٤ . *التهذيب* ٢: ٢٢٨ ح٨٩٧، *الاستبصار* ١: ٣٩٧ ح١٥١٤، *الوسائل* ٣: ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

٥ . *الكافي* ٣: ٣٩٠ ح١٣، *التهذيب* ٢: ٢٢٧ ح٨٩٦، *الاستبصار* ١: ٣٦٧ ح١٥١٣، *الوسائل* ٣: ٤٥٤ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

السّـــابع عشر: عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل، يستقيم لـــه أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: «لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشـــرة أذرع، وإن كانـــت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصـــلّي خلفـــه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير الصّلاة، فلا بأس حيث كانت»[1].

أقول: لا بأس بتقديم كلام في تحقيق حقيقة مكان المصلّي في عرف الفقهاء، أعني مكانه الّذي اشترطوا إباحته.

فاعلم أنّ المكان يطلق في العرف العامّ على أربعة معانٍ:

فيطلق تارة على الفراغ الّذي يشغله الجسم بالكون فيه، كما يقال: مكان الطّائر جـــوّ الهواء، ومكان السّمك جوف الماء. وأُخرى على الشّيء المحيط بالجسم الملاصق لأكـــثر سطحه، كما يقال: الكوز مكان الماء، والزّقّ مكان الدهن. وأُخرى على[2] ما يكون ظرفاً للجسم وإن لم تحصل الملاصقة المذكورة، كما يقال: البيت الفلانيّ مكان زيد، والمدرسة مكان عمرو. وأُخرى على ما يستقرّ عليه الجسم ويُلقي عليه ثقله وإن لم تحصل الإحاطة، كما يقال: الكرسيّ مكان الأمير، ورأس النّخلة مكان زيد.

والمعنى[3] الأوّل: هو المكان عند المتكلّمين وحكماء الإشراق، غير أنّ المتكلّمين على أنّ ذلـــك الفـــراغ[4] أمـــرٌ موهوم لا وجود لـــه، والإشراقيّين على أنّه بُعدٌ موجود جوهريّ، كأنّه برزخ بين المجرّدات والماديّات.

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٢٣١ ح٩١١، *الاستبصار* ١: ٣٩٩ ح١٥٢٦، *الوسائل* ٣: ٤٣٠ الباب ٧ من أبـــواب مكان المصلّي ح١.

٢ . ليس في ح.

٣ . في ح : والمكان.

٤ . ليس في س .

والمعنى الثّاني مقارب لما ذهب إليه المشّاؤون من أنّه السّطح الباطن من الجسم الحاوي المماسّ للسطح الظّاهر من الجسم المحويّ [١].

وأمّا الفقهاء فمكان المصلّي عندهم من حيث الإباحة - على ما يستفاد ممّا نقله بعض المحقّقين - يراد به المعنى الأوّل والثّاني والرابع، لكنّهم اكتفَوا في الثّاني بأدنى ملاصقة و لم يعتبروا الإحاطة، وعمّموا الاستقرار وإلقاء الثّقل بما كان بواسطة أو وسائط.

وزادوا معنىً آخر سوى المعاني الأربعة السّابقة، وهو: ما يحاذي بطن المصلّي وصدره حال الركوع والسّجود، وإن لم يُلاقِه ولا وقع ثقله عليه.

قال فخر المحقّقين طاب ثراه في الإيضاح: إنّ المكان في عرف الفقهاء باعتبار إباحة الصّلاة فيه وعدمها، هو: ما يستقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط، أو يلاقي بدنه أو ثيابه من موضع الصّلاة، كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره[٢]، انتهى.

وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصّلاة في خيمة ضيّقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلّي أو ثيابه وبقرب جدار مغصوب يلاقي شيء منه شيئاً منهما، كذلك يقتضي بطلان الصّلاة بلمس درهم مغصوب مثلاً، ولو من وراء الكُمّ، بل بطلانها بتوسّط شيء مغصوب بين مسقطَي الجبهة والرُّكبتين كقلمٍ أو حبّةِ[٣] حنطةٍ مثلاً، وإن لم يُلاقِهما شيء من بدن المصلّي أو ثيابه أصلاً، وهو كما ترى. فإن كان هذا التفسير ممّا اتّفقوا عليه - ولا أظنّه كذلك - فلا كلام، وإلاّ فللبحث فيه مجال؛ فإنّا لم نظفر في

---

١ . في ح زيادة: المماسّ .

٢ . *إيضاح الفوائد* ١: ٨٦.

٣ . سيجيء في الفصل الآتي أنّ المرتضى رضي الله عنه اعتبر طهارة ما يحاذي صدر المصلّي وبطنه؛ إذ هو من المكان عنده، وقد اشترطت طهارته جميعه. «منه رحمه الله» .

الأخبار بما هو نصّ على بطلان الصّلاة في الملاقي لبدن المصلّي وثيابه إذا كان مغصوباً، فضلاً عمّا لا يُلاقي شيئاً منهما أصلاً.

نعم، نقل جماعة من الأصحاب اتّفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب، وهو الحجّة في هذا الباب.

وأمّا الاستدلال بأنّ أفعال الصّلاة، كالركوع والسّجود مثلاً، منهيٌّ عن إيقاعها فيه فلايكون مأموراً بها، فقد يقال: إنّ المنهيّ[1] عنه في الحقيقة إنّما هو شغل الحيّز المخصوص حين الصّلاة، وليس نفس شغل الحيّز جزء من الصّلاة ولا شرطاً لها، بل هو أحد أفراد مطلق شغل الحيّز الّذي هو من ضروريّات الجسم من حيث هو جسم.

نعم، هو أمر مقارن للصلاة كما هو مقارن لغيرها، كالخياطة والكتابة مثلاً. وأمّا الاستقرار المعدود من واجبات الصّلاة فليس عبارة عن شغل الحيّز، بل المراد به عدم التحرّك بمشي ونحوه، وشغل الحيّز يقارنه لا أنّه هو.

ولعلّ هذا هو وجه تردّد بعض علمائنا، كأبي الصّلاح[2] رحمه الله في بطلان الصّلاة في الحمّامات ومعاطن الإبل والبيوت المصوّرة، مع حكمه بتحريم الصّلاة فيها.

وبما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب إليه المحقّق طاب ثراه في المعتبر[3]، من الحكم بصحّة الطّهارة في المكان المغصوب.

ثمّ الّذي يظهر لي[4] أنّه لو فُسّر مكان المصلّي من حيث الإباحة بما يستقرّ عليه ولو بوسائط، والفراغ الّذي يشغله بدنه أو ثوبه، بسبب[5] فعل من أفعال الصّلاة وما يلاقيه

---

١ . في ح : النّهي.

٢ . *الكافي في الفقه* : ١٤١.

٣ . *المعتبر* ٢: ١٠٩.

٤ . ليس في م.

٥ . في س، م زيادة : ما ليس .

أحدهما كذلك لكان أولى.

وقولنا: بسبب فعلٍ من أفعال الصّلاة؛ لإخراج ما يشغله شيء من بدن المصلّي أو ثوبه بسبب ما ليس من أفعال الصّلاة، كما إذا كان فوق رأسه أو إلى أحد جانبيه فضاء مغصوب، فأدخل يده فيه مثلاً.

وقولنا: وما يلاقيه أحدهما كذلك، يريد به ما يلاقيه البدن أو الثّوب بسبب فعل من أفعال الصّلاة، كما لو صلّى في خيمة ضيّقة مغصوبة أو تحت سقف مغصوب يلاقي رأسُه حال[١] الركوع أو حال الانتصاب شيئاً منهما.

ولعلّ في التفسير الّذي ذكره فخر المحقّقين طاب ثراه نوع إشعار بهذا، فإنّ قوله: «من موضع الصّلاة» مرتبط بقوله «يلاقي بدنه أو ثيابه» أي ما يلاقي بدن المصلّي أو ثيابه من المحلّ الّذي تتحقّق فيه أفعال الصّلاة من القيام والركوع والسّجود وغيرها، فلو لاقى بدنُه أو ثوبه مغصوباً خارجاً عن المحلّ الّذي يتحقّق فيه أفعالها لم يكن ذلك قادحاً فيما هو المعتبر من إباحة المكان، والله أعلم.

ولنَعُد إلى ما نحن بصدده، فنقول: ما تضمّنه الحديثان الأوّلان من المنع من صلاة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة؛ لِما تضمّنه الحديث الرابع[٢] عشر، ولأنّ كلّ جزء من أجزاء الكعبة قبلة، فإنّ الفاضل عمّا يحاذي بدن المصلّي خارج عن مقابلته، وقد حصل التوجّه إلى الجزء.

وقال ابن البرّاج[٣] والشّيخ في الخلاف[٤] بالتحريم، بل ادّعى إجماع الفرقة عليه.

---

١ . في س: في.

٢ . في م، ب، س، ص: السّادس عشر.

٣ . *المهذب* ١: ٧٦.

٤ . *الخلاف* ١: ٤٣٩ المسألة ١٨٦.

واحتجّ أيضاً بقوله ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١] أي نحوه، وإنّما يصدق ذلك إذا كان خارجاً عنه. ولرواية أُسامة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج، فوقف على بابه فصلّى ركعتين وقال: «هذه القبلة»، وأشار إليها[٢].

وإشارته صلّى الله عليه وآله إلى نفس البيت يقتضي بطلان الصّلاة داخله؛ إذ ليست إلى ما أشار إليه صلّى الله عليه وآله بأنّه القبلة، ولاستلزام الصّلاة فيها استدبار القبلة، وإنّما جازت النّافلة فيها، لعدم اشتراطها بالقبلة، كما هو مذهب الأكثر.

وقد يجاب بمنع تحقّق الإجماع، كيف وهو[٣] طاب ثراه قائل بالكراهة في أكثر كتبه، وبأنّ الخارج عنها يكفيه استقباله أيَّ جزء منها فكذا الداخل، وبه يظهر الجواب عن رواية أُسامة، وبأنّ الاستدبار المنهيّ عنه إنّما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمّن للاستقبال.

وأنت خبير بتطرّق الخدش إلى بعض هذه الأجوبة، وليس صرف ذينك الحديثين الصّحيحين عن ظاهرهما بأولى من صرف ذلك الحديث الموثّق عن ظاهره، إمّا بالحمل على حال الضّرورة أو بحمل الصّلاة في قول السّائل: «أُصلّي فيها» على النّافلة الّتي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال.

والفرق بين الخارج والداخل حاصل، فإن استقبال الخارج جزءً منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل، والمشار إليه في حديث أُسامة معلوم أنّه[٤] الكعبة لا بعضها، والنّهي عن استدبار القبلة في الصّلاة مطلق، وأنتم تجعلون كلّ

---

١ . البقرة٢/ ١٤٤.

٢ . *عوالي اللآلي* ٢: ٢٧، *مستدرك الوسائل* ٣: ١٨٠ الباب٢ من أبواب القبلة ح١٣.

٣ . ليس في س .

٤ . في حاشية ح : أنّ.

جزء من الكعبة قبلة، فحصول استدبار القبلة على قولكم أظهر. وبهذا يتّضح أنّ كلام الشّيخ وابن البرّاج لا يخلو من وجه.

وما تضمّنه الحديث الثّالث والرابع والخامس عشر من جواز الصّلاة بين القبور هو المشهور بين الأصحاب، ولكنّهم حكموا بالكراهة، وحملوا عليها قوله عليه السلام في الحديث السّادس عشر: «لا يجوز ذلك، إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرُع من بين يديه... إلى آخره».

وقد دلّ الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام عليه السلام، لا في الصّلاة ولا في الزيارة، بل يضع خدّه الأيمن. وعلى عدم جواز التقدّم على الضّريح المقدّس حال الصّلاة؛ لأنّ قوله عليه السلام «يجعله الإمام» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصّلاة؛ فكما أنّه لا يجوز للمأموم أن يتقدّم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام بل يجب أن يتأخّر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو[1] شمالاً، فكذا هنا. وهذا هو المراد بقوله عليه السلام: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لايُتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله».

والحاصل:أنّ المستفادمن هذاالحديث أنّ كلّ ماثبت للمأموم من وجوب التأخّرعن الإمام أو المساواة له وتحريم التقدّم عليه ثابت للمصلّي بالنّسبة إلى الضّريح المقدّس من غير فرق، فينبغي لمن يصلّي عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك.

وقد نبّهتُ على هذا جماعة من إخواني المؤمنين في المشهد المقدّس الرضويّ على مشرّفه السّلام، فإنّهم كانوا يصلّون في الصُّفّة الّتي عند رأسه عليه السلام صَفَّين، فبيّنتُ لهم أنّالصّفّ الأوّل أقرب إلى القبلة من الضّريح المقدّس[2] على صاحبه السّلام.

---

١ . في ح : و بدل أو .

٢ . وممّا يؤيّد ذلك ما رواه الثّقة الجليل جعفر بن قولويه رحمه الله في كتاب المزار في الباب السّابع والأربعين، عن

وهذا ممّا ينبغي ملاحظته لمن يصلّي في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وكذا في سائر المشاهد المقدّسة على ساكنيها أفضل التسليمات.

وربّما يُستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصّلاة أيضاً، نظراً إلى أنّ قوله عليه السلام: « لأنّ الإمام لا يُتقدّم» عام في الصّلاة وغيرها. وهذا هو الّذي فهمه العلاّمة طاب ثراه في المنتهى[1]، وحمل المنع منه على الكراهة.

وقد دلّ أيضاً على جواز الصّلاة إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان في القبلة، وبهذا يتخصّص الحديث الخامس عشر[2]. وظاهر كلام المفيد طاب ثراه إبقاؤه على عمومه، فإنّه قال في المقنعة: لا يجوز الصّلاة إلى شيء من القبور حتّى يكون بينها وبينه حائل ولو قدر لَبِنة، أو عَنَزة منصوبة، أو ثوب موضوع. ثمّ قال: وقد روي أنّه لا بأس بالصّلاة إلى قبلة فيها قبر إمام، والأصل ما قدّمناه[3]. انتهى كلامه.

وما تضمّنه الحديث السّادس وما بعده من المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل أو قدّامه من دون الحائل وما في حكمه، محمول عند أكثر المتأخّرين والمرتضى[4] وابن إدريس[5] على الكراهة، كما هو الظّاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر: «لا ينبغي ذلك»، ويشهد لهم الحديث الثّالث عشر.

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً قال له: يا ابن رسول الله، هل يزار والدك؟ قال: نعم، ويصلّى عنده ويصلّى خلفه، ولا يتقدّم عليه. «منه رحمه الله »

١. *المنتهى*٤: ٤١٩.

٢. في ب، م، ص: السّابع عشر.

٣. *المقنعة*: ١٥١- ١٥٢.

٤. حكاه عنه ابن إدريس في *السّرائر* ١: ٢٦٧، والمحقّق في *المعتبر*٢: ١١٠.

٥. *السّرائر* ١: ٢٦٧.

وعـــند الشّيخين[١] وابن حمزة[٢] وأبي الصّلاح[٣] على التحريم، بل ادّعى عليه الشّيخ الإجماع، وهو ظاهر الأحاديث الأُخر، والقول به غير بعيد.

وقـــد اتّفق الكلّ على زوال الكراهة أو التحريم إذا كان بينهما حائل، أو مقدار عشـــرة أذرع. وزوال ذلـــك بالحائل يُستفاد من الحديث السّابع، وربّما يستنبط من الحديث التاسع أيضاً.

والكُـــوا: جمـــع كُوّة - بالتشديد - وهي الرَّوْزَنة، وأمّا زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة أذرع ففي كلام بعضهم أنّه يستفاد من الحديث السّابع عشر، وأنت خبير بأنّه إنّما تضمّن[٤] التباعد بأكثر من العشرة.

وتفسير قولـــه عليه السلام في الحديث العاشر: «فإن كان بينهما شبر أجزأه» بما إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بمقدار شبر، مذكور في التهذيب[٥] في آخر هذا الحديث، فيحتمل أن يكـــون الشّيخ رحمه الله هو المفسّر لذلك، جمعاً بين هذا الحديث والحديث السّابع عشـــر[٦] المتضمّن وجوب التباعد بأكثر من عشرة أذرع إن صلّت قدّامه وعن يمينه أو عن يساره، وعدم اشتراط التباعد إذا صلّت خلفه، ولو بحيث تصيب ثوبه. ويُحتمل أن يكون المفسّر لذلك محمّد بن مسلم، بأن يكون فَهِم ذلك من الإمام عليه السلام بقرينة حاليّة أو مقاليّة. وقد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير، واختار جعل السّتر في الحديث[٧]

---

١ . المفيد في *المقنعة* ١٥٢، الشّيخ الطّوسيّ في *النّهاية* ١٠٠ – ١٠١.

٢ . *الوسيلة* : ٨٩.

٣ . *الكافي في الفقه* : ١٢٠.

٤ . في ح : يتضمّن .

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٣٠ح١١٣.

٦ . في ب، م، ص: التاسع عشر.

٧ . في س : الحد .

- بالسّين المهملة والتاء المثنّاة من فوق - وهو كما ترى.

وربّما يقال في وجه الاستبعاد: إنّ بلوغ الحجرة في الضّيق إلى حدّ لا يبلغ البعد بين المصلّيَين[١] في زاويتيها[٢] مقدار شبر، خلاف الغالب المعتاد، وليس بشيء؛ لأنّه إذا كان المراد كون الرجل أقرب من المرأة إلى القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة، وهذا ظاهر. ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثّامن أيضاً.

وأمّا ما يتراءى من منافاته لقوله عليه السلام: «صلّت بحذاه» فيُمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض أعضائه وأعضائها في حالتَي الركوع والسّجود، وهو كافٍ في إطلاق كون صلاتها بحذاه.

وقوله عليه السلام في الحديث السّابع عشر: «فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه» ربّما يعطي بإطلاقه صحّة الصّلاة بتأخّر موقفها عن[٣] موقفه، وإن حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها. وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر: «إلاّ أن يكون قدّامها ولو بصدره» صريح في هذا المعنى.

وفي كلام بعض علمائنا[٤] تفسير صلاتها خلفه بتأخّرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئاً من بدنه حتّى موضع سجودها لقدمه، وللبحث فيه مجال.

ولا يخفى أنّ إلحاقه عليه السلام التاء بالعشر في الحديثين الأخيرين، يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللّغويّين من أنّ الذراع مؤنّث سماعيّ[٥]، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . في ب، ص، ج : المصلّين .

٢ . في م، ح، ج : زاويتها.

٣ . في س: من.

٤ . *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة* ١: ٥٥٥، *روض الجنان*: ٢٢٥.

٥ . نقله الشهيد الثاني في *المسالك* ١: ١٧٢.

الفصل الثّاني

في استحباب اتخاذ السّترة، وحكم الصّلاة في البِيَع و الكنائس، وجَوادِّ الطّرق وأعطان الإبل، ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال، وفي الحمّام، والسَّبخة وبيت فيه خمر أو مسكر، والى التماثيل والنّار، وعلى النّجس، وفي البيداء وذات الصّلاصل وضجنان

تسعة وعشرون حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العَنَزة[1] بين يدَيه إذا صلّى»[2].

الثّاني: العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البِيَع والكنائس، يُصلّى فيها؟ قال: «نعم»، قال: وسألته: هل يصحّ[3] نقضها[4] مسجداً؟ فقال: «نعم»[5].

الثّالث: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصّلاة في البِيَع

---

١ . العَنَزة : عصا في أسفلها حديدة يتوكّأ عليها الشّيخ الكبير. (*لسان العرب* ٥: ٣٨٤).

٢ . *الكافي*٣: ٢٩٦ ح ١، *الوسائل*٣: ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح١.

٣ . في المصادر: يصلح.

٤ . في *الوسائل* : بعضها.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٢٢ ح٨٧٤، *الوسائل*٣: ٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح١.

والكنائس، وبيوت المجوس، فقال: «رُشَّ وصلّه[١]»[٢].

الرابع: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن الصّلاة في ظَهر الطّريق، فقال: «لابأس بأن[٣] تصلّي في الظّواهر الّتي بين الجوادّ، فأمّا الجوادّ فلا تصلّ فيها»[٤].

الخامس: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في السّفر، فقال: «لا تصلّ على الجادّة، واعتزل على جانبيها»[٥].

السّادس: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلّ فيها، ولا تصلّ في أعطان الإبل، إلاّ أن تخاف على متاعك الضّيعة، فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ»[٦].

السّابع: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصّلاة في أعطان الإبل، فقال: «إن تخوّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ، ولا بأس بالصّلاة في مرابض الغنم»[٧].

الثّامن: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الصّلاة في بيت

---

١ . في المصادر: رشّ وصلّ

٢ . *الفقيه* ١: ١٥٧ ح٧٣١، *التّهذيب* ٢: ٢٢٢ ح ٨٧٥، *الوسائل* ٣: ٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح٢ و٤.

٣ . في *الكافي*: أن.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢٢٠ذيل ح٨٦٥، *الكافي* ٣: ٣٨٨ح٥، *الوسائل* ٣: ٤٤٥ الباب ١٩من أبواب مكان المصلّي ح٢.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٢١ح٨٦٩، *الوسائل* ٣: ٤٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ح٥.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٢٢٠صدرح٨٦٥، *الكافي* ٣: ٣٨٨ح٥، *الفقيه* ١: ١٥٧ح٧٢٩، *الوسائل* ٣: ٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي ح٢، بتفاوت يسير.

٧ . *التّهذيب* ٢: ٢٢٠ح٨٦٨، *الاستبصار* ١: ٣٩٥ح١٥٠٧، *الكافي* ٣: ٣٨٧ح٢، *الوسائل* ٣: ٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي ح١، بتفاوت يسير

الحمّام، فقال: «إن كان الموضع نظيفاً، فلا بأس»[١].

التاسع: زرارة وحديد بن حكيم الأزديّ، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السّطح يصيبه البول و [٢]يبال عليه، أيصلّى في ذلك الموضع؟ فقال: «إن كان تصيبه الشّمس والريح وكان جافّاً فلا بأس[٣]، إلاّ أن يكون يُتّخذ مَبالاً»[٤].

العاشر: محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معاشرّ الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولاتمثالُ[٥] جسد، ولا إناء يُبال فيه»[٦].

الحادي عشر: محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قُدّامي، وأنا أنظر إليها؟ فقال: «لا، اطرح عليها ثوباً، ولابأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً وصلِّ»[٧].

الثّاني عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك»[٨].

---

١ . *الفقيه* ١: ١٥٦ ح٧٢٧، *الوسائل*٣: ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّي ح١.

٢ . في *الوسائل* : أو .

٣ . في *الوسائل* زيادة : به .

٤ . *الكافي*٣: ٣٩٢ ح٢٣، *الوسائل*٢: ١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النّجاسات ح٢.

٥ . في ح: مثال .

٦ . *الكافي*٣: ٣٩٣ ح٢٧، *التّهذيب*٢: ٣٧٧ ح١٥٧٠، المحاسن : ٦١٥ ح٣٩، *الوسائل*٣: ٤٦٤ الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي ح١.

٧ . *التّهذيب*٢: ٢٢٦ ح٨٩١، وج٢: ٣٧٠ ح١٥٤١، *الاستبصار*١: ٣٩٤ ح١٥٠٢، *الوسائل*٣: ٣١٨ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

٨ . *التّهذيب*٢: ٣٦٣ ح١٥٠٥، *الوسائل*٣: ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح١٠.

الثّالث عشر: محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط[١] لها عينان، وأنت تصلّي، فقال: «إن كان له عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا»[٢].

الرابع عشر: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي والسّراجُ موضوع بين يديه في القبلة، فقال: «لا يصلح له أن يستقبل النّار»[٣].

الخامس عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشّاذكونة[٤] يكون عليها الجنابة، أيُصلّى عليها في المحمل؟ فقال: «لا بأس بالصّلاة عليها»[٥].

السّادس عشر: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، أنّه سأله عن البيت والدار لاتصيبهما الشّمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»[٦].

وقد مرّ هذا الحديث في بحث المطهّرات.

السّابع عشر: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البواري يُبَلّ

---

١ . في ح، ص: البسائط.

٢ . *التهذيب* ٢: ٣٦٣ ح١٥٠٦، *الكافي* ٣: ٣٩٢ ح٢٢، *الوسائل* ٣: ٣١٨ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٧ . وفي *الفقيه* ما يقرب من هذا، روي مرسلاً عن الصّادق عليه السلام: «لا بأس بالصّلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة». «منه رحمه الله».

٣ . *الكافي* ٣: ٣٩١ ح١٦، *التهذيب* ٢: ٢٢٥ ح٨٨٩، *الاستبصار* ١: ٣٩٦ ح١٥١١، *الوسائل* ٣: ٤٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح١. بتفاوت يسير.

٤ . الشّاذكونة : ثياب غلاظ مضرّبة تُعمل باليمن (*القاموس المحيط* ٤: ٢٤١). وقال الشيخ البهائيّ في شرح هذا الحديث: هي حصير صغير.

٥ . *الفقيه* ١٥٨ ح٧٣٩، *التهذيب* ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٧، *الاستبصار* ١: ٣٩٣ ح١٤٩٩، *الوسائل* ٢: ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات ح٣، بتفاوت يسير.

٦ . *الفقيه* ١: ١٥٨ ح٧٣٦، *الوسائل* ٢: ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات ح١، بتفاوت يسير .

قصبها بماءٍ قذر، أيصلّى عليه[١]؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»[٢].

الثّامن عشر: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا كنّا في البيداء في آخر اللّيل، فتوضّأتُ واستَكتُ وأنا أهمّ بالصّلاة، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء، فهل يصلّى في البيداء في المحمل؟ قال: فقال: «لا تصلّ في البيداء». قلت: وأين حدّ البيداء؟ فقال: «كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدَّ في المسير، ولا يصلّي حتّى يأتي مُعرَّس النّبيّ صلّى الله عليه وآله». قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: «دون الحفيرة بثلاثة أميال»[٣].

التاسع عشر: أيّوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام، قال: قلت له: تحضر الصّلاة والرجل بالبيداء، قال: «يتنحّى عن الجوادّ يمنةً ويسرةً ويصلّي»[٤].

العشرون: معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « (الصّلاة تكره)[٥] في ثلاثة مواطن من الطّريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصّلاصل، وضجنان». وقال:«لا بأس أن يصلّى بين الظّواهر وهي الجوادّ جوادّ الطّرق، ويكره أن يصلّى في الجوادّ»[٦].

الحادي والعشرون: من الموثّقات؛ الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام،

---

١ . في س : عليها.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٣، *قرب الإسناد* : ٩٧، *مسائل عليّ بن جعفر* : ١٣٢ ح١٢٢، *الوسائل* ٢: ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات ح٢، بتفاوت يسير.

٣ . *الكافي* ٣: ٣٨٩ ح٧، *التّهذيب* ٢: ٣٧٥ ح١٥٥٨، المحاسن : ٣٦٥ ح١١٤، *الوسائل* ٣: ٤٥٠ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح١، بتفاوت يسير .

٤ . *الكافي* ٣: ٣٨٩ ح٩، *الوسائل* ٣: ٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

٥ . في المصادر: اعلم أنّه تكره الصّلاة .

٦ . *التّهذيب* ٥: ٤٢٥ ح١٤٧٥، *الوسائل* ٣: ٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

قال: «كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه»، قال: قلت: إنّه قد روي عن جدّك أنّ الصّلاة على الظّواهر لا بأس بها. قال: «ذاك ربّما سايَرَني عليه الرجل»، قال: قلت: إن خاف الرجل على متاعه[١]؟ قال: «فإن خاف فليصلّ»[٢].

الثّاني والعشرون: سماعة، قال: سألته عن الصّلاة في أعطان الإبل و[٣] مرابض الغنم والبقر، فقال: «إن نَضَحَته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصّلاة فيها، وأمّا مرابض الخيل والبغال فلا»[٤].

الثّالث والعشرون: عمّار السّاباطيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في بيت الحمّام، قال: «إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»[٥].

الرابع والعشرون: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: «لا». قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: «نعم». وقال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد». قلت: أَلَه أن يصلّي وبين يديه مجمرة شَبَه[٦]؟ قال: «نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته»، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه[٧] نار، إلاّ أنّه بحياله، قال: «إذا ارتفع كان أشرّ،

---

١ . في *التّهذيب*: الضّيعة.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٢١ ح٨٧٠، *الوسائل* ٣: ٤٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ح٦.

٣ . في المصادر زيادة : في .

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢٢٠ ح٨٦٧، *الاستبصار* ١: ٣٩٥ ح١٥٠٦، *الوسائل* ٣: ٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي ح٤، بتفاوت يسير .

٥ . *الاستبصار* ١: ٣٩٥ ح١٥٠٥، *التّهذيب* ٢: ٣٧٤ ح١٥٥٤، *الوسائل* ٣: ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

٦ . الشّبه : النّحاس الأصفر ، *البداية والنّهاية* ٦: ٦، *القاموس المحيط* ٤: ٢٨٦.

٧ . في *الكافي* : وفيه.

لاتصلّ بحياله»[١].

الخامس والعشرون: عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام، أيصلّى عليها؟ فقال: «لا»[٢].

السّادس والعشرون: أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصّلاة في السَّبخة، لِمَ تكرهه؟ قال: «لأنّ الجبهة لا تقع مستوية»، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال «لا بأس»[٣].

السّابع والعشرون: سماعة قال: سألته عن الصّلاة في السِّباخ، فقال: «لا بأس»[٤].

الثّامن والعشرون: أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في بيوت المجوس، فقال: «رُشَّ وصلّ»[٥].

التاسع والعشرون: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصلّ[٦] في بيت فيه خمر أو مسكر»[٧].

أقول: قد دلّ الحديث الأوّل على استحباب اتخاذ المصلّي سترة، وقد أجمع أصحابنا على ذلك، وقُدِّرَت بمقدار ذراع تقريباً. والظّاهر أنّها كما تستحبّ في

---

١ . *الكافي*٣: ٣٩٠ح١٥، *التّهذيب*٢: ٢٢٥ح٨٨٨، *الاستبصار*١: ٣٩٦ح١٥١٠، *الفقيه*١: ١٦٥ح٧٧٦، *الوسائل*٣: ٤٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح٢.

٢ . *التّهذيب*٢: ٣٦٩ح١٥٣٦، *الاستبصار*١: ٣٩٣ح١٥٠١، *الوسائل*٣: ١٠٤٥ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات ح٦.

٣ . *التّهذيب*٢: ٢٢١ح٨٧٣، *الوسائل*٣: ٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي ح٧.

٤ . *التّهذيب*٢: ٢٢١ح٨٧٢، *الوسائل*٣: ٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي ح٨.

٥ . *التّهذيب*٢: ٢٢٢ح٨٧٧، *الوسائل*٣: ٤٣٩ الباب ١٤ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

٦ . في *الوسائل*: لا يصلّى.

٧ . *الكافي*٣: ٣٩٢ح٢٤، *التّهذيب*٢: ٣٧٧ح١٥٦٨، *الاستبصار*١: ١٨٩ح٦٦٠، *الوسائل*٣: ٤٤٩ الباب ٢١ من أبواب مكان المصلّي ح١.

الفضـــاء تستحبّ في البناء، إذا كان المصلّي بعيداً عن الحائط والسّارية ونحوها[١]، ولو كان قريباً من أحدهما كفى.

والعَـــنَـــزة - فـــتح العين المهملة وتحريك النّون وبعدها زاي - عصاة في أسفلها حربة، وفي الصّحاح: أنّها أطول من العصا وأقصر من الرمح[٢].

وروي عـــن الصّـــادق عليه السلام: «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها»[٣]. وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلّي، قال: «يكون بين يديه كومة من التراب، ويخطّ بين يديه بخطّ»[٤].

وقد ذكر الأصحاب استحباب الدنوّ من السّترة بمربض عنـــز إلى مربض فرس[٥].

وأمّـــا كيفية الخطّ الّذي يقوم مقام السّترة فيظهر من الذكرى أنّه يكون عُرضاً، ونقل عن بعض العامّة أنّه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال[٦].

وقال العلاّمة في المنتهى: لم ينقل عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله ولا عن الأئمّة عليهم السّلام صفة الخطّ، فعلى أي كيفيّة فعله أصاب السنّة سواء وضعه على الاستقامة أو على الاستدارة[٧]، انتهى.

---

١ . في س : ونحوهما.

٢ . *الصّحاح* ٣: ٨٨٧.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٢٣ ح ١٣٢٠ و ص ٣٧٩ ح ١٥٧٨، *الوسائل* ٣: ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٥.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٣٧٨ ح ١٥٧٤، *الاستبصار* ١: ٤٠٧ ح ١٥٥٥، *الوسائل* ٣: ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٣.

الظّاهـــر أنّ المراد بالخط: ما يكون مؤثّراً في الأرض بحيث يظهر أثره للحسّ، ويحتمل الاكتفاء بمطلق الخطّ. لا يحضرني الآن كلام لأحد من الأصحاب في ذلك. «منه رحمه الله».

٥ . أُنظر *الذكرى* ٣: ١٠١.

٦ . *الذكرى* ٣: ١٠٣.

٧ . *المنتهى* ٤: ٣٣٤.

وقد دلّ الحديث الثّاني والثّالث على جواز الصّلاة في البِيَع والكنائس. والمعروف بين أكثر الأصحاب عدم الكراهة[١]، خلافاً لابن البرّاج[٢] وابن إدريس[٣] حيث جعلا الصّلاة فيها مكروهة، معلّلين ذلك بعدم انفكاكها عن النّجاسة.

وكيف كان، فهل جواز الصّلاة فيها مشروط بإذن أهل الذمّة؟ احتمله شيخنا في الذكرى، معلّلاً باتباع غرض الواقف وقيام القرينة[٤]. وقد تضمّن الحديث الثّاني جواز جعل نقضها مسجداً. ولفظة «نقضها»[٥] في النّسخ المعتبرة من التهذيب[٦] بالنّون والقاف، والمراد به آلات بنائها كالآجرّ والأخشاب ونحوهما، وفي بعضها بالباء الموحّدة والعين.

وما تضمّنه الحديث الثّالث من جواز الصّلاة في بيت المجوسيّ هو المعروف من الأصحاب، ولكن على كراهة[٧]؛ لرواية أبي جميلة عن الصّادق عليه السلام، قال: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسيّ[٨]، ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهوديّ أو نصرانيّ»[٩].

ولا يخفى أنّ هذا النّهي شامل لبيت المصلّي إذا كان فيه مجوسيّ أيضاً، كما ذكره

---

١. كالمفيد في *المقنعة*: ١٥١، والشيخ في *المبسوط* ١: ٨٦، و*النهاية*: ١٠١، والمحقّق في *المعتبر* ٢: ١١٦، والعلاّمة في *المنتهى* ٤: ٣٢٨ و*المختلف* ٢: ١٢٤...

٢. *المهذّب* ١: ٧٥، ٧٦.

٣. *السّرائر* ١: ٢٧٠.

٤. *الذكرى* ٣: ١٣١.

٥. في س، ص، ب، ح: بعضها. النّقض -بكسر النّون وإسكان القاف-: هو المنقوض من آجرّ ونحوه. «منه رحمه الله».

٦. *التّهذيب* ٢: ٢٢٢ ح٨٧٤.

٧. في ب: كراهية.

٨. الظّاهر أنّه بيت غير المجوسيّ، فكيف يدلّ على المدعى؟ «منه رحمه الله».

٩. *الكافي* ٣: ٣٨٩ ح٦، *التّهذيب* ٢: ٣٧٧ ح١٥١٧، *الوسائل* ٣: ٤٤٢ الباب ١٦ من أبواب مكان المصلّي ح١.

شيخنا في الذكرى[١].

والضّمير في قوله عليه السلام: «رشّه» الظّاهر عوده إلى كلّ واحد من الثّلاثة، فيستحبّ رشّ البِيَع والكنائس أيضاً، وهو الّذي مال إليه العلاّمة في المنتهى[٢].

والظّاهر أنّ الصّلاة بعد الجفاف، كما قاله في المبسوط[٣] والنّهاية[٤] في بيت المجوسيّ، واستحسنه شيخنا في الذكرى[٥].

والهاء في قوله عليه السلام: «وصَلِّه» هاء السّكت.

وما تضمّنه الحديث الرابع والخامس من النّهي عن الصّلاة في الجوادّ - بالتشديد، جمع جادّة - محمول عند الأكثر على الكراهة؛ لما تضمّنه آخر الحديث العشرين، وعند الصّدوق[٦] والمفيد[٧] على التحريم.

و يُستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصّلاة في كلّ طريق يوطأ وإن لم يكن جادّة، ولعلّ الكراهة في الجادّة أشدّ.

وما تضمّنه الحديث السّادس من النّهي عن الصّلاة في أعطان الإبل محمول على الكراهة عند غير أبي الصّلاح، وعنده على التحريم[٨]، كما هو ظاهر المفيد في المقنعة[٩].

والمراد بأعطانها: مطلق مَبارِكها الّتي تأوي إليها، لا مَباركها حول الماء الّتي هي

---

١. *الذكرى* ٣: ٨٩.

٢. *المنتهى* ٤: ٣٢٨.

٣. *المبسوط* ١: ٨٦.

٤. *النّهاية*: ١٠٠.

٥. *الذكرى* ٣: ٩٧.

٦. *الفقيه* ١: ١٥٦.

٧. *المقنعة*: ٢٥.

٨. *الكافي في الفقه*: ١٤١.

٩. *المقنعة*: ١٥١.

المعاطن لغةً[١].

قال العلاّمة في المنتهى: معاطن الإبل هي مباركها حول الماء لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل[٢]. قاله صاحب الصّحاح: والعَلَل: الشّرب الثّاني، و النَّهَل: الشّرب الأوّل[٣].

والفقهاء جعلوه أعمّ من ذلك، وهي مَبارِك الإبل مطلقاً الّتي تأوي إليها، ويدلّ عليه ما فُهم من التعليل بكونها من الشّياطين[٤]، انتهى.

وصرّح طاب ثراه في المنتهى أيضاً بأنّ المواضع الّتي تبيت فيها الإبل في سيرها أو تُناخ فيها لعلفها أو تَردُها[٥]، لا بأس بالصّلاة فيها؛ لأنّها لا تسمّى معاطن الإبل[٦]. هذا كلامه، ولابأس به.

وربّما يُستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصّلاة في مرابض الغنم، وهو قول الأكثر[٧].

لكن الحديث الثّاني والعشرون صريح في مساواتها لمعاطن الإبل، ولعلّها أخفّ كراهة من[٨] معاطن[٩] الإبل. وأبو الصّلاح على التحريم[١٠]، وهو ضعيف.

---

١ . يمكن المناقشة فيه؛ إذ العطن: ما عطن فيه الإبل، ولا يلزم كونه معدّاً لذلك كما لا يخفى. «منه رحمه الله».

٢ . *المنتهى* ٤: ٣٢١.

٣ . *الصّحاح* ٦: ٢١٦٥.

٤ . *المنتهى* ٤: ٣٢٥.

٥ . في ب، س، ص: بردها، وفي حاشية ح: ردها.

٦ . *المنتهى* ٤: ٤٢٢.

٧ . كالشيخ في *الخلاف* ١: ٥١٩ المسألة ٢٦١، والمحقّق في *المعتبر* ٢: ١١٦، والعلاّمة في *المنتهى* ٤: ٣٢٥ و*المختلف* ٢: ١١٩...

٨ . في حاشية ح : منها.

٩ . في ب، ص: معطن.

١٠ . *الكافي في الفقه* : ١٤١.

وقد تضمّن الحديث الثّامن والثّالث والعشرون نفي البأس عن الصّلاة في الحمّام إذا كان الموضع نظيفاً، وأكثر الأصحاب على الكراهة[١]، فالمراد بنفي البأس نفي التحريم.

ويدلّ على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «عشرة مواضع لا يُصلّى فيها: الطّين، والماء، والحمّام، والقبور، ومَسانّ الطّرق، وقُرى النّمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسَّبخ، والثّلج»[٢].

وهـذه الرواية وإن كانت ضعيفة السّند إلاّ أنّ أكثر الأصحاب تلقّوها بالقبول. وقول أبي الصّلاح بتحريم الصّلاة في الحمّام[٣]، ضعيف.

وكيف كان، فهل حكم المسلخ حكمه؟ صرّح العلاّمة في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه[٤]، واحتملها في التذكرة[٥].

وبنى الاحتمال على أنّ علّة النّهي إن كانت النّجاسة لم تُكره، وإن كان كشف العورة فيكون مأوى الشّياطين كُرِه. وأمّا سطح الحمّام فالظّاهر عدم كراهة الصّلاة عليه قولاً واحداً.

وما تضمّنه الحديث التاسع من قولهعليه السلام: «إلاّ أن يكون يتّخذ مَبالاً» يُستنبط منه كراهة الصّلاة في المواضع المُعدّة للبول، ويُمكن إلحاق المُعدّة للغائط أيضاً من باب الأولويّة.

وقد روى الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: أقوم في الصّلاة فأرى

---

١ . في ح : الكراهية.

٢ . *الكافي* ٣: ٣٩٠ ح١٢، *التهذيب* ٢: ٢١٩ ح٨٦٣، *الفقيه* ١: ١٥٦ ح٧٢٥، المحاسن: ٣٦٦ ح١١٦، *الوسائل* ٣: ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح٦و٧.

٣ . *الكافي في الفقه* : ١٤١.

٤ . *القواعد* ١: ٢٨، *المنتهى* ٤: ٢١٠.

٥ . *التذكرة* ٢: ٤٠٦.

قُدّامي في القبلة العَذَرة، فقال:« تَنحَّ عنها ما استطعت»[١].

وقـــد استفادوا من الحديث العاشر كراهة الصّلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال، أو إنـــاء يُبال فيه، و علّلوا ذلك بأنّ نُفرة الملائكة منه تُشعر بأنّه ليس موضع رحمة، فلا يصلح للصّلاة.والظّاهر أنّ المراد بتمثال الجسد تمثال الإنسان، كما في بعض الأخبار.

وإطـــلاق الكلب يشمل كلب الصّيد وغيره، كما أنّ إطلاق الإناء الّذي يُبال فيه يشمل ما يبال فيه وما[٢] كان معدّاً لذلك، وإن لم يكن فيه بول بالفعل.

لكـــن روى ابن بابويه، عن الصّادق عليه السلام، أنّه قال: «لا تصلّ[٣] في دارٍ فيها كلب، إلاّ أن يكـــون كلب الصّيد وغَلقتَ دونه باباً فلا بأس، فإنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلـــب، ولا بيـــتاً فـــيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية»[٤]. وربّما روي عدم دخولهم بيتاً يُبال فيه من دون تقييد بالآنية.

وروى عمرو[٥] بن خالد، عن الباقر عليه السلام، قال: «قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله، إنّا لا ندخل بيتاً فيه صوره إنسان، ولا بيتاً يُبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب»[٦].

وقـــد يُستفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصّلاة إلى التماثيل في القبلة إذا غطّاها بثوب ونحوه. ولو قيـــل بخفّة الكراهة بالتغطية - نظراً إلى ما استفادوه من

---

١ . *الكـــافي*٣: ٣٩١ح١٧، *التّهذيب*٢: ٢٢٦ح٨٩٣، المحاسن: ٣٦٥ح ١٠٩، *الوسائل*٣: ٤٦٠ الباب ٣١ من أبواب مكان المصلّي ح١.

٢ . ما: ليس في ب، ص .

٣ . في *الوسائل*: يصلّى.

٤ . *الفقيه*١: ١٥٩ح٧٤٤، *الوسائل*٣: ٤٦٥ الباب٣٣ من أبواب مكان المصلّي ح٤، بتفاوت يسير.

٥ . في النّسخ: عمر .

٦ . *الكافي*٣: ٣٩٣ح٢٦، و ج٦: ٥٢٨ح١٢، المحاسن : ٦١٥ح٤٠، *الوسائل*٣: ٤٦٥ الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي ح٣.

الحديث العاشر - لكان وجهاً.

وما تضمّنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام: «لا يصلح له أن يستقبل النّار»، والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام: «فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته»، محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة[١]، وعند أبي الصّلاح على التحريم[٢].

ولو قلنا به لكان وجهاً؛ لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدّاً، وهي مرفوعة عمرو ابن إبراهيم الهمدانيّ، عن الصّادق عليه السلام: «لا بأس بالصّلاة إلى النّار والسّراج والصّورة [بين يديه] [٣]، إنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه»[٤].

وقد تضمّن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصّلاة إلى الحديد. والشَّبَه، بتحريك الباء الموحّدة: النّحاس الأصفر، هذا.

ثمّ إنّ المذكور في كثيرٍ من كُتب الفروع كراهة الصّلاة وبين يديه نار.

والمستفاد من الأحاديث الّتي وقفنا عليها المنع من استقبال النّار، لا من مطلق كونها بين يديه. وكون الشّيء بين يدي الشّخص يشمل ما إذا كان مقابلاً له مقابلة حقيقيّة، وما إذا كان مُنحرفاً عن مقابلته قليلاً. وأبو الصّلاح رحمه الله إنّما حرّم التوجّه إلى النّار، لا مطلق كونها بين يدي المصلّي. فالأولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه إلى النّار، كما فعله العلاّمة طاب ثراه في بعض كتبه[٥].

---

١ . *المبسوط* ١: ٨٦، *المهذّب* ١: ٧٦، *الوسيلة* : ٨٨.

٢ . *الكافي في الفقه* : ١٤١.

٣ . من المصادر .

٤ . *التهذيب* ٢: ٢٢٦ ح٨٩٠، *الفقيه* ١: ١٦٢ ح ٧٦٤، *علل الشّرائع*: ٣٤٢ ح١ الباب ٤٤. *الوسائل* ٣: ٤٦٠ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح٤.

٥ . *المنتهى* ٤: ٣٢٨.

ثمّ النّار في كتب الفروع أيضاً مقيّدة بما إذا كانت مُضرَمة، و لم أظفر بمستنده. والأحاديث الّتي وقفتُ عليها[١] غير مقيّدة بذلك، والله اعلم.وقد يُستدلّ بالحديث الخامس عشر والسّادس عشر على جواز الصّلاة على الموضع النّجس.

أمّا الخامس عشر فالسّؤال فيه، وإن كان عن الصّلاة في المحمل. وهو ربّما يُؤذِن بالاضطرار، إلاّ أنّ العبرة بإطلاق الجواب لا بتقييد السّؤال. مع أنّه لا تقييد فيما رواه ابن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُصلّي على الشّاذكونة. وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: «لا بأس»[٢]. وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة، إلاّ أنّها تصلح للتأييد.

وأمّا السّادس عشر فلأنّ إطلاقه عليه السلام جواز الصّلاة في البيت والدار إذا جفّا بدون الشّمس يشمل ما إذا كان بين المصلّي وبين الأرض حائل طاهر، من بساط ونحوه، وما إذا لم يكن. وقد يُستدلّ بقضيّة الأصل، وعموم «جُعِلت لي الأرض مسجداً»[٣].

وكيف كان، فاغتفار[٤] نجاسة المكان مقيّد بما عدا موضع الجبهة، فإنّ علماءنا متّفقون على اشتراط الطّهارة فيه، وبما إذا لم يتعدّ نجاسته إلى بدن المصلّي أو ثوبه. وهل تعدّي النّجاسة المعفوّ عنها، كدون الدرهم من الدم. وإلى ما لا يتمّ فيه الصّلاة، مغتفر؟

يحتمل ذلك؛ لإطلاق العفو الشّامل للاستدامة والحدوث، ولأنّه إذا عفي عن استدامته في كلّ الصّلاة، ففي بعضها بطريق أولى، وإليه مال شيخنا في الذكرى[٥].

---

١ . في س : ربّما .

٢ . *التّهذيب* ٢: ٣٧٠ ح١٥٣٨، *الاستبصار* ١: ٣٩٣، *الوسائل* ٢: ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح٤.

٣ . *صحيح البخاريّ* ١: ٩١، *صحيح مسلم* ١: ٣٧١ ح٥٢١، *سنن البيهقيّ* ١: ٢١٠ ، *مسند أحمد* ٥: ١٤٨. وأُنظر *الفقيه* ١: ١٥٥ ح٧٢٤، *دعائم الإسلام* ١: ١٢١.

٤ . في ب، ص : فاعتبار.

٥ . *الذكرى* ٣: ٨١.

لكن نقل فخر المحقّقين طاب ثراه في الإيضاح عن والده قدّس الله روحه أنّه قال: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوّ المكان من نجاسة متعدّية، وإن كانت معفوّاً عنها في الثّوب والبدن[١]، وظاهر إطلاق كلام العلاّمة في المنتهى يشعر بذلك أيضاً[٢]. وهذه عبارته: يشترط في المكان أن يكون خالياً من نجاسة متعدّية إلى ثوب المصلّي أو بدنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

لكن تعليله ذلك بأنّ طهارة الثّوب والبدن شرط في الصّلاة، ومع النّجاسة المتعدّية يفقد الشّرط، ربّما يُؤذِن بكلام الذكرى[٣]. ويُمكن أن يجعل تعليلاً لبعض المدّعى، كما يفعله طاب ثراه كثيراً. وحينئذٍ فلا مخالفة بين كلامه هذا، وبين ما نقله عنه ولده قدّس سرّهما، كما ظنّه بعض الأصحاب، هذا.

وقد ذهب أبو الصّلاح[٤] والمرتضى[٥] رضي الله عنهما إلى اشتراط طهارة كلّ مكان المصلّي. ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد[٦]، فإنّ أدلّة اغتفار نجاسته كما سمعت.

ومكـــان المصلّي عند المرتضى: مساقط كلّ بدنه، حتّى ما يحاذي صدره وبطنه[٧]، وعند أبي الصّلاح: مســـاقط الأعضاء السّبعة لا غير[٨]. وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب إليه[٩].

---

١ . *إيضاح الفوائد* ١: ٩٠.

٢ . *المنتهى* ٤: ٣٠٠.

٣ . *الذكرى* ٣: ٨٠.

٤ . *الكافي في الفقه* : ١٤٠.

٥ . نقله عن المحقّق في *المعتبر* ١: ٤٣١.

٦ . في س : البعد .

٧ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٤٣١.

٨ . *الكافي في الفقه*: ١٤١.

٩ . وقد يستدلّ لـــه بما اشتهر من قولـــه ﷺ: «جنّبوا مساجدكم النّجاسة»، وبالحديث الرابع من الفصل

واستدلّ به في المختلف[١] لأبي الصّلاح، وحمله على تعدّي النّجاسة أو الاستحباب.

وأمّا قول بعض الأصحاب إنّه لم يقف لأبي الصّلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجّة، فهو كما ترى.

والشّاذكونة - بالشّين المعجمة والنّون قبل الهاء -: حصير صغير.

وإطلاق الجنابة والاحتلام على المنيّ مجاز شائع.

وما دلّ عليه الحديث الثّامن عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصّلاة في البيداء و ذات الصّلاصل وضجنان، هو المعروف بين الأصحاب، وهذه المواضع الثّلاث في طريق مكّة شرّفها الله تعالى.

وذات الجيش - بالجيم والشّين المعجمة -: روي أنّ جيش السّفيانيّ يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول صلّى الله عليه وآله، فيخسف الله تعالى بتلك الأرض، وبينها وبين ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ميلٌ واحد.

وذات الصّلاصل - بالصّادين المهملتين -: أرض ذات صوت إذا مُشي عليها.

وضَجنان - بالضّاد المعجمة والجيم ونونين بينهما ألف -: جبل بمكّة، هذا.

ولا يخفى أنّ الحديث العشرين يعطي أنّ الظّواهر هي نفس الجوادّ، والحديث الرابع صريح في أنّها ما بين الجوادّ، فلعلّها تطلق عليهما معاً.

وما تضمّنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصّلاة إلى مُصحف مفتوح محمول عند أبي الصّلاح رحمه الله على التحريم[٢]، وعند الباقين على الكراهة.

الرابع إن جعلنا السّجود الشّرعيّ وضع الأعضاء السّبعة على الأرض لا وضع الجبهة وحدها، وهو كما ترى. «منه رحمه الله» .

١ . *المختلف* ٢: ١٣٠.

٢ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ١٣٠، و لم نعثر عليه في *الكافي في الفقه*، ولكن أُشير في الحاشية إلى وجود بياض في النسخ الخطيّة في هذا الموضع، أُنظر حاشية *الكافي في الفقه* : ١٤١.

و لم يفرّق في المنتهى[١] بين القارئ والأُمّيّ، معلّلاً بحصول التشاغل لهما، وهو يعطي كـــراهة الصّـــلاة إلى كلّ ما يحصل به التشاغل، ومن ثمّ حكم[٢] بكراهة تزويق القبلة ونقشها، وأن يكتب فيها شيء، ولا بأس به.

ومـــا تضمّنه الحديث السّادس والعشرون من كراهة الصّلاة في السّبخة إذا لم تقع الجبهة مستويةً مشهورٌ بين الأصحاب. وهذا القيد متروك في كثير من كتب الفروع ، والأولى ذكره.ونفي البأس في الحديث السّابع والعشرين، إمّا أن يراد به نفي التحريم، أو إذا وقعت الجبهة مستوية.

ومـــا تضـــمّنه الحديث التاسع والعشرون من النّهي عن الصّلاة في بيت فيه خمر محمـــول عند جمهور الأصحاب على الكراهة، وعند الصّدوق على التحريم[٣]، قال: لا تجوز الصّلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية[٤].

وقال المفيد: لا يجوز الصّلاة في بيوت الخمر مطلقاً[٥].

وقـــد دلّ هـــذا الحديث على أن غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وإن كان طاهراً، كالحشيشة مثلاً، ولا يحضرني الآن أنّ أحداً من الأصحاب قال بذلك، ولا بُعد فيه بعد ورود النّصّ، والله أعلم.

---

١ . *المنتهى* ٤: ٣٤٣.

٢ . في ص زيادة : أي العلاّمة في *المنتهى* .

٣ . *الفقيه* ١: ٧٤، وص٢٤٦، وج٤: ٥٧، المقنع : ٢٥.

٤ . *الفقيه* ١: ١٥٩، والمقنع : ٢٥. قد يُتعجّب من تجويز الصّدوق رحمه الله الصّلاة في ثوبٍ أصابه الخمر مع منعه مـــن الصّلاة في بيت فيه خمر ولا يخفى أنّ كون الخمر عرضاً في الثّوب [والحمل على جفاف الثّوب] يكسر سَورة التعجب لزوال حقيقة الخمر بالكليّة. «منه رحمه الله ».

٥ . *المقنعة* : ٢٥.

الفصل الثّالث

في حكم الصّلاة في السّفينة، وعلى الدّابّة وعلى الرفّ المعلّق وما يجري هذا المجرى

ثمانية عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الفريضة في السّفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها، غير أنّه يخاف السّبُع أو اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلّى أو يومئ إيماءاً قاعداً أو قائماً؟ فقال: «إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل، وإن لم يستطع صلّى جالساً»، وقال: «لا، عليه أن لايخرج، فإن أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل، فقال: أترغب عن صلاة نوح »[1]؟!

الثّاني: جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: (أكون في السّفينة) قريبة من الجُدّ[2]، فأخرج وأُصلّي؟ فقال: «صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام»[3]؟!

---

١ . *التّهذيب*٣: ٢٩٥ ح ٨٩٣، *الوسائل*٣: ٧٠٥ الباب ١٤ من أبواب القيام ح٤ .

٢ . الجُدّ: شاطئ النّهر كالجد، والجُدّة وجه الأرض (*القاموس*١ : ٢٨١)، وفي مجمع *البحرين* ٣: ٢١ : الجُدّ بالضّم والتشديد: شاطئ النّهر ، والجُدَد الأرض الصُّلبة الّتي يسهل المشي عليها .

٣ . *الفقيه* ١: ٢٩١ ح١٣٢٣، *الوسائل*٣: ٢٣٣ الباب ١٣ من أبواب القبلة ح٣. في المصادر : تكون السّفينة.

الثّالث: معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: «تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، يجمع[1] الصّلاة فيها إن أراد، ويصلّي على القير والقُفْر، ويسجد عليه»[2].

الرابع: عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يصلّي على الدّابّة الفريضةَ إلاّ مريض يستقبل القبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع وجهه في الفريضة على ما يمكنه[3] من شيء، ويومئ في النّافلة إيماءاً»[4].

الخامس: الحِمْيَريّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى - جَعَلني الله فداك - مواليك عن آبائك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يومٍ مَطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا، أو على دوابّنا الفريضةَ إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: «يجوز ذلك مع الضّرورة الشّديدة»[5].

السّادس: جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الفريضةَ في المحمل يوم وَحل ومطر»[6].

السّابع: زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الّذي يخاف اللصوص والسَّبُع يصلّي صلاة المواقفة إيماءاً على دابّته» - ثمّ قال - « ويجعل السّجود أخفض من الركوع، ولا

---

١ . فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة كقوله تعالى : ﴿ إذا كنتُم في الفُلك وجَرَينَ بهم﴾. «منه رحمه الله».

٢ . *التهذيب*٣: ٢٩٥ح٨٩٥، *الوسائل* ٤: ٧٠٦ الباب ١٤ من أبواب القيام ح٨ وقطعة منه في *الوسائل*٣: ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٦.

٣ . في المصادر: أمكنه.

٤ . *التهذيب*٣: ٣٠٨ح٩٥٢، *الوسائل*٣: ٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح١.

٥ . *التهذيب*٣: ٢٣١ح٦٠٠، *الوسائل*٣: ٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٥.

٦ . *التهذيب*٣: ٢٣٢ح٦٠٢، *الوسائل*٣: ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٩.

يـــدور إلى القـــبلة ولكن أينما دارت دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه»[١].

الـــثّامن: عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة بالليل في السّـــفر في المحمـــل، قال: «إذا كنت على غير القبلة فاستقبِل القبلة، ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك»[٢].

التاســـع: الحلـــبيّ، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النّافلة على البعير والدّابّة، فقال: «نَعَم حيث كان متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٣].

العاشر: حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، في الرجل يصلّي النّافلة وهو على دابّته في الأمصار، قال: «لا بأس»[٤].

الحـــادي عشر: معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يدعـــو بـــالطّهور في السّفر وهو في محمله، فيؤتى بالتّور[٥] فيه الماء فيتوضّأ، ثمّ يصلّي الثّماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلّى الركعتين والصّبح»[٦].

الثّاني عشر: عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الـــنّافلة في الحضـــر عـــلى ظهر الدّابّة إذا خرجتُ قريباً من أبيات الكوفة، أو كنتُ

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٩٥ ح١٣٤٨، *الكافي* ٣: ٤٥٩ ح٦، *الوسائل* ٥: ٤٨٤ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨، بـــتفاوت يســـير . ربّما يقال: إنّ فيه نوع إيماء إلى جعل التكبيرة الأُولى من السّبع تكبيرة الافتتاح. «منه رحمه الله» .

٢ . *التّهذيب* ٣: ٢٣٣ ح٦٠٦، *الوسائل* ٣: ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح١٣ .

٣ . *التّهذيب* ٣: ٢٢٨ ح٥٨١، *الوسائل* ٣: ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح ٦ و ٧ .

٤ . *التّهذيب* ٣: ٢٢٩ ح٥٨٩، *الوسائل* ٣: ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح١٠.

٥ . التّور: إناء يشرب فيه، كما في (الصّحاح ٢: ٦٠٢) . «منه رحمه الله» .

٦ . *التّهذيب* ٣: ٢٣٢ ح٦٠٤، *الوسائل* ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح١١.

مستعجلاً بالكوفة، فقال: «إن كنتَ مستعجلاً لا تقدر على النّزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنَعَم، وإلاّ فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ»[١].

الثّالث عشر: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل،[٢] يصلح له أن يصلّي على الرّف المعلّق بين نخلتين؟ قال: «إن كان مستوياً يقدر على الصّلاة عليه[٣] فلا بأس»[٤].

الرابع عشر: يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في السّفر وأنا أمشي، قال: «أومِ إيماءاً، واجعل السّجود أخفض من الركوع»[٥].

الخامس عشر: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة اللّيل في السّفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة اللّيل أن يقضيها بالنّهار وهو يمشي، يتوجّه إلى القبلة، ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حَوَّل وجهه إلى القبلة، وركع وسجد، ثمّ مشى»[٦].

السّادس عشر: من الحسان؛ حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن الصّلاة في السّفينة، فقال: «يستقبل القبلة، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، وإلاّ فليصلّ حيث توجّهت به. قال: فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلاّ فليقعد ثمّ يصلّي»[٧].

---

١ . *التهذيب* ٣: ٢٣٢ ح٦٠٥، *الوسائل* ٣: ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح١٢.

٢ . في المصادر زياد :هل .

٣ . في *قرب الإسناد والوسائل*: فيه.

٤ . *التهذيب* ٢: ٣٧٣ ح ١٥٥٣، *قرب الإسناد*: ٨٦، *الوسائل* ٣: ٤٦٧ الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلّي ح١.

٥ . *التهذيب* ٣: ٢٢٩ ح٥٨٨، *الوسائل* ٣: ٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح٣.

٦ . *التهذيب* ٣: ٢٢٩ ح٥٨٥، *الوسائل* ٣: ٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة ح١.

٧ . *الكافي* ٣: ٤٤١ ح٣، *التهذيب* ٣: ٢٩٧ ح٩٠٣، *الوسائل* ٣: ٢٣٥ الباب ١٣من أبواب القبلة ح١٣، بتفاوت.

السّابع عشر: عبد الرحمن بن الحجّاج، (عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل)[١] يصلّي النّوافل في الأمصار، وهو على دابّته حيث [٢]توجّهتْ به، قال: «لا بأس»[٣].

الثّامن عشر: من الموثّقات؛ عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: «لا، إلاّ من ضرورة»[٤].

أقول: جملة «يخرج إليها» في الحديث الأول نَعت للأرض، وإن كانت مُعرّفة باللاّم؛ إذ المعرّف بلام العهد الذهنيّ كالنّكرة، كما قالوه في قوله:«ولقد أمرُّ على اللّئيم يسبّني»، ولك أن تجعل الجملة حالاً، لكن النّعت أولى. **والمصدر المسبوك من** قوله عليه السلام: «أن لا يخرج» منصوب بنزع[٥] الخافض، واسم «لا» محذوف، والتقدير «لا بأس عليه أن يخرج».

وما تضمّنه هذا الحديث والحديث الثّاني والثّالث والسّادس عشر من جواز الصّلاة في السّفينة ممّا لا خلاف فيه، إنّما الخلاف في أنّ ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار أم يجوز مع الاختبار؟ قال شيخنا في الذكرى:جوّز الفاضل في السّفينة فرضاً أو نفلاً مختاراً في ظاهر كلامه، وإن كانت سائرة[٦]، وهو قول ابن بابويه[٧] وابن حمزة[٨]،

---

١ . في *الفقيه*: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل .

٢ . في *الفقيه* زيادة: ما .

٣ . *التّهذيب*٣: ٢٣٠ح٥٩١، *الفقيه* ١: ٢٨٥ح١٢٩٨، *الوسائل*٣: ٢٣٩ الباب ١٥ من أبواب القبلة ح١، بتفاوت .

٤ . *التّهذيب*٣: ٣٠٨ح٩٥٤، *الاستبصار*١: ٢٤٣ح ٨٦٧، *الوسائل*٣: ٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح٤.

٥ . في ص: برفع.

٦ . *الذكرى*٣: ١٩١.

٧ . *الهداية* : ٣٥.

٨ . *الوسيلة* : ٨٤ .

وكثير من الأصحاب جوّزوه[١]، و لم يذكروا الاختيار.

وروى حمّاد بن عيسى، عن الصّادق عليه السلام: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجُدَد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرَّوا القبلة»[٢].

وعن عليّ بن إبراهيم ، قال سألته عن الصّلاة في السّفينة، قال: «لا يصلّي فيها[٣] وهو قادر[٤] على الشّطّ»[٥].

وبإزاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار.

وذكر الحديث الثّاني ثمّ قال: والأقرب المنع إلاّ لضرورة؛ لأنّ القرار ركن في القيام، وحركة السّفينة تمنع من ذلك، ولأنّ الصّلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصّلاة[٦].

وأجاب الفاضل بأنّها بالنّسبة إلى المصلّي حركة عَرضيّة وهو ساكن[٧]. انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

والأصحّ جواز الفريضة اختياراً بشرط الأمن من الانحراف عن القبلة، وعدم الحركة المخلّة بالطّمأنينة، وعليه يحمل الحديث الثّاني، وهو مختار المحقّق الشّيخ عليّ رحمه الله[٨].

---

١ . كالمفيد في *المقنعة* : ٩٥، ٩٦ وسلاّر في *المراسم* ٧٦، وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ١١٨.

٢ . *الكافي*٣: ٤٤١ ح١، *قرب الإسناد* :١١، *التّهذيب*٣: ١٧٠ح٣٧٤، *الوسائل*٣: ٢٣٥ الباب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٤ .

٣ . في المصادر: في السفينة.

٤ . في المصادر: يقدر.

٥ . *التّهذيب*٣: ١٧٠ح ٣٧٥، *الاستبصار* ١: ٤٥٥ح ١٧٦٢، *الوسائل*٣: ٢٣٤ الباب ١٣ من أبواب القبلة ذيل ح٨.

٦ . *الذكرى*٣: ١٩١.

٧ . *المنتهى* ١: ٢٢٣.

٨ . *جامع المقاصد* ٢: ٦٣.

وأمّا أصل الحركة الحاصلة من سير السّفينة فهي[١] غير مخلّة في الطّمأنينة، وإنّما المخلّ بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الأمواج والرياح مثلاً.

وروايتا حمّاد وعليّ بن إبراهيم - مع أنّهما غير نقيّتي السّند فلا تصلحان لمعارضة الأخبار الصّحيحة - يُمكن حمل ما تضمّنتاه من الأمر والنّهي على الاستحباب والكراهة، أو على ما إذا لم يأمن المصلّي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها أو الإخلال بالطّمأنينة بسبب الأمواج.

وأمّا الحديث الثّالث والخامس عشر[٢] المتضمّنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حال الضّرورة. وعدم القدرة على الخروج إلى البرّ، ولعلّ فيهما نوع إشعار بذلك.

والقُفْر - بضمّ القاف وإسكان الفاء وآخر راء مهملة -: شيء يشبه القير، وقيل: هو نوع منه.

وما تضمّنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدّابّة لغير العذر ممّا انعقد الإجماع عليه، ويؤيّده الحديث الخامس والسّادس السّابع عشر.

وإطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب بأصل الشّرع، وما وجب بعارضٍ (من نذر)[٣] وشبهه، كما أنّ إطلاق الدّابّة يشمل الواقفة والسّائرة.

والمراد بصلاة المواقفة في الحديث السّابع: الصّلاة حال المحاربة، وهي - بالقاف والفاء - مأخوذة من وقوف كلّ من الخصمين لحرب الآخر.

والمراد من الصّلاة باللّيل في الحديث الثّامن: النّوافل اللّيليّة.

---

١ . فهي: ليس في ح .

٢ . في ح : والسّادس عشر بدل والخامس عشر.

٣ . في ح : بنذر .

وجواز النّافلة على الراحلة في السّفر - كما تضمّنه الحديث التاسع والحادي عشر - ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا، أمّا في الحضر فمنعه ابن أبي عقيل[١]، والمشهور الجواز.

وقد دلّ الحديث العاشر والسّابع عشر (على جواز صلاة النّافلة راكباً)[٢]، وإن كان الأفضل الصّلاة على الأرض، كما تضمّنه الحديث الثّاني عشر.

وقد تضمّن الحديث الثّالث عشر جواز الصّلاة على الرفّ المعلّق إذا كان مستوياً.

ولعلّ المراد باستوائه: عدم تحرّكه واضطرابه لا استواء سطحه، أو يجعل حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السّفينة.

وقد توقّف العلاّمة طاب ثراه في القواعد في جواز الصّلاة في الأُرجوحة المعلّقة بالحبال[٣].

وما تضمّنه الحديث الرابع عشر من جواز الصّلاة في السّفر ماشياً، يراد به النّافلة أو الفريضة حال الضّرورة، كضيق الوقت مع عدم توقّف الرفقاء مثلاً. ولو انحصر أمر المضطرّ حال صلاة الفريضة في الركوب والمشي أمكن القول بالتخيير، ويُستأنس له بظاهر قوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أو رُكْباناً﴾[٤].

واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام، وقال: ويعارضه حركة الماشي ذاتيّة وحركة الراكب عرضيّة، فهو مستقرّ بالذات. ثمّ قال: والآية يجوز أن يكون لبيان شرعيّة الأمرين، وإن كان بينهما ترتّب، كآية كفّارة الصّيد[٥]. هذا كلامه، ولا بأس به.

---

١ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ٢: ٧٧.

٢ . ليس في م، ب، س.

٣ . *القواعد* ١: ٢٦.

٤ . البقرة ٢ / ٢٣٩.

٥ . *الذكرى* ٣: ١٩٤.

ومـــا تضـــمّنه الحديـــث الخامس عشر من جواز صلاة النّافلة ماشياً في السّفر هو المشهور بين الأصحاب، وربّما أُلحق الحضر أيضاً.

ومـــا تضـــمّنه مـــن تحويل الوجه إلى القبلة حال الافتتاح والركوع والسّجود هو الأفضل، والله سبحانه أعلم.

الفصل الرابع
في مكان السّجود واشتراط كونه أرضاً
أو ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس

أربعة عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّـــحاح؛ حمران، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «كان أبي يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطّنفسة ويسجد عليها، فإن لم تكن خُمرة جعل حصى على الطّنفسة حيث يسجد»[1].

الـــثّاني: حمّـــاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «السّجود على ما تُنبت[2] الأرض إلاّ ما أُكل أو لُبس»[3].

الثّالـــث: هشـــام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال لـــه: أخبِرْني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: «السّجود لا يجوز إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت

---

١ . *الكافي*٣: ٣٣٢ح١١، *التّهذيب*٢: ٣٠٥ح١٢٣٤، *الاستبصار*١: ٣٣٥ح١٢٥٩، *الوسائل*٣: ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

٢ . في *الفقيه*: أنبتت.

٣ . *التّهذيـــب*٢: ٢٣٤ح٩٢٤، و ص ٣١٣ح١٢٧٤، *علل الشّرائع*: ٣٤١، *الفقيه*١: ١٧٤ح٨٢٦، *الوسائل*٣: ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

الأرض، إلاّ ما أُكل أو لُبس»، فقال لـه: جُعلت فداك، ما العلّة في ذلك؟ قال:« لأنّ السّجود خضوع لله عزّوجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يُلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيدُ ما يأكلون ويلبسون، والسّاجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته[١] في سجوده على معبودِ أبناءِ الدنيا الّذين اغترّوا بغرورها»[٢].

الرابع: الحسن بن محبوب، عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه سأله عن الجصّ يُوقَدعليه بالعَذرة وعظام الموتى ثمّ يُجصّص به المسجد، أيُسجد عليه؟ فكتب إليه[٣]: «إنّ الماء والنّار قد طهّراه»[٤]. وقد مرّ هذا الحديث في بحث المطهّرات.

الخامس: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المِسْح والبساط، فقال: «لا بأس إذا كان في حالِ تقيّة»[٥].

السّادس: القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جُعلت فداك، الرجل يسجد على كُمّه من أذى الحرّ والبرد؟ قال: «لا بأس»[٦].

---

١ . هذا بعد قوله عليه السلام : «لأنّ السّجود خضوع لله عزّ وجلّ» يعطي أن السّجود شرعاً: وضع الجبهة على الأرض لا وضع المساجد السّبعة بأجمعها، وقد صرّح بذلك العلاّمة وغيره في *النّهاية والمنتهى* وغيرهما.«منه رحمه الله ».

٢ . *الفقيه* ١: ١٧٧ ح٨٤٠، *علل الشّرائع*: ٣٤١ ح ١، *التّهذيب* ٢: ٢٣٤ ح٩٢٥، *الوسائل* ٣: ٥٩١ الباب١ من أبواب ما يسجد عليه ح١، بتفاوت يسير .

٣ . في س زيادة : بخطّه .

٤ . *الفقيه* ١: ١٧٥ ح٨٢٩، *التّهذيب* ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨، *الوسائل* ٢: ١١٠٠ الباب ٨١ من أبواب النّجاسات ح١، بتفاوت يسير.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٣٠٧ ح١٢٤٥ وأُنظر ص٢٣٥ ح٩٣٠، *الفقيه* ١: ١٧٦ ح٨٣١، *الاستبصار* ١: ٣٣٢ ح١٢٤٤، *الوسائل* ٣: ٥٩٦ الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه ح١ و٢، بتفاوت يسير.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٣٠٦ ح١٢٤١، *الاستبصار* ١: ٣٣٣ ح١٢٥٠، *الوسائل* ٣: ٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

السّابع: صفوان الجمّال، قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس، وأكثر ذلك يومئ إيماءً»[١].

الثّامن: عليّ بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة[٢]، هل يجوز السّجود عليها أم لا؟ فكتب:« يجوز»[٣].

التاسع: جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب»[٤].

العاشر: محمّد بن الحسين، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصّلاة على الزجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت، وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأله عنه! فكتب إليه[٥]: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان»[٦].

الحادي عشر: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج، ومصلّى حرير ومثله من الديباج، [٧] يصلح[٨] للرجل النّوم عليه

---

١. *التّهذيب* ٢: ٣٠٩ ح١٢٥١، *الاستبصار* ١: ٣٣٤ ح١٢٥٨، *الوسائل* ٣: ٦٠٠ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

٢. في *الوسائل* زيادة: عليها.

٣. *الاستبصار* ١: ٣٣٤ ح١٢٥٧، *الوسائل* ٣: ٦٠١ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

٤. *التّهذيب* ٢: ٣٠٤ ح١٢٣٢، *الاستبصار* ١: ٣٣٤ ح١٢٥٦، *الكافي* ٣: ٣٣٢ ح١٢، *الوسائل* ٣: ٦٠١ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٣.

٥. في المصادر زيادة: قال: فكتب إليّ.

٦. *الكافي* ٣: ٣٣٢ ح١٤، *التّهذيب* ٢: ٣٠٤ ح١٢٣١، *كشف الغمّة* ٢: ٣٨٤، *الوسائل* ٣: ٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

٧. في *الكافي* زيادة: هل.

٨. في س، ص، ب: يصحّ.

والتكأة و الصّلاة؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»[١].

الثّاني عشر: معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: «تستقبل القبلة بوجهك»، وفي آخر الحديث « وتصلّي على القير والقُفْر وتسجد عليه»[٢]، وقد مرّ هذا الحديث في الفصل الثّالث.

الثّالث عشر: من الحسان، الفضيل بن يسار وبُريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعر والصّوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن[٣] كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه»[٤].

الرابع عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أسجد على الزِّفت، يعني القير؟ فقال: «لا، ولا على الثّوب الكُرسُف، ولا على الصّوف، ولا على شيء من الحيوان، ولاعلى طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرِّياش»[٥].

أقول: الخُمرة - بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم -: سجّادة صغيرة منسوجة من السّعف.

والطّنفسة - بتثليث الطّاء والفاء -: بساط له خَمل.

والمِسْح - بكسر الميم وإسكان السّين المهملة وآخره حاء مهملة -: بساط لا

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٣، *الكافي* ٦: ٤٧٧ ح٨، *مسائل عليّ بن جعفر* : ١٨٠ ح٣٤٢، *الوسائل* ٣: ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي ح١، بتفاوت يسير.

٢ . *التّهذيب* ٣: ٢٩٥ ح٨٩٥، *الوسائل* ٤: ٧٠٦ الباب ٤ من أبواب القيام، و ج٣: ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٦.

٣ . في المصادر : وإن.

٤ . *الكافي* ٣: ٣٣١ ح٥، *التّهذيب* ٢: ٣٠٥ ح١٢٣٦، *الاستبصار* ١: ٣٣٥ ح١٢٦٠، *الوسائل* ٣: ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح٥.

٥ . *الكافي* ٣: ٣٣٠ ح٢، *التّهذيب* ٢: ٣٠٣ ح١٢٢٦، *الاستبصار* ١: ٣٣١ ح١٢٥٩، *الوسائل* ٣: ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

خـــمل لـــه، ويقال لـــه البلاس، بفتح الباء وكسرها.

(والقرطاس مثلّث القاف، وعطف الكواغذ على القراطيس تفسيريّ)[١].

والزِّفت - بكسر الزاي -: معروف.

والـــرِّياش - بالياء المثنّاة من تحت والشّين المعجمة -: جمع ريش، كشِعب وشِعاب، وهو لباس الزينة، أُستعير من ريش الطّائر، لأنّه لباسه وزينته. ولعلّ المراد به هنا مطلق اللّباس. وقد دلّت الأحاديث الثّلاثة الأُول مع الأخيرين على ما انعقد عليه إجماعنا من اشتراط كون مكان السّجود أرضاً أو نباتها غير مأكول ولا ملبوس.

والمعتـــبر الأكـــل واللّبس المعتاد، فلا عبرة بالنّادر، كبعض النّباتات الّتي تُجعل في المعاجين، وبعض الملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلاً.

ولـــو جرت العادة في بعض الأقطار بأكل شيء أو لبسه دون بعض، أمكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم؛ إذ قلّما تَطّرد عادة جميع الأقطار في أكل شيء معيّن أو لبسه. فإنّ الحنطة لا تؤكل في بعض البلاد كجيلان مثلاً إلاّ نادراً، وكذلـــك القطـــن لا يُلـــبس في كثير من بلاد مصر إلاّ قليلاً، وإنّما يلبسون الكتّان والصّـــوف. ولو قيل: إنّ المعتبر هو عادة زمانه صلّى الله عليه وآله ومكانه، لم يكن بذلك البعيد.

وهـــل يُشترط في المنع من السّجود على المأكول والملبوس كونه ممّا يُنتفع به بالقوّة القريبة من الفعل، أم يكفي كونه كذلك بالقوّة البعيدة كما في الحنطة والقطن؟

كلام العلاّمة في المنتهى يعطي الأوّل؛ فإنّه جوّز السّجود على الحنطة والشّعير، معلّلاً ذلك بأنّهما غير مأكولَين في تلك الحال[٢].

---

١. ليس في ب.

٢. *المنتهى* ٤: ٣٥٤.

واستضعفه جماعة من المتأخّرين[١] بعدم خروج المأكول عن كونه مأكولاً باحتياجه إلى علاج.

وربّما يُعترض عليهم بأنّ إطلاق الصّفة على ما سيتّصف بمبدأ الاشتقاق مجاز اتّفاقاً.

ويجاب بأنّ إطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوّة القريبة من الفعل قد صار حقيقةً عرفيّةً، وإلاّ لم يَجُز في العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد إلاّ مجازاً. وكذلك إطلاق اسم الملبوس على الجبّة قبل لبسها، وظاهر أنّه ليس كذلك. وأيضاً فهذا[٢] يفضي إلى الحكم بجواز السّجود على الخبز والجبّة قبل لبسها؛ لعدم صدق المأكول والملبوس عليهما حقيقةً لا لغةً ولا عرفاً.

وقد يقال: إنّ مراد العلاّمة بكون الحنطة والشّعير غير مأكولَين في تلك الحال كونهما غير مأكولين حال كونهما بقشورهما، فإنّ نخالتهما غير مأكولة بالعادة.

وقد صرّح بذلك في التذكرة، حيث علّل جواز السّجود عليهما بأنّ القشر حاجز بين المأكول والجبهة[٣]، وهو كما ترى، هذا.

وقد استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة بأكلهما غير منخولَين، وخصوصاً الحنطة، وخصوصاً في الصّدر الأوّل، ثمّ رجّح المنع[٤].

وأيّده شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره في شرح القواعد بأنّ النّخل لايأتي على جميع أجزاء النّخالة؛ لأنّ الأجزاء الصّغيرة منها تنزل مع الدقيق فتؤكل، ولا يقدح أكلها تبعاً في كونها مأكولة[٥]. هذا كلامه، و هو حسن.

---

١ . كالشهيد في *الذكرى*٣: ١٥٣.

٢ . في حاشية ح: هذا.

٣ . *التذكرة* ٢: ٤٣٧.

٤ . *الذكرى*٣: ١٥٣.

٥ . *جامع المقاصد* ٢: ١٦٠.

وما تضمّنه الحديث الرابع من جواز السّجود على الجصّ فلا يحضرني الآن أنّ أحداً من علمائنا قال به[١]. نعم، يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميلُ إليه[٢].

وقول المرتضى رضى الله عنه بجواز التّيمم به، ربّما يعطي جواز السّجود عليه عنده[٣].

وقد تقدّم الكلام في هذا الحديث في بحث[٤] المطهّرات بما لا مزيد عليه.

وربّما يلوح منه اشتراط طهارة محلّ الجبهة[٥]، فإنّ قوله عليه السلام: «إنّ الماء والنّار قد طهّراه» بعد السّؤال عن جواز السّجود عليه يُشعر بعدم جواز السّجود عليه لولا ذلك[٦]، فلا تغفل.

وعطف البساط على المِسْح في الحديث الخامس من عطف العامّ على الخاصّ.

والأذى في الحديث السّادس لعلّ المراد به أذىً لا يُتحمّل مثله في العادة.

---

١ . قال شيخنا في *الذكرى*: إنّ هذا الحديث يتضمّن الإشارة إلى جواز السّجود على الجصّ. وتوجيهه: أنّ تخصيص الحسن بن محبوب -وهو من أجلاّء علماء الطّائفة- السّؤالَ عن جواز السّجود على الجصّ بهذا الفرد الخاصّ منه -أعني المختلط برماد العذرة وعظام الموتى- يعطى أنّ محطّ السّؤال هو مظنّة نجاسته بذلك لا نفس الجصّيّة، وإلاّ لم ينطبق جواب الإمام عليه السلام على سؤاله. وأمّا التكلّف بجعل قوله عليه السلام: «إنّ الماء والنار قد طهّراه» في قوّة قوله: «لو كان الجصّ ممّا يجوز السّجود عليه لكان الماء والنّار قد طهّراه». فهو محمل بعيد ظاهر السّماجة، كما لا يخفى على من له دراية وأُنس بأسلوب الكلام. «منه رحمه الله».

٢ . *المدارك* ٣: ٢٤٤.

٣ . *رسائل السيّد المرتضى* ٣: ٢٦.

٤ . في ص : بعض .

٥ . فيه تعريض بما في كلام بعض الأصحاب من أنّه لم نجد في الأخبار ما يُؤذن باشتراط طهارة وضع الجبهة، إنّما هو إجماعيّ. «منه رحمه الله ».

٦ . وإن قلنا: إنّ السّجود الشّرعيّ هو وضع الأعضاء السّبعة على الأرض -كما سيجيء الكلام فيه في سجود التلاوة- كان في هذا الحديث دلالة على ما ذهب إليه أبو الصّلاح من اشتراط طهارة مساقط الأعضاء السّبعة. «منه رحمه الله ».

ومـــا دلّ عليه الحديث السّابع والثّامن من جواز السّجود على القرطاس نقل بعض علمائـــنا الإجماع عليه، فيكون قد خرج بالنّصّ والإجماع[١] عن الأصل المقرّر من عدم جواز السّجود على أمثاله، وذلك لتركّبه من جزءين لا يجوز السّجود عليهما، أعني: الـــنّورة والقطن أو الكتّان أو الحرير، و لم يحصل للجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقَه بالأرض.

ويلـــوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقّق الإجماع على جواز السّجود عليه، فانّـــه قـــال:وفي الـــنّفس مـــن القرطاس شيء من حيث اشتماله على النّورة، إلاّ أن نقول:[٢]الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النّورة يردّ إليها اسم الأرض[٣]، انتهى.

وناقشه شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره بأنّ أغلبيّة جوهر القرطاس - مع أنّ أجزاء النّورة منبثّة فيه - لا يقيّده، وأنّ القول بعود النّورة أرضاً بجمودها في غاية البُعد، وأنّه لا وجه للإشكال بعد ورود النّصّ وإطباق الأصحاب[٤]، هذا كلامه.

والظّاهر أنّ توقّف شيخنا الشّهيد طاب ثراه في ذلك مبنيّ على عدم تحقّق الإجماع عنده كما قلناه، وإلاّ فلا معنى للتوقّف.

وما تضمّنه الحديث التاسع من كراهة السّجود على قرطاس عليه كتابة، مشهور بين الأصحاب. واستشكله شيخنا في الذكرى بأنّ أجرام الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعـــادن. ثمّ قال: إلاّ أن يكون هناك بياض يَصدُق عليه الاسم. قال: وربّما يُخيّل أنّ لون الحبر عَرَض ، والسّجود إنّما هو على القرطاس، وليس بشيء لأنّ العَرَض لا يقوم

---

١ . ليس في م .

٢ . في حاشية ح زيادة : إنّ.

٣ . *الذكرى*٣: ١٤٥.

٤ . جامع المقاصد٢: ١٦٥.

(بغير حامله)[١]، والمداد أجسام محسوسه مشتملة على اللّون[٢]، انتهى.

ثمّ كـــراهة السّجود على المكتوب، هل تشمل الأُمّيّ والقارئ[٣] وما إذا كان هناك مانع من البصر كالظّلمة مثلاً أم لا؟

كـــلام الشّـــيخ في المبسوط يعطي الاختصاص بالقارئ الغير الممنوع من الرؤية[٤]، وإطلاق النّصّ يقتضي الشّمول.

وما تضمّنه الحديث العاشر من تعليله عليه السلام المنع من السّجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان، ربّما يُؤذِن بالمنع من السّجود على الرمل، والحمل على الكراهة مُحتمل.

وفي كـــلام كثير من الأصحاب تخصيص الرمل الّذي يُكره السّجود عليه بالمنهال. ولعلّ الإطلاق أولى. و الظّاهر أن ورود النّصّ بكون الرمل ممسوخاً هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التّيمّم به. وفي كلام بعض الأصحاب انّه لم يقف في ذلك على أثر[٥]، وهـــو كمـــا ترى. وقد دلّ الحديث الحادي[٦] عشر على جواز افتراش الحرير للرجل، وستسمع الكلام فيه في الفصل الثّالث من المقصد الآتي إن شاء الله تعالى.

وما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من قولـــه عليه السلام في المصلّى: « فإن كان من نبات الأرض فـــلا بأس بالقيام عليه (والسّجود عليه)[٧]. ربّما يحتج بإطلاقه من جانب السّيد

---

١ . في حاشية ح : إلاّ بحامله.

٢ . *الذكرى*٣: ١٤٥.

٣ . والقارئ: ليس في م .

٤ . *المبسوط* ١: ٩٠.

٥ . *المدارك*٣: ٢٤٣.

٦ . في س، ص: الثّاني.

٧ . ليس في م .

المرتضى رضي الله عنه على ما ذهب إليه في بعض رسائله من جواز السّجود على ثوب منسوج من قطن أو كتّان[١].

ويؤيّده روايات متكثّرة لكنها غير نقيّة السّند، كما رواه داود الصّرميّ، قال: سألت أبا الحسن الثّالث عليه السلام:هل يجوز السّجود على القطن والكتان من غير تقيّة؟ فقال: «جائز»[٢].

وما رواه منصوربن حازم ،عن غير واحد من أصحابه[٣] ، قال:قلت لأبي جعفرعليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثّلج، أفنسجد عليه؟ فقال:« لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً»[٤].

وما رواه الحسين بن عليّ بن كيسان الصّنعانيّ قال:كتبتُ إلى أبي الحسن الثّالثعليه السلام (أسأله عن)[٥] السّجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ[٦]: «ذلك جائز»[٧].

وما رواه ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطَّبَريّ[٨]، وقد

---

١ . رسائل الشّريف المرتضى ١: ١٧٤.

٢ . *التهذيب* ٢: ٣٠٧ ح١٢٤٦، *الاستبصار* ١: ٣٣٢ح١٢٤٦، *الوسائل* ٣: ٥٩٥ الباب٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٦.

٣ . في المصادر: أصحابنا.

٤ . *التهذيب* ٢: ٣٠٨ ح ١٢٤٧، *الاستبصار* ١: ٣٣٢ح١٢٤٧، *الوسائل* ٣: ٥٩٥ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٦.

٥ . في م، س : هل يجوز.

٦ . في س، ص، ب : لي.

٧ . *التهذيب* ٢: ٣٠٨ح١٢٤٨، *الاستبصار* ١: ٣٣٣ح١٢٥٣، *الوسائل* ٣: ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٧.

٨ . لعلّه كان منسوب إلى طَبَرستان، وطَبَرية، محرّكة: قرية بواسط، وقصبة بالأردنّ، و قد يقال في النّسبة إليها

ألقيـــت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: «مالَكَ لا تسجد عليه؟! أليس هو من نبات الأرض ؟!»[١].

والسّيّد المرتضى رضي الله عنه عمل بهذه الروايات، وحمل الروايات الدالّة على المنع كالحديث الرابع[٢] عشر وغيره على الكراهة[٣].

والشّيخ رحمه الله حمل رواية الصّرميّ على ما إذا كان هناك ضرورة من حرّ أو برد ونحوهما، وجعل رواية ابن حازم مبيّنة لذلك[٤]، وحمل رواية ياسر على التقيّة[٥]، ومكاتبة الصّنعانيّ المتضمّنة للجواز مع عدم الضّرورة على عدم ضرورة تبلغ هلاك النّفس، وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ أو بردٍ و شبههما[٦].

والمحقّق رحمه الله في المعتبر حَسَّن حمل المرتضى، و لم يرتضِ بحمل الشّيخ[٧].

والعلاّمـــة قـــدّس الله روحه نقل في المختلف إجماع علمائنا على تحريم السّجود في الصّلاة على ثوب معمول من القطن أو الكتّان، و لم يعتدّ بمخالفة السّيد؛ لموافقته على التـــحريم في الجمل والانتصار[٨]، وحمل تلك الأخبار على التقيّة حتّى الأخبار المتضمّنة

الطَبَرانيّ على غير القياس. (مجمع *البحرين*٣: ٣٦). «منه رحمه الله».

١ . *التهذيـــب* ٢: ٣٠٨ ح١٢٤٩، *الاستبصار* ١: ٣٣١ ح١٢٤٣، *الوسائل*٣: ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٥.

٢ . في ب : السّابع .

٣ . *المسائل الموصليّات* الثّانية ١: ١٧٤.

٤ . *التهذيب* ٢: ٣٠٨، *الاستبصار* ١: ٣٣٢.

٥ . *التهذيـــب* ٢: ٣٠٨، *الاستبصـــار* ١: ٣٣١. لا يخفـــى أنّ حمل رواية ياسر على التقيّة لا يخلو من شيء، فإنّ المخالفين لا يشترطون في محلّ الجبهة أن يكونَ من نبات الأرض، بل يجوّزونه من كلّ شيء. «منه رحمه الله».

٦ . *التهذيب* ٢: ٣٠٨، *الاستبصار* ١: ٣٣٣.

٧ . *المعتبر* ٢: ١١٩.

٨ . *جمل العلم والعمل*: ٢٩، *الانتصار*: ٣٨.

لعدم التقيّة[١].

والأولى عدم الخروج عمّا عليه جماهير علمائنا، سيّما مع تأيّده بنقل الإجماع وأقربيّته إلى جادّة الاحتياط، والله أعلم.

---

١. *المختلف* ٢: ١٣١.

المقصد الخامس

في لباس المصلّي

وما اشتُرِط فيه من الطّهارة وغيرها من الشّرائط
وما يُلحق بذلك من الأحكام

وفيه فصول:

الفصل الأوّل
في وجوب ستر العورة في الصّلاة
وحكم فاقد السّاتر، وما يُلحق بذلك

اثنا عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّحاح: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجُل قُطـــع علـــيه أو غرق متاعه، فبقي عرياناً وحضرت الصّلاة، كيف يصلّي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر[1] عورته أتمّ صلاته بالركوع والسّجود، وإن لم يُصِب شيئاً يستر[2] عورته أومأ وهو قائم»[3].

الـــثّاني: ابـــن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال[4] في الرجل يخـــرج عرياناً فتدركه الصّلاة، قال: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يَرَه أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً»[5].

---

١ . في المصادر زيادة : به.

٢ . في المصادر زيادة :به .

٣ . *التهذيب* ٢: ٣٦٥ ح١٥١٥، *الوسائل* ٣: ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٤ . ليس في المصادر .

٥ . *التهذيب* ٢: ٣٦٥ ح١٥١٦، *الوسائل* ٣: ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

الثّالث: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: «يتقدّمهم الأمام برُكبتيه، ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»[١].

الرّابع: محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى في إزارٍ واحد ليس بواسع [٢]عَقَده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس، والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً»، قلت: رحمك الله، الأمَة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: «ليس على الأمة قناع»[٣].

الخامس: زياد بن سَوقة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثّوب الواحد وأزرارُه محلولة[٤]، إنّ دين محمّد صلّى الله عليه وآله حنيف»[٥].

السّادس: عبيد بن زرارة[٦]، قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد[٧].

السّابع: زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة، قال: «درع ومَلحَفة تنشرها على رأسها وتتجلّل بها»[٨].

الثّامن: عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: « ليس على الإماء أن

---

١ . *التهذيب* ٢: ٣٦٥ ح١٥١٣، *الوسائل* ٣: ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٢ . في المصادر زيادة : قد.

٣ . *الكافي* ٣: ٣٩٤ ح٢، *التهذيب* ٢: ٢١٧ ح٨٥٥، *الوسائل* ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٤ . في *الكافي*: محللة .

٥ . *الفقيه* ١: ١٧٤ ح٨٢٣، *التهذيب* ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٧، *الاستبصار* ١: ٣٩٢ ح١٤٩٢، *الكافي* ٣: ٣٩٥ ح٨، *الوسائل* ٣: ٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٦ . في المصادر زيادة: عن أبيه .

٧ . *التهذيب* ٢: ٢١٦ ح٨٤٨، *الوسائل* ٣: ٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

٨ . *التهذيب* ٢: ٢١٧ ح٨٥٣، *الاستبصار* ١: ٣٨٨ ح١٤٧٨، *الوسائل* ٣: ٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٩.

يتقنّعن في الصّلاة»[١].

التّاسع: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: «لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد»[٢].

العاشر: من الحسان: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عُرياناً أو سُلب ثيابه و لم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ فقال: «يصلّي إيماءاً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيومئان إيماءاً ولا يركعان ولايسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما»[٣].

الحادي عشر: من الموثّقات؛ إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قُطع عليهم الطّريق، وأُخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصّلاة، كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماءاً بالركوع والسّجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[٤].

الثّاني عشر: عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرّأس»[٥].

أقول: قُطِع عليه -بالبناء للمجهول-: أي سَلَب ثيابه قطّاعُ الطّريق.

---

١ . *التهذيب* ٢: ٢١٧ ح٨٥٤، *الوسائل* ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٢ . *التهذيب* ٢: ٢١٨ ح٨٥٩، *الاستبصار* ١: ٣٩٠ ح١٤٨٣، *الوسائل* ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

٣ . *الكافي* ٣: ٣٩٦ ح١٦، *التهذيب* ٢: ٣٦٤ ح١٥١٢ و ج ٣: ١٧٨ ح ٤٠٣، *الوسائل* ٣: ٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

٤ . *التهذيب* ٢: ٣٦٥ ح١٥١٤، *الوسائل* ٣: ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٥ . *التهذيب* ٢: ٢١٨ ح٨٥٧، *الاستبصار* ١: ٣٨٩ ح١٤٨١، *الوسائل* ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٥ .

والحشيش: مايبس من الكلأ، فإن لم يكن يابساً سُمي علفاً.

والدّرع: قميص المرأة.

والمراد بالخنيف: مالا ضيق فيه ولا حرج.

والماضي في قوله عليه السلام: «صَلّوا (جماعةً وهم)[١] عراة» بمعنى المستقبل.

وقد تضمّن الحديث الأوّل وجوب ستر العورة في الصّلاة، وهو إجماعيّ.

وعورة الرجل قُبُله ودُبُره، وقطع شيخنا في الذكرى[٢] بأنّ الأُنثَيين من القُبل في وجوب السّتر.

ويدلّ عليه رواية يحيى الواسطيّ، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «العورة عورتان: القُبل والدُّبر، والدُّبر مستور بالإليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[٣].

وقول ابن البرّاج: إنّ عورة الرجل من السّرّة إلى الركبة[٤]، وأبي الصّلاح: إنّها من السّرّة إلى نصف السّاق[٥]، ضعيفان.

ورواية محمّد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «الفخذ ليس من العورة»[٦] صريحة في خلاف هذين القولين. وأمّا المرأة فأكثر الأصحاب على أنّ بدنها كلّه عورة، ما عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين[٧].

---

١ . ليس في م، ص .

٢ . *الذكرى* ٣: ٧.

٣ . *التهذيب* ١: ٣٧٤ ح ١١٥١، *الكافي* ٦: ٥٠١ ح ٣٦، *الوسائل* ١: ٣٦٥ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.

٤ . *المهذّب* ١: ٨٣.

٥ . *الكافي في الفقه*: ١٣٩.

٦ . *التهذيب* ١: ٣٧٤ ح ١١٥٠، *الوسائل* ١: ٣٦٤ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ١.

٧ . كالشيخ في *المبسوط* ١: ٨٧، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ٢٦٠، والمحقّق في *المعتبر* ٢: ١٠١، والعلاّمة في

وحَكَم ابن الجنيد بمساواتها للرجل في وجوب ستر القُبُل والدُّبُر فقط[١]، وهو ضعيف.

وإطلاق هذا الحديث يقتضي أنّ الفاقد للساتر يصلّي قائماً مومئاً للركوع والسّجود، سواء أمِن[٢] المطّلِع أم لا، وهو قول ابن إدريس[٣]. وأكثر الأصحاب[٤] على إنّه إن أمِن[٥] المطّلع صلّى قائماً، وإلاّ جالساً مومئاً في الحالين. وقال المرتضى: يصلّي جالساً مومئاً وإن أمن المطّلِع[٦].

وخير هذه الأقوال أوسطها؛ لما تضمّنه الحديث الثّاني من التّفصيل، ولما فيه من الجمع بين الحديث الأوّل والثّالث والعاشر والحادي عشر. فأمّا[٧] الإيماء فبالرأس كما تضمّنه الحديث العاشر، فإن لم يكن فبالعينين.

وأوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسّجود بحسب الممكن بحيث لاتبدو العورة، وأن يجعل السّجود أخفض؛ محافظةً على الفرق بينه وبين الركوع[٨]. وهو غير بعيد؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

ولعلّ ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الإيماء بالرأس ومنخرط في سلكه؛ إذ الانحناء إيماء بالرأس أيضاً.

المختلف ٢: ١١٤.

١ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١١٤.

٢ . في ح، س، ص زيادة : من .

٣ . *السّرائر* ١: ٢٦٠.

٤ . كالعلاّمة في *المختلف* ٢: ١١٦.

٥ . في ح، زيادة : من .

٦ . *جمل العلم والعمل* ٣: ٤٩.

٧ . في ب، ص، ج: وأمّا .

٨ . *الذكرى* ٣: ٢١.

وقال بعض الأصحاب: إنّ كلامه هذا تقييد للنصّ من غير دليل[١]، وهو كما ترى.

وقوله عليه السلام في الحديث الرابع: «إذا كان كثيفاً فلا بأس» يعطي بمفهومه الشَّرطيّ عدم جواز الصّلاة في الثّوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة.

وهل حكاية الحجم مغتفرة إذا ستر اللون؟ حَكم العلاّمة في التّذكرة، وقبله المحقّق في المعتبر باغتفارها[٢]. وشيخنا في الذكرى وغيرها على وجوب إخفاء الحجم أيضاً[٣]، وهو أولى.

وما تضمّنه هذا الحديث والحديث الثّامن من عدم وجوب ستر الرأس للأمة ممّا انعقد عليه الإجماع، وإطلاق النّصّ يقتضي عدم الفرق بين القنّ والمدبَّرة، والمكاتبة المشروطة والمطلقة الّتي لم تؤدّ شيئاً، وأُمّ الولد الّتي مات ولدها، أمّا الّتي ولدها حيّ فقد دلّ الحديث التاسع بمفهوم الشّرط على أنّ عليها تغطية الرأس.

وما تضمّنه الحديث الحادي عشر من إمناء الإمام العاري بالركوع والسّجود، وركوع العُراة خلفه، وسجودهم على وجوههم -أي من دون إمناء- هو مختار الشّيخ طاب ثراه في النّهاية[٤].

ويظهر من كلام المحقّق في المعتبر الميل إليه، فانّه وَصَف هذه الرواية بالحسن، ثمّ قال: ولايُلتَفت إلى مَن يدّعي الإجماع على خلافها[٥].

ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسناً، لا أنّها حسنة باصطلاح المحدّثين، وهو طاب ثراه ربّما يصف الروايات الصّحيحة بالحسن أيضاً، كما يرد في

---

١ . *المدارك* ٣: ١٩٥. .

٢ . *المعتبر*٢: ٩٥، *التذكرة* ٢: ٤٤٦.

٣ . *الذكرى* ٣: ١٧.

٤ . *النّهاية* ١٣٠.

٥ . *المعتبر*٢: ١٠٧.

الفصل الآتي. ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح، فإنّ عادته قدّس الله روحه لم تَجرِ بأن يتعرّض لبيان حال الروايات، وما هي عليه من الصّحّة والحُسن والتّوثيق.

والتّعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع، إنّما حدث بعده أعلى الله مقامه، وأوّل من تَعرَّض لتفصيل ذلك من أصحابنا واهتمّ بشأنه في الكتب الاستدلاليّة العلاّمة أحلّه الله دار الكرامة. فظهر أنّ قول بعض الأصحاب: إنّ في طريق هذه الرواية بعض الواقفيّة والفطحيّة فكيف وصفها بالحسن، ليس على ما ينبغي.

وما تضمّنه الحديث الثّاني عشر من نفي البأس عن صلاة الحرّة مكشوفة الرأس لايحضرني أنّ أحداً من الأصحاب قال به سوى ابن الجنيد[1]، والشّيخ في التّهذيب حمله على ما إذا كانت صغيرة أو مضطرّة[2]، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . نقله عن العلاّمة في *المختلف* ٢: ١١٣.

٢ . *التهذيب* ٢: ٢١٨.

الفصل الثّاني

في اشتراط طهارة اللباس وما يُستثنى من ذلك

ثلاثة وعشرون حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصاب ثوبي دمُ رعاف أو غيره أو شيء من منيّ، فعلّمتُ أثره إلى أن أُصيب الماءَ، فأصبتُ وقد حضرت الصّلاة، ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصّلاة وتغسله». قلت: فإنّي لم أكن رأيتُ موضعه، وعَلِمتُ أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلّما صلّيتُ وجدته؟ قال: «تغسله وتعيد». قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: «تغسله ولا تعيد الصّلاة». قلت: لِمَ ذلك؟ قال: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّك أبداً». قلت: فإنّي قد علمتُ أنّه قد أصابه و لم أدرِ أين هو فأغسله؟ قال:« تغسل من ثوبك النّاحية الّتي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك»، قلت: فهل عليَّ إن شككت في أنّه قد أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «لا، ولكنّك إنّما تريد أن تُذهب الشّكّ الّذي وقع في نفسك». قلت: إنّي رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة؟ قال: «تنقض الصّلاة وتعيد إذا شككت في موضع

منه ثمّ رأيته، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعتَ وغسلته ثمّ بنيت على الصّلاة؛ لأنّك لاتدري لعلّه شيء أُوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشّكّ»[١].

الثّاني: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذَكَر المنيّ فشدّده وجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة، فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذا البول»[٢].

الثّالث: عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٣].

الرابع: عبد الله بن سنان، قال: سئل[٤] أبو عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر: إنّي أُعير الذمّيّ ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليَّ فأغسله قبل أن أُصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن نجاسته[٥]، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه»[٦].

---

١ . *الاستبصار* ١: ١٨٣ ح٦٤١، *التّهذيب* ١: ٤٢١ ح١٣٣٥، *الوسائل* ٢: ١٠٦١ الباب ٤١ من أبواب النّجاسات ح١ ، بتفاوت يسير. هذا الحديث في *التّهذيب* مضمر . «منه رحمه الله».

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٥٢ ح٧٣٠ وج ٢: ٢٢٣ ح٨٨٠، *الوسائل* ٢: ١٠٦٢ الباب ٤١ من أبواب النّجاسات ح٢.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٥٩ ح١٤٨٧، *الاستبصار* ١: ١٨٠ ح٦٣٠، *الكافي* ٣: ٤٠٤ ح٢ و ٤٠٦ ح١١، *الوسائل* ٢: ١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات ح٥ .

٤ . في ح: سألت، وفي *الوسائل*: سأل.

٥ . في المصادر : في أنّه نجّسه.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٣٦١ ح١٤٩٥، *الاستبصار* ١: ٣٩٢ ح١٤٩٧، *الوسائل* ٢: ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النّجاسات ح١.

الخامس: معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الثّياب السّابريّة يعملها المجوس، وهم أخباث، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسُها ولا أغسلها وأُصلّي فيها؟ قال: «نعم». قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزاراً ورداءاً من السّابريّ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النّهار، فكأنّه عرف ما أُريد فخرج بها إلى الجمعة[١]. وقد مرّ هذا الحديث وما قبله في إزالة النّجاسات.

السّادس: عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي يُعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّيّ ويشرب الخمر فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لايصلّي فيه حتّى يغسله»[٢].

السّابع: عبد الله بن عليّ الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الصّلاة في ثوب المجوسيّ، فقال: «يُرشّ بالماء»[٣].

الثّامن: العلاء، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشّيء ينجّسه، فينسى أن يغسله، فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصّلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصّلاة وكُتِبتْ له»[٤].

التاسع: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىعليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في الصّلاة [٥]، كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٢ ح١٤٩٧، *الوسائل* ٢: ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النّجاسات ح١.

٢ . *الكافي* ٣: ٤٠٥ ح٥، *التّهذيب* ٢: ٣٦١ ح١٤٩٤، *الاستبصار* ١: ٣٩٣ ح١٤٩٨، *الوسائل* ٢: ١٠٥٥ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ح١.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٢ ح١٤٩٨، *الوسائل* ٢: ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النّجاسات ح٣.

٤ . *التّهذيب* ١: ٤٢٣ ح١٣٤، *الاستبصار* ١: ١٨٣ ح٦٤٢، *الوسائل* ٢: ١٠٦٤ الباب ٤٢ من أبواب النّجاسات ح٣.

٥ . في المصادر: في صلاته.

في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله»[١].

العاشر: عليّ بن مهزيار قال: كَتَب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة اللّيل وأنّه أصاب كفّه بردُ نقطةٍ من البول، لم يشكّ أنّه أصابه و لم يَرَه، وأنّه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله، وتمسَّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى. فأجابه بجوابٍ قرأته بخطّه: «أمّا ما توهّمت ممّا أصاب بدنك فليس بشيء إلاّ ما تحقّق، فإن حقّقت ذلك كنتَ حقيقاً أن تعيد الصّلوات الّتي[٢] كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل. إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصّلاة إلاّ ما كان في وقت، وإذا كان جُنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته، لأنّ الثّوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله»[٣].

الحادي عشر: ليث المراديّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدّمامل والقروح، فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً[٤]، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها، ولا شيء عليه»[٥].

الثّاني عشر: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى، كيف يصلّي؟ فقال: «يصلّي وإن كانت الدّماء

---

١ . *الكافي*٣: ٦١ ح٦، *الوسائل*٢: ١٠١٧ الباب ١٣ من أبواب النّجاسات ح١.

٢ . في المصادر: اللّواتي.

٣ . *التهذيب*١: ٤٢٦ح١٣٥٥، *الاستبصار*١: ١٨٤ح٦٤٣، *الوسائل*٢: ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النّجاسات ح١.

٤ . في *الوسائل* والموضع الثّاني من *التهذيب* زيادة : وثيابه بمنزلة جلده .

٥ . *التهذيب*١: ٢٥٨ح٧٥٠ و ص ٣٤٩ح١٠٢٩، *الوسائل*٢: ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات ح٥.

تسيل»[١].

الثّالث عشر: عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: «دعه، فلا يضرّك أن لا تغسله»[٢].

الرابع عشر: عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس»، قلت: إنّه يَكثُر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر وتفاحش». قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله، فيصلّي ثمّ يذكر بعدما يصلّي، أيعيد الصّلاة؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلاّ أنّ يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً[٣] فيغسله ويعيد الصّلاة»[٤].

الخامس عشر: الحلبيّ قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن)[٥] رجل أجنب في ثوبه وليس معه غيره، قال: «يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله»[٦].

السّادس عشر: عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب

---

١ . *التهذيب* ١: ٢٥٦ ح٧٤٤، *الاستبصار* ١: ١٧٧ ح٦١٥، *الوسائل* ٢: ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات ح٤.

٢ . *التهذيب* ١: ٢٥٩ ح٧٥١، *الوسائل* ٢: ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات ح٦.

٣ . لفظ مجتمعاً في هذا الحديث يحتمل أن يكون خبراً ثانياً ليكون ،ويحتمل أن يكون حالاً. وعلى الأوّل يدلّ الحديث على أنّ وجوب الإزالة مشروط بالاجتماع، فلو كان متفرّقاً لم تجب إزالته، وإن بلغ مجتمعاً قدر درهم. وعلى الثّاني يدلّ على وجوب إزالة المتفرّق وإذا بلغ مجتمعاً قدر الدّرهم. والحال في هذا التركيب يُحتمل أن يكون مقدّرة وأن تكون حاله فلا نغفل .«منه رحمه الله».

٤ . *التهذيب* ١: ٢٥٥ ح٧٤٠، *الاستبصار* ١: ١٧٦ ح٦١١، *الوسائل* ٢: ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ح١.

٥ . في المصادر : قلت: لأبي عبد الله عليه السلام .

٦ . *التهذيب* ١: ٢٧١ ح٧٩٩، *الاستبصار* ١: ١٨٧ ح ٦٥٥، *الوسائل* ٢: ١٠٣٩ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات ح١١، بتفاوت يسير .

في الثّوب ليس معه غيره، ولا يقدر على غسله، قال: «يصلّي فيه»[١].

السّابع عشر: عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل عُريان، وحضرت الصّلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه، أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: «إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عرياناً»[٢].

الثّامن عشر: محمّد بن عليّ الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول، لا يقدر على غسله، قال: «يصلّي فيه»[٣].

التاسع عشر: من الحسان، محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الدّم يكون في الثّوب عليَّ وأنا في الصّلاة، قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما لم يزد على مقدار الدّرهم فليس بشيء رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم[٤] فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعِد ما صلّيت فيه»[٥].

العشرون: صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبتُ إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول و لم يَدرِ أيّهما هو، وحضرت الصّلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»[٦].

---

١ . *الفقيه* ١: ١٦٠ح٧٥٤، *الوسائل*٢: ١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات ح٤و٦.

٢ . *الفقيه*١: ١٦٠ح٧٥٦، *التّهذيب*٢: ٢٢٤ح٨٨٤، *الاستبصار*١: ١٦٩ح٥٨٥، *الوسائل*٢: ١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات ح٥.

٣ . *الفقيه* ١: ١٦٠ح٧٥٣، *الوسائل*٢: ١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات ح٣.

٤ . في *التّهذيب* زيادة : من ذلك، وفي *الكافي* زيادة: وما كان أقلّ من ذلك .

٥ . *الكافي*٣: ٥٩ح٣، *التّهذيب*١: ٢٥٤ح٧٣٦، *الاستبصار* ١: ١٧٥ح٦٠٩، *الفقيه*١: ١٦١ح٧٥٨، *الوسائل*٢ : ١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ح٦، بتفاوت يسير.

٦ . *الفقيه* ١: ١٦١ح٧٥٧، *الوسائل*٢: ١٠٨٢ الباب ٦٤ من أبواب النّجاسات ح١.

الحـــادي والعشرون: من الموثّقات: زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «كلّ مـــا كـــان لا يجـــوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس أن[1] يكون عليه الشّيء، مثل القلنسوة والتّكّة والجورب»[2].

الـــثّاني والعشرون: سماعة، قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض، ليس عليه إلاّ ثوب واحد، وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي فيومئ إيماءاً»[3].

الثّالث والعشرون: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن رجل ليس معـــه إلاّ ثوب ولا تحلّ الصّلاة فيه، و ليس يجد ماءاً يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصّلاة»[4].

---

١ . في المصادر : بأن.

٢ . *التّهذيـــب* ٢: ٣٥٨ ح١٤٨٢، *الوســـائل* ٢: ١٠٤٥ الباب ٣١ من أبواب النّجاسات ح١. جعل العلاّمة في *المنتهى* هذا الحديث صحيحاً. «منه رحمه الله ».

٣ . لم نعـــثر على نصّ هذا الحديث، و الظّاهر أنّه مُلفّق من حديثين، ويحتمل أنّ يكون التلفيق بين الحديثين من سهو النّساخ.

والحديـــث الأوّل هكذا: عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلاّ ثوب واحد، وأجنـــب فـــيه ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال «يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً يومئ إيماءاً» كما في *الكافي* ٣: ٣٩٦ ح١٥، *التّهذيب* ٢: ٢٢٣ ح٨٨١، *الوسائل* ٢: ١٠٦٨ الباب ٤٦من أبواب النّجاسات ح١.

وأمّـــا الحديث الثّاني فهو: عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة ، ولـــيس معـــه إلاّ ثوب واحد، وأصاب ثوبه منيّ؟ قال: « يتيمّم، ويطرح ثوبه ، ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيومئ» كمـــا في *التّهذيـــب* ١: ٤٠٦ ح١٢٧٨ وج٢: ٢٢٣ ح٨٨٢، *الاستبصـــار* ١: ١٦٨ ح٥٨٣، *الوسائل* ٢: ١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب النّجاسات ح٤.

٤ . *التّهذيـــب* ١: ٤٠٧ ح١٢٧٩ وج٢: ٢٢٤ ح٨٨٦، *الاستبصـــار* ١: ١٦٩ ح٥٨٧، *الوسائل* ٢: ١٠٠٠ الباب ٣٠ من أبواب التيمّم ح١.

أقول: ماتضمّنه صدرالحديث الأوّل من قوله عليه السلام: «تعيد الصّلاة وتغسله» يدلّ بإطلاقه على ما ذهب إليه الثّلاثة قدّس الله أرواحهم من أنّ مَن عَلِم بالنّجاسة ثمّ نسيها وصلّى ثمّ ذكر فعليه الإعادة في الوقت وخارجه[1]، وبه قال ابن حمزة[2] والعلاّمة[3] وشيخنا الشّهيد[4]، ونقل ابن إدريس على ذلك الإجماع، وقال: لولا الإجماع لما صِرتُ إليه[5].

ويؤيّد ذلك: إطلاقه عليه السلام الإعادة في الحديث الرابع عشر والتّاسع عشر، وكذلك في بعض الأخبار الغير النّقيّة السّند، كما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه[6] الدّم فينسى أن يغسله حتّى يصلّي، قال: «يعيد صلاته كي يهتمّ بالشّيء إذا كان في ثوبه»[7] عقوبة لنسيانه.

لكن يعارض[8] ذلك ما تضمّنه الحديث الثّامن من إطلاقه عليه السلام عدم الإعادة الشّامل للوقت وخارجه، مؤكّداً ذلك بما فيه شائبة التّعليل من قوله: «قد مضت الصّلاة وكُتبت له». وإلى هذا ذهب الشّيخ طاب ثراه في بعض أقواله، كما حكاه العلاّمة في التّذكرة[9]، وإليه مال المحقّق في المعتبر، فإنّه قال بعد نقل الحديث الثّامن: وعندي أنّ

---

١ . المفيد في *المقنعة* ٢٤، الشّيخ في *المبسوط* ١: ٣٨، وحكى قول المرتضى العلاّمة في *التذكرة* ٢: ٤٩٠.

٢ . لم نعثر عليه.

٣ . *التذكرة* ٢: ٤٩٠

٤ . *الذكرى* ١: ١٤٠.

٥ . *السّرائر* ١: ٢٧١.

٦ . في س : في ثوبه.

٧ . *الاستبصار* ١: ١٨٢ ح١٠٦٣٨، *التهذيب* ١: ٢٥٤ ح٢٥، *الوسائل* ٢: ١٠٦٤ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ح٥.

٨ . في حاشية ح : يعارضه.

٩ . *التذكرة* ٢: ٤٩٠.

هـذه الـرواية حسنة، والأُصول تُطابقها؛ لأنّه صلّى صلاة مشروعة مأموراً بها فسقط الفرض، ويؤيّد ذلك قولـه ﷺ[١]: «غُفر لأُمّتي الخطأ والنّسيان»[٢]، انتهى كلامه[٣].

ووَصْـفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن، مع أنّها صحيحة بغير مريّة[٤] جارٍ على ما قلناه في الفصل السّابق.

والشّـيخ في الاستبصار جمع بين هذه الأخبار بحمل ما تضمّن الإعادة على أنّ المراد به مع بقاء الوقت، وما تضمّن عدم الإعادة على إذا ما خرج[٥] الوقت[٦].

واسـتدلّ عـلى هذا الجمع بما تضمّنه الحديث العاشر من أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصّلاة، إلاّ ما كان في وقت، وهو غير بعيد.

وقـول زرارة: «فإن ظننت أنّه قد أصابه... إلى آخره»، وقوله ﷺ: «لأنّك كنتَ عـلى يقـين من طهارتك ثمّ شككت» ربّما استفيد منه أنّ ظنّ النّجاسة لا يقوم مقام العـلم، وأنّ الظّـنّ قد يطلق عليه اسم الشّكّ، وليس بشيء فإنّ قول زرارة: «فنظرت فـلم أرَ شيئاً» يُعطي تغيّر ذلك الظّنّ، وقوله ﷺ: «ثمّ شككت» ينبئ عن انقلاب ذلك الظّنّ بسبب عدم الرؤية شكّاً.

وقـد دلّ هـذا الحديث على أن من شكّ في أن النّجاسة هل أصابت ثوبه، فليس علـيه أن يـنظر إلى الـثّوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من أمره، بل يستصحب طهارة الثّوب إلى أن يتحقّق ما يزيلها.

---

١ . في حاشية ح : صلّى الله عليه وآله.

٢ . *بحار الأنوار* ٥: ٣٠٤، *الوسائل* ٣: ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

٣ . *المعتبر* ١: ٤٤٢.

٤ . في س : مزيّة .

٥ . في س : آخر .

٦ . *الاستبصار* ١: ١٨٤ ح ١٤٦٤٢.

والمراد أنّ هذا التّفحّص ليس أمراً واجباً عليه، بحيث يُعاقَب على تركه. والظّاهر أنّه لو تفحّص لاستعلام الحال، تحصيلاً لليقين، واحتياطاً لأمر الدّين واهتماماً بشأن العبادة لكان مثاباً وممتثلاً لقوله صلّى الله عليه وآله: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»[١].

واعلم أنّ بعض الأصحاب جعل ما تضمّنه هذا الحديث من قول زرارة: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة.

وقوله عليه السلام في جوابه: «تنقض الصّلاة» دالاً على أنّ من علم النّجاسة في ثوبه ثمّ نسيها ورآها في أثناء الصّلاة، فإنّه يقطع الصّلاة. وهو مبنيّ على أنّ هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أوّل الحديث: «أصاب ثوبي دمُ رعاف أو غيره - إلى قوله - ونسيت أنّ بثوبي شيئاً». وأنّ قوله عليه السلام: «تنقض الصّلاة»، منقطع عن قوله: «وتعيد إذا شككت إلى آخره» وهو كما ترى، فإنّ[٢] هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذاك ولا منخرط في سلكه،[٣] وأنّ قوله عليه السلام: «تنقض الصّلاة» غير منقطع عن قوله «وتعيد إذا شككت»، بل هو مرتبط به.

وظنّي أنّ هذا القول من زرارة إن جُعِل مرتبطاً بما قبله[٤]، فليُجعل مرتبطاً بقوله: «فهل عليَّ إن شككت»، فكأنّه قال: إذا شككت قبل الصّلاة في إصابته ثوبي ثمّ رأيته فيه وأنا في الصّلاة فما الحكم؟ فأجابه عليه السلام بأنّه «إذا سبق[٥] شكّك في موضع من الثّوب

---

١ . تفسير *حوامع الجامع* : ٥، *البحار* ٢: ٢٥٩، *الوسائل* ١٨: ١٢٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح٣٨.

٢ . في ح: فإنّ من تأمّل هذا الحديث لا يرتاب في .

٣ . في ص، ب، ح زيادة: ولا في.

٤ . فيه إيماء إلى أنّ الأولى أن يكون هذا القول سؤالاً سابقاً على من رأى النّجاسة في ثوبه في أثناء الصّلاة، ولا يجعل مرتبطاً بشيء من السّؤالات السّتّة قبله . «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النّسخ .

٥ . أي إذا لم يتفحّص منها قبل الصلاة كما يعطيه الخبر الثاني. «منه رحمه الله».

أنّه أصابه نجاسة ثمّ رأيتها وأنت في الصّلاة فانقض الصّلاة وأعدها، وإن لم يكن سبق منك شكّ في إصابة النّجاسة وكنتَ خالي الذهن من ذلك، ثمّ رأيته على وجه يحتمل تجدّده في ذلك الوقت، قطعت الصّلاة وغسلته، ثمّ تبيّنت[١]».

ولعلّ بعض الشّقوق الأُخر المحتملة[٢] كان زرارة عالماً بها، فلذلك سكت عليه السلام عن التّعرّض لها.

وقوله عليه السلام في الحديث الثّاني: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة» (يشمل ما) [٣] إذا كان عالماً به قبل الصّلاة، وسها عن غسله، ثمّ علم به في أثنائها أو بعدها، وما إذا لم يكن عالماً به قبلها، ثمّ علم به خلالها أو بعدها.

وقوله عليه السلام: «فعليك إعادة الصّلاة» يشمل بإطلاقه الإعادةَ في الوقت وخارجه، لكن بعض هذه الصّور خرج بما نقله بعض المتأخّرين من الإجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلاً بالنّجاسة فصلّى و لم يعلم بها حتّى خرج الوقت[٤].

وبعضها ربّما خرج بقوله عليه السلام في الحديث (التّاسع عشر)[٥]: «وإن لم يكن عليك غيره فامضِ في صلاتك ولا إعادة عليك»، لكنّ جماعة من الأصحاب[٦] على أنّ من رأى النّجاسة على ثوبه في أثناء الصّلاة، فإن لم يستلزم إلقاءه ما ينافي الصّلاة ألقاه وتستّر بغيره، وإن استلزم ذلك أبطلها واستأنف.

---

١ . في س ، ص : بنيت .

٢ . كما إذا سبق العلم أو الظّنّ ، ولعلّ الحكم في هذين يستفاد من حكم سبق الشّكّ بطريق الأولويّة. «منه رحمه الله».

٣ . في س: يشتمل بها

٤ . أُنظر *التذكرة* ٢: ٤٩١.

٥ . في النّسخ: الخامس عشر ، والصّحيح ما أثبتناه .

٦ . كالمحقّق في *المعتبر*١: ٤٤٣، والعلاّمة في *التذكرة*٢: ٤٩٣، والفاضل الآبيّ في *كشف الرموز*١: ١١٤.

وقولـــه عليه السلام: «فـــإن نظرت في ثوبك... إلى آخره» يعطي أنّه متى تفحّص عن النّجاسة قبل الصّلاة وصلّى ثمّ رآها فلا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه.

قـــال شيخنا طاب ثراه في الذكرى: ولو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصّلاة ويعـــيد غـــيره، أمكـــن لهذا الخبر. ثمّ قال: إن لم يكن إحداث قول ثالث[١]، وهو كلام حسن.

ومـــا تضـــمّنه الحديـــث الثّالث من قولـــه عليه السلام: «إن كان لم يعلم فلا يعيد» يدلّ بإطلاقـــه على ما ذهب إليه المفيد والمرتضى[٢] وابن إدريس[٣] من عدم الإعادة في الوقت ولا في خارجه على من صلّى جاهلاً بالنّجاسة، ثمّ علم بها بعد الفراغ.

ومـــا دلّ عليه الحديث الرابع والخامس لا ينافيه ما دلّ عليه[٤] السّادس؛ إذ النّهي فيه تنـــزيهيّ محمول على الكراهة.

والسّابريّ - بالسّين المهملة والباء الموحّدة المكسورة -: نوع من الثّياب[٥].

والجِـــرّيّ - بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة - :نوع من السّمك عديم الفلس.

والظّاهر أنّ قول ابن سنان:«لمن يعلم أنّه يأكل الجرّيّ» كنايةعن أنّه من المخالفين.

---

١ . *الذكرى* ١: ١٤١.

٢ . نقله - عن المفيد والسيّد المرتضى- العلاّمة في *التذكرة*٢: ٤٩٠.

٣ . *السّرائر* ١: ٨٨ -٨٩ -١٧٩.

٤ . في م، س زيادة : الحديث.

٥ . قـــال ابـــن أبي الحديـــد في شـــرح *النهج*: ويقولون: عَرَض فلان على الحاجة عرضاً سابريّاً أي خفيفاً من غير استقصـــاء، تشـــبيهاً لـــــه بالثّوب السّابريّ ، والدّرع السّابريّة هي الخفيفة. وأصل السّابريّ: اللطيف الرقيق. وقـــال المـــبرّد: ســـألت الجـــاحظ: من أشقّ المولّدين؟ قال: القائل وذكر أبياتاً، محلّ الحاجة منها قولـــه: ووجه سابريّ لو تصوّب ماءه قطرا. «منه رحمه الله». أُنظر شرح *نهج البلاغة* ٢٠: ٢٠٩.

وما تضمّنه الحديث التّاسع من قوله ﷺ :«إن كان دخل في صلاته فليمض» قد ذكر بعض الأصحاب[١] أنّ فيه دلالة على أنّ من نسي النّجاسة ثمّ علم بها في أثناء الصّلاة لا يلتفت[٢]، وللبحث فيه مجال؛ فإنّ قوله ﷺ: «وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه» يعطي أنّ الخنزير كان جافّاً، ولا ريب أنّه مع الجفاف يمضي في صلاته.

وأما قوله ﷺ: «إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله» فإنّما ينهض دليلاً على ذلك لو تعيّن أن يكون استثناءً من جملة الجزاء[٣] الأخيرة فقط، واحتمال كونه استثناء من كلا الجزاءين معاً (قائم، والبحث)[٤] في ذلك في الأُصول.

والمرتضى رضي الله عنه على الاشتراك بين الجملتين إلى قيام قرينة، ومع العود إلى الجزاءين يصير المضيّ[٥] في الصّلاة مشروطاً بأن لا يكون في الثّوب أثر من الخنزير، كرطوبةٍ أو دمٍ ونحوه، وهو يصلح أن يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف.

والضّمير المنصوب -أعني اسم أنّ- في قول السّائل في الحديث العاشر: لم يشكّ أنّه أصابه، الظّاهر أنّه يعود إلى البرد، بتجريده عن كونه برد[٦] نقطةِ البول، وإلاّ لم يحسن جعل إصابة البول توهّماً.

وأمّا قوله ﷺ: «إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً... إلى آخره» فالغرض منه سهولة أمر النّجاسة الخبثيّة بالنّظر إلى الحَدَثيّة، سواء كانت في الثّوب أو البدن، فذِكْر

---

١ . أُنظر *المدارك* ٢: ٣٥٢.

٢ . في س زيادة: إليه .

٣ . في حاشية ح: الجزء ، والجزاءين .

٤ . في س: قام البحث .

٥ . في س: المعنى .

٦ . ليس في س .

النّوب تمثيل.

وقولـــه عليه السلام في آخـــر الحديث: «لأنّ النّوب خلاف البدن» يريد به أنّ النّجاسة الخبثـيّة ليســت من قبيـــل نجاسة البدن الحَدَثيّة، فإنّ الحدثيّة أشدّ منافاة للصلاة كما بيّنه عليه السلام.

بقي في هذا الحديث إشكال من جهات ثلاث:

أوّلهـــا: أنّ حكمـــه عليه السلام بعدم قضاء ما فات وقتُه من الصّلوات الّتي صلاّهنّ بذلك الوضـــوء يقتضـــي صحّته، وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها. وهو كما ترى.

اللّهـــمّ إلاّ أن يلتزم ذلك، ويكتفي في إزالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد، فإنّ الاستدلال على بطلان الوضوء حينئذٍ محلّ كلام.

الـــثّاني: أنّ اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجسّها بمماسّته، فتَنجُس[1] الرطوبة الّتي عليها، فكيف يصحّ المسح بالبلل النّجس؟

اللّهـــمّ إلاّ أن يقـــال: لـــيس في كلام السّائل ما هو نصّ في استيعاب الرأس بمسح الدّهـــن، فلعـــلّ مقـــدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجّس بذلك الدّهن، وهو عليه السلام اطّلع على ذلك.

الثّالـــث: أنّ قولـــه عليه السلام: «كنـــتَ حقيقاً أن تعيد الصّلوات الّتي صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه» يُعطي أنّه لو أحدث عقيب ذلك الوضوء وتوضّأ وضوءاً آخر وصلّى به صلوات، فإنّه لا يعيدها مع أنّ العلّة مشتركة.

ولمتكلّفٍ أن يقول: لعلّه عليه السلام أراد بذلك الوضـــوء بعينه، الوضوءَ النّوعيّ الخاصّ،

---

١ . في س زيادة: حينئذٍ .

أعـــني الواقع بعد التّدهّن وقبل تطهير البدن. وهذا التّفصّي وإن كان كما ترى، إلاّ أنّه محمل صحيح في حدّ[١] ذاته.

وأمّا ما تفصّى به[٢] بعض الأصحاب عن الإشكال الأوّل بالحمل على وصول البول إلى يـــده على وجهٍ لا يكون في أعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلاً، فهو عن الصّحّة بمعزل؛ لأنّ السّؤال قد تضمّن إصابة الكفّ، فلا مجال لهذا الحمل.

واعـــلم أنّـــه ربّمـــا يتراءى في بادئ الرأي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن رشيد، وليس كذلك، فإنّ المدار فيه على قول الثّقة الجليل عليّ بن مهزيار: فأجابه بجواب قرأته بخطّه.

وأمّـــا عـــدم التّصريح باسم الإمام عليه السلام فغير مضرّ؛ لأنّ جلالة شأن عليّ بن مهزيار تقضي[٣] بقبول مضمراته، كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمّد بن مسلم وأمثالهما.

فمـــا في كلام بعض الأصحاب من الطّعن في سند هذا الحديث ونسبته إلى الضّعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي، والله أعلم.

وقـــد دلّ الحديـــث الحـــادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء.

وقـــد ورد في ذلك أحاديث أُخر وإن كانت[٤] غير نقيّة السّند، كما رواه أبو بصير، قـــال: دخلـــت على (أبي عبد الله عليه السلام)[٥] وهو يصلّي فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً،

---

١. ليس في ص، م .

٢ . في ب: بأنّه.

٣ . في ص : تقتضي .

٤ . في ح: كان.

٥ . في المصادر: أبي جعفر عليه السلام.

فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال[١]: « إنّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»[٢].

وهذه الأحاديث بإطلاقها تقتضي ثبوت العفو، وإن لم يكن في إزالة هذا الدّم مشقّة، وأنّه لا يجب العَصْب ولا إبدال الثّوب، ولا تخفيف النّجاسة، ولا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدّم.

وبعضهم أوجب ذلك، وقَصر العفو على ما إذا كان في الإزالة مشقّة، ولا ريب أنّه أحوط.

كما أنّ الأحوط غَسل الثّوب كلّ يوم مرّة، كما ترشد إليه رواية سماعة قال: سألته عن الرجل به القَرح أو الجُرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: «يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلاّ مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»[٣]. وهذه الرواية ربّما أشعرت بدوران العفو مع مشقّة الإزالة، ولعلّ في غسل الثّوب تنبيهاً على غسل البدن أيضاً.

وما دلّ عليه الحديث الرابع عشر من العفو عما دون الدّرهم من الدّم في الجملة ممّا أطبق علماؤنا رضي الله عنهم عليه.

ولا ريب في شمول الدّم بإطلاقه دمَ الحيض وغيره، إلاّ أنّ جماعة من الأصحاب استثنوَا دم[٤] الحيض، والشّيخ[٥] استثنى دم الاستحاضة والنّفاس أيضاً.

---

١ . في *الاستبصار* زيادة : لي.

٢ . *الكافي*٣: ٥٨ ح١، *الاستبصار*١: ١٧٧ ح٦١٦ ، *الوسائل*٢: ١٠٢٨ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات ح١.

٣ . *الكافي* ٣: ٥٨ ح٢، *التّهذيب*١: ٢٥٨ ح٧٤٨، *الاستبصار* ١: ١٧٧ ح ٦١٧، *الوسائل*٢: ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات ح٢.

٤ . ليست في ح .

٥ . *المبسوط* ١: ٣٥.

والقطب الراونديّ[١] ألحق بالدّماء الثّلاثة دم النّجس العين أيضاً؛ لأنّه اكتسب بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسةً أُخرى غير معفوّ عنها، فصار كما لو خالط الدّم بول أو غيره.

ثمّ الأحاديث الواردة في هذا الباب إنّما دلّت على العفو عن نجاسة الثّوب بهذا القدر من الدّم، وليس فيها ذكر البدن، لكن الأصحاب حكموا بأنّه لا فرق في هذا الحكم بين الثّوب والبدن، ولا يحضرني أنّ أحداً منهم خالف في ذلك.

وربّما يُستأنس[٢] برواية مثنّى بن عبد السّلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، قال: «إن اجتمع منه[٣] قدر حمّصة فاغسله، وإلاّ فلا»[٤]. والظّاهر أنّ مقدار الحمّصة إذا انبسط لا يزيد على سعة الدّرهم، هذا.

وقد دلّ الحديث التّاسع عشر على العفو عمّا يساوى مقدار الدّرهم، وهو مذهب سلاّر[٥] والسّيّد في الانتصار[٦]، وذهب الشّيخان[٧] والصّدوقان[٨] وابن إدريس[٩] إلى وجوب إزالته، كما دلّ عليه الحديث الرابع عشر.

---

١ . نقله عنه ابن إدريس في *السّرائر* ١: ١٧٧.

٢ . في س ، ج زيادة: له .

٣ . منه : ليس في *الوسائل*.

٤ . *التّهذيب* ١: ٢٥٥ ح٧٤١، *الاستبصار* ١: ١٧٦ ح٦١٣، *الوسائل* ٢: ١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ح٥.

٥ . *المراسم*: ٥٥.

٦ . *الانتصار*: ٩٣.

٧ . المفيد في *المقنعة* ٦٩، والشّيخ الطّوسيّ في *النّهاية* ٥٢، *والمبسوط* ١: ٣٥، ٣٦، *والخلاف* ١: ٤٧٧، المسألة ٢٢٠.

٨ . *الجمل والعقود* ١٧١، *الفقيه* ١: ٤٢.

٩ . *السّرائر* ١: ١٧٧ -١٧٨ .

وفي بعض الروايات الغير النّقيّة السّند ما يؤيّد القول الأوّل، وفي بعضها ما يؤيّد الثّاني. وترجيح أحد الطّرفين مُشكل؛ لتكافؤ الأدلّة، ولكن سبيل الاحتياط واضح.

واعلم أنّ الدّرهم في الأحاديث مطلق غير مقيّد بالبغليّ ولا بغيره، وفي الفقيه والمقنعة تقييده بالوافي[١]، وهو الّذي وزنه درهم وثلث.

وفي المعتبر: أنّ الوافي يسمّى البغليّ نسبة إلى قرية بالجامعين[٢]، وضبطها المتأخّرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام.

وعن ابن إدريس: أن سعة الدّرهم منها يقرب[٣] من أخمص الراحة[٤].

وعن ابن الجنيد التّقدير بسعة العقد الأعلى من الإبهام[٥].

وقال شيخنا في الذكرى: البغليّ - بإسكان الغين - منسوب إلى رأس البغل، ضربة للثاني في ولايته بسكة كسرويّة، وزِنَتُه ثمانية دوانيق.

والبغليّة كانت تسمّى قبل الإسلام الكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله.

وجرت في المعاملة مع الطّبريّة، وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتّخذ الدّرهم منهما، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق، وهذه النّسبة ذكرها ابن دريد رحمه الله[٦]، انتهى.

---

١ . *الفقيه* ١: ٤٢، *المقنعة* ٦٩.

٢ . *المعتبر* ١: ٤٣٠.

٣ . في ح: يقترب.

٤ . *السّرائر* ١: ١٧٧.

٥ . نقله عنه المختلف ١: ٣١٧.

٦ . *الذكرى* ١: ١٣٦.

وكلامه هذا يعطي أنّ الدّراهم الّتي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصّادق عليه السلام هي الدّراهم المجدّدة الّتي كلّ منها ستّة دوانيق، لا البغليّه القديمة الّتي كلّ منها ثمانية دوانيق، فإنّ وفاة عبد الملك كما ذكره المسعوديّ وغيره من[1] المؤرّخين سنة ستّ وثمانين، ومولد الصّادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين.

وغلبة البغليّة بعد ذلك بحيث ينصرف إطلاق الدّرهم إليها لا يخلو من بُعد، فلذلك قال بعض الأصحاب: إن حمل النّصوص الواردة عن الصّادق عليه السلام على البغليّ مشكل، وظنّي أنّه لا إشكال في ذلك لأنّ أحكامهم عليهم السّلام متلقّاة من النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

وقد وردت روايات صحيحة بأنّها مثبتة عندهم في صحيفةٍ بإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخطّ أمير المؤمنين عليه السلام، فكون الدّرهم البغليّ متروكاً في عصر الصّادق عليه السلام لايقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه[2]، والله أعلم.

وقد دلّ الحديث الخامس عشر والسّادس عشر والسّابع عشر والثّامن عشر على العفو عن[3] النّجاسة في الثّوب عند تعذر إزالتها وفقدان غيره، وأنّه لا يجب طرحه والصّلاة عرياناً، بل ظاهر هذه الأحاديث عدم جواز الصّلاة عرياناً.

وقد اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك، فقال ابن الجنيد: إن الصّلاة فيه أحبّ إليّ من الصّلاة عُرياناً[4].

وقال الشّيخ وأكثر الأصحاب: ينزعه ويصلّي عرياناً مومئاً[5].

---

١ . في س : عن.

٢ . ليس في س، ص .

٣ . في س : من.

٤ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ٣٣٠.

٥ . الشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ٣٨، *والنهاية* ٥٥، *والخلاف* ١: ١٧٩، المسألة ٢٢٥.

وقال المحقّق في المعتبر[١] والعلاّمة في المنتهى[٢] بالتّخيير بين الأمرين من غير ترجيح، وقوّاه شيخنا في الذكرى[٣] مستدلاً بتعارض السّتر والقيام، واستيفاء الأفعال والمانع.

ولا يحضرني الآن أنّ أحداً من علمائنا قال بتعيّن الصّلاة فيه وعدم جوازها عُريانا، كما هو الظّاهر من تلك الأحاديث.

واحتجّ الشّيخ رحمه الله بما تضمّنه الحديث الثّاني والعشرون وبرواية أُخرى بذلك المضمون، ولكن في طريقها كلام. وحَمَل طاب ثراه تلك الأحاديث على صلاة الجنازة أو الاضطرار إلى لبسه، وحمل الحديث السّابع عشر على دم يجوز الصّلاة فيه كدم السّمك، وهو كما ترى.

وكلام ابن الجنيد غير بعيد، وقد مال إليه بعض المتأخّرين[٤].

وما تضمّنه الحديث العشرون من الصّلاة في كلّ من الثّوبين إذا اشتبه النّجس منهما بالآخر هو مذهب الأكثر وعليه العمل؛ لإمكان تحصيل الصّلاة في ثوب طاهر، فيجب.

وقيل: يطرحهما ويصلّي عُرياناً، واختاره ابن إدريس[٥]، واحتجّ بأنّه يجب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها، وكون الصّلاة واجبة وجه يقع عليه الصّلاة، فلابدّ عند إيقاعها أن يقطع بأنّها في ثوب طاهر، ليحكم بكونها الصّلاة الواجبة، وهذا مُنتفٍ عند افتتاحها في كلّ من الثّوبين، ولا يجوز وقوف الحكم إلى ما يظهر بعد؛ لعدم تأثير المتأخّر في المتقدّم.

---

١ . *المعتبر* ١: ٤٤٥.

٢ . *المنتهى* ٣: ٣٠١.

٣ . *الذكرى* ١: ١٣٩.

٤ . *المدارك* ٢: ٢٦١.

٥ . *السّرائر* ١: ١٨٥.

وأجابه العلاّمة في المختلف بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثّوب حينئذ، فإنّ هذا التّكليف سقط عنه، والمؤثّر في وجوب الصّلاتين هنا موجود مع الفعل، لاتأخّر[١] عنه، فإنّا نحكم بوجوب الصّلاتين عليه: إحداهما للاشتباه، والأُخرى بالأصالة.

قال وهو لم يتفطّن لذلك[٢] وحسب: أنّ إحدى الصّلاتين واجبة دون الأُخرى، ثمّ يعلم المكلّف بعد فعلهما أنّه قد فعل الواجب، وليس كذلك[٣]، انتهى كلامه طاب ثراه.

وقال في المنتهى: إن اشترطت القطع بعدم النّجاسة فهو غير متحقّق، وتكليف ما لايطاق، وإن اشترطت عدم القطع بالنّجاسة فهو حاصل عند الصّلاة في كلّ واحد من الثّوبين. وهو كما ترى، لبقاء شقّ آخر هو ظنّ الطّهارة، وهو غير حاصل في كلّ واحد منهما.

وما تضمّنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصّلاة فيما لا تتّم (فيه وحده)[٤] إذا كان عليه الشّيء، يعني النّجاسة، هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم، وبه أخبار أُخر ضعيفة.

كما رواه حمّاد بن عثمان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي في الخُفّ الّذي فيه قذر؟ فقال: «إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصّلاة فلا بأس»[٥].

وكما رواه عبد الله بن سنان عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه، وإن

---

١ . في ح: يتأخّر، وفي س: المتأخر .

٢ . في س: بذلك .

٣ . *المختلف* ١: ٣٢٨.

٤ . في س : في حدّه .

٥ . *التّهذيب* ٢: ٣٥٧ح١٤٧٩، *الوسائل* ٢: ١٠٤٥ الباب ٣١ من أبواب النّجاسات ح٢.

كان فيه قذر مثل القلنسوة والتّكّة والكَمَرة[١] والنّعل والخفّين وما أشبه ذلك»[٢]، وإطلاق الأحاديث يشمل الملابس وغيرها.

وابن إدريس خصّ الحكم بالملابس[٣]، ووافقه العلاّمة في بعض كتبه[٤]. ولو قلنا باستفادة ذلك ممّا يلوح من قوله عليه السلام: «ممّا لا يجوز الصّلاة فيه وحده»، وجَعلنا التّمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيداً.

وهل يعتبر كونها في محالّها ؟ اعتبره العلاّمة طاب ثراه[٥]، لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان «أو معه» يقتضي التّعميم، كما قاله شيخنا في الذكرى[٦].

وما تضمّنه الحديث الثّالث والعشرون من إعادة الصّلاة بعد فعلها في الثّوب النّجس ذهب إليه الشّيخ رحمه الله، ونزّل الحديث على ما إذا لم يتمكّن من نزعه[٧]. والعلاّمة في المختلف حمله على ما إذا كان متمكّناً من نزعه، وإلاّ فلا إعادة، للخروج عن العهدة بالإتيان بالمأمور به على وجهه[٨]، والله أعلم.

---

١ . الكَمَرة محرّكة : رأس الذّكر (*القاموس* ٢: ١٢٨). والمراد به هنا :كيس تربط به الكَمَرة لمنع تعدّي النّجاسة (*الصّحاح* ٢: ٨٠٩).

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٧٥ ح ٨١٠، *الوسائل* ٢: ١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النّجاسات ح٥.

٣ . *السّرائر* ١: ١٨٤.

٤ . *المختلف* ١: ٣٢٦.

٥ . *المختلف* ١: ٣٢٦، *تحرير الأحكام* ١: ٢٤.

٦ . *الذكرى* ١: ١٣٨.

٧ . *النّهاية* ٥٥، *المبسوط* ١: ٣٩، *الخلاف* ١: ٤٧٥ -٤٧٦ كتاب الصّلاة ذيل المسألة ٢١٨.

٨ . *المختلف* ١: ٣٢٨.

الفصل الثّالث
في حكم الصّلاة في جلد الميتة وأجزائها
وما لا يؤكل لحمه والحرير، وما يستثنى من الأخيرين

ثلاثون حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح: محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الجلد الميّت[1]، أيلبس في الصّلاة إذا دُبغ؟ قال: «لا، ولو دُبغ سبعين مرّة»[2].

الثّاني: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «لا بأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصّوف ليس فيه روح»[3].

الثّالث: حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: «اللبن واللّباء والبيضة والشّعر والصّوف والقَرن والنّاب والحافر، وكلّ شيء ينفصل من الشّاة والدّابّة فهو ذكيّ، وأن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[4].

---

١ . في س : جلد الميتة، وهو مطابق لما في *الفقيه* .

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٠٣ ح٧٩٤، *الفقيه* ١: ١٦٠ ح ٧٤٩، *الوسائل* ٢: ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النّجاسات ح١.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٨ ح١٥٣٠، *الوسائل* ٢: ١٠٨٩ الباب ٦٨ من أبواب النّجاسات ح١.

٤ . *الكافي* ٦: ٢٥٨ ح٤، *التّهذيب* ٩: ٧٥ ح٣٢١، *الاستبصار* ٤: ٨٨ ح٣٣٨، *الوسائل* ١٦: ٣٦٥ الباب ٣٣ من أبواب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة ح٣.

وقد مرّت هذه الأحاديث الثّلاثة في بحث[١] النّجاسات.

الرابع: محمّد بن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة، قال: «لاتصلّ في شيء منه، ولا شِسع»[٢].

الخامس: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الخُفاف، (نأتي السّوق فنشري الخفّ لا ندري)[٣] أذكيّ هو أم لا؟ ما تقول في الصّلاة فيه؟ قال: «نعم، أنا أشتري الخفّ من السّوق ويُصنع لي وأُصلّي فيه، و ليس عليكم المسألة»[٤].

السّادس: الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخُفاف الّتي تباع في السّوق، فقال: «اشتَرِ وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه»[٥].

السّابع: سليمان بن جعفر الجعفريّ[٦]، أنّه سأل العبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السّوق فيشتري جُبّةَ فِراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيهما؟ فقال: «[٧]ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدّين أوسع من ذلك»[٨].

---

١ . في ح: مبحث.

٢ . *التهذيب* ٢: ٢٠٣ ح٧٩٤، *الوسائل* ٣: ٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٣ . في المصادر: يأتي السّوق فيشتري الخفّ، لا يدري .

٤ . *التهذيب* ٢: ٣٧١ ح١٥٤٥، قرب الإسناد : ١٧٠، *الوسائل* ٢: ١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النّجاسات ح٦، بتفاوت يسير.

٥ . *التهذيب* ٢: ٢٣٤ ح٩٢٠، *الوسائل* ٣: ٣١٠ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٦ . في ص، ح زيادة: نسبته إلى جعفر الطّيّار رضي الله عنه .

٧ . في المصدر زيادة: نعم .

٨ . *الفقيه* ١: ١٦٧ ح٧٨٧، و *التهذيب* ٢: ٣٦٨ ح١٥٢٩، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل...، *الوسائل* ٣: ٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

الثّامن: عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام بعينه»[١].

التّاسع: سليمان الجعفريّ، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلّي في جبّةِ خزّ[٢].

العاشر: سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن جلود الخزّ، فقال: «هو ذا نحن نلبس »، فقلت: ذاك الوبر، جُعلت فداك، قال:« إذا[٣] حلّ وَبَره حلّ جلدُه»[٤].

الحادي عشر: عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجلٌ وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: «ليس بها بأس »، فقال الرجل: جُعلت فداك، إنّها[علاجي] [٥] في بلادي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فإذا خرجت تعيش خارجة من الماء؟ »، فقال الرجل: لا، قال:« لا بأس[٦] »[٧].

الثّاني عشر: الحلبيّ قال: سألته عن الخزّ، فقال: «لا بأس به، أنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشّتاء، فإذا جاء الصّيف باعه وتصدّق بثمنه، وكان يقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه»[٨].

---

١ . *الفقيه*٣: ٢١٦ح١٠٠٢، *الوسائل*١٢: ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح١.

٢ . *الفقيه*١: ١٧٠ح٨٠٢، *التّهذيب*٢: ٢١٢ح٨٣٢، *الوسائل*٣: ٢٦٠ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٣ . في س، ج: إن.

٤ . *التّهذيب*٢: ٣٧٢ح١٥٤٧، *الكافي*٦: ٤٥٢ح٧، *الوسائل*٣: ٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح١٤.

٥ . من المصادر.

٦ . في المصادر: ليس به بأس .

٧ . *الكافي*٦: ٤٥١ح٣ ، *علل الشّرائع* : ٣٥٧ح١ ب ١٧، *الوسائل*٣: ٢٦٣ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٨ . *التّهذيب*٢: ٣٦٩ح١٥٣٤، *الوسائل*٣: ٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح١٣. لعله عليه السلام إنّما يتصدّق بنفس الثّوب تعميماً للنفع وبعداً عن الشّبهة، وأيضاً فأهل الحاجة لم تَجرِ العادة بلبسهم ثياب الخزّ، ولو باعوها بأنفسهم كان مظنّة أن يغرّهم المشتري. «منه رحمه الله» .

الثّالث عشر: إسماعيل بن سعد[١] الأحوص. قال: سألت الرضاعليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع، فقال: «لا تصلّ فيها»، قال: وسألته هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال:« لا»[٢].

الرابع عشر: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن جلود الثّعالب[٣]، فقال: «ما أُحبّ أن تصلّي[٤] فيها»[٥].

الخامس عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن الفراء والسِّمّور والسّنجاب والثّعالب وأشباهه، قال: «لا بأس بالصّلاة فيه»[٦].

السّادس عشر: جميل، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب، فقال: «إذا كانت ذكيّة فلا بأس»[٧].

السّابع عشر: عليّ بن يقطين قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن لباس الفِراء والسِّمّور والفَنَك[٨] والثّعالب وجميع الجلود، قال: «لا بأس بذلك»[٩].

---

١ . في *التهذيب* زيادة : ابن .

٢ . *الكافي*٣: ٤٠٠ح١٢، *التهذيب*٢: ٢٠٥ح٨٠١، *الوسائل*٣: ٢٥٧ الباب ٦ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٣ . في المصادر زيادة : أيصلّي فيها؟

٤ . في المصادر: أُصلّي.

٥ . *التهذيب*٢: ٢٠٥ح٨٠٣، *الاستبصار*١: ٣٨١ح١٤٤٣، *الوسائل*٣: ٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٦ . *التهذيب*٢: ٢١٠ح٨٢٥، *الاستبصار* ١: ٣٨٤ح١٤٥٩، *الوسائل*٣: ٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٧ . *التهذيب*٢: ٢٠٦ح٨٠٩، *الاستبصار*١: ٣٨٢ح١٤٤٧، *الوسائل*٣: ٢٥٩ الباب ٧ من لباس المصلّي ح٩.

٨ . الفنك دابة صغيرة يؤخذ منها الفرو ... يجلب من بلاد الصّقالية (*حياة الحيوان*) ٢: ١٧٥.

٩ . *التهذيب*٢: ٢١١ح٨٢٦، *الاستبصار*١: ٣٨٥ح١٥٦٠، *الوسائل*٣: ٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

الثّامن عشر: أبو عليّ بن راشد[١]، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفِراء، أي شيء يصلّى فيه؟ فقال: «أيّ الفِراء»؟ قلت: الفَنَك والسّنجاب والسِّمّور، قال:« تصلّي[٢] في الفَنَك والسّنجاب، فأمّا السِّمّور فلا تصلّ فيه» قلت: فالثّعالب يصلّى فيها؟ قال: «لا، ولكن تُلبَس بعد الصّلاة» قلت: أُصلّي في الثّوب الّذي يليه؟ قال: «لا»[٣].

التّاسع عشر: علّي بن الريّان قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شَعرٌ من شَعِر الإنسان وأظفاره من قبل[٤] أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع: «يجوز»[٥].

العشرون: محمّد بن عبد الجبّار، قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله: هل يُصلّى في قلنسوة عليها وَبَرُ ما لا يؤكل لحمه، أو تكّةٌ حرير أو تكّةٌ من وَبَر الأرانب؟ فكتب: «لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض، وإن[٦] كان الوَبَر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه إن شاء الله تعالى»[٧].

---

١ . المحقّق في *المعتبر* والعلاّمة في *المنتهى* والشّهيد في *الذكرى* ذكروا في مكان أبي عليّ بن راشد عليّ بن راشد بإسقاط لفظ «الأب»، وهو سهو، ووافقهم في ذلك شيخنا الشّهيد الثّاني بل وصف الرواية بالصّحّة وفاقاً للذكرى مع أن كتب الرجال خالية عن ابن راشد توثيقاً وجرحاً، وأهمل والدي في *التّهذيب* أبا عليّ. «منه رحمه الله».

٢ . في المصادر: فصلّى.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢١٠ ح٨٢٢، *الاستبصار* ١: ٣٨٤ ح١٤٥٧، *الوسائل* ٣: ٢٥٣ الباب ٣: من أبواب لباس المصلّي ح٥.

٤ . في ح: غير.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٦، *الوسائل* ٣: ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٦ . في س : إذا.

٧ . *التّهذيب* ٢: ٢٠٧ ح٨١٠، *الاستبصار* ١: ٣٨٣ ح١٤٥٣، *الوسائل* ٣: ٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس

الحادي والعشرون: محمّد بن عبد الجبّار، قال: كتبتُ إلى أبي محمّدعليه السلام أساله: هل يُصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحلّ الصّلاة في حرير محض»[١].

الثّاني والعشرون: الحسين بن سعيد، قال: قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضاعليه السلام يسأله عن الصّلاة في ثوب حشوه قزٌّ، فكتب إليه وقرأته[٢]: «لا بأس بالصّلاة فيه»[٣].

الثّالث والعشرون: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن فِراش حرير ومثله من الدّيباج، ومصلّى حرير ومثله من الدّيباج، يصلح للرجل النّوم عليه والتّكأة والصّلاة[٤]؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»[٥]، وقد مرّ هذا الحديث في مكان السّجود.

الرابع والعشرون: من الحسان، جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسنعليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ، ألبسه وأُصلّي فيه، ولا أعلم أنّه ذكيّ، فكتب: «لا بأس به»[٦].

المصلّي ح٤.

١ . *الكافي*٣: ٣٩٩ح١٠، *الوسائل*٣: ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح٢. سند هذه مغاير لسند السّابقة، كما أن في المتن تغايراً أيضاً فلذا أوردناهما معاً. «منه رحمه الله» .

٢ .في كثير في نسخ *التهذيب* إسقاط الواو من قوله «وقرأته»، وعلى هذا يحتمل أن يكون من حكاية ما كتبه الإمام عليه السلام أي قرأت كتابك. «منه رحمه الله ».

٣ . *التهذيب*٢: ٣٦٤ح١٥٠٩، *الوسائل*٣: ٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٤ . في ح زيادة : عليه .

٥ . *التهذيب*٢: ٣٧٣ح١٥٥٣، *الكافي*٦: ٤٧٧ح٨، *مسائل عليّ بن جعفر*: ١٨٠ح ٣٤٢، *الوسائل*٣: ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٦ . *الفقيه*١: ١٦٧ح٧٨٩، *الوسائل*٣: ٣٣٣ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

الخامس والعشرون: من الموثّقات، ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في الثّعالب والفَنَك والسّنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّ الصّلاة في وَبَر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وَبَره وشعره وجلده وبوله ورَوْثه وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّي في غيرها ممّا أحلّ الله أكله»، ثمّ قال: «يا زرارة، هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وَبَره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، فإن كان غير ذلك ممّا قد نُهيتَ عن أكله وحَرُم أكله عليك فالصّلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يُذَكِّه»[١].

السّادس والعشرون: معمّر بن خلاّد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ، فقال: «صلّ فيه»[٢].

السّابع والعشرون: سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والدّيباج، فقال: «أمّا في الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل»[٣].

الثّامن والعشرون: عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يَلبس الرجلُ الذهب ولا يصلّي فيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنّة»[٤].

---

١ . *الكافي* ٣: ٣٩٧ح١، *التّهذيب* ٢: ٢٠٩ح٨١٨، *الوسائل* ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢١٢ح٨٢٩، *الوسائل* ٣: ٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح٥. حكم العلاّمة في *المنتهى* بصحّة هذا الحديث مع أنّ في طريقه معاوية بن حكيم، وقال الكشّيّ: إنّه فطحيّ.«منه رحمه الله».

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٠٨ح٨٠٦، *الاستبصار* ١: ٣٨٦ح١٤٦٦، *الكافي* ٦: ٤٥٣ح٣، *الفقيه* ١: ١٧١ح٨٠٧، *الوسائل* ٣: ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٣٧٢ح١٥٤٨، *علل الشّرائع*: ٣٤٨ح١ ب٥٧، *الوسائل* ٣: ٣٠٠ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

التّاسع والعشرون: عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النّساء يلبسن الحرير والدّيباج إلاّ في الإحرام»[٢].

الثّلاثون: عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن الثّوب يكون عَلَمه ديباجاً، قال: «لا يصلّى فيه[٣]»[٤].

أقول: الشِّسْع -بكسر الشّين المعجمة وإسكان المهملة-: هو ما يُشدّ به النّعل.

والسِّمّور (على وزن تنّور أو)[٥] بكسر السّين وتشديد الميم المفتوحة.

والفَنَك[٦] -بالفاء والنّون المفتوحتين-: حيوان غير مأكول اللّحم يُتّخذ من جلده الفراء.

والدّيباج: نوع من الثّياب متّخذ من الحرير، فارسيّ معرّب.

والقَزّ -بالفتح والتّشديد-: نوع من الحرير، فارسيّ معرّب، وفسّره الصّدوق رحمه الله في هذا الحديث بقَزّ الماعز أي وَبَره.

وما تضمّنه الحديث الأوّل والرابع من المنع من الصّلاة في جلد الميتة ممّا انعقد عليه إجماعنا، حتّى أنّ ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدّباغ منع من الصّلاة فيه[٧].

وقد تضمّنت أحاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به، ولو في غير الصّلاة؛ فعن عليّ بن

---

١ . لا يضرّ جهل الواسطة لأنّ ابن بكير من الثّمانية عشر المشهورين .«منه رحمه الله» .

٢ . *الكافي*٦: ٤٥٤ ح٨، *الوسائل*٣: ٢٧٥ الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

٣ . في ح: عليه .

٤ . *التّهذيب*٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨، *الوسائل*٣: ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح ٨.

٥ . ليس في ص، ب .

٦ . في *القاموس*٣: ٣١٦ الفَنَك بالتحريك: دابّة فروها أطيب أنواع الفراء وأشرحها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة .«منه رحمه الله» .

٧ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر*١: ٤٦٣، وج٢: ٧٧.

المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: «لا»، قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال:« ما كان على أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟»[١]، فقال: «تلك شاة لِسَودة بنت زُمعة زوج النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله «ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ أي[٢] تُذكّى»[٣].

ولا يخفى أنّ المنع من الصّلاة في جلد الميتة يشمل بإطلاقه ميتة ذي النّفس وغيره، سواء كان مأكول اللّحم أم[٤] لا.

وفي كلام بعض علمائنا جواز الصّلاة في ميتة غير ذي النّفس من مأكول اللّحم، كالسّمك الطّافي مثلاً[٥].

وقد نقل شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره في شرح القواعد: أنّ المحقّق في المعتبر نقل الإجماع على جواز الصّلاة في جلد هذا القسم من الميتة[٦].

ونقل رحمه الله في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشّهيد في الذكرى: أنّه نقل عن المعتبر الإجماع على ذلك.

وهذا عجيب! فإنّ شيخنا في الذكرى لم ينقل الإجماع على ذلك، لا من المعتبر ولا من غيره، وكذلك المحقّق في المعتبر لم ينقل الإجماع على ذلك أصلاً.

---

١ . الإهاب على وزن كتاب: هو الجلد، وقيل: ما لم يدبغ. «منه رحمه الله» .

٢ . في ح: أن .

٣ . *الكافي*٦: ٢٥٩ح٧ ، وج٢: ٣٩٨ح ٦، *الوسائل* ٢: ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النّجاسات ح٢.

٤ . في س، م : أو .

٥ . *المعتبر* ٢: ٨٤.

٦ . *جامع المقاصد* ٢: ٧٧.

والحاصل: أنّ هذا الإجماع لم نقف على ناقله، والمنع من الصّلاة في ذلك متّجه؛ لصدق الميتة عليه، وإطلاق المنع من الصّلاة في جلد الميتة. وكونه طاهراً، لا يستلزم جواز الصّلاة فيه، وكان والدي قدّس الله روحه يميل إلى هذا القول، ولا بأس به، وقد مضى الكلام في الأحاديث الثّلاثة الأُول.

وقد دلّ الحديث الخامس والسّادس والسّابع على جواز الصّلاة في الجلود الّتي تُشترى من أسواق المسلمين، وأنّه لا حاجة إلى السّؤال عن حالها.

وهذه الأحاديث بإطلاقها تشمل ما إذا كان البائع معتقداً طهارة جلد الميتة بالدّباغ، وطهارة ذبيحة أهل الكتاب أم لا.وذهب العلاّمة في التّذكرة والمنتهى إلى المنع ممّا يوجد في يدِ مُستحلٍّ الميتة بالدّبغ، وإن أخبره[1] بالتّذكية؛ لأصالة العدم[2].

وفي بعض الأخبار الضّعيفة السّند ما يُستأنس له به، كما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في الفِراء، فقال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام رجلاً صَرِداً[3] فلا تدفئه فِراء الحجاز؛ لأنّ دباغها بالقَرَظ[4]، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصّلاة ألقاه وألقى القميص الّذي يليه. وكان يُسأل عن ذلك، فيقول: «أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة[5]، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»[6].

---

١ . في ح: أخبر.

٢ . *التذكرة* ٢: ٤٦٤ ، *المنتهى*٤: ٤٠٦.

٣ . صَرِداً -بفتح الصّاد المهملة وكسر الراء - صفة مشبّهة كحَذِر، والمراد به من يجد البرد سريعاً. «منه رحمه الله».

٤ . والقَرَظ -بالقاف والراء المحرّكتين وآخره ظاء معجمة :-ورق السَّلَم. «منه رحمه الله».

٥ . أي في الصّلاة .« منه رحمه الله ».

٦ . *الكافي* ٣: ٣٩٧ح٢، *الوسائل*٣: ٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

وكما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الّذين يدّعون الإسلام[١] - فأشتري منهم الفِراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟.

فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها، وتقول قد شرط الّذي اشتريتها منه أنّها ذكيّة». قلت: وما أفسد ذلك[٢] ؟.

قال: «استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يَكذِبوا[٣] في ذلك إلاّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٤].

قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر: إنّ فيه إشارة إلى أنّه لو أخبر المستحلّ بالذكاة[٥] لا تقبل منه، لأنّ المسؤول في الخبر إن كان مستحلاً[٦] فذاك، وإلاّ فبطريق الأولى[٧]، هذا كلامه.

---

١ . الظّاهر أنّ عبد الرحمن بن الحجّاج رحمه الله لم يرض بإطلاق لفظ المسلمين عليهم بحضرة الإمام عليه السلام فعقّب ذلك يقول «أعني ....»، وما ذلك إلاّ لأنّه عرف أنّه عليه السلام لا يرضى بإطلاق المسلمين عليهم، فإنّه كان من خواصّه عليه السلام ووكيلاً له، وعالماً بما يرضاه ويأباه، ومن هذا يستدلّ على ما يستدلّ، فافهم.«منه رحمه الله».

٢ . يعني: أي شيء جعل بيعها فاسداً أي محرّماً. «منه رحمه الله ».

٣ . الظّاهر أنّ مراده عليه السلام بكذبهم على رسول الله صلّى الله عليه وآله ما ينقلونه [ما يقولونه] من أنّه صلّى الله عليه وآله قال : أيّما إهاب دُبغ فدباغه طَهوره، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام بكذبهم: حملهم حديث شاة سودة على خلاف ما أراده صلّى الله عليه وآله، ولعلّ الأوّل أولى منه. «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النّسخ.

٤ . *الكافي*٣: ٣٩٨ ح٥، *التهذيب*٢: ٢٠٤ ح٧٩٨، *الوسائل*٢: ١٠٨١ الباب ٦١ من أبواب النّجاسات ح٤.

٥ . متعلّق بالمستحلّ لا بقوله «أخبر»، أي: ولو أخبر الّذي لا يستحلّ إلاّ بالذكاة. «منه رحمه الله».

٦ . أي بالذكاة لا بدونها .«منه رحمه الله».

٧ . *الذكرى*٣: ٢٩. وفيه نظر لا يخفى؛ لبقاء احتمالٍ آخر، وهو أن يكون المسؤول مجهول الحال، فلا تغفل. «منه رحمه الله».

وقد يُستفاد من الحديث الثّامن جواز الصّلاة في الجلد المأخوذ من المسلم المعتقد طهارةَ الميتة بالدّباغ وجواز أكل اللّحم المشترى ممّن يستحلّ ذبيحة أهل الكتاب، بل ربّما يستدلّ به على جواز الصّلاة في الجلود والأوبار والعظام وأمثالها إذا شكّ في كونها من مأكول اللّحم أم لا.

وقال العلاّمة في المنتهى: إذا شكّ في كونها من مأكول اللّحم لم يَجُز الصّلاة فيها؛ لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقّق، والشّكّ في الشّرط (يستلزم الشّكّ)[١] في المشروط[٢] انتهى.

وربّما يُعارَض بأنّ الشّرط ستر العورة، والنّهي إنّما هو عن الصّلاة في غير مأكول اللّحم، فمادام لم يثبت أنّه غير مأكول اللّحم لم يتحقّق النّهي.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضاً جواز أخذ عطايا الملوك ومن يحذو حذوهم ممّن يُعلم أنّ بأيديهم حلالاً وحراماً، وإن كان مقتضى الورع التّباعد عن ذلك، نسأل الله العصمة والتّوفيق.

وما تضمّنه الحديث التّاسع والسّادس والعشرون من جواز الصّلاة في الخزّ - أعني وبره - ممّا انعقد عليه إجماعنا.

وأمّا جلده، ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصّلاة فيه، وبه استدلّ على ذلك في الذكرى[٣]، ونسب المنع من ذلك إلى ابن إدريس وحده[٤].

والعلاّمة طاب ثراه في المنتهى مصرّح بالمنع منه أيضاً[٥]، ولكنّه رجع عن ذلك في

---

١ . في ب: كالشّك .

٢ . *المنتهى* ٤: ٢٣.

٣ . *الذكرى* ٣: ٣٥.

٤ . *السّرائر* ١: ٢٦١.

٥ . *المنتهى* ٤: ٢٣٨.

المختلف مستدلاً بهذا الحديث[١].

وقد اختلف في حقيقة الخزّ، فقيل: هو دابّة بحريّة ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت.

وقد دلّ الحديث الحادي عشر على أنّه كلب الماء، فإنّ تقرير الإمام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك.

وقال المحقّق في المعتبر: حدّثني جماعة من التّجّار أنّه القُنْدُس[٢]، و لم أتحقّقه[٣].

وقال شيخنا في الذكرى: لعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وَبَر السّمك، وهو مشهور هناك[٤]، انتهى.

وروى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: جُعلت فداك، ما تقول في الصّلاة في الخزّ؟ فقال: «لا بأس بالصّلاة فيه»، فقال[٥] الرجل: جُعلت فداك، إنّه ميّت وهو علاجي، وأنا أعرفه! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرَفُ به منك»، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي[٦]! فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال: تقول إنّه دابّة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقتَ جُعلت فداك، هكذا هو،

---

١ . *المختلف* ٢: ٩٦.

٢ . القُندس: عبارة عن كلب الماء وهو من ذوات الشّعر كالمعز (*حياة الحيوان الكبرى*٢: ٢٦٤). ونقل صاحب *الجواهر* أنّ الخزّ هو القُندس، وهو قسمان: ذو إلية و ذو ذَنَب، فذو الإلية هو الخزّ، وذو الذنب هو الكلب. (*جواهر الكلام*٨: ٩٢).

٣ . *المعتبر* ٢: ٨٤

٤ . *الذكرى* ٣: ٣٦.

٥ . في المصادر زيادة : له .

٦. مثل هذا الكلام كثيراً ما يصدر عن أهل السّوق، لكثافة طباعهم ولا يشعرون بأنّ فيه سوء الأدب ، ولعلّ تبسّمه عليه السلام لذلك. «منه رحمه الله».

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّك تقول إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو على[١] حدِّ الحيتان فيكون ذكاته موته»،فقال الرجل: أي والله هكذا أقول، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[٢].

والمحقّق طاب ثراه في المعتبر توقّف في هذه الرواية من حيث السّند والمتن. أمّا السّند، فلأنّ في طريقها محمّد بن سليمان الدّيلميّ وهو ضعيف. وأمّا المتن فلتضمّنها حِلّ الخزّ، وهو مخالف لما اتّفق الأصحاب عليه. من أنّه لا يحلّ من حيوان البحر إلاّ السّمك، ولا من السّمك إلاّ ذو الفلس[٣]. و شيخنا الشّهيد رحمه الله ذَبَّ عنها في الذكرى بأنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضرّ ضعف طريقها، والحكم بحلّه جاز أن يستند إلى حلّ[٤] استعماله في الصّلاة وإن لم يُذكَّ، كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ، لا في جنس الحلال[٥]، هذا كلامه. ويقرب منه كلام العلاّمة في المختلف[٦]، وهو ليس بذلك البعيد.وقد دلّ الحديث الثّاني عشر على كراهة أكل الإنسان ثمن ثوب عَبَد الله فيه، واستحباب التّصدّق بثمنه.

وما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من المنع من الصّلاة في جلود السّباع هو المعروف بين علمائنا، فإنّها غير مأكولة اللّحم، وسيجيء الكلام فيه.

وما تضمّنه من المنع من صلاة الرجل في الثّوب الحرير ممّا لاخلاف فيه بين علمائنا، ولافي تحريم لبسه له في الصّلاة وغيرها.

---

١ . في س، ص، ب، م: في

٢ . *الكافي* ٣: ٣٩٩ح١١، *التّهذيب* ٢: ٢١١ح٨٢٨، *الوسائل* ٣: ٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

٣ . *المعتبر* ٢: ٨٤.

٤ . في ح: حال.

٥ . *الذكرى* ٣: ٣٦.

٦ . *المختلف* ٢: ٩٦

ومـــا رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في ثوب ديـــباج، فقـــال: «ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس»[١] محمول على غير المحض، أو حال الحرب، كما قاله الشّيخ[٢].

وأمّا ما لا يتمّ فيه الصّلاة من الحرير، فتستمع الكلام فيه.

ومـــا تضمّنه الحديث الرابع عشر من قولـــه عليه السلام في جلود الثّعالب: «ما أحبّ أن يصـــلّى فيها»، وإن كان ظاهره الكراهة، محمول على عدم الجواز، فإنّ المنع من الصّلاة فـــيها وفي أوبارها، وكذلك في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه وأوباره، هو المعروف من مذهب الأصحاب.

وقد دلّ عليه الحديث الثّامن عشر والخامس والعشرون، و[٣]تضمّنته أحاديث أُخرى غـــير نقيّة السّند. كما رواه محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثّعالب الذكيّة، فقال: «لاتصلّ فيها»[٤].

ومـــا رواه عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عُقبة: عندنا جوارب وتكك مـــن وَبَـــر الأرانـــب، فهل يجوز الصّلاة فيها[٥] من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: «لايجوز الصّلاة فيه»[٦].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٢٠٨ ح٨١٥، *الاستبصار* ١: ٣٨٦ ح١٤٦٥، *الوسائل* ٣: ٢٦٨ البـاب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح١٠.

٢ . أُنظر *الخلاف* ١: ٥٠٤ المسألة ٢٤٥ و ص١: ٦٤٩ المسألة ٤٢٢.

٣ . في س زيادة : ما .

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢١٠ ح٨٢٤، *الاستبصار* ١: ٣٨١ ح١٤٤٥، *الوسائل* ٣: ٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

٥ . في المصادر : في وبر الأرانب.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٢٠٦ ح٨٠٦، *الاستبصار* ١: ٣٨٣ ح١٤٥١، *الوسائل* ٣: ٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ح٣، والباب ١٤ ح٣.

وأمّا ما تضمّنه الحديث الخامس عشر والسّادس عشر والسّابع عشر من الجواز فمحمول على التّقيّة؛ إذ هو خلاف المعروف بين الطّائفة، مع أنّه ليس في الحديث السّابع عشر تصريح بجواز الصّلاة، فلعلّ المراد به أصل اللّبس.

والشّيخ طاب ثراه حمل الحديث السّادس عشر على ما لا يتمّ الصّلاة فيه منفرداً (من التّكّة)[١] والقلنسوة وشبههما[٢]، وهو يعطي جواز الصّلاة عنده فيما لا يتمّ فيه الصّلاة من غير مأكول اللّحم.

ومال إليه المحقّق في المعتبر مستنداً إلى الحديث العشرين[٣]، وسيجيء الكلام فيه.

وما دلّ عليه الحديث الثّامن عشر من جواز الصّلاة في السّنجاب ذهب إليه الشّيخ في الخلاف[٤]، بل قال في المبسوط: أمّا السّنجاب والحواصل فلا خلاف في أنّه تجوز الصّلاة فيهما[٥]. ووافقه في السّنجاب شيخنا في الذكرى[٦]، وتبعه شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ رحمه الله[٧].

وقد يُحتجّ له بروايات أُخر وإن كانت ضعيفة السّند، كما رواه الوليد بن أبان، قال: قلت للرضا عليه السلام: أُصلي في الفَنَك والسّنجاب؟ قال: «نعم»، فقلت: يصلّى في الثّعالب إذا كانت ذكيّة؟ قال: «لا تصلّ فيها»[٨].

---

١ . في س: كالتكّة.

٢ . *التهذيب* ٢: ٢٠٦.

٣ . *المعتبر* ٢: ٨٦.

٤ . *الخلاف* ١: ٦ و١٩٣.

٥ . *المبسوط* ١: ٨٢.

٦ . *الذكرى* ٣: ٣٨.

٧ . *جامع المقاصد* ٢: ٧٩.

٨ . *التهذيب* ٢: ٢٠٧ ح ٨١١، *الاستبصار* ١: ٣٨٢ ح ١٤٥٠، *الوسائل* ٣: ٢٥٤ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

وما رواه مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في السِّمّور والسّنجاب والثّعالب، فقال: «لا خير في ذا كلّه إلاّ[١] السّنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللّحم»[٢].

وذهب الشّيخ في النّهاية[٣] وابن البرّاج[٤] وابن إدريس[٥] والعلاّمة في المختلف[٦] إلى المنع من الصّلاة فيه؛ محتجّاً بالحديث الخامس والعشرين. ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى[٧] وجماعة[٨].

وأجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بأنّه يتضمّن تسويغ الصّلاة في الفَنَك، وأنتم لاتقولون به.وعن حديث مقاتل، بأنّه واقفيّ خبيث لايصار إلى روايته، والحقّ أنّ المسألة محلّ توقّف.

وقد دلّ الحديث التّاسع عشر على جواز الصّلاة في ثوب عَلِق به شيء من شعر الإنسان أو أظفاره، والظّاهر أنّ المراد شعر المصلّي وأظفاره كما يظهر من كلام العلاّمة في المنتهى[٩]، وبعضهم عدّى الحكم إلى شعر غير المصلّي أيضاً[١٠].

وقد تضمّن الحديث العشرون أُموراً:

---

١ . في المصادر : ما خلا.

٢ . *الكافي*٣: ٤٠١ح١٦، *الاستبصار*١: ٣٨٤ح١٤٥٦، *الوسائل*٣: ٢٥٢ الباب ٣من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٣ . *النّهاية* : ٥٨٦، ولكن قال في ص٩٧ بالجواز.

٤ . *المهذّب*١: ٧٥.

٥ . *السّرائر* ١: ٢٦٢.

٦ . *المختلف*٢: ٩٤.

٧ . أُنظر *حمل العلم والعمل* : ٦٢.

٨ . كأبي الصلاح الحلبيّ في *الكافي* في الفقه: ١٤٠، وابن الجنيد كما نقله عنه العلاّمة في *المختلف*٢: ٩٤.

٩ . *المنتهى*٤: ٢٦٤.

١٠ . كالشهيد الثاني في *المسالك*١: ١٧، و*روض الجنان* : ١١٤.

الأوّل: جـــواز الصّلاة في قلنسوة عليها وَبَر ما لا يؤكل لحمه، وبه قال شيخنا في الذكرى[١]، ووافقه شيخنا الشّهيد الثّاني طاب ثراهما[٢]، بل جوّز الصّلاة فيما يَعلق بمطلق اللـــباس من وَبَر ما لا يؤكل وشعره. وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلاً عـــلى ذلـــك[٣]. واستدلّ بهما بعض الأصحاب على ذلك صريحاً[٤]، وهو كما ترى، فإنّ كـــلاً من الدّليلين أخصّ من الدّعوى. أمّا الأوّل: فلأنّ شعر الإنسان ليس ممّا نحن فيه، لأنّـــه ممّا تعمّ به البلوى؛ لمشقّة الاحتراز عنه، ولجواز الصّلاة فيه متّصلاً فكذا[٥] منفصلاً، استصـــحاباً للحال، كما قاله[٦] المحقّق الشّيخ[٧] عليّ أعلى الله قدره. وأمّا الثّاني: فلكونه إنّمـــا ورد فـــيما يعلق بما لا تتمّ فيه الصّلاة، فتعدية الحكم إلى سائر اللباس قياس، ومع ذلـــك فالفـــارق ظاهر؛ لاختصاص ما لا تتمّ فيه الصّلاة بكثير من الأحكام ليست في شيء من سائر اللباس.

الـــثّاني: جواز الصّلاة في تكّة من وَبَر الأرانب، وبه قال الشّيخ في النّهاية[٨]، وكلامه في التّهذيـــب يعطـــي تعدية الحكم إلى كلّ ما لا يتمّ فيه الصّلاة من التّكّة وغيرها من الأرانب والثّعالب[٩]، ومال إليه المحقّق في المعتبر[١٠]، كما مرّ.

---

١ . أُنظر *الذكرى* ٣: ٣٩ و٤٠.

٢ . أُنظر *روض الجنان* : ٢١٤.

٣ . *الذكرى* ٣: ٤٠.

٤ . *روض الجنان*: ٢١٤.

٥ . في ص : وكذا.

٦ . في س، ب ، ص زيادة: شيخنا .

٧ . *جامع المقاصد* ٢: ٨٢.

٨ . *النّهاية* : ٩٨.

٩ . *التّهذيب* ٢: ٢١١ ح٨٢٦.

١٠ . *المعتبر* ٢: ٨٦.

وقـــال شيخنا في الذكرى: الأشبه المنع، واستثناء ذلك إنّما ثَبت في النّجاسة، وهي مـــانع عرضـــيّ. ثمّ إنّه أجاب عن هذا الحديث أوّلاً بضعف المكاتبة، وثانياً بوروده في قلنسوة عليها وَبَر، فلا يلزم منه جواز الصّلاة فيما أتّخذ من الوَبَر[١]، انتهى كلامه. وفيه ما فيه؛ للتصريح في الحديث بأنّ التّكّة من وَبَر الأرانب، فلا تغفل.

الثّالـــث: تحـــريم الصّلاة فيما لا تتمّ فيه من الحرير، وهو مذهب الصّدوق والمفيد[٢] وابن الجنيد[٣]، والعلاّمة في المختلف والمنتهى[٤]، وشيخنا في البيان[٥]، ولعلّه الأقوى.

والصّدوق بالغ في ذلك، فمنع من الصّلاة في تكّة رأسها من إبريسم[٦].

ويؤيّدهم إطلاق المنع من الصّلاة في الحرير في الحديث الحادى والعشرين.

ويشـــهد لهـــم الحديث الخامس والعشرون المتضمّن للمنع من الصّلاة في كلّ شيء يخرج من غير مأكول اللّحم.

ويساعدهم الحديث الثّلاثون المتضمّن للمنع من الصّلاة في ثوب عَلَمُه ديباج.

وذهـــب الشّيخ في النّهاية والمبسوط[٧] وأبو الصّلاح[٨] إلى الجواز، وبه قال جماعة من المتأخّرين[٩].

---

١. *الذكرى* ٣: ٤٠

٢. *الفقيه* ١: ٢٦٤، *المقنعة* : ١٥٠.

٣. نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢ : ٨٠.

٤. *المختلف* ٢: ٨٠، *المنتهى* ٤: ٢٢٤.

٥. *البيان* : ١٢٠ و١٢٨.

٦. *الفقيه* ١: ١٧٢ ذيل الحديث ١٨٠.

٧. *النّهاية* : ٩٦، *المبسوط* ١: ٨٢ .

٨. *الكافي في الفقه*: ١٤٠.

٩. كابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٧٤و٧٥، والمحقّق في *المعتبر* ٢: ٨٩، والعلاّمة في *المختلف* ٢: ١٠٤.

واستدلّوا عليه برواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ شيء لا تتمّ[١] الصّلاة فيه وحده لا بأس بالصّلاة فيه، مثل التّكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزّنّار[٢] يكون في السّراويل، ويصلّى فيه»[٣]. (وبأن جواز الصّلاة في ذلك مع نجاسته يخرجه عمّا يُعتبر في اللباس، فيجوز مع كونه حريراً)[٤]، وبأنّه لا يزيد على الكفّ بالحرير وهو ما يُجعَل في الذيل ورؤوس الأكمام، وهو جائز؛ لما روي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن الحرير، إلاّ موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع[٥].

ولما رواه جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج»[٦].

والأصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح، هذا حاصل ما استدلّوا به على الجواز.

وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدّس الله روحه يميل إلى هذا القول ويرجّحه[٧]، ويقول: إنّ قوله عليه السلام: «لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض» ممّا لا ينفع الخصم، ولا يضرّنا؛ لأنّ الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح، وهو ما يتساوى في نظر الشّارع فعله وتركه، فهو يُقابل[٨] المكروه.

---

١ . في المصادر: لا تجوز.

٢ . الزّنّار : ما يلبسه الذمّيّ، يشدّه على وسطه. (*لسان العرب* ٤: ٣٣٠).

٣ . *التهذيب* ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٨، *الوسائل* ٣: ٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٤ . ليس في ص .

٥ . *صحيح البخاريّ* ٧: ١٩٣، *صحيح مسلم* ٣: ١٦٤٤ ح١٥.

٦ . *التهذيب* ٢: ٣٦٤ ح١٥١٠، *الوسائل* ٣: ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح٩ .

٧ . أُنظر *المدارك* ٣: ١٨١.

٨ . في ح: مقابل.

ونحـــن نقول: إنّ الصّلاة فيما لا يتمّ فيه من الحرير مكروهة، وليست حلالاً بالمعنى المصـــطلح. هذا كلامه أعلى الله مقامه، وهو كما ترى؛ فإن تخصيص الحلال بهذا المعنى الّـــذي (يقابل به المكروه)[١] من المصطلحات الأُصوليّة المستحدثة كسائر اصطلاحاتهم، و لم يثبـــت تحقّقهـــا في زمانهم عليهم السّلام فضلاً عن شيوعها، بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها.

بـــل نحكـــم حكمـــاً قطعيّاً لا يشوبه ريب بأنّهم عليهم السّلام متى قالوا «لا يحلّ الشّـــيء الفـــلانيّ» فإنّما يَعنون أنّه محرّم، لا أنّه مكروه أو مستحبّ مثلاً، وهذا ممّا لا مجال للتوقّف فيه بوجه.

ثمّ لا يخفـــى عليك ما يتطرّق من الخدش إلى كلّ من (ذينك الدّليلين اللذين استدلّ بهما)[٢] أصحاب هذا القول.

أمّا الأوّل: فلضعف الرواية، فإنّ في طريقها أحمد بن هلال، وقد قال الكشّيّ: إنّه مذموم ملعون[٣]، والشّيخ في الفهرست: إنّه غالٍ[٤] متّهم في دينه[٥]، والعلاّمة في الخلاصة: إنّ روايته عندي غير مقبولة[٦]، فرواية مثله لا تصلح لتأسيس أمثال هذه الأحكام قطعاً.

فـــإن قلـــت: إنّ أحمـــد بن هلال روى هذا الخبر عن محمّـــد بن أبي عمير، وقد ذكر ابن الغضائريّ أنّهم يعتمدون عليه فيما يرويه عنه.

قلت: الّذي ذكره ابن الغضـــائريّ إنّما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن أبي

---

١ . في ح: يقابل فيه المباح، في حاشية ح زيادة: يقابل به المباح.

٢ . في م، ب، س: تلك الدّلائل الّتي استدلّ بها.

٣ . *اختيار معرفة الرجال*: ٨١٦ رقم ١٠٢٠.

٤ . في ص : قال.

٥ . *الفهرست* ٣٦ رقم ١٠٧.

٦ . *الخلاصة* ٢٠٢ رقم ٦.

عمير رحمه الله من كتاب نوادره، ومن أين لنا أنّ هذا من ذاك؟

وأمّا الدّليل الثّاني[١]، ففيه أنّ الخروج بذلك عن كلّ ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض: لا يفيدكم. ونحن لا نقول بالقياس، على أنّ الفارق قائم؛ إذ المانع في النّجس عارض، وفي الحرير ذاتيّ، كالتّكّة من جلد الميتة، أو غير المأكول.

وكذلك نقول[٢] في **الدّليل الثّالث**: فإنّه في الحقيقة قياس لا نقول به، ومع ذلك فالفارق قائم أيضاً، فإنّ المقيس عليه قد صار جزءاً من غيره ممّا تصحّ الصّلاة فيه. والمركّب من الشّيء وغيره غير ذلك الشّيء، والمقيس مستقلّ بنفسه، ملبوس بانفراده.

وأيضاً فمستند جواز الصّلاة في المكفوف بالحرير ممّا لم[٣] يثبت، والظّاهر من كلام ابن البرّاج المنع منه[٤].

والرواية الأُولى ليست من طرقنا وإنّما هي عاميّة، رَوَوها عن عمر بن الخطّاب، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، كما قاله المحقّق في المعتبر[٥]، فلا تعويل عليها.

والثّانية أيضاً ضعيفة، رويناها عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، وكلّ منهما في كتب الرجال مهمل غير موثّق، مع أنّهما خاليتان عن ذكر الصّلاة إثباتاً ونفياً.

وأيضاً فإنّ الكراهة في قول جرّاح المدائنيّ: إنّ الصّادق عليه السلام كان يكره كذا، إنّما يفهم منها بحسب الظّاهر النّفرة وعدم الرضا، لا المعنى الأُصوليّ المجدّد[٦]. كيف؟

---

١ . فهو في الحقيقة قياس لا نقول به. «منه رحمه الله».

٢ . في م: يقول.

٣ . في س : لا .

٤ . *المهذّب* : ٧٤.

٥ . *المعتبر* ٢: ٨٧ و ٩١.

٦ . في ب: المتجدّد .

والأغلب في الأخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحيّة المطلقة الشّاملة للتحريم، أو بمعنى التّحريم، كما هو ظاهر على المتتبّع.

بل قد استعملها هذا الراوي أعني جرّاح المدائنيّ في ذلك في هذه الرواية نفسها، فإنّ الرواية هكذا: أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبيه، عن النّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن الجرّاح المدائنيّ،عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي[1]، ويكره المِيثرة[2] الحمراء فإنّها مِيثرة إبليس»[3]. هذا لفظ الرواية، فتأمّل فيها.

وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

وقد دلّ الحديث الثّاني والعشرون على جواز الصّلاة في ثوبٍ حَشُوه قزّ، أي حرير. ويؤيّده ما رواه الصّدوق من مكاتبة إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد؛ في الرجل يجعل في جبّته بدل القطن قَزّاً، هل يصلّي فيه؟ فكتب: «نعم، لا بأس به»[4].

وتفسير الصّدوق رحمه الله القَزّ بقزّ الماعز[5]، لا يخفى بُعده.

وقد ذهب شيخنا في الذكرى[6] إلى جواز الصّلاة في ثوب حشوه قزّ، ومنع منه

---

١ . الوشي - بسكون الشّين المعجمة -: نوع من الثّياب المنسوجة من الحرير، قاله شيخنا في *الذكرى*، ويقال: هو الّذي نُسج على لونين. «منه رحمه الله ».

٢ . الميثرة - بالثاء المثلّثة -: الّتي توضع في السّرج ويُركب عليها ...«منه رحمه الله »، بتفاوت بين النّسخ. وفي (*مجمع البحرين*٣: ٥٠٩): الميثرة بالكسرة غير مهموزة: شيء يُحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته. وأصله الواو، والميم زائدة ، والجمع: مياثر ومواثر .

٣ . *التهذيب*٢: ٣٦ح١٥١٠، *الوسائل*٣: ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ح٩.

٤ . *الفقيه* ١: ١٧١ح٨٠٧، *الوسائل*٣: ٣٢٣ الباب٤٧ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

٥ . *الفقيه* ١: ١٧١ح٨٠٧.

٦ . *الذكرى*٣: ٤٤ -٤٥.

المحقّــق في المعتبر[١] مستنداً إلى عموم النّهي، وإلى أنّ راوي هذا الحديث - أعني الحسين بن سعيد - لم يسمعه من[٢] محدّث وإنّما وجده في كتاب.

واستضــعفه شيخنا في الذكرى[٣] بأنّ النّهي عن لبس الحرير وكون[٤] الحشو ملبوساً خــلاف الحقــيقة الظّاهرة، وبأنّ الراوي أخبر بصيغة الجزم، والمكاتبة المجزوم بها في قوّة المشافهة، مع أنّ الخاصّ مقدّم على العامّ.

وقــد تضمّن الحديث الثّالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل، وذهب بعض علمائنا إلى المنع منه.

وربّما استدلّ لــه بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس ، كما في الرواية الّتي استدلّوا بها على جواز الكفّ به.

و تــردّد فيه المحقّق في المعتبر[٥] مستنداً إلى عموم تحريمه على الرجال[٦]. وناقشه شيخنا في الذكــرى باشتهار حديث الجواز، والخاصّ مقدّم على العامّ مع أنّ أكثر الأحاديث تتضمّن اللبس[٧].

ومــا تضــمّنه الحديث الخامس والعشرون من أنّ كلّ شيء حرامٌ أكلُه فالصّلاة في كــلّ شــيء مــنه فاسدة، يعطي بعمومه المنع من الصّلاة في جلود الأرانب والثّعالب وأوبارهــا، بل في الشّعرات العالقة بالثّوب منها، ومن سائر ما لا يؤكل، سواء كانت

---

١ . *المعتبر* ٢: ٩١.

٢ . في ح : عن.

٣ . *الذكرى*٣: ٤٥.

٤ . في ح : كان.

٥ . *المعتبر*٢: ٩٠.

٦ . في ح : للرجال.

٧ . *الذكرى*٣: ٤٢.

لـــه نفـــس سائلة أم لا، وسواء كان قابلاً للذكاة أم لا، إلاّ ما أخرجه الدّليل، كالخزّ وشعر الإنسان نفسه والحرير غير المحض.

وهذا الحديث يدلّ أيضاً على عدم جواز الصّلاة في ثوب أصابه شيء من فضلات غـــير مـــأكول اللّحم كعَرَقه ولُعابه ولَبنه وكذلك إذا أصاب البدن، فيستفاد منه عدم صحّة صلاة المتلطّخ ثوبه أو بدنه بالزباد مثلاً.

ولا يخفـــى أنّ ما يتراءى من التّكرار في عبارة هذا الحديث من قولـــه:« إن الصّلاة في وَبَر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وَبَره وشعره... إلى آخره».

وكذلـــك[1] مـــا يلوح من الحزازة في قولـــه: «لا تقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّي في غيرهـــا ممّـــا أحـــلّ الله أكله» يعطي أنّ لفظ الحديث لابن بكير، وأنّه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى.

ويُمكـــن أن يكـــون هـــذا التّصرف وقع من بعض رجال السّند سوى ابن بكير. وكيف كان، فالمقصود ظاهر لا سترة فيه.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال ممّا لا خلاف فـــيه. وألحقـــوا به المموّه به أيضاً، وهو غير بعيد، إنّما الخلاف في بطلان الصّلاة في ما لاتتمّ فيه، كالخاتم من الذهب مثلاً.

فقد قوّى المحقّق في المعتبر عدم البطلان[2]؛ لأنّ النّهي ليس عن فعل من أفعال الصّلاة ولاعـــن شرط من شروطها، والعلاّمة طاب ثراه على البطلان[3]، ولا ريب أنّ القول به أحوط.

---

١ . في ح : وكذا.

٢ . *المعتبر* ٢: ٩٢.

٣ . *المنتهى* ٤: ٢٣١.

وما تضمّنه الحديث التّاسع والعشرون من قوله عليه السلام: «النّساء يلبسن الحرير والدّيباج إلاّ في الإحرام» ربّما يستدلّ بإطلاقه واستثناء حال الإحرام فقط، على جواز لبس المرأة الحرير في الصّلاة[1].

وذهب الصّدوق رحمه الله إلى المنع من صلاتها فيه، مستدلاً بأنّ النّهي عن الصّلاة في الحرير مطلق، فيتناول المرأة بإطلاقه.

ويساعده إطلاق قوله عليه السلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين: «لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض».

وكذلك إطلاق ما تضمّنه الحديث الخامس والعشرون من المنع من الصّلاة في كلّ ما حصل من غير المأكول.

ويشهد له بعض الروايات الغير نقيّة السّند أيضاً، كما رواه زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنّساء، إلاّ ما كان من حرير مخلوط بخزٍّ، لحمته أو سداه خزّ، أو كتّان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنّساء[2].

وهذا الحديث وإن كان ظاهره النّهي عن مطلق اللبس، لكن لمّا انعقد الإجماع على جواز لبسهنّ له في غير الصّلاة حُمل النّهي على حال الصّلاة. ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام: «وإنّما يكره... إلى آخره» معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النّساء؛ للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنيَيه، أو في الحقيقة والمجاز، فتعيّن أن يراد بها التّحريم.

---

١ . لقائل أن يقول: غاية ما يدلّ عليه هذا الحديث كون لبس الحرير نفسه غير منهيّ عنه حال صلاتها، ويجوز أن تكون الصّلاة في شيء منه باطلة، وإن كان نفس لبسه حلالاً كجلد غير المأكول مثلاً. والحاصل أن جواز اللبس نفسه بالإطلاق لا يدلّ على صحّة الصّلاة بشيء من الدّلالات. «منه رحمه الله».

٢ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٤، *الاستبصار* ١: ٣٨٦ ح١٤٦٨، *الوسائل* ٣: ٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

و أجـــاب العلاّمـــة في المختلف عن استدلاله الأوّل بالمنع من عموم النّهي[١]. وعن التّمسّـــك بالحديـــث الحادي والعشرين بأنّ ظاهر النّهي فيه انصرافه إلى الرجال؛ لأنّه جـــواب عـــن الصّـــلاة في القلنسوة الّتي هي من ملابس الرجال. وعن رواية زرارة؛ بضـــعف طـــريقها، مع أنّه يجوز أن يراد بالكراهة التّحريم في حقّ الرجال، والكراهة في حقّ النّساء، ويكون الاستعمال (في ذلك)[٢] على سبيل المجاز[٣].

هذا كلامه قدّس الله روحه. وللكـــلام[٤] فيه مجال. وكيف كان، فالأولى اجتناب النّساء للحرير[٥] حال الصّلاة.

وقال العلاّمة في المنتهى إنّه في هذه المسألة من المتوقّفين[٦]، وهو في محلّه.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّلاثون من منعه عليه السلام من الصّلاة في ثوب عَلَمه ديباج يُمكن حمله على الكراهة أو على ديباج منسوج بالذهب، والله سبحانه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١ . لا يخفـــى أنّـــه لو استدلّ بالحديث العشرين لم يتوجّه هذا الكلام ؛ إذ الظّاهر أنّ التكّة هي من الملابس المشتركة. «منه رحمه الله ».

٢ . ليس في ح.

٣ . *المختلف* ٢: ٩٧.

٤ . أمـــا أوّلاً: فلأنّ الحقّ أنّ العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السّؤال، كقوله صلّى الله عليه وآله، وقد سئل عن بئر بضـــاعة: خلق الله تعالى: «الماء طهوراً لا ينجّسه شيء... إلى آخر». وأما ثانياً: فلأنّه لا يصار إلى المجاز إلاّ مع تعذّر الحقيقة ، والمكروه يطلق على الحرام حقيقةً. «منه رحمه الله».

٥ . في ب زيادة : في .

٦ . *المنتهى* ٤: ٢٢٤.

الفصل الرابع

في نُبذ متفرّقة من مسنونات اللباس ومكروهاته، وما يلحق بذلك

اثنان وعشرون حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، قال: «لا ينبغي أن لا يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»[1].

الثّاني: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحَي الخُطّاف»[2].

الثّالث: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله[3] عليه السلام، قال: «إذا لبس السّراويل جَعَل[4] على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً»[5].

الرابع: عبد الله بن سنان ، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ليس معه إلاّ

---

١ . *التهذيب* ٢: ٣٦٦ ح١٥٢١، *الكافي* ٣: ٣٩٤ ح٣، *الوسائل* ٣: ٣٢٩ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٢ . *الفقيه* ١: ١٦٦ ح٧٨٣، *الوسائل* ٣: ٣٣٠ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

٣ . في *الكافي*: عن أحدهما.

٤ . في *الكافي*: فليجعل.

٥ . *التهذيب* ٢: ٢١٦ ح٨٥١، *الكافي* ٣: ٣٩٣ ح١، *الوسائل* ٣: ٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي ذيل ح.

سـراويل، فقـال: «يحلّ التّكّة منه فيضعها[١] على عاتقه ويصلّي، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السّيف ويصلّي قائماً»[٢].

الخـامس: عـبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّيت فصلّ في نعلَيك إذا كانت[٣] طاهرة، فإنّه يقال: إنّ ذلك من السّنّة»[٤].

السّـادس: معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي في نعلَيه غير مرّة، و لم أرَه ينـزعها[٥] قطّ»[٦].

السّـابع: موسـى بـن القاسم البَجَليّ، قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي[٧].

الـثّامن: محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه سأل[٨] الرضا عليه السلام عن الثّوب المُعلَم، فكَرِه ما فيه التّماثيل[٩].

التّاسع: محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تكون التّماثيل في

---

١ . في *الوسائل*: فيطرحها ، وفي هامش *الوسائل*: فيجعلها.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٦ ح١٥١٩، *الوسائل* ٣: ٣٢٩ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي ح٣.

٣ . كـان الظّاهـر أن يقول: «إذا كانتا» فلعلّهما لشدّة الاتّصال وكمال الارتباط نَزَلتا منـزلة الشّيء الواحد. «منه رحمه الله».

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢٣٣ ح٩١٩، *الوسائل* ٣: ٣٠٩ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

٥ . في المصادر: ينـزعهما.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٢٣٣ ح٩١٦، *الوسائل* ٣: ٣٠٨ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

٧ . *التّهذيب* ٢: ٢١٥ ح٨٤٣، *الاستبصار* ١: ٣٨٨ ح١٤٧٦، *الوسائل* ٣: ٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

٨ . في المصادر: زيادة: أبا الحسن .

٩ . *الفقيه* ١: ١٧٢ ح٨١٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨ ح٤٤، *الوسائل* ٣: ٣١٨ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

الثّوب إذا غيّرت الصّورة منه»[١].

العاشر: العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب امرأته [و][٢] في إزارها، ويتعمّم[٣] بخمارها قال: «نعم، إذا كانت مأمونة»[٤].

الحادي عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: قلت لـه: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال: «أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدّابّة فلا بأس»[٥].

الثّاني عشر: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىعليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصلّيان وهما بالحنّاء والوَسمة؟ قال: «إذا برز الفم والمنخر فلا بأس»[٦].

الثّالث عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي ولايُخرج يديه من ثوبه، فقال: «إن أخرج يديه فحَسَن، وإن لم يُخرج فلا بأس»[٧].

الرابع عشر: حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الدّراهم السُّود فيها التّماثيل، أيصلّي الرجل وهي معه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كانت مُواراة»[٨].

---

١ . *التهذيب* ٢: ٣٦٣ ح١٥٠٣، *الوسائل* ٣: ٣٢٠ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح١٣ .

٢ . من *الكافي* .

٣ . في المصادر: يعتمّ.

٤ . *الكافي* ٣: ٤٠٢ ح ١٩، *التهذيب* ٢: ٣٦٤ ح١٥١١، *الفقيه* ١: ١٦٦ ح٧٨١، *الوسائل* ٣: ٣٢٥ الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلّي ح١، بتفاوت يسير.

٥ . *الكافي* ٣: ٤٠٨ ح١، *التهذيب* ٢: ٢٢٩ ح٩٠٠، *الاستبصار* ١: ٣٩٧ ح١٥١٦، *الفقيه* ١: ١٦٦ ح٧٧٨، *الوسائل* ٣: ٣٠٦ الباب ٣٥ من أبواب المصلّي ح١.

٦ . *التهذيب* ٢: ٣٥٦ ح١٤٧٣، *الاستبصار* ١: ٣٩١ ح١٤٩٠، *الفقيه* ١: ١٧٤ ح٨٢١، *مسائل عليّ بن جعفر* : ١٥٢ ح٢٠٣، *الوسائل* ٣: ٣١١ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٧ . *التهذيب* ٢: ٣٥٦ ح١٤٧٤، *الاستبصار* ١: ٣٩١ ح١٤٩١، *الفقيه* ١: ١٧٤ ح٨٢٢، *الوسائل* ٣: ٣١٣ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلّي ح١، بتفاوت.

٨ . *التهذيب* ٢: ٣٦٤ ح١٥٠٨، *الكافي* ٣: ٤٠٢ ح٢٠، *الوسائل* ٣: ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح٨.

الخامس عشر: من الحسان: ابن أبي عمير[١]، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من (اعتمّ و لم يُدِرِ العمامة تحت حَنَكه)[٢] فأصابه داء لا دواء له فلايلومنّ إلاّ نفسه»[٣].

السّادس عشر: زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وإيّاك والتحاف الصّمّاء»، قلت: وما التحاف الصّمّاء؟ قال: «أن تدخل الثّوب من تحت جناحك فتجعله على منكبٍ واحد»[٤].

السّابع عشر: حمّاد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن يقطين إلى العبد الصّالح عليه السلام: هل يصلّي الرجل الصّلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: «نعم»[٥].

الثّامن عشر: من الموثّقات: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَن خرج في سفرٍ و لم يُدِرِ العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنَّ إلاّ نفسه»[٦].

التّاسع عشر: حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تُكره الصّلاة في

---

١ . في س : عمر .

٢ . في المصادر : تعمّم و لم يحنّك .

٣ . *الكافي*٦: ٤٦٠ح٧، *التّهذيب*٢: ٢١٥ح٨٤٦، *الوسائل*٣: ٢٩١ الباب ٢٦ من لباس المصلّي ح١و٢. والظّاهر أن هذا الحديث ملفّق من حديثين أوّلهما : عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اعتمّ فلم يُدِرِ العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه». والثّاني : عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعمّم و لم يحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه».

٤ . *الكافي*٣: ٣٩٤ح٤، *التّهذيب*٢: ٢١٤ح٨٤١، *الاستبصار*١: ٣٨٨ح١٤٧٤، *الفقيه*١: ١٦٨ح٧٩٢، *الوسائل*٣: ٢٩٠ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٥ . *التّهذيب*٢: ٢١٥ح٨٤٤، *الاستبصار*١: ٣٨٨ح١٤٧٧، *الوسائل*٣: ٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٧.

٦ . *الفقيه*١: ١٧٣ح٨١٤، *الوسائل*٣: ٢٩٢ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح٥.

الثّوب المصبوغ المُشبع المُفدَم[١]»[٢].

العشرون: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: «لا، ولا يتختّم الرجل به، فإنّه من لباس أهل النّار». وعن الثّوب يكون في عَلَمه مثال طيرٍ أو غير ذلك، أيُصلّي فيه؟ قال:« لا». وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطّير أو غير ذلك، قال:« لا تجوز الصّلاة فيه»[٣].

الحادي والعشرون: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي فيُدخل يَديه[٤] في ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة و لم يدخل الأُخرى فلا بأس»[٥].

الثّاني والعشرون: غياث بن إبراهيم، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا تصلّي المرأة عُطُلاً»[٦].

أقول: الرداء: الثّوب الّذي يُجعل على المنكبين، وفسّره في القاموس: بالملحفة[٧]. وقد استفادوا من الحديث الأوّل كراهة الإمامة بغير رداء، ومن الحديث الثّاني والثّالث والرابع استحباب الرداء أو ما قام مقامه للمصلّي منفرداً أيضاً.

---

١ . ثوب مفدم: إذا أشبع صبغه حمرة (*لسان العرب* ١٢: ٤٥٠).

٢ . *الكافي*٣: ٤٠٢ح٢٢، *الوسائل*٣: ٣٣٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٣ . *التهذيب*٢: ٣٧٢ح١٥٤٨،*الفقيه*١: ١٦٥ح٧٧٦، *الوسائل*٣: ٣٢٠ الباب٤٥من أبواب لباس المصلّي ح١٥.

٤ . في *التهذيب*: يده في ثوبه ، وفي *الكافي*: يديه تحت ثوبه .

٥ . *التهذيب*٢: ٣٥٦ح١٤٧٥، *الاستبصار*١: ٣٩٢ح١٤٩٤، *الكافي*٣: ٣٩٥ح١٠، *الوسائل*٣: ٣١٤ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلّي ح٤.

٦ . *التهذيب*٢: ٣٧١ح١٥٤٣، *الوسائل*٣: ٣٣٥ الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٧ . *القاموس* ٤: ٣٣٣.

والخُطّاف: طائر معروف.

وقد دلّ الحديث الخامس والسّادس على استحباب الصّلاة في النّعل، وربّما يُستشكل[١] في ظاهر قوله عليه السلام: «فإنّه يقال: إنّ ذلك من السنّة» فإن هذا الكلام ربّما يُعطي التردّد في كون ذلك من السنّة، وهم صلوات الله عليهم متنزّهون[٢] عن[٣] شوائب التردّد في الأحكام.

ولعلّ الغرض من قوله عليه السلام: «يقال» إنّي[٤] أنا أقول ذلك.

وهنا وجه آخر، وهو أنّ عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٥] لمّا كان من أجلاّء الثّقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصّادق عليه السلام، كان مظنّة أن تقتدي به أصحابه من الإماميّة رضوان الله عليهم في أعماله؛ تنزيلاً لما يفعله منزلةَ ما يرويه، فيمكن[٦] أن يكون غرضه عليه السلام أنّك إذا صلّيت في نعليك ورآك النّاس تصلّي فيهما قالوا: إنّ ذلك من السنّة، وسلكوا على منوالك من الصّلاة في نعالهم[٧].

وقوله عليه السلام: «إذا كانت طاهرة» يدلّ على أنّ استحباب الصّلاة فيهما مشروط بطهارتهما وإن كانت الصّلاة فيهما إذا كانا نجسين صحيحةً أيضاً؛ لكونهما ممّا لايتمّ الصّلاة فيه وحده.

ويجب إيصال رأسَي الإبهامَين إلى الأرض ليسجد عليهما ، ولا يكفي وصول

---

١ . في م : استشكل .

٢ . في ح : منزّهون.

٣ . في حاشية ح: من.

٤ . في ح : أي.

٥ . في حاشية ح زيادة : راوي الحديث .

٦ . في س زيادة : ما يرويه .

٧ . ليس في س .

«طرف النّعل»[١].

وما تضمّنه الحديث السّابع من صلاة الجواد عليه السلام، مؤتَزراً بمنديل فوق القميص يعطي عدم كراهة ذلك، وفي كثير من كتب الفروع عدّوه من المكروهات.

وقال المحقّق في المعتبر: الوجه أن التّوشّح فوق القميص مكروه، وأمّا شدّ المئزر فوقه فليس بمكروه[٢]، انتهى.

وقد دلّ الحديث الثّامن والحديث العشرون على كراهة الصّلاة في ثوب فيه تماثيل، وابن إدريس (خصّ التّماثيل)[٣] بصور الحيوان[٤]. وقال الشّيخ في المبسوط بعدم جواز الصّلاة في الثّوب إذا كان فيه تمثال أو صورة[٥].

وقد دلّ الحديث التّاسع على زوال الكراهة أو التّحريم إذا غيرت الصّورة، والظّاهر أنّ أدنى تغيير كافٍ في ذلك.

والضّمير في قوله عليه السلام: «منه» يعود إلى الثّوب أو إلى التّمثال في ضمن التّماثيل. كما يستفاد من الحديث الرابع عشر خفّة الكراهة بمواراة التّماثيل، بل زوالها رأساً.

وقد دلّ الحديث العاشر على كراهة الصّلاة في ثوب المتّهم بعدم التّوقّي من النّجاسة، وقد مرّ في الحديث السّادس من الفصل الثّاني ما يدلّ على ذلك أيضاً. وربّما أُلحق بذلك ثوب من لا يتوقّى الغصب في ملابسه، وهو غير بعيد؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «دع ما يُريبك إلى مالا يُريبك»[٦].

---

١ . في س: طرفي النّعل ، وفي ب: طرفي السّفل.

٢ . *المعتبر* ٢: ٩٦.

٣ . في حاشية ح : خصّصها.

٤ . *السّرائر* ١: ٢٦٣.

٥ . *المبسوط* ١: ٨٤.

٦ . تفسير *جوامع الجامع* : ٥، *الوسائل* ١٨: ١٢٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٣٨.

وما تضمّنه الحديث الحادي عشر من التّفصيل في اللّثام غير مشهور بين الأصحاب، والمشهور كراهته مطلقاً للراكب وغيره، وفي بعض الأخبار دلالة على ذلك.

ولعلّ الكراهة حال الركوب أخفّ ، هذا إذا لم يمنع شيئاً من القراءة أمّا إذا منع فيحرم.

ولعلّ في قوله عليه السلام في الحديث الثّاني عشر: «إذا برز الفم والمنخر فلا بأس» تنبيهاً عليه.

وما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من قوله عليه السلام: «إن أخرج يده فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس» يدلّ بظاهره على التّخيير في ذلك، وإن كان ظاهره يُعطي أفضليّة إخراج اليدين، كما فهمه العلاّمة طاب ثراه في المنتهى[1].

وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز إدخال اليدين لمن ليس عليه إلاّ ثوب واحد، محمول على الكراهة.

وما تضمّنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصّلاة ومعه دراهم سُود فيها تماثيل، مشهور بين الأصحاب.

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن الدّراهم السّود تكون مع الرجل، وهو يصلّي، وهي مربوطة أو غير مربوطة، فقال: «ما أشتهي أن أُصلّي ومعي هذه الدّراهم الّتي فيها التّماثيل».

ثمّ قال عليه السلام : «ما للناس بُدّ من حفظ بضاعتهم، فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بين يديه وبين القبلة».

---

١ . *المنتهى*٤: ٢٦٣.

ومـــا تضمّنه الحديث الخامس عشر والثّامن عشر من استحباب التّحنّك، وسيّما لمن خرج إلى سفرٍ، ممّا لا خلاف فيه.

وروى الصّـــدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «إنّي لأعجـــب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تُقضى حاجته! وإنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته!»[1].

و روى العامّة[2] أيضاً عن النّبيّ صلّى عليه وآله أنّه أمر بالتّلحّي ونهى عن الاقتعاط[3].

والتّلحّي: تطويق العمامة تحت الحنك، والاقتعاط: ترك ذلك.

قـــال في الصّحاح: الاقتعاط شدّ العمامة على الرأس من غير إدارةٍ تحت الحَنَك، ثمّ قال: وفي الحديث أنّه صلّى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وأمر بالتّلحّي[4]، انتهى.

ثمّ الّـــذي يدلّ عليه الأحاديث ويقتضيه كلام أهل اللّغة هو أنّ التّحنّك إدارة شيء من العمامة تحت الحنك، إما طرفها أو وسطها، وهو يقتضي عدم تأدّي السنّة بإدارة ما ليس من العمامة.

وقـــد توقّف في ذلك شيخنا في الذكرى. ورجّح بعض الأصحاب عدم تأدّي السنّة بذلك، وهو حسن؛ لمخالفته المنقول شرعاً ولغةً.

ثمّ الّذي يظهر مـــن عبارات الأصحاب في كتب الفروع كون التّحنّك من مستحبّات الصّلاة، وإنّ تركه من مكروهاتها.

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٦٦ ح٨٢٠.

٢ . في س، ص : العلاّمة.

٣ . أُنظـــر *الفقـــيه* ١: ١٧٣ ح٨١٧، *الوسائل*٣: ٢٩٢ الباب٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح٩. الاقتعاط بالقاف والتاء المثنّاة من فوق والعين المهملة وآخره طاء مهملة. «منه رحمه الله».

٤ . *الصّحاح*٣: ١١٥٤ .

والّذي يستفاد من الأحاديث[١] عن أئمّتنا عليهم السّلام أنّ التّحنّك مستحبّ في نفسه لكلّ مَن لبس العمامة، سواء صلّى أو لم يصلّ، و لم نظفر في شيء من الأحاديث بما يدلّ على استحبابه لأجل الصّلاة. ومن ثمّ قال شيخنا في الذكرى: استحباب التّحنّك عامّ[٢].

وقال العلاّمة في المنتهى بعدما نقل الأحاديث الدّالّة على أنّ التّحنّك سنّة في نفسه: ظهر بهذه الأحاديث استحباب التّحنّك مطلقاً سواء كان في الصّلاة أو في غيرها[٣]، انتهى.

وكلام الشّيخ في التّهذيب[٤] مُشعر بأنّه قدّس الله روحه لم يطّلع في الأحاديث على ما يدلّ على استحباب التّحنّك للصلاة وكراهة الصّلاة بغير حَنَك، فإنّه لما نقل قوله المفيد طاب ثراه في المقنعة: ويكره أن يصلّي الإنسان بعمامة لاحَنَك لها[٥].

لم ينقل في الاستدلال على ذلك على ما ينطبق على المدّعى صريحاً، بل إنّما نقل حديثين دالّين على استحباب التّحنّك في نفسه: أحدهما: حديث ابن أبي عمير وهو الحديث الخامس عشر.

وثانيهما: ما رواه عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من اعتمّ و لم يُدِر العمامة تحت حَنَكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[٦].

ومعلوم أنّه رحمه الله لو أطّلع في هذا الباب على حديث يتضمّن استحباب التّحنّك

---

١ . في ح: هذا الحديث.

٢ . *الذكرى*٣: ١٣.

٣ . *المنتهى*٤: ٢٥١.

٤ . *التّهذيب*٢: ٢١٥ ذيل ح ٨٤٥.

٥ . *المقنعة* : ١٥٠.

٦ . *الكافي*٦: ٤٦١ح٥٧، *التّهذيب*٢: ٢١٥ح٨٤٧، *الوسائل*٣: ٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

للصلاة لاستدلّ به.

والحاصل: أن الأحاديث خالية عمّا[١] يدلّ على ذلك، ولعلّ حكمهم في كتب الفروع[٢] بذلك مأخوذ من فتاوى الشّيخ الجليل عضد الإسلام أبي الحسن عليّ بن بابويه قدّس الله روحه؛ فإنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النّصوص، ويُنزلون ما يُفتي به منزلة ما يرويه، كما قاله شيخنا طاب ثراه في أوائل الذكرى[٣]، فلايبعد أن يكون هذا من ذلك القبيل، ثمّ ما اشتهر بين المتأخّرين حتّى نقل بعضهم الاتّفاق عليه.

وبما تلوناه عليك يظهر أنّ الأولى المواظبة على التّحنّك في جميع الأوقات، وأن يستديمه الإنسان في حال الصّلوات ولا يصلّي بدونه.

ومن لم يكن متحنّكاً و أراد أن يصلّي بحنك فالأولى له أن يقصد عند التّحنّك أنّه مستحبّ في نفسه ثمّ يصلّي فيه، لا أنّه مستحبّ لأجل الصّلاة كالرداء مثلاً، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وما تضمّنه الحديث السّادس عشر من النّهي عن التحاف الصمّاء، مشهور بين الخاصّة والعامّة.

وقدوقع الاختلاف في تفسيره؛ فالّذي ذكره الشّيخ طاب ثراه في المبسوط والنّهاية: هو أن يلتحف بالإزار، ويدخل طرفَيه تحت يديه، ويجمعهما على منكب واحد[٤].

---

١ . في س : ممّا.

٢ . والصّدوق رحمه الله بعد أن نقل عن مشايخه أنّه لا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلاّ وهو محنّك، أورد جملة من الأحاديث، وليس في شيء منها ما يدلّ على أنّ التّحنّك من مستحبّات الصّلاة فضلاً عن كونها من واجباته. «منه رحمه الله».

٣ . *الذكرى* ١: ٥١.

٤ . *المبسوط* ١: ٨٣، *النّهاية*: ٩٧.

واستدلّ العلاّمة في المنتهى على تفسير الشّيخ بهذا الحديث[١]، وهو يعطي أنّه فهم من الجناح في الحديث اليدين معاً.

وفي الصّحاح: اشتمال الصمّاء: أن تجلّل جسدك بثوبك، نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يَردَّ الكساء من قبل يمينيه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يَردَّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً[٢]، انتهى.

وعن أبي عبيدة[٣] أنّ اشتمال الصمّاء عند العرب: أن يشتمل[٤] الرجل بثوب يجلّل به جسده كلّه، ولا يرفع منه جانباً يُخرج منه يده[٥].

قال بعض اللّغويين: وإنّما قيل صمّاء؛ لأنّه إذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها، كالصّخرة الصمّاء[٦].

و قال بعضهم: إنّما كان غير مرغوب فيه؛ لأنّه إذا سدّ على يديه المنافذ فلعلّه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، فلا يقدر عليه[٧].

وقال أبو عبيد: إنّ الفقهاء يقولون: إنّ اشتمال الصمّاء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه[٨].

وفسّره صاحب القاموس بتفسيرين : أحدهما: هذا ،والآخر ما ذكره صاحب

---

١ . *المنتهى*٤: ٢٤٩.

٢ . *الصّحاح*٥: ١٩٦٨.

٣ . في ح: عبد الله عليه السلام بدل عبيدة .

٤ . في ح : يشمل.

٥ . نقله عنه في *مجمع البحرين*٢: ٦٣٧، و*غريب الحديث* لابن سلام: ١١٧.

٦ . *غريب الحديث* لابن قتيبة ١: ٢٣، *لسان العرب* ١٢: ٣٤٦.

٧ . نقله صاحب *جواهر الكلام* ٨: ٢٤٢.

٨ . أُنظر *الذكرى* ٣: ٦١.

الصّحاح[١]، والمعتمد ما دلّ عليه الحديث.

وما تضمّنه الحديث السّابع عشر من جواز صلاة المتوشّح بالإزار فوق القميص لاينافي ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص[٢] إذا أنت صلّيت، فإنّه من زيّ الجاهليّة»[٣]، إذ لا منافاة بين الكراهة والجواز.

وما تضمّنه الحديث التّاسع عشر من كراهة الصّلاة في الثّوب المصبوغ المُشبَع المُفدَم، هو -بالفاء السّاكنة والبناء للمفعول- أي الشّديد الحُمرة[٤]، كذا فسّره المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى[٥].

وربّما يقال أنّه مطلق[٦] الشّديد اللون سواء كان حمرة أو غيره[٧]، وإليه ينظر كلام المبسوط[٨]، فيكره الصّلاة في مطلق الثّوب الشّديد اللون، وهو مختار أبي الصّلاح[٩] وابن الجنيد[١٠] وابن إدريس[١١].

---

١ . *القاموس* ٤: ١٤١ و ج ٣: ٤٠٣.

٢ . في *الاستبصار* زيادة :وأنت تصلّي ، ولا تتّزر بإزار فوق القميص.

٣ . *التهذيب* ٢: ٢١٤ ح٨٤٠، *الاستبصار* ١: ٣٨٨ ح١٤٧٣، *الوسائل* ٣: ٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٤ . المستفاد من كلام الجوهريّ أنّ المُفدم يطلق تارةً على الثّوب الشّديد الحمرة، وأُخرى على ما لونه شديد سواء كان حمرة أو غيرها، والحديث يحتمل كلا المعنين فلذلك قلنا: كذا فسّره المحقّق في *المعتبر*. «منه رحمه الله».

٥ . *المعتبر* ٢: ٩٤، *المنتهى* ٤: ٢٤٦.

٦ . في م زيادة: الثّوب .

٧ . أُنظر *الذكرى* ٣: ٥٧.

٨ . *المبسوط* ١: ٩٥.

٩ . *الكافي في الفقه* : ١٤٠.

١٠ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٠٠.

١١ . *السّرائر* ١: ٢٦٣.

ومـــال إلـــيه شـــيخنا في الذكرى[١] وقال: إنّ كثيراً من الأصحاب[٢] اقتصروا على السّواد في الكراهة[٣].

ونقـــل عـــن العلاّمة القول بعدم كراهة شيء من الألوان سوى[٤] السّواد والمُعَصفَر والمُزَعفَر والمُشبَع بالحمرة، وما نقله عنه هو كلامه طاب ثراه في التّذكرة[٥].

أمّا الألوان الضّعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقاً.

ولا يـــبعد استثناء السّواد منها، فيحكم بكراهته وإن كان ضعيفاً؛ لإطلاق الأخبار الواردة فيه.

وقد استثنَوا من السّواد الخُفّ والعمامة والكساء؛لمارواه في الكافي عن الصّادق عليه السلام من استثناء هذه الثّلاثة من السّواد المكروه[٦].

ولا تـــلحق القلنسوة بالعمامة؛ لمارواه في الكافي أيضاً عنه عليه السلام من النّهي عن الصّلاة في القلنسوة السّوداء؛ لأنّها لباس[٧] أهل النّار[٨].

وقد تضمّن الحديث العشرون أحكاماً أربعة:

الأوّل: المنع من الصّلاة في الخاتم الحديد.

---

١ . *الذكرى*٣: ٥٦.

٢ . أُنظر *النّهاية* ٩٧، *المراسم* ٦٢، *الوسيلة* ٨٥، *نهاية الأحكام* ٢: ٣٨٧.

٣ . في كلام الجماعة من الأصحاب أنّ كراهة المُعصفَر والمُزعفَر مخصوصة بالرجال دون النّساء. «منه رحمه الله».

٤ . في ح : حتّى.

٥ . *التذكرة*٢: ٥٠١.

٦ . *الكافي*٣: ٤٠٣ح٢، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكره في الصّلاة إلاّ في ثلاث الخفّ والعمامة والكساء».

٧ . في س : من لبس.

٨ . *الكافي* ٣: ٤٠٣ح٣٠، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أُصلي في القلنسوة السّوداء ؟ فقال : «لا تصلّ فيها؛ فإنها لباس أهل النّار».

الثّاني: المنع من التّختّم به مطلقاً في الصّلاة وغيرها، وهما محمولان على الكراهة.

وكـــذا ما تضمّنه رواية موسى بن أكيل النّميريّ، عن الصّادق عليه السلام من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصّلاة فيه.

واســـتثناء السّكّين والمِنطَقة للمسافر عند الضّرورة، والمفتاح إذا خاف ضياعه، وآلة السّلاح في الحرب، وفي آخرها أنّه نجس ممسوخ.

وذكـــر المحقّـــق في المعتـــبر أنّ مـــا ورد مـــن تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه، فإنّ النّجاسة قد تُطلق على ما يستحبّ تجنّبه، وإلاّ فهو ليس بنجس باتّفاق الطّوائف[1]، انتهى.

وبعضـــهم قـــيّد الحديد الّذي يكره استصحابه في الصّلاة بالبارز دون المستور[2]؛ لما روي من أنّ الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس به[3].

الثّالـــث والـــرابع: المنع من الصّلاة في ثوبٍ أو خاتم فيه تمثال، وهو محمول على الكـــراهة أيضاً. ويظهر من كلام الشّيخ[4] وابن البرّاج[5] التّحريم، عملاً بظاهر الحديث، وباقي الأصحاب على خلافهما.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّاني والعشرون من النّهي عن صلاة المرأة عُطُلاً محمول على الكراهة، وهي بضمّ العين المهملة والطّاء والتّنوين والمراد: خلوّ جِيدها عن القلائد كما قاله شيخنا في الذكرى[6]، والله أعلم.

---

١ . *المعتبر* ٢: ٩٨.

٢ . *الذكرى* ٣: ٦٤.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٢٧.

٤ . *المبسوط* ١: ٨٤، *النّهاية* ٩٩.

٥ . *المهذّب* ١: ٧٥.

٦ . *الذكرى* ٣: ٦٩.

المقصد السّادس

في القِبلة

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل

في وجوب استقبال القِبلة في الصّلاة و الاجتهاد فيها بقدر الإمكان

أربعة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «لا صلاة إلاّ إلى القِبلة»[1]. قلت له[2]: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»[3].

الثّاني: زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « يجزي التّحرّي أبداً إذا لم يعلم[4] أين وجه القِبلة»[5].

---

١ . في المصادر زيادة : قال .

٢ . له: ليس في المصادر .

٣ . *الفقيه* ١: ١٨٠ ح٨٥٥، *الوسائل*٣: ٢١٧ الباب ٢ من أبواب القبلة ح٩.

٤ . المراد بالعلم هنا اليقينيّ؛ لأنّه هو العلم حقيقةً، وأمّا الظّنّ فإطلاق العلم عليه مجاز. قال في الذكرى: لو ظنّ استناد الغير إلى النّجاسة فالطّهارة أقوى؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»، وحمل العلم على الظّنّ مجاز. «منه رحمه الله».

٥ . *الكافي*٣: ٢٨٥ ح٧، *التّهذيب*٢: ٤٥ ح ١٤٦، *الاستبصار*١: ٢٩٥ ح١٠٨٧، *الوسائل*٣: ٢٢٣ الباب٦ من أبواب القبلة ح١.

الثّالث: من الحسان: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا استقبلتَ القبلة بوجهك فلا تَقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإنّ الله تعالى قال لنبيّه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ﴾[1]»[2].

الرّابع: من الموثّقات: سماعة قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم يرَ الشّمس ولا القمر ولا النّجوم، قال: «تجتهد[3] رأيك وتَعَمّد القبلةَ جُهدَك»[4].

أقول: القبلة في اللّغة: هي الحالة الّتي عليها الإنسان حال استقبال الشّيء، ثمّ نُقلت في العرف إلى ما يجب على المكلّف استقبالُ عينه أو جهته في الصّلاة المفروضة، وذلك عند التّحقيق هو: الفضاء الواقع فيه البيت - شرّفه الله تعالى - الممتدّ منه إلى السّماء.

فيجب على القريب القادر على مشاهدة الكعبة ومَن بحكمه، التّوجّه إلى عين هذا الفضاء، وعلى البعيد التّوجّه إلى جهته.

وقد ورد في بعض الرّوايات الّتي لا تخلو من اعتبار التّنبيه على أنّ ذلك الفضاء الممتدّ إلى السّماء هو القبلة، كما رواه الشّيخ في آخر باب الزّيادات من كتاب الصّلاة من التّهذيب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل، قال: صلّيتُ فوق أبي قُبَيس العصرَ فهل يجزي ذلك، والكعبة تحتي؟ قال: «نعم، أنّها قبلة من موضعها إلى السّماء»[5].

---

١ . البقرة ٢/ ١٤٤.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٦ ح١١٤٦، *الفقيه* ١: ١٨٠ ح٨٥٦، *الكافي* ٣: ٣٠٠ ح٦، *الوسائل* ٣: ٢٢٧ الباب ٩ من أبواب القبلة ح٣، بتفاوت يسير .

٣ . في المصادر: أجهد.

٤ . *الكافي* ٣: ٢٨٤ ح١، *الوسائل* ٣: ٢٢٣ الباب ٦ من أبواب القبلة ح٢.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٣٨٣ ح١٥٩٨، *الوسائل* ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب القبلة ح١.

وهـــذه الرّواية وإن كانت ممّا رواه الشّيخ رحمه الله عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ وهو من أكابر الواقفيّة، إلاّ أنّ الأصحاب قالوا: إنّه كان[١] ثقة في حديثه.

وقد[٢] روى الشّيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة. والظّاهر أنّه قدّس الله روحه نقـــل هذه الرّوايات من كتابه الّذي ألّفه في القبلة، وقد شهد لـــه في الفهرست بأنّه روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه في الفقه عن الرّجال الموثوق بهم وبروايتهم، ومن ثمّ قلنا: إنّ هذه الرّواية لا تخلو من اعتبار.

والحاصل: أنّ نفس البناء ليس هو القبلة، فلو فُرض نقل البيت شرّفه الله تعالى إلى مكانٍ آخر لم تَصحَّ الصّلاة إليه؛ إذ ليس المعتبر البناء، بل الفضاء المشغول بذلك البناء النّازل في تخوم الأرض، الصّاعد إلى عِنان السّماء، ولهذا صحّت صلاة من نزل في بئر زمزم مثلاً إذا تمكّن من السّجود، كما صحّت صلاة من صعد إلى أبي قُبيس.

وقـــد يُطلـــق على ذلك الفضاء اسم الكعبة، فيقال لهذين مثلاً إنّهما مستقبلان للكعبة. وربّما يُطلقون عليه اسم الجهة، فيقولون لو زال البيت - والعياذ بالله - وَجَب استقبال جهته؛ لبقاء القبلة حقيقةً.

ومـــا ذكرناه من أنّ قبلة القريب هي عين الكعبة، وقبلة البعيد جهتها، هو قول السّيد المرتضى[٣] وابن الجنيد[٤] وأبي الصّلاح وابن إدريس والعلاّمة[٥] وجمهور المتأخّرين[٦].

---

١ . كان: ليس في م .

٢ . قد: ليس في ب .

٣ . *جمل العلم والعمل* : ٦٢ -٦٣، ونقله عنه أيضاً المحقّق في *المعتبر*٢: ٦٥.

٤ . حكاه عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ٧٩.

٥ . *الكافي في الفقه* : ١٣٨، *السّرائر*١: ٢٠٤، *المختلف*٢: ٧٩.

٦ . كالشّـــهيد في *الذكرى* ٣: ١٥٧، والشّهيد الثّاني في *المسالك* ١: ١٥١، المحقّق الكركيّ في *جامع المقاصد* ٢: ٤٧، والسّيد محمّد العامليّ في *المدارك* ٣: ١١٨.

أمّا أنّ الواجب على القريب استقبال عين الكعبة فقد نقل المحقّق الإجماعَ عليه[١]، ويحصل ذلك إمّا بمشاهدتها أو بنصب علامة تؤدّي إلى العين.

وأمّا أنّ الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة[٢] فيدلّ عليه الأخبار، كما رواه عليّ بن إبراهيم بإسناده إلى الصّادق عليه السلام: «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى بمكّة إلى بيت المقدس ثلاثَ عشرةَ سنة، وبعد هجرته صلّى بالمدينة إليه سبعةَ أشهر، ثمّ وجّهه الله إلى الكعبة»[٣]، وروى مثله الصّدوق في الفقيه[٤].

وعن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إنّ بني عبد الأشهَل[٥] أتوهُم وهم في الصّلاة، وقد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: إنّ نبيّكم قد[٦] صُرِف إلى الكعبة، فتحوّل النّساء مكان الرّجال والرّجال مكان النّساء، وجعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قِبلتَين، فلذلك سميّ مسجدهم مسجد القِبلتَين»[٧]. وذهب الشّيخان وجمهور القدماء إلى أنّ الكعبة قبلةُ مَن في المسجد الحرام[٨]، والمسجد قبلةُ مَن في الحرم، والحرم قبلةُ مَن هو خارج عنه[٩]. ونقل الشّيخ على ذلك إجماعَ الفرقة[١٠].

---

١ . *المعتبر*٢: ٦٥ -٦٦.

٢ . أي لا المسجد ولا الحرم كما هو مذهب الشّيخين وجمهور القدماء. «منه رحمه الله».

٣ . *بحار الأنوار* ٨١: ٣٩.

٤ . *الفقيه*١: ١٧٨ح٨٤٣.

٥ . الأشهل -بالشّين المعجمة- وبنو عبد الأشهل طائفة من العرب، كعبد اللاّت وعبد العُزّى. «منه رحمه الله».

٦ . قد: ليس في *الوسائل* .

٧ . *التّهذيب*٢: ٤٣ح١٣٨، *الوسائل*٣: ٢١٦ الباب ٢ من أبواب القبلة ذيل ح ٢.

٨ . الحرام: ليس في ح .

٩ . الشّيخ المفيد في *المقنعة* : ٩٥، والشّيخ الطّوسيّ في *النّهاية* ٦٢ -٦٣، *والمبسوط* ١: ٧٧- ٧٨.

١٠ . *الخلاف* ١: ٢٩٥ المسألة ٤١.

وقد ورد به أخبار غير نقيّة السّند، كما رواه أبو الوليد الجُعفيّ، قال: سمعت جعفر بن محمّدعليه السلام يقول: «البيت قِبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قِبلةٌ لأهل الحرم، والحرم قِبلةٌ للناس جميعاً»[١].

والمستفاد من كلام المتأخّرين أنّ أصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكلّ من خرج عنه، سواء كان قريباً منه أو بعيداً عنه، ولا يقولون إنّ قبلة البعيد جهة الحرم كما يقوله المتأخّرون في جهة الكعبة، ولذلك أوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان صلاة[٢] بعض الصّفّ الطّويل الزّائد طوله عن طول الحرم[٣].

وقد حاول شيخنا في الذّكرى التّوفيق بين الرّأيين بأنّ ذِكر المسجد و الحرم لعلّه إشارة إلى الجهة، فيرتفع الخلاف[٤]. هذا كلامه، ولا بأس به.

وقوله عليه السلام في الحديث الأوّل في جواب سؤال زرارة عن حدّ القبلة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه».

لعلّ المراد بيان السَّمْت الّذي تصحّ الصّلاة إليه في الجملة، وتبطل بالخروج عنه، فإنّ قول زرارة:« أين حدّ القبلة؟ » سؤال عن نهاية ذلك السّمت، فإنّ حدّ الشّيء منتهاه[٥]، فأجابه عليه السلام بما يدلّ على أنّه ينتهي من الجانبين بالمشرق والمغرب.

والظّاهر أنّ الغرض بيان ما ينتهي إليه سمت قبلة أهل العراق، فإنّ عامّة ما روي عنهم عليهم السّلام في هذا الباب إنّما هو في بيان قبلتهم، كما نصّ عليه الأصحاب[٦].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٤٤ ح ١٤٠، *الوسائل* ٣: ٢٢٠ الباب ٣ من أبواب القبلة ح ٢.

٢ . صلاة: ليس في ب .

٣ . *الذكرى* ٣: ١٥٨.

٤ . *الذكرى* ٣: ١٥٨.

٥ . في م: نهايته.

٦ . أُنظر *المدارك* ٣: ١٢٧ و١٢٨، و*جامع المقاصد* ٢: ٥٣.

وقد يستدلّ بهذا الحديث على أنّ مَن ظهر لـه بعد الصّلاة الانحرافُ عن القبلة، فـإن كانت صلاته إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت ولا تجب عليه الإعادة، لا في الوقت ولا [١] خارجه، وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الثّاني إن شاء الله تعالى[٢].

وقولـه ﷺ في الحديث الثّاني: «يجزى التّحرّي أبداً» يراد به التّفحّص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجّح كونه جهة القبلة.

ويُستفاد من الحديث الثّالث أنّ إدارة الوجه وحده عن القبلة مُبطِل للصّلاة، كما حكاه شيخنا في الذّكرى عن بعض مشايخه المعاصرين لـه[٣].

والمشهور عدم البطلان بمجرّد ذلك، وفي بعض الرّوايات المعتبرة دلالة عليه، وستسمع الكلام فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والفعل في قولـه ﷺ في الحديث الرّابع: «وتَعَمّد القبلةَ جُهدَك» مضارع معطوف على تجتهد، وإحدى التّاءين محذوفة، وربّما جُعل فعل أمر.

وقد تضمّن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كلّ من لم يكن عالماً بها. وقد اختلف كلام المتأخّرين في تعريف الجهة الّتي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها، مع اتّفاقهم على أنّها هي الّتي إذا عمل المكلّف بما يقتضيه الأمارات كان[٤] مستقبلاً لها، لكن لمّا كان هذا القدر غير كافٍ في شرح حقيقة

---

١ . في ح زيادة: في.

٢ . ويستفاد من هذا الحديث أنّه لا يكفي في باب القبلة العمل بالاجتهاد، أعني التّعويل على الظّنّ إلاّ مع العجز عن تحصيل العلم، وقد صرّح به العلاّمة في *القواعد* وغيرها، والشّهيد في *الذكرى* وغيرها. وقال في *القواعد* : القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد. وقال في *الذكرى*: لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم؛ لأنّه عدول عن اليقين. «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النسخ.

٣ . *الذكرى* ٤: ١٦

٤ . في س : كلّها .

الجهـــة[١]، أرادوا أن يذكروا ما يكشف عن ماهيّتها ويبيّن حقيقتها في الجملة، فعرّفها العلاّمة طاب ثراه في المنتهى بالسّمت الّذي فيه الكعبة[٢].

وربّمـــا فسّـــر السّمت هنا بامتداد معترض في جانب من جوانب الأُفق، والمراد بكون الكعبة فيه مروره بها قطعاً أو ظنّاً.

وعـــرّفها شـــيخنا قدّس الله روحه في الذّكرى بالسّمت الّذي يُظنّ كونُ الكعبة فيه[٣].

وظنّي أنّه لو لم يقيّد بالظّنّ وأطلق - كما فعل العلاّمة ليشمل القطع والظّنّ معاً - لكان أولى.

وعرّفها شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره في شرح القواعد بالمقدار الّذي شـــأن البعـــيد أن يجـــوّز على كلّ بعض منه أن يكون هو الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه[٤].

واعـــترض رحمـــه الله على تعريف الذّكرى بأنّ ظنّ كون الكعبة فيه غير شرط، وحَمَل السّمت على ما يُسامته المصلّي ويحاذيه عند توجّهه إليه[٥]، وهو كما ترى.

وعـــرّفها شيخنا الشّهيد الثّاني نوّر الله مرقده في شرح الشّرائع بالقدر الّذي يجوز عـــلى كلّ جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه، لأمارةٍ يجوز التّعويلُ عليها شرعاً.

---

١ . ولأنّ تعـــريف الجهـــة بذلك غير شارح لماهيّتها، فهو مثل أنّ يقال في تعريف الصّوم : إنه ما لا تبرأ الذّمّة إلاّ بالتلبّس به من طلوع الفجر إلى الغروب. «منه رحمه الله».

٢ . *المنتهى* ٣: ١٦٩ و١٧٠.

٣ . *الذكرى* ٣: ١٦٠.

٤ . *جامع المقاصد* ٢: ٤٩.

٥ . *الذكرى* ٣: ١٥٩ و١٦٠.

قال رحمه الله: واحترز بالقيد الأخير عن فاقد الأمارات بحيث يكون فرضه الصّلاة إلى أربع جهات، فإنّه يجوز على كلّ جزء من الجهات الأربع كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه، لكن لا لأمارة شرعيّة[١]، هذا كلامه.

وظنّي أنّه لو ضمّ إلى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها في كلّ جزء منه لكان أحسن هذه التّعريفات.

ولعلّ هذه الزّيادة تُفهم منه[٢] بأدنى عناية، وإنّما احتيج إليها لأنّه لولاها لصدق التّعريف على سمّت يقطع أو يُظنّ خروج الكعبة عن بعضه، هذا.

وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله في كتب الفروع، لاستعلام الجهة في بعض البلاد، علاماتٍ كلّها مستفادة من علم الهيئة إلاّ علامة واحدة لأهل العراق، أعني: عراق العرب، فقد رواها محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن القبلة، فقال: «ضَع الجَدْي في قَفاك وصلّ»[٣].

وهذه الرّواية وإنّ كان راويها عليّ بن الحسن الطّاطريّ إلاّ أنّ الظّاهر أنّ الشّيخ رحمه الله نقلها من كتابه في القِبلة، وهو لا يخلو من اعتباركما عرفت. وهي وإن لم يكن فيها تصريح بقبلة أهل العراق إلاّ أنّ السّائل - وهو محمّد بن مسلم - لمّا كان عراقيّاً حملها الأصحاب على أنّ سؤاله عن قبلة بلاده.

وهنا رواية أُخرى رواها الصّدوق في الفقيه مرسلة، أنّ رجلاً قال للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السّفر ولا أهتدي للقبلة[٤]، فقال له[٥]: «أتعرف الكوكب الّذي يقال

---

١ . *المسالك* ١: ١٥١.

٢ . منه : ليس في ح.

٣ . *التهذيب* ٢: ٤٥ ح١٤٣، *الوسائل* ٣: ٢٢٢ الباب ٥ من أبواب القبلة ح١.

٤ . في المصادر زيادة: بالليل .

٥ . له: ليس في المصادر .

لـــه الجدي»؟ قال: نعم، قال: «اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين الكتفين»[١].

وهـــذه الرّواية مع ما هي عليه من الإرسال أكثر إجمالاً من السّابقة، فإنّ السّائل فيها غير معلوم لتُحمَل على قبلة بلده، وأيضاً فسؤاله عن القبلة في السّفر لا في البلد.

لكن لما كان جَعلُ الجدي على اليمين ممّا يناسب المواضع الشّرقيّة عن مكّة شرّفها الله تعالى كالعراق وما ولاها، ذكرها بعض علمائنا[٢] في علامات قبلتهم.

فهاتان الرّوايتان هما ما وصل إلينا في علامة القبلة، و لم يتضمّن أُصولنا الأربعة الّتي عليها المدار في هذه الأعصار سواهما.

وأمّا العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلّها كما قلنا - إلاّ ما ندر - مأخوذ من علم الهيئة بأن استخرجوا سَمْت القبلة بالطّرق المقرّرة، ثمّ وضعوا تلك[٣] العلامات ذريعة إلى إصابة المكلّف ذلك السّمتَ. والعلامات كثيرة:

فمـــنها: لأهل المشرق، كعراق العرب وما والاها، أربع علامات: جَعلُ الجدي على المنكب الأيمن، والشّمس عند الزّوال على طرف الحاجب[٤] الأيمن ممّا يلي الأنف، والمغـــرب والمشرق الاعتداليّين على اليمين واليسار، والقمر ليلة السّابع من كلّ شهر عند غروب الشّمس بين العينين، وكذا ليلة إحدى وعشرين عند طلوع الفجر.

ومنها: لأهل الشّام أربع أيضاً: جَعلُ الجدي خلف الكتف اليسرى، وسُهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليـــمنى، وبنات النّعش عند غيبوبتها خلف

---

١ . *الفقيه* ١: ١٨١ ح٨٦٠، *الوسائل* ٣: ٢٢٢ الباب ٥ من أبواب القبلة ح٢.

٢ . كالسيّد محمّد العامليّ في *المدارك* ٣: ١٢٧.

٣ . في س ، ص : نيلك .

٤ . في ح : جانب .

الأُذن اليمنى.

ومـــنها: لأهل اليمن علامتان: جَعلُ الجدي بين العينين، وسُهيل عند غيبوبته بين الكتفين.

ومـــنها: لأهل المغرب علامتان: جَعلُ الجدي على الخد الأيسر والثُّريّا والعَيّوق على اليمين واليسار.

ثمّ لا يخفى أنّ بين العلامة الأُولى لأهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعاً؛ فإنّ الأُولى تقتضـــي انحـــرافهم عن نقطة الجنوب إلى صوب المغرب، والعلامات الثّلاث الأُخر تقتضي استقبالهم نقطة الجنوب.

وجماعـــة من متأخّري علمائنا قدّس الله أرواحهم - كشيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعـــلى الله قدره[1]- قسّموا العراق ثلاثة أقسام، وجعلوا العلامة الأُولى لأواسط العراق كـــبغداد، والعلامات الباقية لأطرافه الغربية كالموصل. وأمّا أطرافه الشّرقيّة كالبصرة فيحتاج إلى زيادة تقريب، فلذلك حكموا بأنّ علامتها جعل الجدي على الخدّ الأيمن.

وهـــذا التّقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة، فإنّ طول بغداد على ما ذكره سلطان المحقّقين نصير الملّة والدّين قدّس الله روحه يزيد على طول مكّة شرّفها الله تعالى بثلاث دُرجٍ، فقبلتها منحرفة يسيراً عن نقطة الجنوب إلى المغرب[2] لا محالة، والموصل يساوي طولها طول مكّة، فقبلتُها نقطة الجنوب لاتّحاد دائرة نصف نهارهما.

وأمّـــا البصرة فيزيد طولها على طول مكّة بسبع دُرج[3]، ففي قبلتها زيادة انحراف إلى المغرب عن قبلة بغداد، فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخدّ الأيمن.

---

١ . *جامع المقاصد* ٢: ٥٣ —٥٥.

٢ . في ص : الغرب.

٣ . في ح : درجات.

واعـــلم أنّ شـــيخنا في البيان[١] قيّد (العلامة الثّالثة)[٢] لأهل العراق - أعني جَعلُ المغرب والمشرق على اليمين واليسار - بالمشرق والمغرب الاعتداليّين، وتبعه على ذلك صـــاحب التّنقـــيح[٣] وشيخنا المحقّق الشّيخ عليّ[٤] أعلى الله قدره، حتّى أنّه قيّد عبارة العلاّمة في القواعد بذلك، ووافقهم شيخنا الشّهيد الثّاني في هذا التّقييد[٥].

والباعث لهم على ذلك أنّهم رأوا مشارق الشّمس[٦] ومغاربها مختلفة جدّاً باختلاف الفصول؛ إذ[٧] البعد بين نهايتَي كلّ منهما يقرب من ثمانية وأربعين درجة، ضعف الميل الكلّـــيّ؛ وذلـــك يقتضي جواز انحراف أهل الموصل مثلاً عن نقطة الجنوب في جانبي المشـــرق والمغـــرب بهذا المقدار. وهو يستلزم اختلافاً فاحشاً في جهة واحدة، فلذلك قيّدوا المشرق والمغرب بالاعتداليّين؛ ليزول هذا الاختلاف و تنضبط الجهة.

و لم يرتض والدي قدّس الله روحه هذا التّقييد، (بل وذهب)[٨] إلى أنّه مُخلّ، قال طاب ثراه في شرحه على الرّسالة: إطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه، وتقييد هؤلاء المشايخ نوّر الله مراقدهم غير محتاج إليه، بل هو مقلّل للفائدة.

وما ظنّوه من أنّ الإطلاق مقتضٍ للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك؛ لأنّ مراد القدماء أنّ العراقيّ يجعله مغرب أيّ يوم شاء[٩] على يمينه، ومشرق ذلك اليوم بعينه

---

١ . *البيان* : ١١٤.

٢ . في س: العلامات الثّلاثة.

٣ . *التنقيح الرّائع* ١: ١٧٤.

٤ . *جامع المقاصد* ٢: ٥٤.

٥ . *المسالك* ١: ١٥٣.

٦ . في م: الأرض.

٧ . في م: إلى.

٨ . في ح : وذهب.

٩ . في ح: اتّفق.

على يساره. وهذا لايقتضي شيئاً من الاختلاف الّذي زعموه، وهو عامّ النّفع في كلّ الأوقات لكلّ المكلّفين، بخلاف القيد الّذي ذكروه؛ فإنّه يقتضي أن لا تكون العلامة المذكورة موضوعة إلاّ لآحاد النّاس القادرين على استخراج خطّ الاعتدال.

ومع ذلك فليس أضبط ممّا ذكرناه إلاّ مع تدقيق تامّ؛ لأنّ استخراجه بالدّائرة الهنديّة ونحوها تقريبيّ؛ لابتنائه على موازاة مَدارات الشّمس للمعدّل.

وهذا التّقريب قريب ممّا ذكرناه كما لا يخفى، فأيُّ داعٍ إلى تقييد عبارات المتقدّمين بما تقلّ معه الفائدة ويَعسُر على أكثر المكلّفين ضبطه؟ انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وهو كلام جيّد متين.

فهذه نبذة من العلامات الدّائرة على ألسنة الفقهاء رضوان الله عليهم، أكثرها مستنبط ممّا دلّت عليه قواعد علم الهيئة، فإن المدار في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما يقتضيه قواعد ذلك العلم[١].

فإن قلت: جواز التّعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدّاً؛ لابتنائها على كرويّة الأرض، وما ذكروه في إثبات كرويّتها لا يُثمر ظنّاً بذلك فضلاً عن القطع، مع أنّ الفقهاء وسائر أهل الشّرع لا يوافقونهم على كرويّتها بل ينكرونها، والآيات الكريمة أعني قوله تعالى: ﴿**الّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً**﴾[٢]، وقوله جلّ وعلا: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهَاداً**﴾[٣]، وقوله عزّ شأنه ﴿**وإِلى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ**﴾[٤] تدلّ على عدم كرويّتها.

---

١ . في م ، ح زيادة : الشّريف .

٢ . البقرة ٢/ ٢٢.

٣ . النّبأ ٧٨ / ٦.

٤ . الغاشية ٨٨/ ٢٠.

بل ينبغي القطع بعدم جواز التّعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيرها؛ لأنّ شيئاً من كلامهم لا يفيدنا علماً ولا ظنّاً؛ إذ لا وثوق لنا بإسلامهم فضلاً عن عدالتهم، فكيف يحصل لنا علم أو ظنّ بصحّة ما يُلقونه إلينا من قواعدهم؟ وكيف يجوز لنا التّعويل على كلامهم قبل ثبوت مضمونه لدينا شرعاً؟

قلت: أمّا ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كرويّة الأرض فحقّ.

وأمّا قولك إنّ ما ذكروه في إثبات كرويّتها لا يُثمر ظنّاً، فخلاف الواقع؛ إذ إفادة الدّلائل[1] الآتية المفصّلة في محالّها، الظّنَّ بكرويّة الأرض ممّا لا مجال للريب فيه. وإن كان كلّ من تلك الأثبات بانفراده غير ناهض بذلك، لكن يحصل من مجموعها ظنّ غالب لا يمتري فيه من له أدنى حدس[2].

نعم، الدّليل اللمّيّ المذكور في الطّبيعيّ غير ناهض بذلك؛ لابتنائه على أنّ الواحد لايصدر عنه إلاّ واحد، فلا تعويل عليه. وأمّا ما ذكرتَ من أن أهل الشّرع ينكرون كرويّتها، فليس كما زعمت، وكلامهم ينادي بخلافه.

قال العلاّمة قدّس الله روحه في كتاب الصّوم من التّذكرة: إن الأرض كرة، فجاز أن يُرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر؛ لأنّ حَدَبة الأرض مانعة لرؤيته. وقد رَصَد ذلك أهل المعرفة، وشوهد بالعيان خفاءُ بعض الكواكب الغربيّة لمن جدّ في السّير نحو المشرق وبالعكس[3]. انتهى كلامه زيد إكرامه.

وقال ولده فخر المحقّقين رحمه الله في الإيضاح: الأقرب أنّ الأرض كرويّة؛ لأنّ الكواكب تطلع في المساكن الشّرقيّة قبل طلوعها في المساكن الغربيّة، وكذا في

---

١ . في ح : الدّليل.

٢ . البحث إنّما هو في الكرويّة الحسيّة؛ إذ لا كلام في أنّ الأرض ليس كرة حقيقيّة .«منه رحمه الله».

٣ . *التذكرة* ٦: ١٢٣.

الغروب، فكلّ بلد غربيّ بَعُد عن الشّرقيّ بألف ميل يتأخّر غروبه عن غروب الشّرقيّ بساعة واحدة[١]. ثمّ إنّه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه.

وأمّا ما ظننتَ من إفادة الآيات الكريمة عدم الكرويّة فليس كذلك؛ إذ كون الأرض بجملتها كرةً لا ينافي امتنانه سبحانه بجعلها فِراشاً للناس، ومِهاداً لهم، ومبسوطة لمنافعهم، فإنّ عظم حجمها لا يأبى[٢] ذلك.

وقد نقل الشّيخ الجليل أبو عليّ الطّبرسيّ قدّس الله سرّه في مجمع البيان[٣] مثل هذا عن السّيد المرتضى رضي الله عنه.

وإنّ المستدلّ على عدم كرويّتها بقوله تعالى: ﴿**الّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً**﴾[٤] هو أبو عليّ الجُبّائيّ، وإنّه لا دلالة في الآية الكريمة على ما زعمه.

وقال في الكشّاف عند تفسير هذه الآية، أعني قوله تعالى: ﴿**الّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً**﴾ : **فإن قلت**: هل فيه دليل على أنّ الأرض مسطّحة وليست بكرويّة؟

قلت: ليس فيه إلاّ أنّ النّاس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش، وسواء كانت على شكل المسطّح[٥] أو شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع؛ لعظم حجمها، واتّساع جرمها، وتباعد أطرافها[٦]، انتهى.

وأمّا قولك: ينبغي القطع بعدم جواز التّعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره، فممّا لا يُلتَفت إليه بعد تصريح محقّقي علمائنا قدّس الله أرواحهم بخلافه، بل

---

١ . *إيضاح الفوائد* ٣: ٢٥٢.

٢ . في س : لا ينافي .

٣ . تفسير *مجمع البيان* ١: ١٢٤.

٤ . البقرة ٢/ ٢٢.

٥ . في ص : السّطح.

٦ . تفسير *الكشّاف* ١: ٢١٥.

قال شيخنا طاب ثراه في الذّكرى: إن أكثر أمارات القبلة مأخوذ من علم الهيئة، وهي مفيدة للظنّ الغالب بالعين والقطع بالجهة[١]، انتهى.

وأمّـــا ما زعمت من أنّ شيئاً من كلامهم لا يفيد علماً ولا ظنّاً فبعيد عن جادّة الإنصاف جدّاً.

وكيف لا يفيد شيء من كلامهم علماً ولا ظنّاً وقد ثبت أكثره بالدّلائل الهندسيّة والـــبراهين المجسّطيّة[٢] الّتي لا يتطرّق إليها سوء[٣] شبهة، ولا يحوم حولها وصمة ريب، كما هو ظاهر على من لـــه دراية في ردّ فروع ذلك العلم الشّريف إلى أُصوله؟

وأمّـــا قولك: إنّه لا وثوق لك بإسلامهم فضلاً عن عدالتهم، فكيف يجوّز ذلك[٤] التّعويل على كلامهم قبل تيقّن مضمونه؛ فكلامٍ عارٍ عن حُلية السّداد؛ إذ اليقين غير شرطٍ.

ورجـــوع الفقهاء فيما يحتاجون إليه من كلّ فنٍّ إلى علماء ذلك الفنّ، وتعويلهم عـــلى قواعدهم - إذا لم تكن مخالفة لقانون الشّرع - شائع ذائع معروف فيما بينهم خَلَفـــاً عـــــن سَلَف، كرجوعهم في مسائل النّحو إلى النّحاة، وفي مسائل اللّغة إلى اللّغويين، وفي مسائل الطّبّ إلى الأطبّاء، وفي مسائل المساحة[٥] والجبر والمقابلة والخطأين وما شاكلها إلى أهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم، بل يأخذون عنهم تلـــك المسائل مسلّمة، ويعملون بها من دون نظرٍ في دلائلهم الّتي أدّتهم إليها؛ لحصول الظّنّ الغالب بأنّ الجمّ الغفير من الحذّاق في صناعة من الصّناعات إذا اتّفقت كلمتهم

---

١ . *الذكرى* ٣: ١٦٢.

٢ . المجسّطي: موسوعة فلكيّة برهانيّة ألّفها بطليموس باللّغة اليونانيّة وعُرّبت أكثر من مرّة.

٣ . في ح: شوب.

٤ . في س: لك.

٥ . في س: المساحات

عـــلى شيء ممّا يتعلّق بتلك الصّناعة فهو أبعد عن الخطأ، وهذا من قبيل الظّنّ الحاصل بخبر الشّياع، وإن كانوا فسّاقاً أو كفّاراً؛ لبُعد تواطؤهم على الكذب.

وليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهريّ مثلاً الظّنَّ في المسائل اللّغويّة فتتبعه في جميع ما يُلقيه إليك من معاني ألفاظ الكتاب والسنّة، ولا يفيدك كلام المحقّق نصير الملّة والدّين قدّس الله روحه مع جمّ غفير من علماء الهيئة الظّنَّ فيما يُلقونه إليك في مسألة واحدة من مسائل الفنّ؟!

بل كيف تعوّل على قول فلان اليهوديّ المتطبِّب إذا أخبر بأنّ المريض الفلانيّ ممّا يضـــرّه الصّوم ويتحتّم لـــه الإفطار، ويضرّه القيام و[1] القعود في الصّلاة، ويتعيّن لـــه الاستلقاء مثلاً، فتفطر في شهر رمضان، وتصلّي مستلقياً مُومئاً أيّاماً عديدة لاعتمادك على كلامه، لما بلغك من حذاقته في فنِّ الطّب؟!

فإذا كنت تقبل قول يهوديّ واحد تظنّ حذاقته فيما يتعلّق بفنّه فبالأولى أن تقبل قول جماعة متكثّرة من علماء الإسلام فيما يتعلّق بفنّهم، مع إطباق الخاصّ والعامّ على بلوغ حذاقتهم في ذلك الفنّ إلى ما لا مزيد عليه.

بـــل قد جـــوّز جماعة من أعيان علمائنا قدّس الله أرواحهم، كالمحقّق[2] وشيخنا الشّهيد[3] وغيرهما[4]، التّعويلَ في باب القبلة على خبر الكافر الواحد إذا أفاد خبرُه الظّنَّ و لم يكن هناك طريق إلى الاجتهاد سواه، وذلك لأنّ هذا نوع من التّحرّي.

وقد دلّ الحديـــث على إجزائه، وعلّله في الذّكرى بأنّ رجحان الظّنّ يقوم مقام

---

١ . في ح : أو.

٢ . *الشرائع* ١: ٥٢، بحث القبلة .

٣ . *الذكرى* ٣: ١٧٣.

٤ . كالسيّد محمّد العامليّ في *المدارك* ٣: ١٣٣.

العـــلم في العـــبادات[١]، وحينئذٍ يكون وجوب التّثبت عند خبر الفاسق - مخصوصاً في العبادات - بما إذا لم يُفِد ظنّاً، والله الهادي.

إذا انـــتقش مـــا تلوناه على صفحة خاطرك فنقول: المصلّي إمّا أن يكون داخل الكعبة زادها الله شرّفاً أو خارجها، والخارج إمّا قريب متمكّن من مشاهدتها، أو بعيد عنها.

والبعيد إمّا مُقاطِر لها أي على طرف قطر من أقطار الأرض مُنتَهٍ طرفُه الآخر إليها أو غير مُقاطِر. فهذه أقسام أربعة؛ فالمتمكّن من مشاهدتها أمره ظاهر لا سترة فيه. ومَن هـــو داخلها أو مُقاطِر لها يتوجّه إلى أيّ جهة شاء. أمّا الدّاخل فواضح. وأمّا المُقاطِر فـــلأنّ نسبة الكعبة إليه من جميع الجوانب واحدة، فأيّ نقطة من الأُفق استقبلها كان مستقبلاً لعين الكعبة.

ولعـــلّ الفقهـــاء قدّس الله أرواحهم إنّما لم يبحثوا عن هذا القسم لقلّة جدوى البحث عنه، فإنّ الموضع المقاطر للكعبة خارج عن الرّبع المعمور، بل لعلّه بالماء مغمور.

فإنْ قلت: الظّاهر أنّهم إنّما لم يبحثوا عن هذا القسم لاندراجه في حكم مَن هو داخل الكعبة، بحمل قول الصّادق عليه السلام - في حديث ابن سنان السّابق: إنّها أي الكعبة قـــبلة من موضعها إلى السّماء - على أنّها في الجهتين معاً قبلة إلى السّماء، وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين[٢] المقاطر للكعبة والمصلّي داخلها في أنّ كُلاً منهما في داخل الفضاء الّذي هو القبلة في الحقيقة، فإنّ نفس البناء ليس هو القبلة كما مرّ.

قلت: هذا كلام (جيّد، ولكنه)[٣] بعيد عن مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم.

---

١ . *الذكرى* ٣: ١٧٣.

٢ . في س زيادة : كون .

٣ . ليس في ح.

والظّاهـــر المتفاهم بحسب العرف من قولـــه عليه السلام: « إنّها قبلة من موضعها إلى السّماء» اعتبار ذلك الفضاء الممتدّ من تخوم الأرض إلى السّماء في جهة واحدة.

وأيضـــاً ففـــتح هـــذا الباب يؤدّي إلى التزام أُمور يشكل التزامها جدّاً، كجواز اســـتدارة المصلّين حول ذلك الفضاء المقاطر كما يصلّون حول الكعبة، وكتخيير من بَعُد عنه بربع الدّور مثلاً بين استقباله واستدباره، لاستواء نسبة المصلّي في الحالين إلى ما هو القبلة، إلى غير ذلك من الأُمور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم.

وأمّـــا القسم الرّابع - أعني البعيد غير[1] المقاطر للكعبة - فسَمتُ قبلته عند علماء الهيئة نقطة معيّنة من أُفق بلده إذا واجهها كان مواجهاً للكعبة شرّفها الله تعالى، و هي نقطة تقاطع الأُفق والدّائرة المارّة بسمتَي رأسَي البلد ومكّة في جهتها. والخطّ الواصل بـــين هذه النّقطة ومركز الأُفق يُسمّى عندهم خط سمت القبلة، وهو سهم القوس الّتي يُـــبنى عليها أساس المحراب، فالمصلّي إذا جعله بين قدميه ساجداً عليه يكون قد صلّى على محيط دائرة أرضيّة مارّة بموضع سجوده وما بين قدميه و وسط الكعبة زادها الله شرفاً.

ثمّ الـــبلد بالنّســـبة إلى مكّة المشرفّة لا يخلو من إحدى حالات ثمان؛ لأنّه إمّا أن يكـــون أقلّ منها طولاً وعرضاً معاً، أو أكثر كذلك، أو أقلّ طولاً وأكثر عرضاً، أو بالعكس، أو مساوياً لها طولاً وعرضه أقلّ أو أكثر، (أو عرضاً وطوله أقلّ أو أكثر)[2].

فإن كان البلد أقلّ طولاً فمكّة شرقيّة عنه، سواء ساواهم عرضاً أو زاد أو نقص، وإن كان أكثر طولاً فهي غربيّة عنه[3]، سواء تساوَيا عرضاً أو اختلفا، وإن ساوى مكّة

---

١ . في س : عن.

٢ . ليس في م.

٣ . عنه: ليس في ب ، م.

طولاً فقبلته نقطة الجنوب إن زاد عرضاً، ونقطة الشّمال إن نقص، فكلّ بلدٍ من هذا القبيل - أي يساوي طوله طول مكّة كالموصل مثلاً - فلا حاجة في تعيين سمت قبلته إلى العمل بشيء من القواعد الهيئويّة؛ لوقوعه مع مكّة تحت دائرة نصف نهار واحدة، فخطّ سمت قبلته خطّ نصف النّهار لا محالة.

وربّما يُظنّ أنّ كلّ بلد يساوي عرضه عرض مكّة فهو غير محتاج في تعيين سمت قبلته إلى شيء من تلك القواعد أيضاً، بل قبلته نقطة مغرب الاعتدال إن زاد طولاً، ونقطة مشرقه إن نقص؛ لوقوعه مع مكّة تحت أول سُموت واحدة، فخطّ سمت قبلته خطّ المشرق والمغرب لا محالة.

وهـذا الظّنّ[1] باطل، واتّحاد أوّل سموته بأوّل سموت مكّة محال؛ لأنّ غاية مَيلها عن[2] المعدّل نقطتان لا أربع، ولتزايد قرب قسيّها الأربع إلى المعدّل في جانبَي سمت الرّأس والقدم، فيلزم اتّحاد المختلفين طولاً أو اختلاف المتّفقين عرضاً،[3] ولأنّ مماسّتها[4] للمدار اليوميّ المارّ بالبلدين على أزيد من نقطةٍ ظاهرُ الامتناع.

فظهر من هذا أن نقطة سمت القبلة في هذا القسم شماليّة عن أوّل سموت البلد واقعة عن يمين المتوجّه إلى مغرب الاعتدال إن زاد طول البلد، وعن يسار المتوجّه إلى مشرق الاعتدال إن نقص. فالأقسام المحتاج فيها إلى العمل بتلك القواعد ستّة لا أربعة.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أن الطّرق الّتي أوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة كثيرة جداً ، و الأليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدّس الله أرواحهم،

---

١. أي إذا كان أوّل سموت البلدين المتّفقين عرضاً واحدة، فإنّ الحدّ سمت رأسيهما، كان المختلفان طولاً بلداً واحداً، وإن تغاير كان البلدان المتّفقان عرضاً مختلفين فيه. «منه رحمه الله ».

٢ . في ح : إلى.

٣ . هذه الوجوه الثّلاثة متقاربة في المآل .«منه رحمه الله ».

٤ . في م : مماسّها .

واختاروه من بين سائر الطّرق، وأوردوه في كتبهم الفقهيّة وغيرها، وذلك طريقان:

فالأوّل: أورده سلطان المحقّقين نصير الملّة والحقّ والدّين أنار الله برهانه في التّذكرة، وأنا أُورده بلفظه الشّريف، قال طاب ثراه: إنّ الشّمس تكون مارّة بسمت رأس مكّة شرّفها الله تعالى حين كونها في الدّرجة الثّامنة من الجوزاء، والدّرجة الثّالثة والعشرين من السّرطان وقت انتصاف النّهار، والفضل[١] بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التّفاوت بين الطّولين، فليؤخذ التّفاوت.

ويؤخذ[٢] لكلّ خمسة عشر جزء منه ساعة، ولكلّ جزء أربع دقائق، فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النّهار. وليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النّهار إن كانت مكّة شرّفها الله تعالى شرقيّة، أو بعده إن كانت غربيّة، فسَمتُ الظّلّ حينئذٍ سمت القبلة[٣]. انتهى كلامه زيد إكرامه.

ووجه مرور الشّمس حال كونها في كلٍّ من الدّرجتين المذكورتين بسمت رأس مكّة ما ثبت من[٤] أنّ ميل كلّ منهما عن المعدّل بقدر عرضها، ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطّولين، إلى آخر ما قال طاب ثراه ظاهر، فإنّ ما بين الطّولين قوس من المعدّل واقع بين دائرتَي نصف نهار البلدين. ولمّا كانت أجزاء المعدّل ثلاثمائة وستّين، [٥]كلّ منهما ستّون دقيقة، وكان زمان الدّورة - أعني اليوم بليلته - أربعاً وعشرين ساعة مستوية كلّ منها ستّون دقيقة، كان حصّة كلّ خمسة عشر جزءاً ساعة واحدة، وحصّة كلّ جزء أربع دقائق.

---

١ . في س : الفضل .

٢ . في م : فيؤخذ.

٣ . نُقل عنه في *مستند الشيعة* ٤: ١٧١، *جواهر الكلام* ٧: ٣٨٢.

٤ . من: ليس في م .

٥ . في س زيادة: و .

فإذا أخذنا لما بين الطّولين حصّة من السّاعات والدّقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النّهار بمكّة وانتصافه بالبلد، فإذا بقي أو مضى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزّمان تكون الشّمس على سمت رأس مكّة، وظل المقياس حينئذ مُسامتاً للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشّمس بسمت رأس مكّة، فإذا جعل المصلّي الظّلّ بين قدميه وسجد عليه متوجّهاً إلى المقياس يكون متوجّهاً إلى القبلة؛ لأنّه[1] يكون قد سجد على قوس من عظيمةٍ أرضيّة مارّة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكّة شرّفها الله.

واعلم أنّ هذه الطّريقة غير شاملة لغير الأقسام[2] السّتّة، بل مختصّة بالبلدان المخالفة لمكّة في الطّول.

وإن الطّريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالأسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند التّحقيق، بل هي في القرب منها كأنّها عبارة أُخرى عنها، وإن كان بين ظاهر العبارتين بون بعيد؛ إذ حاصلها أن تضع إحدى الدّرجتين السّابقتين - أعني ثامنة الجوزاء أو ثالثّة عشري السّرطان - من منطقة البروج في الأسطرلاب على خطّ وسط السّماء في الصّفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشّمس في تلك الدّرجة، وتُعلّم موضع المري من آخر[3] الحجرة.

ثمّ تدير الصّفحة العنكبوتيّة بقدر ما بين طولَي البلد ومكّة إلى المغرب إن زاد طوله، وإلى المشرق إن نقص، فحيث انتهت الدّرجة من مُقَنطَرات الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشّمس تلك المقنطرة، فظلّ المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مرّ.

---

١ . في س ، ص زيادة : قد.

٢ . في حاشية ح : للأقسام.

٣ . في س ، ح : أجزاء .

وهـــذا في الحقيقة هو الطّريق الأوّل، لكن في لباس آخر وعبارة أُخرى كما قلنا، فلا تغفل.

الطّريق الثّاني وهو ممّا[١] ذكره جماعة من فقهائنا قدّس الله أرواحهم، وهو المشتهر بطريق الدّائرة الهنديّة. والعمل فيه بعد تسوية الأرض ورسم الدّائرة، واستخراج خطّي الاعتدال والزّوال القاسمين لها أرباعاً - على ما مرّ في مباحث الوقت - أن يقسم كلّ ربع[٢] تسعين قسماً متساوية، ثمّ تعدّ من نقطة الجنوب أو الشّمال بقدر ما بين الطّولين إلى المغـــرب إن زاد طول البلد على طول[٣] مكّة شرّفها الله تعـــالى، وإلى المشرق إن نقـــص[٤]، ومـــن نقطة المشرق أو المغرب بقدر مابين العرضين إلى الشّمال إن نقص عرضـــه[٥]، وإلى الجنوب إن زاد عليه، وتخرج من منتهى الأجزاء الطّوليّة خطّاً موازياً (لخـــطّ الـــزّوال، ومن منتهى الأجزاء العرضيّة خطّاً موازياً)[٦] لخطّ الاعتدال، فيتقاطع ذانـــك الخطّـــان داخل الدّائرة غالباً، فصِل بين مركزها ونقطة التّقاطع بخطّ منتهٍ[٧] إلى محيطها، فهو على صوب القبلة.

ولا يخفى أنّ هذه الطّريقة لا تتمشّى في جميع الأقسام السّتّة؛ لابتنائها على مخالفة البلد لمكّة طولاً وعرضاً معاً، وإن فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشّمس للمعدّل، ولعدم كون ذينك الخطّين المتقاطعين خطّي اعتدال مكّة وزوالها، بل هما قائمان مقام

---

١ . في م : ما.

٢ . في ب : قسم

٣ . طول: ليس في م .

٤ . في ح زيادة : عنه .

٥ . في ح زيادة : عن عرضها .

٦ . ليس في م .

٧ . في س : مثبت .

فصـــلين مشتركين بين أُفق البلد، وصغيرة توازي[1] نصف نهاره، أو أوّل[2] سموته شرقيّة عنها أو غربيّة[3] شماليّة أو جنوبيّة بينهما[4] ما بين الطّولين أو العرضين.

ولكن كون هذه الطّريقة تقريبيّة إنّما هو بالنّظر إلى إفادتها التّوجّه إلى عين الكعبة، كما هو مشرب علماء الهيئة.

وأمّـــا بالـــنّظر إلى إفادتهـــا الجهة، كما هو مذهب[5] الفقهاء قدّس الله أرواحهم فتحقيقـــيّة، ولذلك لم يلتفتوا إلى تعديلها بما يقربها إلى التّحقيق في زعم أُولئك، والله أعلم.

---

1. في م، ص: تواري.

٢ . في ح: وأوّل.

٣ . في ب ص زيادة: و .

٤ . في ح زيادة : بقدر .

٥ . في ب، ص : مطلب .

الفصل الثّاني

في حكم المتحيّر في القبلة ومَن تبيّن له بعد الصّلاة الانحرافُ عنها

ستّة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر، فقال: «يصلّي حيث يشاء»[1].

الثّاني: زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه[2] إذا لم يعلم أين وَجهُه[3] القبلة»[4].

الثّالث: عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّيت وأنت

---

١ . *الكافي*٣: ٢٨٦ح١٠ ، *الوسائل*٣: ٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٣.

٢ . أي أيّ جهة توجّه .«منه رحمه الله ».

٣ . الظّرف هو الفاعل، وجعل الفاعل ظرفاً وإن كان منه غير مأنوس وغير مذكور في كتب النّحو إلاّ أنّ بعض المحقّقين جوّزه، كما جوّز في قوله تعالى: ﴿ومِن النّاس مَن يقول آمنّا باللهِ وباليومِ الآخرِ﴾ أن يكون الجارّ والمجرور مبتدأ، أي: بعض النّاس من يقول، فإن المراد هو هذا لا أن من يقول بعض النّاس، فإنه لا فائدة فيه، هذا. والأولى فيما نحن فيه أنّ يضمر لفظة التوجّه قبل الظّرف. وتمام تحقيق الكلام في نظائر هذا المقام يطلب من حواشي الشّريف على *الكشّاف* عند قوله تعالى: ﴿ومِن النّاسِ مَن يقولُ آمنّا باللهِ وباليوم الآخر﴾ . «منه رحمه الله »، بتفاوت بين النّسخ.

٤ . *الفقيه*١: ١٧٩ح٨٤٥، *الوسائل*٣: ٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٢.

عـــلى غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعِدْ، وإن فاتك الوقت فلا تُعِد»[١].

الـــرّابع: سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يكون في قفر من الأرض في يومٍ غيم، فيصلّي لغير القبلة ثمّ تصحي[٢]، فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة، كيف يصـــنع؟ فقـــال: «إن كـــان في وقت فليُعِد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحَسبُه اجتهادُه»[٣].

الخـــامس: معاوية بن عمّار أنّه سأله عن الرّجل يقوم إلى الصّلاة، ثمّ ينظر بعد ما فـــرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال: «قد مضت صلاته، فما بين المشـــرق والمغـــرب قبله، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ﴿وَلِلّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ الله﴾[٤]»[٥].

السّادس: من الموثّقات؛ عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦] في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليـــحوّل وجهه إلى القبلة (حتّى يعلم)[٧]، وإن كان متوجّهاً

---

١ . *التّهذيـــب* ٢: ٤٧ ح١٥ و ص١٤٢ ح٥٥٤، *الكافي* ٣: ٢٨٤ ح٣، *الاستبصار* ١: ٢٩٦ ح١٠٩٣، *الوسائل* ٣: ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبلة ح١.

٢ . في ح: يضحي.

٣ . *الكافي* ٣: ٢٨٥ ح٩، *التّهذيب* ٢: ١٤٢ ح٥٥٣، و ص٤٧ ح١٥٣، *الاستبصار* ١: ٢٩٦ ح١٠٩٢، *الوسائل* ٣: ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبلة ح٦، بتفاوت يسير.

٤ . البقرة ٢/ ١١٥.

٥ . *الفقـــيه* ١: ١٧٩ ح٨٤٦، *التّهذيب* ٢: ٤٨ ح١٥٧، *الاستبصار* ١: ٢٩٧ ح١٠٩٥، *الوسائل* ٣: ٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح١، بتفاوت.

٦ . في المصادر زيادة : قال.

٧ . في *الكافي*: ساعة يعلم ، وفي *الفقيه والاستبصار* : حين يعلم.

إلى دُبر القبلة فليقطع ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصّلاة »[١].

أقول: دلّ الحديث الأوّل والثّاني والخامس على أنّ المتحيّر في القبلة يُجزيه الصّلاة[٢] إلى[٣] أيّ جهةٍ شاء، وهو مذهب ابن أبي عقيل[٤] وظاهر الصّدوق[٥]، ونفى عنه العلاّمة في المختلف البُعد[٦]، وهو غير بعيد.

والعجب أنّه استدلّ له بالحديث الثّاني والرّابع[٧] المذكورين في الفصل الأوّل مع عدم ظهور[٨] دلالتهما على المطلوب؛ إذ[٩] الصّلاة إلى الأربع نوع من التّحرّي والاجتهاد، و لم يستدلّ بهذه الأحاديث الظّاهرة الدّلالة على المراد.

وذهب الشّيخان[١٠] وابن إدريس[١١] وأكثر المتأخّرين[١٢] إلى أنّه يصلّي إلى أربع جهات.

واستدلّوا عليه بأنّ استقبال القِبلة يحصل له بالصّلاة إلى الأربع، وهو مقدور، فيجب.

---

١ . *الكافي* ٣: ٢٨٥ ح٨، *التّهذيب* ٢: ٤٨ ح١٥٩، *الاستبصار* ١: ٢٩٨ ح١١٠٠، *الوسائل* ٣: ٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٤، بتفاوت.

٢ . الصّلاة: ليس في ح .

٣ . في م: على.

٤ . نقله العلاّمة في *المختلف* ٢: ٨٤.

٥ . أُنظر *الفقيه* ١: ١٧٩ ح٨٤٤.

٦ . *المختلف* ٢: ٨٦.

٧ . في ح : الثّالث.

٨ . في حاشية ح : ظهور عدم .

٩ . في س : إذا.

١٠ . *المقنعة* : ٩٧، *النّهاية* ٦٣، *المبسوط* ١: ٧٨ -٧٩ .

١١ . *السّرائر* ١: ٢٠٥.

١٢ . والمحقّق في *المعتبر* ٢: ٧٠.

وبما رواه إسماعيل بن عبّاد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت لـــه: جُعِلت فداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السّماء كُنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ إلى الأربع[١] وجوه»[٢].

وقـــد يجـــاب عـــن الأوّل بأنّ كلّ جهة تَوَجّه إليها المتحيّر فهي قبلة في حقّه، فالاستقبال يحصل له بذلك، والأصل براءة الذّمّة من الزّائد.

وعن الثّاني بضعف الرّواية؛ للإرسال وجهالة حال خراش وإسماعيل بن عبّاد.

قال شيخنا في الذّكرى: إلاّ أنّها معتضدة بالعمل بين عظماء الأصحاب، والبعد مـــن قـــول العامّة، إلاّ أنّه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلّيّة في القبلة؛ لأنّها مصرّحة به، والأصحاب مُفتُون بالاجتهاد[٣].

ثمّ قال: ويُمكن أن يكون الاجتهاد الّذي صار إليه الأصحاب هو ما أفاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشّمس ومغربها، دون الاعتقاد المفيد للظنّ كالرّياح أو ظنّ بعض الكواكب، الكوكب[٤] الّذي هو العلاّمة مع عدم القطع به[٥]. انتهى كلامه.

ويمكن الذّبّ عن[٦] سند الرّواية بأنّ إرسالها وجهالة خراش وإسماعيل بن عبّاد غير قادحَين؛ لأنّ الرّاوي لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، كما قاله الكشّيّ، والسّند هنا إليه صحيح، هذا.

---

١ . في المصادر: لأربع، وفي، ح: إلى أربع.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٤٥ ح١٤٤، *الاستبصار* ٢٩٥ ح١٠٨٥، *الوسائل* ٣: ٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٥.

٣ . كأبي الصلاح الحلبيّ في *الكافي في الفقه*: ١٣٩، وسلاّر في *المراسم*: ٦١، وابن حمزة في *الوسيلة*: ٨٦.

٤ . الكوكب: ليس في س .

٥ . *الذكرى* ٣: ١٨٢.

٦ . في س، ص: عند .

وقد ذهب السّيد الأجلّ جمال العترة رضيّ الدّين بن طاووس قدّس الله روحه إلى أنّ المتحيّر للقبلة يعمل بالقُرعة[١]، وهو محتمل.

وأمّا ما قاله شيخنا الشّهيد طاب ثراه في قواعده بعد أن عدّ مواضع القرعة في العبادات، و لم يعدّ هذا منها: إنّه لا تستعمل القُرعة في العبادات غير ما ذكرنا، ولا في الفتاوى والأحكام المشتبهة إجماعاً[٢]. فالظّاهر أنّ الإجماع في كلامه قيد للفتاوى والأحكام فقط، لا لها وللعبادات.

وما تضمّنه الحديث الثّالث والرّابع من أنّه إذا ظهر بعد الفراغ من الصّلاة أنّها كانت إلى غير القبلة، فإن كان الوقت باقياً وجبت الإعادة، وإلاّ فلا يعطي بإطلاقه عدم الفرق بين ما[٣]إذا كان الانحراف عن القبلة يسيراً لا يبلغ اليمين أو اليسار، وبين ما إذا بلغ ذلك، لكنْ علماؤنا على عدم وجوب الإعادة مطلقاً إن كان الانحراف يسيراً، و وجوب الإعادة في الوقت فقط إن بلغ اليمين أو اليسار، ونقل بعضهم الإجماع في الصّورتين.

وأمّا إذا تبيّن أنّه كان مستدبراً فالشّيخان على الإعادة في الوقت وخارجه[٤]، والمرتضى[٥] والمحقّق[٦] وأكثر المتأخّرين[٧] على الإعادة في الوقت خاصّة. وإطلاق هذين الحديثين يدلّ عليه، واحتجّ الشّيخ على الإعادة مطلقاً بالحديث السّادس، وستسمع

---

١ . نقله عنه الشهيد الثاني في *شرح اللمعة* ١: ٢٠١.

٢ . *القواعد والفوائد* ٢: ٢٣.

٣ . في ح : بين.

٤ . *المقنعة*: ٩٧، *النّهاية* : ٦٤، *المبسوط* ١: ٨٠، *الخلاف* ١: ٣٠٣، المسألة ٥١.

٥ . *المسائل النّاصريّة* : ٢٣٠. ونقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ٨٦.

٦ . *المعتبر* ٢: ٧٢، والعلاّمة في *المختلف* ٢: ٨٦.

٧ . كابن الجنيد كما نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ٨٦، و٧٣ ، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ٢٠٥.

الكلام فيه.

وقول الرّاوي في الحديث الخامس: «فيرى أنّه انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً» يراد به انحراف «اليسير نحوهما لا بلوغ الانحراف»[١] نفس اليمين أو الشّمال.

وقوله عليه السلام في جوابه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» يُؤذن بذلك.

ولعلّ الكلام في قبلة العراق؛ فإنّ معاوية بن عمّار عراقيّ، فالظّاهر سؤاله عن الحال في قبلة بلاده، ويُمكن كونه في قبلة المدينة المشرّفة.

وقوله عليه السلام: «إنّ الآية الكريمة نزلت في قبلة المتحيّر» يقتضي ضعف ما نقله بعض المفسّرين عن ابن عبّاس رضي الله عنه في سبب نزولها من أنّ اليهود لمّا أنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الآية ردّاً عليهم[٢]. وكذا ما نقلوه عن قتادة من أنّه كان يجوز للمسلمين في مبادئ الإسلام التّوجّه في صلاتهم إلى حيث شاءوا، وفي ذلك نزلت الآية، ثمّ نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣].

وقد روى الشّيخ الجليل أبو عليّ الطّبرسيّ رحمه الله في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه قال: بَعَث رسول الله صلّى الله عليه وآله سَرِيّة كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منّا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا قِبَل الشّمال، فصلّوا وخطّوا خطوطاً[٤]، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قِبل الجنوب وخطّوا

---

١ . في م: اليسر لا بلوغ .

٢ . الشّيخ الطّوسيّ في *التبيان في تفسير القرآن* ١: ٤٢٤.

٣ . البقرة ٢/ ١٤٣ و١٤٨.

٤ . هذه الخطوط يحتمل أن تكون خطوط المستحبّة [المسجد] الّتي تقوم مقام السّترة ويكونوا خطّوها قبل التلبّس بالصّلاة، فإن الواو لمطلق الجمع من دون ترتيب، ويحتمل أن يكون خطّوها بعد الصّلاة لمجرّد استعلام الحال في ذلك الاستقبال. «منه رحمه الله » .

خطوطاً. فلمّا أصبحوا وطلعت الشّمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلمّا قَفَلنا[١] من سفرنا سألْنا النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

واعلم أنّ العلاّمة في المنتهى بعدما استدلّ بالحديث الخامس على عدم الإعادة بالانحراف اليسير مطلقاً، استدلّ بالحديث الثّالث والرّابع وحديثين آخرين على وجوب الإعادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين أو اليسار في الوقت خاصّة.

ثمّ قال: لا يقال هذه الأحاديث تتناول أيضاً ما لوصلّى إلى ما بين المشرق والمغرب، وأنتم لا تقولون به، لأنّا نقول: إنّا خصّصنا تلك بحديث معاوية بن عمّار، يعني الحديث الخامس.

ثمّ قال: لا يقال[٣] تخصيص هذه الأحاديث بخبر معاوية بن عمّار أولى من تخصيص خبر معاوية بها بأنّ نقول: قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أي لمن خرج الوقت بعد صلاته إلى غير القبلة، لأنّا نقول ما ذكرناه أولى، لوجهين:

أحدهما: موافقة الأصل وهو براءة الذّمّة، ولو حملنا حديث معاوية على ما ذكرتم، لزمت الإعادة لمن صلّى بين المشرق والمغرب في الوقت، والأصل عدمه.

الثّاني: إنّا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الأحاديث أصلاً؛ لأنّ قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». ليس مخصّصاً للحديث الدّالّ على عدم وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه لمن صلّى إلى غير القبلة، أقصى ما يدلّ عليه أنّ ما بين المشرق

---

١ . أي رجعنا، والقُفول: الرّجوع ولذلك قال بعض أهل اللغة: إنما تسمّى القافلة قافلة حال رجوعهم ، أمّا حال ذهابهم فيسمّون ركباً. «منه رحمه الله».

٢ . مجمع *البيان* ١: ٣٥٨.

٣ . في ب زيادة : ليس .

والمغرب قبلة، بل لقائل أن يقول: إنّ قولـه ﷺ:«إذا صلّيت وأنت على غير القبلة» يتـناول لفظ «القبلة» فيه ما بين المشرق والمغرب أيضاً[١]. هذا كلامه أعلى الله مقامه، ولا بأس به.

وقـد دلّ الحديث السّادس على أنّه إذا تبيّن الانحراف عن القبلة في أثناء الصّلاة فإن كان يسيراً انحرف إلى القبلة وصحّت صلاته، وإن ظهر أنّه كان مستدبراً بَطلت، ولا يحضرني أنّ أحداً من الأصحاب خالف في ذلك.

وقـد ألحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف إلى نفس اليمين أو اليسار؛ لأنّه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استأنف، فكذا[٢] في الأثناء؛ لأنّ ما يقتضي فساد الكلّ يقتضي فساد جزئه.

واسـتدلّ الشّيخ بهذا الحديث على أنّه لو تبيّن بعد الصّلاة أنّه كان مستدبراً أعاد وإن خرج الوقت.

وأُجيـب بعدم دلالته على ذلك؛ إذ العلم في أثناء الصّلاة يدلّ على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه، والله أعلم

---

١ . *المنتهى*٤: ١٩٧.

٢ . في ح ، ص : وكذا.

الباب الثّاني

في أفعال الصّلاة اليوميّة، وأذكارها من الواجبات
والمندوبات المتقدّمة عليها والمقارنة لها والمتأخّرة عنها

وفيه جملتان:

الجملة الأُولى

فيما يتقدّمها من الأذكار، أعني الأذان والإقامة

وفيها فصول:

الفصل الأوّل

في الأذان وفضله واستحباب حكايته وما يلحق بذلك

أربعة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَن أذّن في مصرٍ من أمصار المسلمين سنةً وجبت له الجنّة»[1].

الثّاني: محمّد بن مسلم،قال: قال لي أبوعبد الله عليه السلام «إنّك إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإنّ أقمت إقامةً بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»[2].

الثّالث: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،قال: «لا يجزيك من الأذان إلاّما أسمعت نفسك وأفهمته[3]، وأفصِحْ بالألف والهاء، وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره، وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم»[4].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٣ ح١١٢٦، *الفقيه* ١: ١٨٥ ح٨٨١، *الوسائل* ٤: ٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٥٢ ح١٧٤، *الوسائل* ٤: ٦٢٠ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

٣ . في المصادر : أو أفهمته .

٤ . *الفقيه* ١: ١٨٤ ح٨٧٥، *الوسائل* ٤: ٦٤٠ الباب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ والباب ١٥ ح٦ والباب ٤٢ ح ١، بتفاوت يسير.

الرابع: عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله»[١].

الخامس: أبو عبيدة الحذّاء، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، قلت[٢]: لِمَ تُكبّر واحدة واحدة؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مُستعجلاً»[٣].

السّادس: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال له: «يا محمّد بن مسلم، لاتَدَع[٤] ذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال، ولو سمعت المنادي يُنادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر[٥] الله عزّ وجلّ، وقل كما يقول»[٦].

وقد مرّ هذا الحديث في آداب الخلاء.

السّابع: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله في كلّ شيء»[٧].

---

١. *التهذيب* ٢: ٥٩ ح٢٠٩، *الاستبصار* ١: ٣٠٥ ح١١٣٣، *الوسائل* ٤: ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

٢. في المصادر: فقلت له.

٣. *التهذيب* ٢: ٦٢ ح٢١٦، *الاستبصار* ١: ٣٠٧ ح١١٤٠، *الوسائل* ٤: ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

٤. في المصادر: لا تدعن.

٥. في ح، ص، ب: فاذكروا.

٦. *الفقيه* ١: ١٨٧ ح٨٩٢، *الوسائل* ٤: ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

٧. *الكافي* ٣: ٣٠٧ ح٢٩، *الوسائل* ٤: ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

الثّامن: الحارث بن المغيرة النّصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «مَن سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال مصدّقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله أكتفي (بهما عمّن أبى)[1] وجحد وأُعين بهما مَن أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد»[2].

التّاسع: عبد الله بن سنان[3]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أذّن مؤذّن فنَقَص الأذانَ وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم»[4].

العاشر: ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، وأمّا السنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلاّ الرّكعتان»[5].

الحادي عشر: معاوية بن وهب، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال: «اجهَرْ به وارفع به صوتك، فإذا أقمت فدُونَ ذلك، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلاّ دخول وقت الصّلاة، واحدرْ إقامتك حَدراً»[6].

الثّاني عشر: من الحسان؛ زرارة، عن أبي جعفر قال: قال: «يا زرارة، تفتتح

---

١ . في *الوسائل*: بها عن كلّ مَن أبى، وفي ح: بهما عمّن أبى وكفر.

٢ . *الكافي* ٣: ٣٠٧ ح٣٠، *الفقيه* ١: ١٨٧ ح٨٩١، *الوسائل* ٤: ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

٣ . في المصادر: عن ابن سنان .

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٠ ح١١١٢، *الوسائل* ٤: ٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح١ و ص٦٦١ والباب ٣٢ ح١.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٥٣ ح١٧٧، *الوسائل* ٤: ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

٦ . *الفقيه* ١: ١٨٥ ح٨٧٦، *الوسائل* ٤: ٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح١ و ص٦٣٩ الباب ١٦ ح١.

الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»[١].

الثّالث عشر: زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الأذان جَزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حَدر»[٢].

الرابع عشر: منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلّى الله عليه وآله كان رأسه في حِجْر عليّ عليه السلام، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلمّا انتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: يا عليّ، سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: أُدعُ بلالاً فعلّمه، فدعا عليّ عليه السلام بلالاً فعلّمه»[٣].

أقول: قال شيخنا في الذّكرى: **الأذان لغةً**: الإعلام. **وشرعاً**: الأذكار المعهودة للإعلام بأوقات الصّلوات.

والإقامة لغةً: مصدر أقام بالمكان، أو مصدر أقام الشّيءَ بمعنى أدامه، ومنه: يقيمون الصّلاة. **وشرعاً**: الأذكار المعهودة عند إقامة الصّلاة أي فِعلها[٤]. انتهى ملخّصاً.

وربّما يُناقَش بانتقاض عكسَي التّعريفين بالأذان قبل الفجر وفي الفلوات الموحشة، وفي أذن مَن ساء خُلقه، والأذان والإقامة في أُذنَي الطّفل.

ويجاب تارة بأنّ المراد أنّ وضعهما لذلك، وأُخرى بالتزام التّجوّز في موادّ النّقض، فيستقيم العكسان.

---

١ . *الكافي* ٣: ٣٠٣ح٥، *التهذيب* ٢: ٦٣ح٢٢٤ و ص ٦١ح٢١٣، *الاستبصار* ١: ٣٠٩ح١١٤٨، *الوسائل* ٤: ٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢، بتفاوت يسير .

٢ . *التهذيب* ٢: ٥٨ح٢٠٣، *الوسائل* ٤: ٦٥٢ الباب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

٣ . *الكافي* ٣: ٣٠٢ح٢، *التهذيب* ٢: ٢٧٧ح١٠٩٩، *الفقيه* ١: ١٨٣ح٨٦٥، *الوسائل* ٤: ٦١٢ الباب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح٢، بتفاوت يسير .

٤ . *الذكرى* ٣: ١٩٧.

وما تضمّنه الحديث الأوّل والثّاني من فضل الأذان ورد به أخبار متكثّرة عن النّبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم[١].

وروى الصّدوق عن بلال مؤذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث طويل أنّه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «إذا كان يوم القيامة وجمع الله النّاس في صعيد واحد بعث الله عزّ وجل إلى المؤذّنين بملائكة من نور معهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائبَ أزمّتها زبرجد أخضر، حقائبها[٢] المسك الأذفر، يركبها المؤذّنون فيقومون عليها قياماً، تقودهم الملائكة يُنادُون بأعلى صوتهم بالأذان».

ثمّ بكى بكاء شديداً حتّى انتحب و بكيتُ، فلمّا سكت، قلت: وممّ بكاؤك؟ قال: ويحك! ذكّرتني أشياء، سمعت حبيبي وصفيّي صلى الله عليه وآله[٣] يقول: «والّذي بعثني بالحق نبيّاً إنّهم لَيمرّون على الخلق قياماً على النّجائب فيقولون: الله أكبر الله أكبر، فإذا قالوا ذلك سمعتُ لأُمّتي ضجيجاً، فسأله أُسامة بن زيد عن ذلك الضّجيج ما هو؟ فقال: الضّجيج التّسبيح والتّحميد والتّهليل، فإذا قالوا: أشهد أن لا إله إلاّ الله قالت أُمّتي: إيّاه كنا نعبد في الدّنيا، فيقال: صدَقتم، فإذا قالوا: أشهد أن محمّداً رسول الله، قالت أُمّتي: هذا الّذي أتانا برسالة ربّنا جلّ جلاله، وآمنّا به و لم نره، فيقال لهم: صدَقتم، هذا الّذي أدّى إليكم الرّسالة من ربّكم وكنتم به مؤمنين، فحقيق على الله عزّ وجلّ أن يجمع بينكم وبين نبيّكم، فينتهي بهم إلى منازلهم، وفيها ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»[٤].

---

١ . أُنظر *الوسائل* ٤: ٦١٣ الباب ٢ و٤ من أبواب الأذان والإقامة.

٢ . في موضع من *الفقيه*: حقائقها، وفي م: حقابها .

٣ . في ب: رسول الله صلّى الله عليه وآله .

٤ . *الفقيه* ١: ١٨٩ -١٩٤ قطعة من ح ٩٠٥.

وقد تضمّن الحديث الثّالث أُموراً:

الأوّل: عدم إجزاء الأذان إذا لم يُسمع به نفسه إن كان هو المؤذّن.

الثّاني: عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المُفهِمة إن كان المؤذّن غيره، كما يظهر من قوله عليه السلام: «وأفهمته»، وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول، وجعله عطفاً تفسيريّاً لإسماع النّفس،محتمل أيضاً. وأمّا الحمل على فهم معاني الأذان فبعيد جدّاً.

الثّالث: الإفصاح بالألف والهاء، أي إظهارهما، والمراد بهما: الألف الثّانية من لفظ الجلالة وهي السّاقطة خطّاً وهاؤها، وكذا الألف والهاء في الصّلاة، كذا قال شيخنا في الذّكرى[1].

وقال ابن إدريس: المراد بالهاء هاء إله، لا هاء أشهد، ولا هاء الله؛ لأنّهما مبيّنان[2]، هذا كلامه. وكأنّه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها، لا إظهارها نفسها.

الرابع: الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله كلمّا ذكره الإنسان أو سمعه من غيره، سواء كان في الأذان أو في غيره. وظاهر الأمر الوجوب[3]، وقد حمل على الاستحباب. والظّاهر أنّ الذّكر في قوله عليه السلام: «كلّما ذكرته» كما يشمل الذّكر اللسانيّ يشمل الذّكر القلبيّ أيضاً.

الخامس: رفع الصّوت بالأذان من غير إتعاب النّفس بذلك، وقد روى محمّد بن مروان أنّه سمع الصّادق عليه السلام يقول: «المؤذّن يُغفر له مَدّ[4] صوته، ويشهد له كلّ

---

١ . *الذكرى* ٣: ٢٠٨.

٢ . *السّرائر* ١: ٢١٤.

٣ . في ب ، س : للوجوب.

٤ . في *الكافي* : مدى.

شيء سمعه»[١].

وروى محمّد بن راشد قال: حدّثني هشام بن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام سُقْمَه وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت، فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي.

قال: محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة ما أنفكّ منها في نفسي وجماعةِ خدمي[٢]، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل[٣].

وما تضمّنه الحديث الرّابع من عدم تربيعه[٤] عليه السلام التّكبيرَ في أوّل الأذان محمول عند الشّيخ طاب ثراه على أنّ قصده عليه السلام إفهام السّائل كيفيّة التّلفّظ به، والتّربيع كان معلوماً له لاشتهاره، فإنّه ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا رحمهم الله، والحديث الثّاني عشر وغيره من الأحاديث ناطقة[٥] به.

وروى الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «إنّما أُمر النّاس بالأذان تذكيراً للناسي[٦]، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لجاهل الوقت، وليكون[٧] المؤذّن داعياً إلى عبادة الخالق بالتّوحيد، مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام. وإنّما بُدئ[٨] فيه بالتّكبير وخُتم[٩]

---

١ . *الكافي*٣: ٣٠٧ح٢٨، *الوسائل*٤: ٦١٥ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١١.

٢ . في س: زيادة : وعيالي.

٣ . *الكافي*٣: ٣٠٨ح٣٣، *التّهذيب*٢: ٥٩ح٢٠٧، *الوسائل*٤: ٦٤١ الباب١٨ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٤ . بل قال بعض علمائنا:تربيع التّكبير في آخر الأذان أيضاً، وبه رواية شاذّة، وربّما حملت على التّكرير للإشعار، لا أنّه من أصل الأذان. «منه رحمه الله».

٥ . في م، س، ح: ناطق.

٦ . في المصادر : للناس.

٧ . في س : وليكن.

٨ . في س : يبدئ ، و في م، ب: بدأ.

٩ . في س : نختم.

بالتّهليل؛ لأنّ الله تعالى أراد أن يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره، وإنّما ثُنّي ليتكرّر في أذان السّامعين فإن سها عن الأوّل لم يَسْهُ عن الثّاني، ولأنّ الصّلاة ركعتان ركعتان[١].

وجعل التّكبير في أوّل الأذان أربعاً؛ لأنّ أوّل الأذان يبدو في غفلة، وجعل بعد التّكبير التّشهد؛ لأنّ أوّل الإيمان هو الإقرار بالوحدانيّة، والثّاني الإقرار بالرسالة لرسول الله صلّى الله عليه وآله، وأنّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان.

وجعل شهادتين[٢] كما جعل في سائر الكتب شهادتين، وجعل بعدهما الدّعاء إلى الصّلاة؛ لأنّ الأذان إنّما هو نداء للصلاة، فجعل وسط الأذان الدّعاء إليها وإلى الفلاح وإلى خير العمل، وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه...»[٣]، والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة.

وحيَّ على الصّلاة - بفتح الياء - بمعنى هلُمَّ وأقبِل.

وما تضمّنه الحديث الخامس من إفراد التّكبير في الأذان إذا كان مستعجلاً، مشهور بين الأصحاب. ويمكن أن يراد بإفراد التّكبير إفراد جميع الفصول.

وقد سوَّغ الأصحاب ذلك في الأذان والإقامة معاً للمسافر[٤]؛ لِما رواه بُريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الأذان يقصر في السّفر كما يقصر الصّلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدةواحدة[٥]»[٦].وروى نعمان الرّازيّ قال:سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

١ . ركعتان: ليس في س ، م .

٢ . في س : الشّهادتين.

٣ . *الفقيه* ١: ١٩٥ ح٩١٥، *الوسائل* ٤: ٦٤٦ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١٤، بتفاوت.

٤ . ليس في س.

٥ . في المصادر : واحدة بدل واحدة واحدة .

٦ . *التّهذيب* ٢: ٦٢ ح٢١٩، *الاستبصار* ١: ٣٠٨ ح١١٤٣، *الوسائل* ٤: ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

يقول: «يجزيك من الإقامة طاق طاق[١] في السّفر»[٢].

وما تضمّنه الحديث السّادس من المداومة على ذكر الله سبحانه ورد به أحاديث متكثّرة. وما تضمّنه هو والحديث السّابع من استحباب حكاية الأذان ممّا أجمع عليه العلماء. وروى الصّدوق أنّها تزيد في الرّزق. والظّاهر أنّ استحباب الحكاية إنّما هو في الأذان المشروع. قال العلاّمة في التّذكرة: الأقرب أنّه لا يستحبّ حكاية الأذان الثّاني يوم الجمعة وأذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكلّ أذان مكروه وأذان المرأة. أمّا الأذان المقدّم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته، وكذا أذانُ مَن أخذ عليه أجراً دون أذان المجنون والكافر[٣]، انتهى كلامه.

ويُستفاد من هذين الحديثين أنّ استحباب الحكاية تعمّ (الحَيعَلات أيضاً. وقال شيخنا في الذّكرى: الحكاية)[٤] بجميع[٥] ألفاظ الأذان إلاّ[٦] الحَيعَلات[٧].

واستند بما رواه الشّيخ في المبسوط[٨] عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «تقول إذا قال حيَّ على الصّلاة: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله»[٩]. ثمّ قال رحمه الله: ولو كان في

---

١ . الإقامة : طاق طاق : أي من غير تكرار ، (مجمع *البحرين* ٥: ٢٠٩).

٢ . *التّهذيب* ٢: ٦٢ ح ٢٢٠، *الاستبصار* ١: ٣٠٨ ح ١١٤٤، *الوسائل* ٤: ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥.

٣ . *التذكرة* ٣: ٦٠.

٤ . ليس في س .

٥ . في ح، ص: لجميع.

٦ . في *الذكرى*: حتّى.

٧ . *الذكرى* ٣: ٢٠٤.

٨ . *المبسوط* ١: ٩٧.

٩ . أُنظر *النّهاية* ٦٧، و*المبسوط* ١: ٩٧.

الصّلاة لم يُحَيعِل[١] فبطل به، ولو قال بدلها في الصّلاة: «لا حول ولا قوّة إلاّ بالله» فلا بأس، ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الأذان، وغيره من الكلام بطريق أولى.

وظاهر الشّيخ أنّه لا يستحبّ حكايته في الصّلاة، وإن كانت الحكاية فيها جائزة[٢]، انتهى كلامه.

ولا يخفى أنّ استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا القرآن بالأولويّة ممّا يتراءى عدم جريانه في الدّعاء؛ لأنّه أفضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الأخبار[٣].

روى الشّيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلين افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر[٤] فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟ قال: «كلّ فيه فضل، كلّ حسن».

قلت: إنّي قد علمت أنّ كلاً حسن وأنّ كلاً فيه فضل، فقال: «الدّعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ وجل: ﴿**وَقالَ رَبُّكُمُ ادعُوني أستَجِبْ لَكُم إنَّ الّذينَ يَستَكبِرُونَ عَن عِبادَتي سَيَدخُلونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ**﴾[٥]، هي والله العبادة، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ»[٦].

---

١ . في ص : يجعل.

٢ . *الخلاف* ١: ٢٨٥، المسألة :٢٩.

٣ . سيجيء ذكر هذا الحديث في الأصل في بحث القنوت إن شاء الله تعالى. «منه رحمه الله ».

٤ . أكثر: ليس في س .

٥ . غافر : ٤٠/ ٦.

٦ . *التهذيب* ٢: ١٠٤ ح٣٩٤، *مستطرفات السّرائر* : ٢١ ح١، *الوسائل* ٤: ١٠٢٠ الباب ٦ من أبواب التعقيب ح١.

ولقائل أن يقول: كون ثواب الدّعاء أكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن أولى بصون عبارته عن القطع؛ لأنّه كلام الله المجيد، فهو باحترام ألفاظه عن مداخلة غيرها لها[1] وقطع بعضها عن بعض أليق وأحرى من الدّعاء الّذي هو من كلام الآدميّين، ألا ترى إلى اختصاص القرآن بأنّه لا يمسّه إلاّ المطهَّرون، بخلاف الدّعاء؟

وما تضمّنه الحديث التّاسع من نفي البأس عن أذان الغلام الّذي لم يحتلم، وإن كان شاملاً للطفل المميّز وغيره، إلاّ أنّ الأصحاب حملوه على المميّز؛ إذ غير المميّز لاعبرة بما يجري على لسانه.

وقد دلّ الحديث العاشر على جواز تقديم الأذان في الصّبح على طلوع الفجر، وبه قال أكثر علمائنا رحمهم الله، وهو مستثنىً ممّا أجمعوا عليه من عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت.

وذهب ابن إدريس وأبو الصّلاح إلى مساواة الصّبح لغيرها في عدم جواز التّقديم[2]، وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض رسائله[3].

واستدلاله بأنّ فائدته الإعلام بدخول الوقت، ففعله قبله وضع الشّيء في غير موضعه.

وبما[4] روي من[5] أنّ بلالاً أذّن قبل الفجر. فأمره النّبيّ صلّى الله عليه وآله بالإعادة، مدخول بمنع الحصر.

وقد تضمّن الحديث فائدة أُخرى، وأمّا الإعادة فنحن نقول باستحبابها بعد طلوع

---

١ . لها : ليس في ح.

٢ . *السّرائر* ١: ٢١١.

٣ . *رسائل السيّد المرتضى* ٣: ٣٠.

٤ . في ص : وما.

٥ . من: ليس في س .

الفجـــر، والصّلاة في قولـــه ﷺ: «لقيامـــهم إلى الصّلاة» ، لعلّ المراد بها صلاة اللّيل، ويُمكن أن يراد بها صلاة الصّبح، والمراد بقيامهم إليها تأهّبهم لها.

ولفظـــة «إنّ» في قولـــــه ﷺ: «وأمّا السنّة فإنّه ينادي» يجوز فتح همزتها ليُسبك الفعل بعدها بالمصدر.

وأمّـــا السنّة فنداؤه مع[1] طلوع الفجر، ويجوز الكسر بجعل الضّمير للشأن، ونصب ينادي بإضمار أن.

و قولـــــه ﷺ: «ولا يكـــون بين الأذان والإقامة إلاّ الرّكعتان» يدلّ على كراهة الفصل بأزيد من ذلك.

وقـــد تضمّن الحديث الحادي عشر أُموراً أربعة: رفع الصّوت في الأذان، وخفضه في الإقامـــة، والمبادرة إلى الأذان والإقامة عند دخول الوقت من دون إمهال[2]. وتقصير الوقـــف على فصول الإقامة، والإسراع فيها، وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين، و ليس المراد به ترك الوقف رأساً.

والمراد بالجزم في الحديث الثّالث عشر[3] ضدّ الحدر.

وقـــد دلّ الحديـــث الرّابع عشر على أنّ فصول الأذان والإقامة متلقّاة من الوحي كســـائر العـــبادات المقـــرّرة، وبه يظهر بطلان ما أطبق عليه العامّة من أنّ ذلك ليس بـــالوحي، وإنّمـــا منشأه أنّ عبد الله بن زيد رأى ذلك في المنام فعرضه على النّبيّ صلّى الله عليه وآله فأمر أن يعلّمه بلالاً[4].

---

١ . في س : من .

٢ . في ح: إهمال.

٣ . عشر : اثبتناها من ح .

٤ . *مسند أحمد* ٤: ٤٣، *سنن ابن ماجة* ١: ٢٣٢ح٧٠٦،*سنن أبي داود* ١: ١٣٥ح٤٩٩، *السنن الكبرى* ١: ٣٩٠، *الجامع الصغير* ١: ٣٥٨ح١٨٩.

قال ابن أبي عقيل رحمه الله[١]: أجمعت الشّيعة عن[٢] الصّادق عليه السلام أنّه لعن قوماً زعموا أن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد، وقال[٣]: «ينزل الوحي على نبيّكم، فيزعمون أنّه أخذ الأذان من[٤] عبد الله بن زيد؟!»[٥].

---

١ . نقله عنه الشهيد في *الذكرى*٣: ١٩٥.

٢ . في ح : أن.

٣ . في ح زيادة : عليه السلام.

٤ . في س، م : عن.

٥ . *الذكرى*٣: ١٩٥، *الوسائل*٤: ٦١٣ الباب من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

الفصل الثّاني
في نُبذ متفرّقة من الأحكام المتعلّقة بالأذن

ثلاثة وعشرون حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طُهر[1]، ولا تُقِم[2] إلاّ وأنت على وضوء»[3].

الثّاني: محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرّجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته أو على غير طهور، فقال: «نعم[4]، إذا كان التّشهّد[5] مستقبل القبلة فلا بأس»[6].

الثّالث: محمّد بن مسلم: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يؤذّن الرّجل وهو قاعد؟

---

١ . في المصادر: طهور.

٢ . في المصادر: ولا تقيم.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٥٣ ح١٧٩، *الوسائل* ٤: ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

٤ . نعم : ليس في *التّهذيب*.

٥ . في *الفقيه*: المتشهّد.

٦ . *الفقيه* ١: ١٨٥ ح٨٧٨، *التّهذيب* ٢: ٥٦ ح١٩٦، *الوسائل* ٤: ٦٣٥، الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

قال: «نعم، ولا يُقيم إلاّ وهو قائم»[١].

الرابع: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَن سها في الأذان فقدّم أو أخّرَ أعاد[٢] على الأوّل الّذي أخّره حتّى يمضي على آخره»[٣].

الخامس: جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، أعليها أذان وإقامة؟ فقال: «لا»[٤].

السّادس: زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام النّساء عليهنّ أذان[٥]؟ فقال: «إذا شهدت الشّهادتين فحَسبُها»[٦].

السّابع: عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة، فقال: «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله»[٧].

الثّامن: ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السّنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويُقيم للظهر ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيُقيم للعصر بغير أذان، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة»[٨].

---

١. *التّهذيب* ٢: ٥٦ح١٩٤، *الاستبصار* ١: ٣٠٢ح١١١٨، *الوسائل* ٤: ٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

٢. في *الكافي*: عاد.

٣. *التّهذيب* ٢: ٢٨٠ح١١١٥، *الكافي* ٣: ٣٠٥ح١٥، *الوسائل* ٤: ٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٤. *التّهذيب* ٢: ٥٧ح٢٠٠، *الكافي* ٣: ٣٠٥ح١٨، *الوسائل* ٤: ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

٥. في س، ص: إقامة.

٦. *التّهذيب* ٢: ٥٧ح٢٠١، *الوسائل* ٤: ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

٧. *التّهذيب* ٢: ٥٨ح٢٠٢، *الوسائل* ٤: ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٨. *التّهذيب* ٢: ٢٨٢ح١١٢٢، *الوسائل* ٤: ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

التّاسع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فإبدأ بأُولاهنّ فأذّن لها وأقِم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»[١] الحديث، وقد مرّ في مباحث الوقت.

العاشر: عبد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام «أنّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذّن»[٢].

الحادي عشر: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك إذا خَلَوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»[٣].

الثّاني عشر: عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: «ليس به بأس، وما أُحبّ أن يُعتاد»[٤].

الثّالث عشر: الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل، هل يجزيه في السّفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: «نعم، لا بأس به»[٥].

الرابع عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «إنّ أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح اللّيل بأذان وإقامة وتفتتح النّهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصّلوات إقامة بغير أذان»[٦].

---

١ . *الكافي*٣: ٢٩١ح١، *التّهذيب*٣: ١٥٨ح٣٤٠، *الوسائل*٣: ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت صدر ح١ وج٤: ٦٦٥ الباب ٣٧ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٢ . *التّهذيب*٢: ٥٠ح١٦٥، *الوسائل*٤: ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٦.

٣ . *التّهذيب*٢: ٥٠ح١٦٦، *الوسائل*٤: ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

٤ . *التّهذيب*٢: ٥١ح١٦٩، *الاستبصار* ١: ٣٠٠ح١١٠٨، *الوسائل*٤: ٦٢٤ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٦.

٥ . *التّهذيب*٢: ٥١ح١٧١ ، *الوسائل* ٤: ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

٦ . *الفقيه* ١: ١٨٦ح٨٨٥، *الوسائل*٤: ٦٢٣ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١. إنّ: لاتوجد في المصادر.

الخامس عشر: ابن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[١].

السّادس عشر: عُبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة، قال: «فليَمْضِ في صلاته، فإنّما الأذان سنّة»[٢].

السّابع عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا افتتحت الصّلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم، ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصّلاة، وإن كنت قد ركعت فأقم على صلاتك»[٣].

الثّامن عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: في الرّجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصّلاة، قال: «إذا كانَ ذكرَ قبل أن يقرأ فليصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وليُقم[٤]، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»[٥].

التّاسع عشر: معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّثويب الّذي

---

١ . *التّهذيب* ٣: ١٨ ح٦٦، *الوسائل* ٣: ١٦٢ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح١١ ، وج٣: ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٥ ح١١٣٩، *الاستبصار* ١: ٣٠٤ ح١١٣٠، *الوسائل* ٤: ٦٥٦ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٧٨ ح١١٠٣، *الاستبصار* ١: ٣٠٤ ح١١٢٦، *الوسائل* ٤: ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

٤ . وليقم : ليس في *الاستبصار* .

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٧٨ ح١١٠٢، *الكافي* ٣: ٣٠٥ ح١٤، *الوسائل* ٤: ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

يكون بين الأذان والإقامة، فقال: «ما أعرفه[١]»[٢].

العشرون؛من الموثّقات: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سئل عن الأذان، هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذّن به، وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولاإقامته ولا يُقتدى به». وسُئل عن الرّجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذّن ويقيم»[٣].

الحادي والعشرون: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرّجل إذا أعاد الصّلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: «نعم»[٤].

الثّاني والعشرون: سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلّي الغداة والمغرب إلاّ بأذان وإقامة، ورخّص في سائر الصّلوات بالإقامة، والأذان أفضل»[٥].

الثّالث والعشرون: عمّار السّاباطيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: «إن نسي الرّجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الّذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة»[٦].

---

١ . في المصادر : ما نعرفه.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٦٣ ح٢٢٣، *الفقيه* ١: ١٨٨ ح٨٩٥، *الكافي* ١: ٣٠٣ ح٦، *الوسائل* ٤: ٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٣ . *الكافي* ٣: ٣٠٤ ح١٣، *التّهذيب* ٢: ٢٧٧ ح١١٠١، *الوسائل* ٤: ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٤ . *التّهذيب* ٣: ١٦٨ ح٣٦٧، *الوسائل* ٥: ٣٦١ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٥١ ح١٦٧، *الاستبصار* ١: ٢٩٩ ح٣، *الوسائل* ٤: ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٠ ح١١١٤، *الوسائل* ٤: ٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب ح٢.

أقـــول: قـــد دلّ الحديث الأوّل على عدم اشتراط الأذان بالطّهارة وعلى اشتراط الإقامة بها.

والأوّل إجماعيّ، كما أنّ استحباب كون المؤذّن متطهّراً إجماعيّ أيضاً؛ فقد روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «حقّ وسنّة أن لا يؤذّن أحد إلاّ وهو متطهّر»[١].

وأمّـــا الـــثّاني فهو مرتضى المرتضى[٢]، ومختار العلاّمة في المنتهى[٣]. والقول به غير بعيد. وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدّالّة عليه على تأكّد[٤] الاستحباب.

وممّا يؤيّد ما ذهب إليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه أبو هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يا أبا هارون، الإقامة من الصّلاة»[٥].

ومـــا رواه يونـــس الشّيبانيّ، عـــن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت لـــه: أُؤذّن وأنا راكـــب؟ فقال: «نعم»، قلت: فأُقيم وأنا راكب؟ قال:« لا»[٦]، قلت: فأُقيم وأنا ماشٍ؟ فقـــال: «نعم، ماشٍ إلى الصّلاة». قال: ثمّ قال لي[٧]:« إذا أَقَمتَ فأقم مترسّلاً، فإنّك في الصّلاة»، فقلت لـــه:قد سألتك: أُقيم وأنا ماشٍ، فقلت لي: نعم، أفيجوز لي أن أمشي في الصّـــلاة؟ قال: «نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك»[٨].

---

١ . *سنن البيهقيّ*١: ٣٩٧، *كنـــز العمّال*٨: ٣٤٣ح٣٣١٨٠، *المغني*١: ٤٥٩، *عمدة القاري*٥: ١٠٧.

٢ . *حمل العلم والعمل* ٣: ٣.

٣ . *المنتهى*٤: ٤٠٠.

٤ . في ح : تأكيد .

٥ . *الكافي*٣: ٣٠٥ح٢٠، *الوسائل*٤: ٦٣٠ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح١٢.

٦ . في *التّهذيب* زيادة : فأقيم ورجلي في الرّكاب ؟ قال : لا .

٧ . لي : ليس في المصادر .

٨ . *التّهذيب*٢: ٢٨٢ح١١٢٥، *الوسائل*٤: ٦٣٦ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٩، بتفاوت يسير.

وفي الحديث الثّاني دلالة على ما ذهب إليه المرتضى رضى الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشّهادتين في الأذان، وحَمَله الأكثر على الاستحباب.

وقد دلّ الحديث الثّالث على تأكّد استحباب القيام في الإقامة، وأوجبه ابن الجنيد[١]. والرابع على اشتراط التّرتيب في الأذان. والخامس على عدم تأكّد استحباب الأذان[٢] للنساء. والسّادس على جواز اجتزائهنّ عنه بالشّهادتين. والسّابع على الاجتزاء بهما مع ضمّ التّكبير.

ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النّساء بأذان المرأة، وأمّا اعتداد الرّجال بأذانها فإن كانوا محارم لها فلا مانع منه، إنّما الكلام في الأجانب.

قال شيخنا في الذّكرى: ولو أذّنت للمحارم فكالأذان[٣] للنساء في الاعتداد، أمّا الأجانب[٤].

فظاهر المبسوط الاعتداد به[٥]؛ لأنّه لا مانع منه، مع أنّه نهى أن يرفعنَ أصواتهنّ بحيث يُسمِعنَ الرّجال.

فإن[٦] أراد مع الإسرار، فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع؛ لأنّ المقصود بالأذان الإبلاغ، وإن أراد مع الجهر فأبعد؛ للنهي عن سماع صوت الأجنبيّة، إلاّ أن يقال:ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنىً كما استثني الاستفتاء من الرّجال، وتعلمهنّ منهم، والمحاورات الضّروريّة.

---

١ . نقله عنه في *الذكرى* ٣: ٢٣٤.

٢ . في م، س زيادة: الإقامة .

٣ . في س : فكأن الأذان .

٤ . في م : للأجانب .

٥ . *المبسوط* ١: ٩٦.

٦ . في س : فإذا.

ثمّ قال: ولعلّ الشّيخ يجعل (سماع المرأة صوت الرّجل)[١] في الأذان (كسماعه صوتها)[٢] فيه، فإنّ صوت كلّ منهما بالنّسبة إلى الآخر عورة[٣]، انتهى كلامه.

وقد دلّ الحديث الثّامن على سقوط أذان العصر بعرفة وأذان العشاء بمزدلفة. واختلف أصحابنا في أن سقوط الأذانين هل هو من قبيل الرّخصة أو أنّهما مكروهان أو محرّمان؟

وشيخنا في البيان[٤] على التّحريم، وفاقاً للعلاّمة في المنتهى[٥]، وهو محتمل.

وما تضمّنه الحديث التّاسع من سقوط الأذان عن قاضي الصّلوات إذا أذّن لأُولاهنّ، مشهور بين الأصحاب.

وذكر المحقّق[٦] والعلاّمة[٧] أنّه لو أذّن لكلّ منهنّ كان[٨] أفضل. واستدلّ عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين، وبقوله عليه السلام: «مَن فاتته فريضة فليَقضِها كما فاتته»، قال: وقد كان حكم الفائتة تقديم الأذان عليها فكذا قضاؤها. هذا كلامه، أعلى الله مقامه.

وأنت خبير بأنّه يقتضي كون الأمر في الحديث التّاسع أمراً بما هو خلاف الأصل[٩]، فالأولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الإعادة في الوقت جمعاً بين

---

١ . في حاشية ح: سماع الرجل صوت المرأة.

٢ . في ب، ح، ج ، س، ص: كسماعها صوته .

٣ . *الذكرى* : ٢١٩.

٤ . *البيان* : ١٤٢.

٥ . *المنتهى* ٤: ٤١٨.

٦ . *المعتبر*٢: ١٣٥.

٧ . *المنتهى*٤: ٤١٦.

٨ . في ح : لكان.

٩ . في ح، ص، ب : الأفضل.

الحديثين، أو حمل الحديث التّاسع على كراهة الأذان لغير الأُولى بمعنى أنّه أقلّ ثواباً، كصوم النّافلة في السّفر، وحمل الحادي و العشرين على بيان الجواز.

وقال شيخنا في الذّكرى: ربّما قيل إنّ الأفضل ترك الأذان لما روي: «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه شُغِل يوم الخندق عن أربع صلوات حتّى ذهب من اللّيل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلّى الظّهر، ثمّ أمره فأقام فصلّى العصر، ثمّ أمره فأقام فصلّى المغرب، ثمّ أمره فأقام فصلّى العشاء»[١]. قال رحمه الله: ولا ينافي العصمة لوجهين:

أحدهما: ما روي من أنّ الصّلاة كانت تسقط أداءاً مع الخوف ثمّ تُقضى، حتّى نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإذا كُنْتَ فِيهِم فأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوة**﴾[٢].

الثّاني: جاز أن يكون ذلك لعدم تمكّنه من استيفاء أفعال الصّلاة، و لم يكن قصر الكيفيّة مشروعاً، وهو عائد إلى الأوّل[٣] و عليه المعوّل[٤]، انتهى كلامه.

ولا يخفى أن للبحث في عود الوجه الثّاني إلى الأول مجالاً، فلا تغفل.

ويظهر من بعض الأصحاب الميل إلى عدم مشروعيّة الأذان لغير الأُولى من الفوائت. وهو محتمل، إن لم يكن خرقاً للإجماع المركّب، والله أعلم.

وقد دلّ الحديث العاشر بظاهره على عدم وجوب الأذان على المصلّي وحده في شيء من الفرائض.

---

١ . *مسند أحمد* ١: ٣٧٥، وج٣: ٤٩، *السنن الكبرى* ١: ٤٠٣.

٢ . النّساء ٤ / ١٠٢.

٣ . لأنّ الأوّل يتضمّن تحتّم الترك بأصل الشّرع كترك الرّكعتين الأخيرتين من الرّباعيّة في السّفر، والثاني يتضمّن السّقوط للعجز عن الفعل كما يسقط القيام في الصّلاة للعجز عنه، وأين هذا من ذاك؟ فإنّ في هذا عدم تكليف لعدم التمكّن من الإتيان بالفعل، وفي ذلك تكليف بالعدم وإن كان قادراً على الفعل ومتمكّناً من الإتيان به. «منه رحمه الله».

٤ . *الذكرى* ٣: ٢٣٠.

قال شيخنا في الذّكرى: وفيه دلالة على عدم تأكّد الأذان في حقّه؛ إذ الغرض الأهمّ من الأذان الإعلام، وهو منفيّ هنا، أمّا أصل الاستحباب فإنّه قائم لعموم شرعيّة الأذان ، ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله.

ثمّ قال: **فإن قلت:** كان يدلّ على الدّوام، والإمام لا يداوم على ترك المستحبّ، فدلّ على سقوط أصل الاستحباب.

قلت: يكفي في الدّوام التّكرار، ولا محذور في إخلال الإمام بالمستحبّ أحياناً؛ إذ المحذور إنّما هو الهجران للمستحبّ[١]، انتهى كلامه.

ويُمكن أن يقال: لعلّه عليه السلام كان يكتفي إذا صلّى وحده بسماع أذان مؤذّن البلد أو غيره، واستحباب أذان المنفرد بعد سماعه أذان غيره ممّا لم يثبت، هذا.

وقد اختلف أصحابنا في وجوب الأذان والإقامة، فالأكثر على استحبابهما مطلقاً في الجهريّة وغيرها للجامع والمنفرد.

وقال ابن أبي عقيل: مَن ترك الأذان والإقامة متعمّداً بطلت صلاته إلاّ الأذان في الظّهر والعصر والعشاء، فإن الإقامة مجزية عنه ولا إعادة عليه في تركه، فأمّا الإقامة فإنّه إن[٢] تركها متعمّداً بطلت صلاته وعليه الإعادة[٣].

وقال ابن الجنيد: إنّهما يجبان على الرّجال جماعة وفرادى، سفراً وحضراً، في الصّبح والمغرب والجمعة، وتجب الإقامة في باقي المكتوبات، وعلى النّساء التّكبير والشّهادتان فقط[٤].

---

١ . *الذكرى* ٣: ٢٣٥-٢٣٦.

٢ . في حاشية ح : من .

٣ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٣٦.

٤ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٣٥.

وذهب الشّيخان[١] وابن البرّاج[٢] وابن حمزة[٣] إلى وجوبهما في صلاة الجماعة، لكن قال في المبسوط: متى صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة، والصّلاة ماضية[٤].

وقال أبو الصّلاح: هما شرط في الجماعة[٥].

وذهب السّيد المرتضى في الجمل[٦] إلى وجوب الأذان على الرّجال والنّساء في الصّبح والمغرب، وعلى الرّجال خاصّة في الجماعة، ووجوب الإقامة على الرّجال في كلّ فريضة.

والحديث الحادي عشر والعشرون يدلاّن على ما ذهب إليه الشّيخان، فإنّ مفهوم الشّرط حُجّة.

وقوله عليه السلام: «إذا خَلَوت في بيتك» يراد به إذا صلّيت منفرداً[٧]، وعدم تجويزه عليه السلام اجتزاء الجماعة بأذان المنفرد وإقامته صريح في المراد.

ويدلّ على ما ذهب إليه أيضاً ما رواه أبو بصير، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته: أيجزي أذان واحد؟ قال: «إن صلّيت جماعة لم يُجزِ إلاّ أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تُخاف أن يفوتك تجزيك إقامة[٨]، إلاّ الفجر والمغرب فإنّه ينبغي

---

١ . *المقنعة* : ٩٧، *النّهاية* ٦٤ -٦٥، *المبسوط* ١: ٩٥.

٢ . *المهذّب* ١: ٨٨.

٣ . *الوسيلة* : ٩١.

٤ . *المبسوط* ١: ٩٥.

٥ . *الكافي في الفقه* : ١٤٣.

٦ . *جمل العلم والعمل* : ٥٧.

٧ . فإن قوله عليه السلام: «إذا خلوت في بيتك» صريح في الانفراد. «منه رحمه الله».

٨ . في حاشية ح : الإقامة.

أن تـــؤذّن فـــيهما وتقيم من أجل أنّه لا يُقصَر فيهما كما يقصر في سائر الصّلوات»[١]. وهـــذه الرّواية وإن كان في طريقها القاسم بن محمّد وعليّ بن حمزة - وهما ضعيفان - إلاّ أنّها تصلح لتأييد الحديثين الآخرين.

والعلاّمـــة طـــاب ثـــراه في المختلف والمنتهى اقتصر -فيما استدلّ به من جانب الشّـــيخين وأتباعهما - عليها[٢] ولم يذكر من جانبهم سواها، بل جعل الحديث الحادي عشـــر دلـــيلاً على ما ذهب إليه من عدم وجوب الأذان في شيء من الصّلوات مطلقاً جماعةً وفرادى، وهو كما ترى.

ومـــا تضـــمّنه الحديث الثّاني عشر من جواز الاكتفاء بالإقامة في المغرب من دون أذان، حملـــه الشّـــيخ على ما إذا كان هناك عذر، وحملُه لـــه على صلاة المنفرد ممكن أيضاً، وكذلك الحديث الثّالث عشر.

ومـــا تضمّنه الحديث الرّابـــع عشر من أنّ أقـــلّ ما يُجزي من الأذان افتتاح اللّيل والـــنّهار بـــأذان وإقامـــة، وإجـــزاء الإقامة في بقيّة الصّلوات، يدلّ على ما ذهب إليه المرتضـــى[٣] وابن أبي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصّبح والمغرب ووجوب الإقامة في الفرائض الأُخر[٤].

وكذلـــك ما تضمّنه الحديث الثّاني والعشرون من المنع من صلاة الصّبح والمغرب بدونهما، والرخصة في الاكتفاء بالإقامة فيما سواهما.

---

١ . *الكـــافي*٣: ٣٠٣ ح٩، *التهذيـــب*٢: ٥٠ ح١٦٣، *الاستبصـــار*١: ٢٩٩ ح١١٠٥، *الوسائل*٤: ٦٢٥ الباب ٧ من أبـــواب الأذان والإقامـــة ح١. قولـــه عليه السلام: «ليس فيهما تقصير» يحتمل معنيين كلّ منهما غير بعيد، والشّيخ في *المبسوط* حمله على التقصير الّذي هو ضدّ الإتمام، وهذا هو الظّاهر. «منه رحمه الله».

٢ . *المختلف*٢: ١٣٨، *المنتهى*٤: ٤١١.

٣ . *جمل العلم والعمل* : ٥٧.

٤ . نقله عنهما العلاّمة في *المختلف*٢: ١٣٥ والشّهيد في *الذكرى* ٣: ٢٢٥.

ويؤيّد ذلك روايات أُخرى، وإن كانت غير نقيّة السّند، كما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجزيك في الصّلاة إقامة واحدة، إلاّ الغداة والمغرب»[١].

وكما رواه الصّباح بن سيّابة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا تَدَع الأذان في الصّلوات كلّها، فإن[٢] تركته فلا تتركه في المغرب والفجر؛ فإنّه ليس فيهما تقصير[٣]»[٤].

وكرواية أبي بصير السّالفة وغيرها.

والاحتياط في الدّين يقتضي المواظبة عليهما، وسيّما في الصّبح والمغرب، وعدم الإخلال بشيء منهما في شيء من الصّلوات إذا صُلّيت جماعة، فإنّ اشتراط الجماعة بهما قريب جدّاً، والله أعلم.

والحديث الخامس عشر ممّا استدلّوا به على ما هو المشهور مِن أنّ مَن جمع بين الصّلاتين فإنّه يكفيه أذان واحد لأُولاهما.

قال شيخنا في الذّكرى: لو جمع الحاضر أو[٥] المسافر بين الصّلاتين فالمشهور أنّ الأذان يسقط في الثّانية. قاله ابن أبي عقيل[٦] والشّيخ[٧] وجماعة[٨]، سواء جمع بينهما في وقت الأُولى أو الثّانية؛ لأنّ الأذان إعلام بدخول الوقت، وقد حصل بالأذان الأوّل،

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٥٠ ح١٦٦، *الوسائل* ٤: ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

٢ . في ح : وإن.

٣ . قوله عليه السلام :«ليس فيهما تقصير» يحتمل معنيين كلّ منهما غير بعيد ، والشّيخ في *المبسوط* حمله على التقصير الّذي هو ضد الإتمام، وهذا هو الظّاهر. «منه رحمه الله ».

٤ . *التّهذيب* ٢: ٤٩ ح١٦١، *الاستبصار* ١: ٢٩٩ ح١١٠٤، *الوسائل* ٤: ٦٢٤ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

٥ . في س : و بدل أو.

٦ . نقله عنه الشهيد في *الذكرى* ٣: ٢٣٠.

٧ . *المبسوط* ١: ٩٦، *الخلاف* ١: ٢٨٤ المسألة ٢٧.

٨ . كالمحقّق في *المعتبر* ٢: ١٣٦، والعلاّمة في *التذكرة* ١: ١٠٦.

(ولـــيكن الأذن لـــلأُولى إن)[١] جمع بينهما في وقت[٢] الأُولى، وإن جمع بينهما في وقت الثّانـــية أذّن للثانية (ثمّ أقام وصلّى الأُولى لمكان التّرتيب، ثمّ أقام للثانية)[٣]، ثمّ قال رحمه الله: وعـــلى هـــذا يكـــون الجمع بين ظُهرَي عرفة وعشاءي المزدلفة مندرجاً في هذا لالخصوصيّة البقعة[٤]، انتهى كلامه.

وقـــد استدلّ الشّيخ في التّهذيب بهذا الحديث على ما ذهب إليه المفيد من سقوط أذان العصر يوم الجمعة[٥]، وهو كما ترى.

وقولـــــه عليه السلام في الحديث السّادس عشر: «فإنّما الأذان سنّة» ربّما يستدلّ به على مـــا هـــو المشهور بين المتأخّرين من عدم وجوب الأذان في شيء من الصّلوات الصّبح وغيرها، جماعةً وفُرادى.

ويُضـــعَّف هذا الاستدلال بأنّ السّنّة أغلب ما تستعمل في الحديث، بمعنى ما ثبت بالسنّة، ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت بالكتاب.

وقـــد تقـــدّم مـــثل ذلك في مواضـــع عديدة، وسيأتي في[٦] مواضع أُخرى أيضاً، فحكمه عليه السلام بأنّ الأذان سنّة ليس نصّاً في مطلبهم[٧].

وقـــد دلّ الحديـــث السّابع عشر على أنّ ناسي الأذان والإقامة إذا ذَكَر ذلك قبل الرّكوع استحبّ لـــه استئنـــاف الصّلاة بأذان وإقامة، وهو مذهب أكثر الأصحاب،

---

١ . في م : أو .

٢ . في ح : الوقت .

٣ . ليس في ص.

٤ . *الذكرى* ٣: ٢٣٠.

٥ . *التهذيب* ٣: ١٨.

٦ . في: من س.

٧ . كما ورد من أنّ غسل الأموات سنّة والقراءة في الصّلاة سنّة والتشهّد سنّة وغير ذلك.« منه رحمه الله».

قالوا: ولو أنّه تركهما عن عمد مضى في صلاته.

وذهب الشّيخ في النّهاية[١] وابن إدريس[٢] إلى العكس، فحكما باستئناف الصّلاة إن تركهما عمداً، والمضيّ فيها إن كان تركهما سهواً، ولم نظفر لهما بدليل.

واستدلّ العلاّمة في المختلف على الاستئناف - مع النّسيان لا مع العمد - بأنّهما من وكيد السّنن، والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النّسيان باستئناف الصّلاة بعد الإتيان بهما؛ لأنّ النّسيان محلّ العذر، ومع الرّكوع يمضي في صلاته؛ لأنّه أتى بأعظم الأركان فلا يبطله، ومع التّعمد[٣] يكون قد دخل في الصّلاة دخولاً مشروعاً غير مريد للفضيلة، فلا يجوز له الإبطال لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٤]، وبه يظهر الفرق بين العامد والنّاسي[٥].

هذا كلامه أعلى الله مقامه، وهو كما ترى.

وقوله: أنّهما من وكيد السّنن وأن النّسيان محلّ العذر، ربّما يدلاّن على عكس مراده.

ثمّ لا يخفى أنّ هذا الحديث إنّما دلّ على الاستئناف لمن نسي الأذان والإقامة (معاً، لا لمن نسي الأذان وحده. بل يَلوح من الحديث الثّامن عشر أنّ الاستئناف لاستدراك الإقامة)[٦]، حيث سكت فيه عن استدراك الأذان مع أنّ السّؤال كان عن نسيانهما معاً.

---

١ . *النّهاية* : ٦٥.

٢ . *السّرائر* ١: ٢٠٩.

٣ . في س : العمد.

٤ . محمّد٤٧ / ٣٣.

٥ . *المختلف* ٢: ١٤٢.

٦ . ليس في م .

ولم أقف على حديث يدلّ على جواز القطع لتدارك الأذان وحده، ولا على قائل بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الأذان، إلاّ المحقّق قدّس الله روحه في الشّرائع[١]، وشيخنا الشّهيد الثّاني في شرحه[٢].

ولعلّ المحقّق اطّلع في بعض كتب الأُصول الّتي لم تصل إلينا على ما يدلّ على ذلك. لكنْ نقلَ فخر المحقّقين طاب ثراه في الإيضاح الإجماعَ على عدم الرّجوع إلى الأذان مع الإتيان بالإقامة[٣].

وما تضمّنه الحديث الثّامن عشر من تحديد الاستئناف بالقراءة حَملَه بعض علمائنا[٤] على تأكّد استحباب الاستئناف ما لم يقرأ، وهو لاينافي ثبوت أصل الاستحباب ما لم يركع.

وما تضمّنه من الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعلّه إشارة إلى قطع الصّلاة بذلك، وسيجيء في الفصل الآتي فيمن نسي الإقامة أنّه يسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ يقيم.

ولعلّ المراد بالصّلاة هنا السلام، أو يجعل القطع بالصّلاة من خصوصيّات هذا الموضع كما قاله شيخنا في الذّكرى[٥].

وما دلّ عليه الحديث التّاسع عشر من عدم مشروعية التّثويب بين الأذان والإقامة يراد به الإتيان بالحيعَلَتين بينهما. وقد أجمع علماؤنا على ترك التّثويب، سواء فُسّر بهذا أو بقول «الصّلاة خير من النّوم».

---

١ . *الشّرائع* ١: ٥٩.

٢ . *المسالك* ١: ١٨٥

٣ . *إيضاح الفوائد* ١: ٩٦.

٤ . في حاشية ح : أصحابنا.

٥ . *الذكرى* ٣: ٢٣٣.

وقد دلّ الحديث العشرون على عدم الاعتداد بأذان المخالف وإقامته؛ إذ المراد بالعارف: العارف بهذا الأمر، وعلى أنّ من أذّن وأقام لنفسه بنيّة الانفراد[١] ثمّ أراد أن يصلّي جماعة فإنّه لا يجتزي بهما، بل يعيدهما.

ورجّح المحقّق في المعتبر الاجتزاء بهما؛ لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحيّة.

وأيّد ذلك بما رواه أبو مريم الأنصاريّ قال: قد صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف، قلت له: عافاك الله، صلّيتَ بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: «إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون إزار ولا رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك»[٢].

ثمّ قال رحمه الله: وإذا اجتزأ بأذان غيره مع الانفراد فبأذانه أولى[٣]. هذا كلامه.

والظّاهر أنّ مراده عليه السلام بجعفر في هذه الرّواية[٤] الصّادق عليه السلام، وسواء كان هو[٥] أو غيره، فليس فيها دلالة على أنّه كان منفرداً، فلا يتمّ التّقريب.

وأجاب شيخنا في الذّكرى عن الطّعن في الحديث بإخباره بالشّهرة وتلقّي الأصحاب له بالقبول. وعن الاستدلال بالأولويّة بأنّ الاجتزاء بأذان غيره، لكونه صادف نيّة السّامع للجماعة فكأنّه أذّن للجماعة، بخلاف النّاوي بأذانه الانفراد[٦]، هذا

---

١. في م: الإفراد.

٢. *التّهذيب* ٢: ٢٨٠ ح١١١٣، *الوسائل* ٤: ٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

٣. *المعتبر* ٢: ١٣٧.

٤. في س زيادة: جعفر.

٥. في م، س، زيادة: عليه السّلام.

٦. *الذكرى* ٣: ٢٢٩.

كلامه، وهو غير بعيد.

ومـــا دلّ عليه[١] الحديث الثّالث والعشرون من أنّ مَن ذكر في أثناء الإقامة نسيان حـــرف مـــن الأذان فليس عليه تداركه وإن الإقامة تتدارك، يُعطي أنّ اهتمام الشّارع بشـــأن الإقامة أشدّ، فقد روي أنّها من الصّلاة، ولأمرٍ ما[٢] ذهب جماعة من علمائنا إلى اشتراطها بالطّهارة والقبلة والقيام.

والمـــراد بالحرف في هذا الحديث أحد فصول الأذان؛ لما[٣] روي عن الباقر عليه السلام «أنّ الأذان ثمانية عشر حرفاً»[٤]، ويمكن أن يراد به المعنى المتعارف، والله أعلم.

---

١ . عليه: ليس في ص، ح .

٢ . في ح : لهذا..

٣ . في س : كما .

٤ . *الكافي* ٣: ٣٠٢ح٣، *التهذيب* ٢: ٥٩ح٢٠٨، *الوسائل* ٤: ٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

الفصل الثّالث
في الإقامة ونُبَذ من أحكامها

سبعة عشر حديثاً:

الأول: من الصّحاح؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أُقيمت الصّلاة حَرُم الكلام على الإمام وأهل المسجد، إلاّ في تقديم إمام ونحوه»[1].

الثّاني: ابن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في الإقامة، قال: «نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة، فقد حَرُم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان»[2].

الثّالث: زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتكلّم إذا أقمت الصّلاة، فإنّك إن تكلّمت أعدت الإقامة»[3].

---

١ . *الفقيه* ١: ١٨٥ ح٨٧٩، *الوسائل* ٤: ٦٢٨ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٢ . *التهذيب* ٢: ٥٥ ح١٨٩، *الاستبصار* ١: ٣٠١ ح١١١٦، *الوسائل* ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

٣ . *التهذيب* ٢: ٥٥ ح١٩١، *الاستبصار* ١: ٣٠١ ح١١١٢، *الوسائل* ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

الرابع: حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم بعد ما يقيم الصّلاة، قال: «نعم»[١].

الخامس: عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال: «لا بأس»، قلت: في الإقامة؟ قال:« لا»[٢].

السّادس: محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «يجزيك إقامة في السّفر»[٣].

السّابع: عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة، وقد افتتح الصّلاة، قال: «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليُعِد»[٤].

الثّامن: سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سمعته يقول: «أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين»[٥].

التّاسع: أحمد بن محمّد، قال: قال: «القعود بين الأذان والإقامة في الصّلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها»[٦].

العاشر: عبد الله بن مسكان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٥٤ ح١٨٧، *الاستبصار* ١: ٣٠١ ح١١١٤، *الوسائل* ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٩.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٥٤ ح١٨٢، *الاستبصار* ١: ٣٠٠ ح١١١٠، *الوسائل* ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٤.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٥٢ ح١٧٢، *الوسائل* ٤: ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢٧٩ ح١١١٠، *الوسائل* ٤: ٦٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٦٤ ح٢٢٧، *الوسائل* ٤: ٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٢

٦ . *التّهذيب* ٢: ٦٤ ح٢٢٨، *الوسائل* ٤: ٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

يفصل بينهما بجلوس[١].

الحادي عشر: معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأذان مَثنى مَثنى، والإقامة مرّة مرّة[٢]»[٣].

الثّاني عشر: عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الإقامة مرّة مرّة إلاّ قول الله أكبر الله أكبر، فإنّه مرّتان»[٤].

الثّالث عشر: من الحسان؛ الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يستفتح صلاته المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يُقِم، قال: «فإن ذكر أنّه لم يُقِم قبل أن يقرأ فليسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ يُقيم ويصلّي، وإنّ[٥] ذكر بعدما قرأ بعض السّورة فليتمّ الصّلاة[٦]»[٧].

الرابع عشر: من الموثّقات؛ سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أقام المؤذّن الصّلاة فقد حَرُم الكلام، إلاّ أن يكون القوم ليس يُعرَف لهم إمام»[٨].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٥ ح١١٣٨، *الوسائل* ٤: ٦٣٢ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٩.

٢ . في المصادر واحدة واحدة.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٦١ ح٢١٤، *الاستبصار* ٢: ٣٠٧ ح١١٣٨، *الوسائل* ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ و ص ٦٥٠ الباب ٢١ ح١.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٦١ ح٢١٥، *الاستبصار* ١: ٣٠٧ ح١١٣٩، *الوسائل* ٤: ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

٥ . في س : إذا.

٦ . في *التّهذيب*: على صلاته.

٧ . *التّهذيب* ٢: ٢٧٨ ح١١٠٥، *الاستبصار* ١: ٣٠٤ ح١١٢٩، *الوسائل* ٤: ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

٨ . *التّهذيب* ٢: ٥٥ ح١٩٠، *الاستبصار* ١: ٣٠٢ ح١١١٧، *الوسائل* ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

الخامس عشر: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «إذا قُمتَ[١] إلى الصّلاة الفريضة فأذّن وأقِم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح»[٢].

السّادس عشر: عمّار السّاباطيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول في الرّجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتّى أخذ في الصّلاة أو[٣] أقام للصلاة، قال: «ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً»، وسُئل: ما الّذي يجزي من التّسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: «يقول: الحمد لله»[٤].

الثّامن عشر: عمّار السّاباطيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لابدّ للمريض أن يؤذّن ويُقيم إذا أراد الصّلاة، ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم[٥] به»، سُئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: «لابدّ أن يؤذّن ويُقيم؛ لأنّه لاصلاة إلاّ بأذان وإقامة»[٦].

أقول: ما دلّ عليه الحديث الأوّل والثّاني والثّالث من تحريم الكلام بعد الإقامة هو مذهب الشّيخين[٧] والمرتضى[٨] وابن الجنيد[٩]، إلاّ ما يتعلّق بالصّلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ. والباقون حملوا التّحريم على شدّة الكراهة، مستندين إلى ما دلّ عليه

---

١ . في م، ب، ص، ح: أقمت.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٤٩ ح١٢٦، *الفقيه* ١: ١٨٥ ح٨٧٧، *الوسائل* ٤: ٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٤، بتفاوت .

٣ . في ح : إذا.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٠ ح١١١٤، *الوسائل* ٤: ٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٥.

٥ . في ب، ص، م : يكلّم.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٢ ح١١٢٣، *الاستبصار* ١: ٣٠٠ ح١١٠٩، *علل الشّرائع* : ٣٢٩ ح١ الباب ٢٥، *الوسائل* ٤: ٦٦٤ الباب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

٧ . المفيد في *المقنعة* : ٩٨ ،والطّوسيّ في *النّهاية* : ٦٦، *والمبسوط* ١: ٩٩.

٨ . *حمل العلم والعمل*: ٦٤و نقله عنه الشّهيد في *الذكرى* ٣: ٢١٠.

٩ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٥٠.

الحديث الرّابع جمعاً بين الأخبار.

وقد تضمّن الحديث الخامس المنع من الكلام في أثناء الإقامة أيضاً، وهو عند المفيد[١] والمرتضى[٢] رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التّحريم، وعند الباقين على الكراهة.

وما تضمّنه الحديث السّابع من إعادة الصّلاة لمن ذكر قبل فراغه منها أنّه نسي الإقامة هو مذهب ابن أبي عقيل[٣] وابن الجنيد[٤]، لكن قيّد ابن الجنيد ذلك بما إذا لم يقرأ عامّة السّورة. والمشهور بين الأصحاب عدم تدارك الإقامة لمن أتى بالأذان، اقتصاراً في إبطال الصّلاة على موضع الوفاق.

ثمّ لا يخفى أنّ الظّاهر أنّ المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع أفعال الصّلاة.

وشيخنا في الذّكرى[٥] تبعاً للعلاّمة في المختلف[٦] حمله على ما قبل الرّكوع حملاً للمطلق على المقيّد، أعني الحديث السّابع عشر من الفصل السّابق، وهو محمل[٧] بعيد جداً. وكلامه يعطي أنّه ظنّ ورود هذا الحديث فيمن نسي الأذان والإقامة معاً.

وربّما روي تدارك الإقامة في أثناء الصّلاة من غير قطع، روى زكريّا بن آدم، قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: جُعلت فداك، كنتُ في صلاتي فذكرت في الرّكعة

---

١ . *المقنعة*: ٩٨.

٢ . *جمل العلم والعمل*: ٦٤.

٣ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٣٦.

٤ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٣٥.

٥ . *الذكرى* ٣: ٢٣٢.

٦ . *المختلف* ٢: ١٤٣.

٧ . في ح: حمل.

الثّانية وأنا في القراءة أنّي لم أُقِم، فكيف أصنع؟ قال: «اسكُت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، ثمّ امض في قراءتك وصلاتك، وقد تمّت صلاتك»[١].

وشيخنا في الذّكرى استشكل قول[٢] ذلك في أثناء الصّلاة، وقال: إنّه كلام ليس من الصّلاة ولا من الأذكار[٣].

وأنت خبير بأنّ الحمل على أنّه يقول ذلك مع نفسه من غير أن يتلفّظ به مُمكن. وقوله عليه السلام: «اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصّلاة» ربّما يُؤذِن بذلك؛ إذ لو تلفّظ بالإقامة لم يكن ساكتاً في موضع القراءة. وحمل السّكوت على السّكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظّاهر.

وما تضمّنه الحديث الثّامن والتّاسع من الفصل بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين مشهور بين الأصحاب، وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب وغيرها، لكن روى سيف بن عُميرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «بين كلّ أذانين قعدة، إلاّ المغرب فإنّ بينهما نَفَساً»[٤]، وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين أذان المغرب وإقامته بسكتة.

وأمّا ما فيها من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذّكرى: إنّه لم يجد به حديثاً[٥].

وقد روى في المغرب الفصل بالجلوس أيضاً، روى إسحاق الحريريّ، عن أبي عبد

---

١. *الاستبصار* ١: ٣٠٤ ح١١٢٨، *التهذيب* ٢: ٢٧٨ ح١١٠٤، *الوسائل* ٤: ٦٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٦.

٢. في م: قولك.

٣. *الذكرى* ٣: ٢٣٣.

٤. *الاستبصار* ١: ٣٠٩ ح١١٥٠، *التهذيب* ٢: ٦٤ ح٢٢٩، *الوسائل* ٤: ٦٣٢ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

٥. أُنظر *الذكرى* ٣: ٢١٢.

اللهعليه السلام أنّه قال: «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله»[١].

وما تضمّنه الحديث العاشر من عدم فصل الصّادقعليه السلام بين الأذان والإقامة بالجلوس، لعلّه للفصل بغيره كسكتةٍ أو تسبيح، أو لبيان جواز عدم الفصل.

وما تضمّنه الحديث (الحادي عشر)[٢] والثّاني عشر من أن الإقامة مرّة مرّة، محمول على حال السّفر أو العجلة، ويُمكن حمله على التّقيّة، فإنّ المشهور بين أصحابنا أنّها مَثنى مَثنى إلاّ التّهليل الأخير فإنّه مرّة واحدة، لكنّا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر.

وأمّا الأحاديث الضّعيفة في هذا الباب فمختلفة:

فمنها: ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور، كما رواه إسماعيل الجعفيّ، قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، وعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً»[٣].

وما رواه صفوان بن مهران الجمّال، قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «الأذان مَثنى مَثنى[٤]»[٥].

ولعلّهعليه السلام أراد أغلب الفصول في كلّ منهما، فلا يشكل تربيع التّكبير في أوّله وتوحيد التّهليل في آخرها.

---

١. *التّهذيب* ٢:٦٤ ح٢٣١، *الاستبصار* ١: ٣٠٩ ح١١٥١، *الوسائل* ٤: ٦٣٢ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح١٠.

٢. في س: العاشر.

٣. *الكافي* ٣: ٣٠٢ ح٣، *التّهذيب* ٢: ٥٩ ح٢٠٨، *الاستبصار* ١: ٣٠٥ ح١١٣٢، *الوسائل* ٤: ٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

٤. في ح زيادة: والإقامة مَثنى مَثنى.

٥. *الكافي* ٣: ٣٠٣ ح٤، *التّهذيب* ٢: ٦٢ ح٢١٧، *الوسائل* ٤: ٦٢٣ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

ومنها: ما يدلّ على أنّ فصولها كفصول الأذان حتّى في تربيع التّكبير في أوّلها، كما رواه أبو بكر الحضرميّ وكليب الأسديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه حكى لهما الأذان، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله، والإقامة كذلك»[1].

وبعض علمائنا عمل بهذه الرّواية فجعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان مع زيادة «قد قامت الصّلاة» مرّتين، حكاه الشّيخ في الخلاف[2]، والأولى عدم التّخطّي عمّا هو المشهور.

والحديث الثّالث عشر صريح في تدارك الإقامة وحدها وقطع الصّلاة لها إذا ذكرها قبل القراءة. والقول به غير بعيد، وبه قال شيخنا في غير الذّكرى[3].

وقوله عليه السلام: «فليسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ يقيم» ظاهره تعيّن قطع الصّلاة بالتّسليم، وقد مرّ الكلام فيه في الفصل السّابق.

وما تضمّنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الأذان والإقامة بالكلام يُمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى، وعلى مُطلق الكلام. وكيف كان فعطف التّسبيح عليه من عطف الخاصّ على العامّ.

---

١ . *التهذيب* ٢: ٦٠ ح ٢١١، *الاستبصار* ١: ٣٠٦ ح ١١٣٥، *الوسائل* ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩.

٢ . *الخلاف* ١: ٢٧٩.

٣ . *الذكرى* ٣: ٢٣٢.

وقولـــــه ﷺ: (في الحديث السّادس عشر) [١]: «وليس لـــه أن يَدَع ذلك عمداً» يدلّ على تأكّد استحباب الفصل بينهما بشيء.

وقولـــــه ﷺ: «يقول: الحمد لله» يعطي إطلاق التّسبيح على التّحميد، وهل هو حقـــيقة فيـــبرأ بالتّحميد [٢] مَن نَذَر التّسبيح، يحتمل ذلك، وللتوقّف فيه مجال والله أعلم.

---

١ . ليس في ح .

٢ . في م : في التمجيد .

الجملة الثّانية

في مُقارنات الصّلاة من الأفعال والتُّروك وسائر الآداب

وفيها مقاصد:

المقصد الأوّل

في ذكر نُبَذ من أفعال الصّلاة وآدابها على وجه الإجمال

خمسة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قُمتَ في الصّلاة فلا تُلصِق قدمك بالأُخرى ودَع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسدِل منكبيك، وأرسِل يديك، ولا تشبك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك في[1] موضع سجودك، فإذا ركعت فصُفَّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينها قدر شبر، وتُمكِّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلع بأطراف أصابعك عين الرّكبة، وفرِّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصَلَتْ أطرافُ أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك. وأحبّ إليّ أن تُمكِّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرّج بينهما. وأقم صُلبك، ومُدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير، وخُرَّ ساجداً، وابدأ بيديك تضعهما[2] على الأرض قبل ركبتيك

---

١ . في س : إلى.

٢ . في المصادر: فضعهما.

تضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السّبع ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلزق[١] كفّيك بركبتيك ولا تُدنِهما من وجهك بين ذلك حيالَ منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن أضمُمهنّ[٢] جميعاً. قال: فإذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتيك بالأرض، وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وإليتاك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد والدعاء»[٣].

الثّاني: حمّاد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: «يا حمّاد، تُحسِن أن تصلّي»؟ قال: فقلت: يا سيدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصّلاة! قال:[٤] «لا عليك، يا حمّاد قم فصلّ»، قال: فقمت بين يديه متوجّها إلى القبلة، فاستفتحتُ الصّلاة فركعت وسجدت، فقال: «يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي! ما أقبَحَ بالرجل منكم[٥] يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم[٦] صلاة واحدة بحدودها تامّة!». قال حمّاد:

---

١ . في *الكافي*: تلصق.

٢ . في *الكافي* : ضمّهنّ .

٣ . *التهذيب* ٢: ٨٣ ح٣٠٨، *الكافي* ٣: ٣٣٤ ح١، *الوسائل* ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة ح٣، بتفاوت يسير .

٤ . في المصادر : زيادة : فقال .

٥ . منكم : ليس في *الفقيه* .

٦ . في *الفقيه*: فما يقيم.

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذّلّ، فقلت: جُعلت فداك، فعلّمني الصّلاة؟ فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة[١] لم يحرفها[٢] عن القبلة، وقال بخشوع[٣]: «الله أكبر»، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هُنيّة بقدر ما يتنفّس وهو قائم، (ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: «الله أكبر» ، وهو قائم، ثمّ)[٤] ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمّ استوى ظهره حتّى لو صُبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تَزُل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده»، ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتَي الأصابع بين يدَي ركبتيه حيال وجهه فقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه. وسجد على ثمانية أعظُم: الكفّين والركبتين وأنامل إبهامَي الرِّجلين والجبهة والأنف، وقال: «سبع منها فرض يُسجد عليها، وهي الّتي ذكرها الله عزّ وجل في كتابه، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾[٥]، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة».

ثمّ رفع رأسه من السّجود، فلمّا استوى جالساً قال: «الله أكبر» ثمّ قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، وقال: «أستغفر الله ربّي

---

١ . القبلة : ليس في *الفقيه* .

٢ . في *الفقيه* : يحرفهما .

٣ . في *الفقيه* زيادة : واستكانة .

٤ . ليس في ص .

٥ . الجنّ ٧٢/ ١٨.

وأتـــوب إليه»، ثمّ كبّر وهو جالس، وسجد السّجدة الثّانية، وقال كما قال في الأُولى. ولم يضـــع شـــيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعـــيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، (ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالسٌ في التّشهّد، فلمّا فرغ من التّشهد سلّم)[١]، فقال: «يا حمّاد، هكذا صَلّ»[٢].

الثّالـــث: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا قمت إلى الصّلاة فعليك بالإقبال عـــلى صـــلاتك، فإنّما يحسب[٣] لك ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك[٤] ولا برأسك ولا بلحيـــتك، ولا تحـــدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّ[٥]، ولا تُكَفِّر[٦]، فإنّما يفعل ذلـــك المجـــوس، ولا تلـــثم[٧]، ولا تُقْع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تُفَرقع أصـــابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان في الصّلاة. ولا تَقُم إلى الصّلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متـــثاقلاً، فإنّهن من خلال النّفاق، فإنّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصّلاة وهـــم ســـكارى يعني سكر النّوم، وقال للمنافقين: ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلوَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ولا يَذْكُرُونَ اللهَ إلاّ قَلِيلاً**﴾[٨]»[٩].

---

١ . ليس في *الوسائل*.

٢ . *الكافي*٣: ٢٩٩ ح١، *الوسائل*٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة ح١، بتفاوت يسير .

٣ . يحسب: ليس في *الوسائل*.

٤ . في المصادر : بيديك.

٥ . في ح، ص، ب: لا تتمخّط.

٦ . الـــتكفير في الصّـــلاة : هـــو الاخناء الكثير حال القيام قبل الرّكوع، قاله في *النّهاية*. والتكفير أيضاً: وضع إحدى اليدين على الأُخرى. (*مجمع البحرين* ٣: ٤٧٧).

٧ . في *الكافي* : زيادة : ولا تحتفز وتفرّج كما يتفرّج البعير .

٨ . النّساء ٤/ ١٤٢.

٩ . *الكافي*٣: ٢٩٩ ح١، *الوسائل*٤: ٦٧٧ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة ح٥.

الـرابع: عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «والله إنّه لَيأتي على الرّجل خمسون سنة ما قَبِل الله منه صلاةً واحدة، فأيّ شيء أشدّ من هذا؟! والله إنّكم لَتعرفون من جيرانكم وأصحابكم مَن لو كان يصلّي لبعضكم ما قَبِلها منه؛ لاستخفافه بها. إنّ الله لا يقبل إلاّ الحسن، فكيف يقبل ما استخفّ به؟!»[1].

الخـامس: من الحسان؛ زرارة قال: «إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها ولا تُفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها [ليس][2] كما يقعد[3] الرّجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة[4] بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً»[5].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من أنّ أقلّ مقدار الفصل بين القدمين حال القيام إصبع، لعلّ المراد به طول الإصبع لا عرضه.

وقد يؤيّد بما يجيء في الحديث الآتي من قول حمّاد: «وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات» إذ طول الإصبع قريب من ذلك المقدار. والحقّ أنّه لا تأييد فيه أصلاً.

ونصب إصبعاً على البدليّة من قوله: «فصلاً».

---

١ . *الكافي*٣: ٢٦٩ ح٩، *التهذيب*٢: ٢٤٠ ح٩٤٩، *الوسائل*٣: ١٥ الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

٢ . ليس : من *الكافي* .

٣ . في *الوسائل*: يجلس.

٤ . لاطئة بالأرض أي لازقة بها (*مجمع البحرين* ١: ٣٧٥).

٥ . *التهذيب*٢: ٩٤ ح٣٥٠، *الكافي*٣: ٣٣٥ ح٢، *علل الشّرائع* : ٣٥٥ ح١ الباب ٦٨، *الوسائل*٤: ٦٧٧ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة ح٤.

وأقلّ، بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هو أقلّ ذلك.

وأكثر مرفوع بفاعليّة الظّرف، كما في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ**﴾[١] أو مبتدأ، والظّرف خبره.

والمراد بإسدال المنكبين: أن لا يرفعهما إلى فوق.

والمنكب: مجمع[٢] عظم العضد والكتف.

والمراد بالصّفّ بين القدمين في الرّكوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر.

و«بلع» في قوله عليه السلام: «وبلع أطراف أصابعك عين الرّكبة» - باللام المشدّدة والعين المهملة - من البلع، أي اجعل أطراف أصابعك كأنّها بالعةٌ عينَ الرّكبة. وهذا كما سيجيء في بحث الرّكوع من قوله عليه السلام: «وتُلقم[٣] بأطراف أصابعك عين الرّكبة»[٤] أي تجعل عين الرّكبة كاللقّمة لأطراف[٥] الأصابع، وربّما يُقرأ: وبلغ بالغين المعجمة، وهو تصحيف.

وقوله عليه السلام: «فإن وصلت أطراف أصابعك» صريح في عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الرّاحتان إلى الرّكبتين.

---

١ . البقرة ٢/ ٧.

٢ . في ح : مجموع.

٣ . في *الكافي* : بلغ.

٤ . *الكافي*٣: ٣١٩ح١.

٥ . في س : أي أطراف .

وفي كلام شيخنا الشّهيد الثّاني طاب ثراه أنّ الظّاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع[١]، واستند إلى هذا الخبر. ومعلوم أنّ المراد بأطراف الأصابع الأنامل، وأمّا حملها على أطرافها المتّصلة براحة الكفّ فبعيد جداً.

والضّمير في قوله عليه السلام: «وتفرّج بينهما» يعود إلى الرّكبتين.

والمراد **بإقامة الصُّلب**: تسويته وعدم تقويسه، وبوضع اليدين معاً على الأرض وضعهما عليها دفعة واحدة.

وبالتّجنيح بالمرفقين: إبعادهما عن البدن، بحيث يصيران كالجناحين.

وبعدم إلصاق الكفّين بالركبتين: مباعدة طرفيهما المتّصلين بالزّندين عنهما.

والظّرف أعني «بين ذلك» متعلّق بمحذوف، والتّقدير: واجعلهما بين ذلك، أي بين الرّكبتين والوجه.

وقوله عليه السلام: «ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك» أي لا تجعلهما في نفس قبلة[٢] الرّكبتين، بل احرفهما عن ذلك قليلاً.

ولا ينافي هذا ما في حديث حمّاد من أنّه عليه السلام بسط كفّيه بين يدي ركبتيه؛ لأنّ المراد بكون الشّيء بين اليدين كونه بين جهتَي اليمين والشّمال، وهو أعمّ من المواجهة الحقيقيّة، والانحراف اليسير إلى أحد الجانبين. ويستعمل ذلك في كلّ من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الأوّل وفي الآخر في الثّاني.

قال صاحب الكشّاف في تفسير قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِه**﴾[٣] : حقيقة قولهم «جلست بين يدَي فلان» أن تجلس بين الجهتين

---

١ . *الذكرى* ٣: ٢٧٨.

٢ . في ح : قلة.

٣ . الحجرات ٤٩/ ١.

المسامتتين ليمينه وشماله قريباً منه، فسمّيت الجهتان يَدَين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسّعاً، كما يسمّى الشّيء باسم غيره إذا جاوره وداناه[١]، انتهى.

ولعلّ المراد بقبض الكفّين في قوله عليه السلام: «واقبضهما إليك قبضاً» أنّه إذا رفع رأسه من السّجدة الأُولى ضمّ كفّيه إليه ثمّ رفعهما بالتّكبير،لا أنّه يرفعهما بالتّكبير وعن الأرض برفع واحد.

وفي كلام الشّيخ الجليل عليّ بن بابويه قدّس الله روحه ما يفسّر ذلك، فإنّه قال: إذا رفع رأسه من السّجدة الأُولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا[٢] تمكّن من الجلوس رفعهما بالتّكبير[٣]، انتهى[٤].

وقد دلّ قوله عليه السلام: «وإن أفضيت... إلى آخره»[٥] على استحباب مماسّة الكفّين الأرض حال السّجود من دون حائل.

وفي التّهذيب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنّهما يسجدان كما يسجد الوجه»[٦]. وقوله عليه السلام: «ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك، ولكن أضمُمهنّ جميعاً» يعطي شمول الضّمّ للأصابع الخمس.

وفي كلام بعض علمائنا[٧] أنّه يفرق الإبهام عن البواقي، و لم نظفر بمستنده.

---

١ . *الكشّاف* ٥: ٥٥٤.

٢ . في س : وإذا .

٣ . نقله عنه في *الذكرى* ٣: ٤٠٥.

٤ . كان قدماء علمائنا قدّس الله أرواحهم يحافظون على لفظ الرّواية أو ما قرب منه في كتب الفروع. «منه رحمه الله».

٥ . في م زيادة: هو .

٦ . *التّهذيب* ٢: ٢٩٧ ح١١٩٨، *الوسائل* ٤: ٩٦٤ الباب ١٠ من أبواب السّجود ح٣.

٧ . *السّرائر* ١: ٢٢٨.

ولعلّ المراد بإلصاق الرّكبتين بالأرض حال التّشهّد[١]، إلصاق ما يتّصل منهما بالسّاقين بها.

وقوله عليه السلام: «وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض إلى آخره» ممّا يحصل مع الجلوس على الورك الأيمن والأيسر، لكنّه محمول على الجلوس على الأيسر.

ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين، إمّا أن يراد به أن يجعل ظاهر قدميه إلى[٢] الأرض ويجلس على عقبيه، أو أن يجعل[٣] باطن قدميه إلى الأرض غير موصل إليتيه إليها، رافعاً فخذيه وركبتيه إلى قريب[٤] ذقنه، ولعلّ الأوّل أقرب.

وقوله عليه السلام: «ولا تكون قاعداً على الأرض» أيّ لا تكون موصلاً إليتيك إليها ومعتمداً بهما عليها.

واسم لا النّافية للجنس في قوله عليه السلام في الحديث الثّاني: «لا عليك» محذوف، وحذفه في مثل هذا التّركيب شائع، والتّقدير لا بأس عليك.

وقد فصل عليه السلام بين فعل التّعجب ومعموله، والخلاف فيه مشهور بين النّحاة؛ فمنعه الأخفش والمبرّد، وجوّزه المازنيّ والفرّاء إذا كان الفاصل ظرفاً، ونقلا عن العرب أنّهم يقولون: ما أحسن بالرجل أن يصدق. ووقوع الفصل به في كلامه عليه السلام أقوى الحجج على جوازه.

والجارّ في قوله عليه السلام: «منكم» حال من الرّجل، أو وصف له، فإنّ المعرّف بلام العهد الذّهنيّ في حكم النّكرة.

---

١ . في س زيادة : للصلاة .

٢ . في ح : على.

٣ . في حاشية ح : يجعلهما .

٤ . في ح : قرب.

والمراد «ما أقبح بالرجل» من الشّيعة أو من صلحائهم.

وقولـه عليه السلام: «تامّة» إمّا حال من حدودها، أو نعت ثانٍ لصلاة.

والتّرتيل: تبيين الحروف وعدم إدماج بعضها في بعض، مأخوذ من قولهم: ثغر رَتَل ومُرتل، إذا كان مفلّجاً. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه «حِفظُ الوقوف وبيانُ الحروف»[١].

وهُنيّة - بضمّ الهاء وتشديد الياء - بمعنى الوقت اليسير، مصغّر هنَة بمعنى الوقت. وربّما قيل هنهة بإبدال الياء هاء، وأما هنيئة - بالهمز - فغير صواب، نصّ عليه في القاموس[٢].

ومعنى «سبحان ربّي العظيم وبحمده»: أُنزّه ربّي عن كلّ ما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً وأنا مُتلبّس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادته. كأنّه لمّا أسند التّسبيح إلى نفسه خاف[٣] أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجّح[٤]، بأنّه مصدرٌ لهذا الفعل، فتدارَكَ ذلك بقوله: وأنا متلبّس بحمده على أن صَيَّرني أهلاً لتسبيحه، وقابلاً لعبادته، على قياس ما قاله جماعة من المفسّرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾[٥]، فسبحان مصدر بمعنى التّنزيه كغفران، ولا يكاد يستعمل إلاّ مضافاً منصوباً بفعل مضمر كـ«معاذ الله». وهو هنا مضاف إلى المفعول، وربّما جوّز كونه مضافاً إلى الفاعل. والواو في «وبحمده» حاليّة، وربّما جُعلت عاطفة.

---

١ . *الكافي*٣: ٣١١ح٢.

٢ . *القاموس المحيط* ٤: ٤٠٤.

٣ . في س : جاز.

٤ . التبجّح بالتاء المثنّاة من فوق والباء الموحّدة ثمّ الجيم المشدّدة المضمومة وآخره حاء مهملة: التفاخر والعُجب، والبَجَح في الأصل: الفرح وزناً ومعنىً، ويقال: تبجح بالفتح والكسر. «منه رحمه الله »، بتفاوت بين النّسخ .

٥ . البقرة ٢/ ٣٠.

و«سمع الله لمن حمده» بمعنى استجاب لكلّ من حمده. وعُدّي باللاّم؛ لتضمّنه معنى الإصغاء والاستجابة.

والظّاهر أنّه دعاء لا مجرّد ثناء، كما[١] يُستفاد ممّا رواه المفضّل، عن الصّادق عليه السلام قال: قلت له: جُعلت فداك، علّمني دعاء جامعاً، فقال لي: «احَمدِ الله، فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلاّ دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده»[٢].

وتفسيره عليه السلام المساجد في الآية بالأعضاء السّبعة الّتي يُسجَد عليها مرويّ عن الجواد عليه السلام أيضاً، لمّا سأله المعتصم عن هذه الآية. ومعنى ﴿فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾[٣]، والله أعلم: لا تشركوا معه غيرَه في سجودكم عليها.

وأمّا ما في بعض التّفاسير من أن المراد بالمساجد الأماكن المعروفة الّتي يصلّى فيها[٤].

فممّا لا تعويل عليه بعد هذا التّفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين.

وقول حمّاد «وسجد السّجدة الثّانية، وقال كما قال في الأُولى» الظّاهر أنّ مراده أنّه[٥] عليه السلام: «قال فيها ما قاله في السّجدة الأُولى» من الذّكر، أعني: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فاستدلال شيخنا في الذّكرى[٦] بهذه العبارة على أنّه عليه السلام كبّر بعد رفعه من السّجدة الثّانية، فيه ما فيه.

---

١. في ح: ما.

٢. *الكافي* ٢: ٣٦٤ ح١، *الوسائل* ٤: ٩٤٠ الباب ١٧ من أبواب الرّكوع ح٢.

٣. الجنّ ٧٢/ ١٨.

٤. أُنظر *غريب القرآن* لفخر الدين الطريحيّ: ١٩٤.

٥. أنّه: ليس في س.

٦. أُنظر *الذكرى* ٣: ٣٩٠.

والمراد من «الإقبال على الصّلاة» في الحديث الثّالث رعاية آدابها الظّاهرة والباطنة، وصرف البال[١] عمّا يعتري في أثنائها من الأفكار الدّنيّة والوساوس الدّنيويّة وتوجّه[٢] القلب إليها، لا من حيث إنّها أقوال وأفعال، بل من حيث إنّها معراج روحانيّ ونسبة شريفة بين العبد والحقّ جلّ شأنه وعَظُم برهانه.

والمراد من التّكفير في[٣] قوله عليه السلام: «ولا تكفّر» وضع اليمين على الشّمال، وهو الّذي يفعله المخالفون، (والنّهي فيه للتحريم عند الأكثر)[٤].

وأمّا النّهي عن الأشياء المذكورة قبله من العَبَث باليد والرأس واللحية وحديث النّفس والتّثاؤب والامتطاط[٥]، فللكراهة. ولا يحضرني الآن أنّ أحداً من الأصحاب قال بتحريم شيء من ذلك.

وهل تبطل الصّلاة بالتّكفير؟ أكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك، بل نقل الشّيخ[٦] والسّيد المرتضى[٧] رضي الله عنهما الإجماع عليه.

واستدلّوا أيضاً (بأنّه فعل كثير)[٨] خارج عن الصّلاة، وبأنّ[٩] أفعال الصّلاة متلقّاة من الشّارع وليس هذا منها، وبالاحتياط.

---

١ . في ح : الأعمال.

٢ . في س : وتوجيه.

٣ . في س : من.

٤ . ليس في ص .

٥ . في ح: الامتخاط.

٦ . *الخلاف* ١: ٣٢١ -٣٢٢، المسألة ٧٤.

٧ . *الانتصار* : ٤١

٨ . في س: بأن الفعل الكثير .

٩ . في ب: أن.

وذهب أبو الصّلاح إلى كراهته[١]، ووافقه المحقّق في المعتبر، قال طاب ثراه: «الوجه عندي الكراهة؛ لمخالفته ما دلّ[٢] عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، والإجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء. والتّمسك بأنّه فعل كثير في غاية الضّعف؛ لأنّ وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب، ولم يتناول النّهيُ وضعهما في موضع معين، فكان للمكلّف وضعهما كيف شاء. وعدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه، والاحتياط معارض بأنّ الأوامر المطلقة بالصّلاة دالّة بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول: متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المنع، أو إذا لم يعلم، ومستند المنع هنا معلوم الضّعف.

أمّا الرّواية فظاهرها الكراهة؛ لما تضمّنته[٣] من التّشبّه بالمجوس. وأمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب؛ لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيّة[٤]، وأنّه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره».

ثمّ قال: «فإذن ما قاله الشّيخ أبو الصّلاح من الكراهة[٥] أولى»[٦]، هذا كلامه.

وقد ناقشه شيخنا في الذّكرى بأنّه قائل في كتبه بتحريمه وإبطاله الصّلاة[٧]، والإجماع وإن لم نعلمه، فهو إذا نُقل بخبر الواحد حجّةٌ عند جماعة من الأُصوليّين.

---

١ . *الكافي في الفقه* : ١٢٥.

٢ . في س : دلّت.

٣ . في ح، ص : تضمّنه.

٤ . كلامه يدلّ على أنّ الاعتقاد فعل. «منه رحمه الله».

٥ . في ح : الكراهية.

٦ . *المعتبر* ٢: ٢٥٧.

٧ . لا يخفى أن رجوع المجتهد عن بعض أقواله غير مستنكر، فلا مجال لهذه المناقشة. «منه رحمه الله».

وأمـــا الرّوايتان فالنّهي فيهما صريح، وهو للتحريم، كما اختاره معظم الأُصوليّين. وخـــلاف المعيَّن لا يقدح في الإجماع. والتّشبّه بالمجوس فيما لم يدلّ دليل على شرعيّته حـــرام، وأيـــن الدّليل الدّالّ على شرعيّة هذا الفعل؟ والأمر بالصّلاة مقيّد بعدم التّكفير الثّابـــت في الخبرين المعتبَرَي الإسناد اللّذين عمل بهما معظم الأصحاب. ثمّ قال: فحينئذٍ الحـــقّ ما صار إليه الأكثر، وإن لم يكن إجماعاً[١]. انتهى كلامه، زيد إكرامه.والنّهي في قولـــــه ﷺ: «ولا تلثّم» بالتّشديد محمول على التّحريم إنْ مَنَع اللثام شيئاً من القراءة، وإلاّ فعـــلى الكراهة. وقد مرّ الكلام فيه في الفصل الرّابع من مباحث اللّباس.ونهيه ﷺ عـــن الإقعاء شامل لما بين السّجدتين وحال التّشهّد وغيرهما، وهو محمول على الكراهة عـــند الأكثر.وقال الصّدوق[٢] وابن إدريس[٣]: لا بأس بالإقعاء بين السّجدتين، ولا يجوز في التّشـــهّدين. وذهب الشّيخ في المبسوط[٤] والمرتضى[٥] إلى عدم كراهته مطلقاً، والعمل على المشهور.

وصـــورة **الإقعاء**: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وهذا هـــو التّفسير المشهور بين الفقهاء. ونقل المحقّق في المعتبر[٦] والعلاّمة في المنتهى[٧] عن بعض أهل اللّغة، أنّ الإقعاء: هو أن يجلس على إليَتيه، ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب[٨].

---

١ . *الذكرى* ٣: ٢٩٥.

٢ . *الفقيه* ١: ٢٠٦.

٣ . *السّرائر* ١: ٢٢٧.

٤ . *المبسوط* ١: ١١٣.

٥ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ٢: ٢١٨، والعلاّمة في *المنتهى* ٥: ١٦٩.

٦ . *المعتبر* ٢: ٢١٨.

٧ . *المنتهى* ٥: ١٧٠.

٨ . أقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشاً رجليه (*الصّحاح* ٦: ٢٤٦٥، *المصباح المنير* : ٥١٠).

وربّمـــا يُؤيَّد هذا التّفسير بصحيحة[١] الحلبيّ، ومحمّد بن مسلم، ومعاوية بن عمّار؛ أنّهم[٢] قالوا: قال: «لا تُقْعِ في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكلب»[٣].

ووجه التّأييد ظاهر من التّشبيه بإقعاء الكلب، فإنّه بالمعنى الثّاني لا الأوّل.

ومـــا تضمّنه الحديث الخامس من قولـــه عليه السلام: «فإذا ركَعَتْ وضَعَت يديها فوق ركبتـــيها عـــلى فخذيها[٤] لئلاّ تطأطئ كثيراً» يعطي أن انحناء المرأة في الرّكوع أقلّ من انحناء الرّجل.

وقـــال شيخنا في الذّكرى: يمكن أن يكون الانحناء مساوياً، ولكن لا تضع اليدين عـــلى الرّكبتين حذراً من أن تطأطئ كثيراً بوضعهما على الرّكبتين، وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الرّكبتين[٥]، هذا كلامه.

ولا يخفـــى مـــا فيه؛ فإنّها إذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الرّكبتين، كان تطأطؤهـــا مساوياً لتطأطؤ الرّجل، فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الرّكبتين احترازاً عن[٦] عدم التّطأطؤ الكثير؟!

اللّهـــمّ إلاّ أن يقال: إنّ أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنّما هو للتنبيه على أنّه لا يستحبّ لها زيادة الانحناء على القدر الموظّف، كما يستحبّ ذلك للرجل.

والجلـــوس في قولـــه عليه السلام: «فإذا جلسَتْ فعلى إليتيها، كما يقعد الرّجل» الظّاهر أنّ المراد به الجلوس قبيل السّجود، وبين السّجدتين ، كما قاله والدي قدّس الله روحه

---

١ . في م، س : بما نقله الشّيخ عن بدل بصحيحة.

٢ . أنّهم: ليس في ص.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٨٣ح٣٠٦، *الاستبصار* ١: ٣٢٨ح ١٢٢٧، *الوسائل* ٤: ٩٥٧ الباب ٦من أبواب السّجود ح٢.

٤ . في س: فخذها.

٥ . *الذكرى* ٣: ٤٤٠.

٦ . في س : من.

في بعض تعليقاته، فيكون التّورّك مستحبّاً لها في هذين الحالين.

وما يتراءى من أنّ جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التّشهّد، ممّا لم يثبت، بل هذا الحديث صريح في أنّ جلوسها قبيل[١] السّجود مخالف لجلوسها في التّشهّد؛ لقوله عليه السلام: «بدأتْ بالقعود بالركبتين قبل اليدين»، وليس في جلوسها في التّشهّد قعود بالركبتين، هذا. وقد يوجد في بعض نسخ التّهذيب: «بدأتْ بالقعود وبالركبتين» بالواو، وحينئذٍ لاتصريح بالمخالفة بين الجلوسين، إلاّ أنّ الحديث على ما نقله شيخنا في الذّكرى[٢] والعلاّمة في المنتهى[٣] خالٍ عن هذه الواو.

واعلم أنّ هذا الحديث في التّهذيب على ما نقلناه، وفي كثير من نسخ الكافي هكذا: «فإذا جلَسَتْ فعلى إليتيها، ليس كما يقعد الرّجل». وهذه النّسخة هي الّتي آثرها شيخنا طاب ثراه في الذّكرى، وقال: إنّ حذف لفظة «ليس» في التّهذيب سهو من النّاسخين.

ثمّ قال: وسرى[٤] هذا السّهو في التّصانيف، كالنّهاية[٥] للشيخ وغيرها[٦]. وهو مع كونه لايطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى؛ إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرّجل؛ لأنّها في جلوسها تضمّ فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرّجل فإنّه يتورّك[٧]. انتهى كلامه طاب ثراه، ولا يخفى ما فيه بعد ما قدّمناه.

---

١ . في س : قبل .

٢ . *الذكرى* ٣: ٤٤٠.

٣ . *المنتهى* ١: ٣١٦.

٤ . في ح : ويرى .

٥ . *النّهاية* : ٧٣.

٦ . مثل *المعتبر* للمحقّق ٢: ٢٧٠.

٧ . *الذكرى* ٣: ٤٤١.

وقولـــــه ﷺ: «ثمّ تسجد لاطئةً بالأرض» أي لاصقة بها، وماضيه: لَطَأ كضَرَب، ولَطِئ كعَلِم، ومصدره على الأوّل لطْأ، كضَرْب، وعلى الثّاني لُطوء كقُعود.

وقولـــه ﷺ: «لا ترفع عجيزتها» كالبيان لمعنى الانسلال، والله أعلم.

المقصد الثّاني

في القيام وآدابه

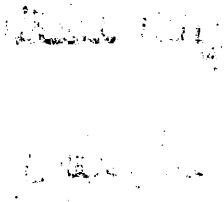

في القيام وآدابه، و انتقال المضطرّ عنه إلى القعود، وعنه إلى الاضطجاع

أحد عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ حمّاد في وصف صلاة أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضَمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رِجلَيه جميعاً القبلة، لم يحرفها[1] عن القبلة[2]، الحديث.

الثّاني: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قمت في الصّلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، ودَع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ[3] ذلك إلى شبر أكثره، وأسدِل منكبيك، وأرسِل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك»[4] الحديث، وقد مرّ مع سابقه في الفصل السّابق.

الثّالث: أبان ومعاوية بن وهب ، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت إلى

---

١ . في المصادر : يحرفهما.

٢ . *الفقيه* ١: ١٩٦ ح٩١٦، *الوسائل* ٤: ٧١٠ الباب ١٧ من أبواب القيام ح١.

٣ . خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو أقلّ ذلك. «منه رحمه الله» .

٤ . *الكافي* ٣: ٣٣٤ ح١، *الوسائل* ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة صدر الحديث ٣.

الصّـــلاة فقل: اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك محمّداً صلّى الله عليه وآله[١] بين يدَي حاجتي وأتوجّه إلـــيك، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين، اجعل صلاتي مقبولة، وذنبي مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنّك أنت الغفور الرّحيم»[٢].

الـــرابع: ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمسك بِخَمَرك[٣] وأنت تصلّي، ولاتستند إلى جدار إلاّ أن تكون مريضاً»[٤].

الخـــامس: عـــليّ بـــن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل، هل يصـــلح لـــــه أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم، من غير مرض ولا علّة؟ فقال: «لا بأس».

وعـــن الـــرّجل يكون في صلاة فريضة في الرّكعتين الأوليين، هل يصلح لـــه أن يتـــناول جانـــب المسجد، فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ قال: «لا بأس»[٥].

السّـــادس: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل والمرأة يذهب بصره، فيـــأتيه الأطبـــّاء فيقولون نداويك شهراً أوأربعين ليلةمستلقياً،كذلك يصلّي[٦]؟

---

١ . في قـــراءة «وآلـــه» بالنّصب -بجعل الواو للمعيّة لا للعطف على الضّمير المجرور بدون إعادة الجارّ- ضعيفة، وقد نبّه على ذلك الرّاونديّ. «منه رحمه الله».

٢ . *التّهذيـــب* ٢: ٢٨٧ ح١١٤٩، *الكـــافي* ٣: ٣٠٩ ح٣، و ج ٢: ٣٩٦ ح٥٢، *الفقـــيه* ١: ١٩٧ ح٩١٧، *الوسائل* ٤: ٧٠٨ الباب ١٥ من أبواب القيام ح٣.

٣ . الخمر: ما واراك من شجر وغيره (*القاموس المحيط* ٢: ٢٣).

٤ . *التّهذيب* ٣: ١٧٦ ح٣٩٤، *الوسائل* ٤: ٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام ح٢.

٥ . *الفقـــيه* ١: ٢٣٧ ح١٠٤٥، *مســـائل عـــلي بن جعفر* : ٢٣٥ ح٥٤٧ و ٦٣٤، ١٦٤٢، *الوسائل* ٤: ٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام صدر ح١.

٦ . استفهام محذوف الأداة، أي: أكذلك يصلّي؟ «منه رحمه الله».

فرخّص في ذلك، وقال: «فمَن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ»[١].

السّابع: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: قلت له: الرّجل يضع يده في الصّلاة اليمنى على اليسرى[٢]، قال: «ذاك التّكفير، فلا تفعل»[٣].

الثّامن: من الحسان؛ أبو حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجل ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً**﴾[٤]، قال: «الصّحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، وعلى جنوبهم الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً»[٥].

التّاسع: جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حدّ (المرض الّذي يصلّي صاحبه)[٦] قاعداً؟ قال: «إنّ الرّجل لَيُوعَك ويُجرح، ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا قَوِي فليقُم»[٧].

العاشر: من الموثّقات؛ عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي متّكئاً[٨] على عصا أو على حائط، فقال: «لا بأس بالتّوكؤ على عصا، والاتّكاء على الحائط»[٩].

---

١. *الكافي*٣: ٤١٠ح٤، *الوسائل*٤: ٦٩٩ الباب ٧ من أبواب القيام ح١.

٢. إمّا نعت يده أو بدل منها، وتوسيط الظّرف مغتفر. «منه رحمه الله».

٣. *التهذيب*٢: ٨٤ح٣١٠، *الوسائل*٤: ١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع السّفر ح١.

٤. آل عمران ٣/ ١٩١.

٥. *الكافي*٣: ٤١١ح١١، *التهذيب*٢: ١٦٩ح٦٧٢ و ج ٣: ١٧٦ح٣٩٦، *الوسائل*٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام ح١.

٦. في *التهذيب*: المريض الّذي يصلّي.

٧. *الكافي*٣: ٤١٠ح٣، *التهذيب*٣: ١٧٧ح٤٠٠ و ج٢: ١٦٩ح٦٧٣، *الوسائل*٤: ٦٩٩ الباب ٦ من أبواب القيام ح٣.

٨. في *التهذيب*: متوكّئاً.

٩. *التهذيب*٢: ٣٢٧ح١٣٤١، *قرب الإسناد*: ٨٠، *الوسائل*٤: ٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام ح ٤.

الحادي عشر: سماعة، قال: سألته عن الرّجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة، أربعين يوماً أو[١] أقلّ أو أكثر، فيمتنع من الصّلاة الأيّام، وهو على حال، فقال: «لا بأس بذلك، وليس شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطُرّ إليه»[٢].

أقول: أطبق علماء الإسلام على وجوب القيام في الصّلاة وأنّه ركن فيها، قاله المحقّق في المعتبر[٣]، والعلاّمة في المنتهى[٤].

ومعلوم أنّ الرّكن ليس مجموع القيام الواقع في الصّلاة، ولا كلّ جزء منه؛ لصحّة صلاة ناسي القراءة.

وقد جعله شيخنا الشّهيد رحمه الله في بعض فوائده[٥] على أنحاء: فالقيام في النّيّة شرط كالنّيّة، والقيام في التّكبير تابع له في الرّكنيّة، والقيام في القراءة واجب غير ركن، وكذا القيام من الرّكوع؛ إذ لو تركه سهواً وسجد لم تبطل صلاته، والقيام في القنوت مستحبّ كالقنوت، والقيام المتّصل بالركوع ركن، فلو ركع جالساً بطلت صلاته، وإن كان سهواً.

و المراد من القيام المتّصل بالركوع هو جزؤه[٦] الأخير الّذي يركع عنه، وزيادته أو نقصانه وإن كانت لا تتحقّق إلاّ بزيادة الرّكوع أو نقصانه، إلاّ أنّ ذلك غير قادح في ركنيّته؛ لجواز تعليل بطلان الصّلاة بأمرين فصاعداً، فإنّ علل الشّرع معرّفات.

---

١ . أو : ليس في م، ب، ص .

٢ . *التهذيب* ٣: ٣٠٦ ح٩٤٥، *الوسائل* ٤: ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح٦.

٣ . *المعتبر* ٢: ١٥٨.

٤ . *المنتهى* ٥: ٨.

٥ . أُنظر *روض الجنان*: ٢٤٩.

٦ . في م : الجزء.

فإن قلت: إذا اتصل قيام القنوت بالرّكوع لزمه اتّصاف الجزء الأخير منه بالوجوب والاستحباب معاً.

قلت: تمحّض الجزء الّذي يركع عنه في الوجوب، وانسلاخه عن الاستحباب غير بعيد، على أنّه يجوز اتّصاف الفعل الواحد[١] بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين، كما في الجمع بين الصّلاة على البالغ ستّاً والنّاقص عنها، وكما لو كبّر المأموم المسبوق للإحرام وقصد بها تكبير الرّكوع أيضاً، فقد نقل الشّيخ في الخلاف الإجماع على صحّته،[٢] ورواه معاوية بن شريح عن الصّادق عليه السلام.

وما تضمّنه الحدث الأوّل والثّاني من آداب القيام، تقدّم الكلام فيها في المقصد السّابق.

وقوله عليه السلام في الحديث الثّالث: «إذا قُمت إلى الصّلاة» يراد به التّلبّس بالقيام لها بالفعل. وحمله على[٣] إرادة القيام على وتيرة قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[٤] خلاف الظّاهر.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من المنع من الاستناد في الصّلاة يراد به الاستناد الّذي معه اعتماد، بحيث لو زال السّند[٥] وهو غافل لسقط.

والخَمَر - بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين -: ما واراك[٦] من شجر ونحوه.

وأمّا ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد إلى حائط المسجد،

---

١ . في ح : الواجب.

٢ . *الخلاف* ١: ٣١٤ المسألة ٦٣.

٣ . في س زيادة : إن .

٤ . المائدة ٥/ ٦.

٥ . في س : المستند .

٦ . في ب : وارك.

و[١]التّوكؤ على عصا، فالمراد به استناد ليس معه اعتماد.

وحمل أبو الصّلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما، فعدّ اعتماد المصلّي على ما يجاوره من الأبنية من المكروهات[٢].

وقد دلّ الحديث السّادس والحادي عشر على جواز العمل بقول الأطبّاء في ترك القيام في الصّلاة. وإطلاق الأطبّاء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين، بل صرّح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطّبيب الواحد وإن كان كافراً، وكأنّهم حملوا اللاّم في الأطبّاء على الجنسيّة كما ذكره علماء المعاني في نحو زيد يركب الخيل.

والظّاهر أنّ جواز التّعويل على كلام الأطبّاء في ذلك وأمثاله ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا. وكلامهم يعطي تخصيص آيه التّثبّت عند خبر الفاسق بما إذا لم يُفِد خبره الظّنّ[٣].

وأمّا ما روي من أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه لما كُفّ بصره أتاه رجل فقال له: إن صبرتَ على سبعة أيّام لا تصلّي إلاّ مستلقياً داويتُ عينيك ورجوت أن تبرأ، فأرسل إلى بعض الصّحابة كأُمّ سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك، فقالوا: لو مُتَّ في هذه الأيّام، ما الّذي تصنع في الصّلاة؟ فترك المعالجة[٤]. فهذا خبر عاميّ لا تعويل عليه، مع أنّه يحتمل عدم حصول الظّنّ بخبر ذلك الرّجل، أو أنّ تركه رضي الله عنه للمعالجة كان من باب الاحتياط، لا لعدم جوازها.

وقد فُسّر الباغي في الآية بالخارج على الإمام، والعادي بقاطع الطّريق، وهو

---

١ . في س : أو.

٢ . *الكافي في الفقه* : ١٢٥.

٣ . وقد مرّ في بحث القبلة قول شيخنا في *الذكرى* إنّ الظّنّ يقوم مقام العلم في العبادات. «منه رحمه الله».

٤ . *المصنّف* لابن أبي شيبة الكوفيّ ٢: ١٤٠، *المغني* لابن قدامة ١: ٨٧٠، *المبسوط* للسرخيّ ١: ٢١٥، *بدائع الصّنائع* لأبي بكر الكاشانيّ ١: ١٠٦، *الشّرح الكبير* ٢: ٨٨.

مرويّ عن الصّادق عليه السلام [١].

وربّما يَلوح من تلاوته عليه السلام هذه الآية عقيب الرّخصة في الصّلاة مستلقياً، أنّ الباغي والعادي غير مُرخَّصَين في ذلك، فيحرم عليهما الاستلقاء في الصّلاة للمداواة، ويتحتّم القيام وإن أوجب استمرار المرض. كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار، ويتحتّم لهما الكفّ عنها [٢] وإن أدّى ذلك إلى الهلاك.

ولا يحضرني الآن تعرّض أحد [٣] من الأصحاب لذلك، ولو قيل به لم يكن فيه كثير بُعد، إن لم يكن انعقد الإجماع على خلافه.

وما تضمّنه الحديث السّابع من النّهي عن التّكفير، تقدّم الكلام فيه في الحديث الثّالث من الفصل السّابق.

وما تضمّنه الحديث الثّامن من انتقال المريض إلى القعود ومنه إلى الاضطجاع، ممّا لاكلام فيه. إنّما الكلام في أنّ من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أم هو مخيّر في الاضطجاع على أي الجانبين شاء؟ ظاهر إطلاق هذا الحديث هو الثّاني، وإليه ذهب العلاّمة طاب ثراه في النّهاية والتّذكرة [٤]، لكنّه جعل الاضطجاع على الأيمن أفضل.

وشيخنا الشّهيد [٥] وأتباعه [٦] على الأوّل. ويدلّ عليه ما رواه عمّار عن الصّادق عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً توجّه كما يوجّه الرّجل في لحده وينام على جانبه

---

١ . *المبسوط* ١: ٢٨٧، *الشّرائع* ٤: ٧٥٧، *تفسير مجمع البيان* ٣: ٣٢٤.

٢ . في س : عنهما .

٣ . في ح زيادة : لـه .

٤ . *نهاية الأحكام* : ٤٤٠، *التذكرة* ٣: ٩٤.

٥ . *الذكرى* ١: ٢٧١.

٦ . كالشهيد الثاني في *المسالك* ١: ٢٠٢، والمحقّق الكركيّ في *جامع المقاصد* ٢: ٢٠٧.

الأيمن ثمّ يومئ بالصّلاة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنّه جائز»[١].

وبما[٢] رواه ابن بابويه مرسلاً، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جانبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جانبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءاً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[٣].

وقوله عليه السلام في الحديث التّاسع: «إن الرّجل ليُوعك، ويُجرح.. إلى آخره»[٤] في قوّة قوله: إن الأمراض مختلفة، والقوّة فيها متفاوتة، وصاحب المرض أعلم بأنّه هل يقوى على القيام أم[٥] لا؟

ويُوعَك - بالعين المهملة -: بمعنى يُحَمّ.

وقوله عليه السلام :«ولكن إذا قوى فليقم» يقتضي بإطلاقه وجوب الانتقال إلى القيام كلّما قدر عليه، والإتيان بما تيسّر منه وإن كان قليلاً. ولو تمكّن من القيام للركوع فقط وجب عليه أيضاً، بل هو أُولى أجزاء القيام بالوجوب، إذ به يتحصّل ما هو الرّكن منه، وهو القيام المتّصل بالركوع.

قال شيخنا في الذّكرى: «وهل تجب الطّمأنينة في هذا القيام قبل الهُويّ؟ قال الفاضل: لا تجب بناءاً على أن القيام إنّما تجب الطّمأنينة فيه لأجل القراءة وقد سقطت، ويحتمل الوجوب.

أمّا أوّلاً : فلضرورة كون الحركتين المتضادّتين في الصّعود والهبوط بينهما سكون

---

١ . *التّهذيب* ٣: ١٧٥ ح٣٩٢، *الوسائل* ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام ح١٠.

٢ . في م : وربّما.

٣ . *الفقيه* ١: ٢٣٦ ح١٠٣٧، *الوسائل* ٤: ٦٩٢ الباب ١ من أبواب القيام ح١٥.

٤ . في ب زيادة: هو .

٥ . في س : أو .

فينبغي مراعاته، ليتحقّق الفصل بينهما.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ركوع القائم يجب أنّ يكون عن طمأنينة، وهذا ركوع قائم.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ معه يتيقّن الخروج عن العهدة»[١] ، هذا كلامه.

و ناقشه شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره في الوجه الأوّل بأنّ الكلام ليس في ذلك السّكون الضّروريّ، فإنّه خارج عن محلّ النّزاع، إنّما الكلام في الطّمأنينة العرفيّة[٢]، وهي أمر زائد على ذلك السّكون[٣]، وهو كلام جيّد.

وقول السّائل في الحديث الحادي عشر: «فيمتنع من الصّلاة» أي من القيام فيها، أو من صلاة الأصحّاء، بجعل اللاّم للعهد الخارجيّ.

وجملة قوله: «وهو على حال» حاليّة، أي يمتنع من الصّلاة حال كونه على حال واحد من الاستلقاء في تلك المدّة.

وقوله عليه السلام: «وليس شيء ممّا حرّم الله... إلى آخره» يُستفاد منه جواز تناول الخمر لغير التّداوي عند الاضطرار، كإساغة اللقمة، وشدّة العطش. ومَنعُ الشّيخ في المبسوط من ذلك[٤]، ضعيف.

وأمّا التّداوي به من الأمراض، فربّما يظنّ جوازه من هذا الحديث، وليس بشيء، فإنّ صحيحة الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام صريحة في المنع منه، فهي مخصّصة لعموم هذا الحديث. على أنّا لو أبقيناه على عمومه لما تمّ الاستدلال به على ذلك أيضاً؛ لما رواه عمر بن أُذينة في الحَسَن، عن الصّادق عليه السلام «إن الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم

---

١ . *الذكرى* ٣: ٢٧٥.

٢ . في حاشية ح: العرضيّة.

٣ . *جامع المقاصد* ٢: ٢١٤.

٤ . *المبسوط* ٦: ٢٨٨.

دواء ولا شـــفاء»[١]، فإنّ هذه الرّواية تعطي عدم تحقّق الاضطرار إلى التّداوي بشيءٍ من المحرّمات، إلاّ ما خرج بدليل خاصّ.

وللكـــلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محلّه، وستقف عليه إن شاء الله تعالى في مباحـــث الأطعمـــة والأشربة من هذا الكتاب الّذي نرجو من الله سبحانه أن يوفّقنا لإتمامه، بمَنِّه وكرمه.

---

١ . *الكـــافي*٦: ٤١٣ ح٢، *التّهذيـــب*٩: ١١٣ ح٤٨٨، *الوسائل*١٧: ٢٧٤ الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١. هـــذه الـــرّواية تقدّمت في الفصل الثّالث من مباحث النّجاسات، وهي الحديث السّادس عشر من ذلك الفصل. «منه رحمه الله».

المقصد الثّالث

في تكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الصّلاة

في تكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الصّلاة

سبعة عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يُعيد»[1].

الثّاني: محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، فيمن[2] ذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته، قال: «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليُعِد، ولكن كيف يستيقن ؟!»[3].

الثّالـــث: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته، عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخـــل في الصّلاة، فقال: «أليس كان من نيّته أن يكبّر»؟ قلت: نعم، قال: «فليَمضِ على صلاته»[4].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ١٤٣ ح٥٥٧، *الاستبصار* ١: ٣٥١ ح١٣٢٦، *الوسائل* ٤: ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١.

٢ . في المصادر : في الّذي.

٣ . *التّهذيب* ٢: ١٤٣ ح٥٥٨، *الاستبصار* ١: ٣٥١ ح١٣٢٧، *الوسائل* ٤: ٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٢.

٤ . *التّهذيب* ٢: ١٤٤ ح٥٦٥، *الاستبصار* ١: ٣٥٢ ح١٣٣٠، *الوسائل* ٤: ٧١٧ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٩.

الرّابع: الفضل بن عبد الملك، و[١] ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يصلّي و لم يفتتح بالتكبير، هل يجزيه تكبير الرّكوع؟ قال: «لا»[٢].

الخامس: البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع، قال: «أجزأه»[٣].

السّادس: صفوان بن مهران الجمّال، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر في الصّلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ[٤] أُذنيه[٥].

السّابع: منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصّلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه[٦].

الثّامن: معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصّلاة، يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً[٧].

التاسع: ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٨]،

---

١ . في *الكافي* : أو.

٢ . *التّهذيب* ٢: ١٤٣ ح٥٦٢، *الاستبصار* ١: ٣٥٢ ح١٣٣٣، *الكافي* ٣: ٣٤٧ ح٢، *الوسائل* ٤: ٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١، بتفاوت يسير .

٣ . *التّهذيب* ٢: ١٤٤ ح٥٦٦، *الاستبصار* ١: ٣٥٣ ح١٣٣٤، *الوسائل* ٤: ٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ٢، بتفاوت يسير .

٤ . في *التّهذيب*: تكاد تبلغ .

٥ . *التّهذيب* ٢: ٦٥ ح٢٣٥، *الوسائل* ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٦٦ ح٢٤٠، *الوسائل* ٤: ٧٢٦ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٦.

٧ . *التّهذيب* ٢: ٦٥ ح٢٣٤، *الوسائل* ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٢.

٨ . الكوثر ١٠٨/ ٢. والمراد والله أعلم بقوله جلّ شأنه: «وانحَر» ارفع يديك إلى قرب نحرك. وربّما فسّرت الصّلاة في هذه الآية بصلاة العيد والنّحر بالتضحية، ولا تعويل عليه بعد ورود هذا الحديث الصّحيح عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم، وأيضاً فسورة الكوثر مكّيّة نزلت قبل الهجرة ، وصلاة العيد إنّما فُرضت

قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك»[١].

العاشر: زيد الشّحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: «تكبيرة تجزيك»، قلت: فالسّبع؟ قال: «ذلك الفضل»[٢].

الحادي عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «التّكبيرة الواحدة في افتتاح الصّلاة تجزي، والثلاث أفضل، و السّبع أفضل»[٣].

الثّاني عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أخفّ ما يكون من التّكبير في الصّلاة قال: «ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرونَ﴾، وإذا[٤] كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة، تجهر فيها وتسرّ ستّاً»[٥].

الثّالث عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى الصّلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أن لا يتكلّم وأن يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حاملَه على عاتقه[٦]، وصَفَّ النّاس خلفه، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله الصّلاة، فكبّر الحسين عليه السلام، فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله تكبيره عاد [فكبّر][٧]، فكبّر الحسين عليه السلام، حتّى كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام، فجَرَت السنّة بذلك»[٨].

بالمدينة. «منه رحمه الله».

١. *التّهذيب* ٢: ٦٦ ح٢٣٧، *الوسائل* ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٤.

٢. *التّهذيب* ٢: ٦٦ ح٢٤١، *الوسائل* ٤: ٧١٣ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٢.

٣. *التّهذيب* ٢: ٦٦ ح٢٤٢، *الوسائل* ٤: ٧١٤ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٤.

٤. في *الوسائل*: وإن.

٥. *التّهذيب* ٢: ٢٨٧ ح١١٥١، *الوسائل* ٤: ٧٣٠ الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١.

٦. العاتق موضع الرّداء من المنكب. (*الصّحاح* ٤: ١٥٢١).

٧. من المصدر.

٨. *الفقيه* ١: ١٩٩ ح٩١٨، *علل الشّرائع*: ٣٣٢ ح٢ الباب ٣٠، *الوسائل* ٤: ٧٢٢ الباب ٧ من أبواب تكبيرة

الرّابع عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزيك في الصّلاة من الكلام في التّوجه إلى الله عزّ وجلّ أن تقول: وجّهتُ وجهي للذي فطر السّماوات والأرض على ملّة إبراهيم حَنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين. إنّ صلاتي ونُسكي ومَحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة واحدة»[1].

الخامس عشر: **من الحسان**؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا افتتحت الصّلاة فارفع يديك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كَبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قُل: اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت[2] إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت، ثمّ كبّر تكبيرتين، ثمّ قُل: لبّيك وسعدَيك، والخير في يديك، والشّر ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ ولا منجىً[3] منك إلاّ إليك، سبحانك وحنانَيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت.

ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السّماوات والأرض عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ثمّ تعوّذ من الشّيطان الرّجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب»[4].

السّادس عشر: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التكبير في صلاة

الإحرام والافتتاح ح٤.

١. *التهذيب* ٢: ٦٧ ح٢٤٥، *الوسائل* ٤: ٧١٣ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٢.

٢. في المصادر زيادة: سبحانك.

٣. ولا منجى: ليس في المصادر.

٤. *الكافي* ٣: ٣١٠ ح٧، *التهذيب* ٢: ٦٧ ح٢٤٤، *الوسائل* ٤: ٧٢٣ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١.

الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس»[١].

السّابع عشر: من الموثّقات؛ زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام - أو قال -: سمعته استفتح الصّلاة بسبع تكبيرات وَلاءً[٢].

أقـــول: ربّما يختلج ببال من تصفّح كتابنا هذا السّؤالُ عن وجه تعقيبنا مباحث القـــيام بمباحث تكبيرة الإحرام، من دون التّعرّض بينهما[٣] لمباحث النّيّة، والخوض في بـــيان حقيقتها ومستند أحكامها المذكورة في كتب الفروع، فليعلم أنّ بعض فقهائنا المتأخّرين رضي الله عنهم، وإن أطنبوا فيها، وطوّلوا زمام الكلام في بيان حقيقتها، إلاّ أنّه ليس في أحاديث أئمّتنا سلام الله عليهم من تلك الأُمور عينٌ ولا أثر.

بل المستفاد[٤] من تتبّع ما ورد عنهم عليهم السّلام في بيان الوضوء والصّلاة وسائر العبادات الّتي علّموها شيعتهم، سهولة أمر النّيّة جدّاً، وأنّها غنيّة عن البيان مركوزة في أذهان كلّ العقلاء عند صدور أفعالهم الاختياريّة عنهم من العبادات وغيرها. ولذلك لم يتعرّض قدماء فقهائنا قدّس الله أرواحهم لمباحث النّيّة أصلاً، وإنّما خاض فيها جماعة مـــن المتأخّريـــنوقد ساقوا الكلام على وجهٍ أوهَمَ تركّبها من أجزاء متكثّرة، وأوجب ذلك صعوبتها على كثير من النّاس، حتّى أدّاهم ذلك إلى الوقوع في الوسواس.

وليست النّيّة في الحقيقة إلاّ القصد البسيط إلى إيقاع الفعل المعيّن لعلّة غائيّة، وهذا القدر لا يكاد ينفكّ عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظاً غايته الّتي تترتّب عليه. ولذلك قال بعض علمائنا: لو كُلّفنا بإيقاع الفعل من دون نيّة لكان تكليفاً بما لا يطاق. وليس في

---

١ . *الكـــافي*٣: ٣١٠ ح٥، *التهذيـــب* ٢: ٨٧ ح٣٢٣، *الوســـائل*٤: ٧١٩ البـــاب ٥ مـــن أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١.

٢ . *التهذيب* ٢: ٢٨٧ ح١١٥٢، *الوسائل*٤: ٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٢.

٣ . بينهما: ليس في ص .

٤ . س، ج : يستفاد.

النّيّة تركّب أصلاً، وإنّما يوجد التّركب في المنويّ و إحضاره[١] في الذّهن بوجه مميّز له عن غيره عند النّاوي ممّا لا كلفة فيه أصلاً[٢]، فإنّ[٣] الظُّهر الّتي نحن مكلّفون بأدائها في هذا اليوم مثلاً متصوّرة لنا بهذا الوصف العنوانيّ الّذي يمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها، والقصد إلى إيقاعها امتثالاً لأمره تعالى، وتحصيلاً لرضاه جلّ وعلا في غاية السّهولة، كما يشهد به الوجدان، ومن استصعب ذلك فليتّهم وجدانه ويتعوّذ بالله من الشّيطان[٤].

إذا انتقش هذا على صفحه خاطرك فنقول: أطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على أنّ تكبيرة الإحرام ركن في الصّلاة، تبطل بتركها عمداً وسهواً. و قد تضمّن الحديث الأوّل البطلان بتركها سهواً. وقوله عليه السلام في الحديث الثّاني:«ولكن كيف يستيقن؟!» من قبيل الاستفهام الإنكاريّ، يتضمّن استبعاد تيقّن المكلّف، وقد تلبّس بالصّلاة، أنّه لم يفتتحها بتكبيرة الإحرام.

وما تضمّنه الحديث الثّالث من أنّ مَن كان من نيّته أن يكبّر فليمض في صلاته، يراد به[٥] أنّ مَن قام إلى الصّلاة قاصداً افتتاحها بالتّكبير، ثمّ لمّا تلبّس بها خطر له أنّه نسي التّكبير فإنّه لا يلتفت؛ لأنّ الظّاهر جريانه على ما كان قاصداً له وعدم افتتاحه الصّلاة بغير التّكبير، فيكون هذا من المواضع الّتي يرجّح فيها الظّاهر على الأصل.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من عدم إجزاء تكبير الرّكوع عن تكبيرة الإحرام لا ينافيه ما تضمّنه الحديث الخامس من إجزائه عنه، لأنّا نحمل الخامس على المأموم إذا

---

١ . في م : إحطاره .

٢ . أُنظر *رياض المسائل*١: ٢٢٣.

٣ . في ح زيادة: صلاة .

٤ . في ح زيادة: الرّجيم .

٥ . به: ليس في ب، ص .

نسي أن يكبّر للافتتاح، حتّى إذا أخذ [١] في الرّكوع فكبّر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والرّكوع معاً، فإنّ صلاته صحيحة كما مرّ في المقصد السّابق.

و الشّيخ[٢] طاب ثراه حمله على من لم يتيقّن التّرك، بل شكّ فيه.

وما تضمّنه الحديث السّادس و السّابع و الثّامن والتاسع من رفع اليدين حال التّكبير ممّا لا خلاف في رجحانه، إنّما الخلاف في وجوبه واستحبابه؛ فقد أوجبه السّيد المرتضى رضى الله عنه في تكبيرات الصّلاة كلّها محتجّاً على ذلك بإجماع الفرقة[٣].

وأمّا حدّ الرّفع فهذه الأحاديث الأربعة متقاربة فيه، وروى أبو بصير، عن الصّادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصّلاة فكبّرت، فلاتتجاوز أُذنيك»[٤].

وعبارات علمائنا أيضاً متقاربة فيه[٥]، فقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النّحر ولا يتجاوز بهما الأُذنين حيال الخدّ[٦].

وقال ابن أبي عقيل: يرفعهما بحذو مَنكبيه، أو حيال خدّيه، لايتجاوز بهما أُذنيه[٧].

وقال الشّيخ: يحاذي بيديه شحمتَي أُذنيه[٨].

وربّما يظنّ منافاة كلام الشّيخ لما تضمّنه الحديث السّادس من عدم بلوغ الأُذنين، وليس بشيء إذ لا بلوغ في المحاذاة أيضاً.

---

١ . في س، ص زيادة: المأموم.

٢ . *التّهذيب* ٢: ١٤٤، *الاستبصار* ١: ٣٥٣.

٣ . *الانتصار* : ٤٤.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٦٥ ح٢٣٣، *الوسائل* ٤: ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام صدر ح٥.

٥ . فيه: ليس في ص .

٦ . *الفقيه* ١: ١٩٨.

٧ . نقله عنه الشهيد في *الذكرى* ٣: ٢٥٩.

٨ . *الخلاف* ١: ٣٢٠ مسألة ٧٢.

وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفّين، كما في الحديث السّابع، ولتكونا مضمومتَي الأصابع سوى الإبهامين، كما ذكره جماعة من علمائنا[١]، وقيل: يضمّ الخمس[٢].

وفي كلام بعض الأصحاب: إنّ ضمّ الأصابع يستفاد من رواية حمّاد في وصف صلاة الصّادق عليه السلام[٣]، وهو كما ترى. فإنّها إنّما تضمّنت ضمّ الأصابع عند إرسال اليدين على الفخذين حال القيام، وعند السّجود وحال التّشهّد لا حال التّكبير.

وينبغي أيضاً أن يكون ابتداء التّكبير عند ابتداء الرّفع وانتهاؤه عند انتهائه، قاله جماعة من الأصحاب[٤].

وربّما استنبط ذلك ممّا تضمّنه الحديث الثّامن من رفعه عليه السلام يديه حين افتتاح الصّلاة، لكن عطف التّكبير على رفع اليدين بلفظة «ثمّ» في الحديث الخامس[٥] عشر لايساعد على ذلك، اللّهمّ إلاّ أن تُجعل منسلخة عن معنى التّراخي والتأخير.

وما تضمّنه الحديث العاشر والحادي عشر و الثّاني عشر (والرّابع عشر[٦] والسّادس عشر)[٧] من افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم. إنّما الخلاف في عموم الاستحباب جميع الصّلوات ؛ فالمحقّق وابن إدريس[٨]

---

١ . كالمحقّق في *الشّرائع* ١: ٦٣، والشهيد في *الدروس* ١: ١٧٠، و*اللمعة* ١: ٦٢٩، والشهيد الثاني في *المسالك* ١: ٢٠٠، و*روض الجنان* : ٢٦٠.

٢ . أُنظر : *المعتبر* ٢: ١٥٦، *المدارك* ٣: ٣٢٥، *المنتهى* ٥: ٣٧.

٣ . *المدارك* ٣: ٣٢٥، وأُنظر *الذكرى* ٣: ٢٥٩، *المسالك* ١: ٢٠٠، *روض الجنان*: ٢٦٠، و*جامع المقاصد* ٢: ٢٤١.

٤ . أُنظر : *المعتبر* ٢: ٢٠٠، *المدارك* ٣: ٣٢٥، *المسالك* ١: ٢٠٠.

٥ . في ب، س، ح، ص: الرّابع.

٦ . في س زيادة: و الخامس عشر .

٧ . في م : الثّالث عشر والخامس عشر و السّابع عشر .

٨ . *المعتبر* ٢: ١٥٥، *السّرائر* ١: ٢١٦.

وشيخنا في الذّكرى[١]، وجماعة[٢] على العموم، وبعضهم نصّ على شمول النّوافل أيضاً، ولا بأس به؛ لإطلاق الأخبار.

وقال المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمّدية باختصاصها بالفرائض دون النّوافل[٣].

وقال عليّ بن بابويه رحمه الله باختصاصها بستّة مواضع: أوّل كلّ فريضة، وأوّل ركعة من صلاة اللّيل، وفي المفردة من الوتر، وأوّل ركعة من نافلة الزّوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعتَي الإحرام[٤]. وزاد الشّيخان على هذه الستّة سابعاً وهو الوتيرة[٥].

وما تضمّنه الحديث الثّاني[٦] عشر من أنّ العلّة في جريان السنّة[٧] بالتكبيرات السّبع هي قصّة الحسين عليه السلام، مشهور بين الطّائفة[٨].

وروى هشام بن الحكم، عن الكاظم عليه السلام سبباً آخر، وهو أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السّماء قطع سبعة حُجب، فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة، حتّى وصل إلى منتهى الكرامة[٩].

---

١ . *الذكرى* ٣: ٢٦٢ – ٢٦٣.

٢ . *المسالك* ١: ١٩٨، *المدارك* ٣: ٣٢١.

٣ . *التذكرة* ٣: ١١٩، *جامع المقاصد* ٢: ٢٤١.

٤ . *الفقيه* ١: ٣٠٧.

٥ . الشّيخ المفيد في *المقنعة* ١٧، و الشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ١٠٤، و*النّهاية* ٧٣.

٦ . في م، س : الثّالث .

٧ . في ص : السّنة.

٨ . *الفقيه* ١: ١٩٩ ح٩١٨، *علل الشّرائع*: ٣٣٢ ح٢ الباب ٣٠، *الوسائل* ٤: ٧٢٢ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٤.

٩ . *الفقيه* ١: ١٩٩ ح٩١٩، *الوسائل* ٤: ٧٢٢ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٥.

ولاخـــلاف بـــين الأصحاب في أنّ المصلّي مخيّر في جعل أيّ السّبع شاء تكبيرة الافتتاح.

وذكـــر الشّـــيخ في المصباح أنّ الأولى جعلها الأخيرة، وتبعه في ذلك جماعة، و لم أظفر لـــه بمستند صالح، بل المستفاد من الحديث الثّالث[١] عشر أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله جعلها الأُولى[٢].

ومـــا تضمّنه الحديث الرّابع عشر (من دعاء التّوجّه)[٣] وقته بعد التّكبيرة الّتي ينوي بها الافتتاح، كذا قاله العلاّمة[٤].

ولـــو قيل إنّ وقته بعد إكمال السّبع، سواء قدّم تكبيرة الافتتاح أو أخّرها - كما يظهـــر من الحديث الخامس[٥] عشر - [٦] لم يكن بعيداً؛ فإنّ الافتتاح يحصل بالسّبع كما يرشد إليه الحديث العاشر والحادي عشر.

وقـــد زاد الشّيخ رحمه الله في المصباح بعد قولـــه: «على ملّة إبراهيم»، قولـــه «ودين محمّد ومنهاج عليّ»[٧]. وذكره في النّهاية أيضاً[٨].

وما تضمّنه الحديث الخامس عشر من الأمر بالتعوّذ محمول على الاستحباب. وقد تفرّد الشّيخ أبو عليّ ولد الشّيخ رحمهما الله تعالى بالقول بوجوب التّعوّذ لورود الأمر

---

١ . في ص : الثّاني.

٢ . *المصباح* : ٣٦. لو جعل حديث هشام بن الحكم المذكور قبيل هذا مستنداً لذلك لم يكن بعيداً، إلاّ أنّه لا ينفى بمعارضة ذلك الحديث الصّحيح مع أنّ دلالته على ذلك لا يخفى حالها. «منه رحمه الله».

٣ . ليس في ب.

٤ . *المنتهى* ٥: ٣٥ .

٥ . في ص : الرّابع .

٦ . في م زيادة : ما .

٧ . *المصباح* : ٣٦.

٨ . *النّهاية* : ٧٠.

بـــه[١]، وهـــو غريـــب؛ فإنّ والده قدّس الله روحه نقل في الخلاف[٢] الإجماع منّا على استحبابه، ووقته قبل القراءة، ومحلّه الرّكعة الأُولى خاصّة، ولا تكرّر فيه[٣].

وصورته: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، أو أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم. وعن ابن البرّاج بزيادة: إنّ الله هو السّميع العليم[٤].

ويستحبّ الإسرار به ولو في الجهريّة، قاله أكثر الأصحاب، وحملوا ما روي من[٥] أنّ الصّادق عليه السلام جهر به، على بيان الجواز.

وماتضـــمّنه الحديـــث السّـــادس عشر من أنّ تكبيرات الصّلاة الخمس وتسعون تكبيرة،منها تكبيرة القنوت، هو الّذي عليه الأكثر. ورواه أيضاً الصّباح المزنيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦].

وقـــد تضـــمّن خـــبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها، بأنّ في كلّ من الظّهر والعصر والعشـــاء إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستّ عشرة، وفي الفجر أحد[٧] عشر، وخمس للقنوت في الخمس.

والمفـــيد قدّس الله روحه أسقط تكبيرات القنوت، وقال باستحباب التّكبير للقيام من التّشهّد، فمجموع[٨] تكبيرات الصّلاة عنده أربع وتسعون[٩]، والرّوايات لا تساعده.

---

١ . نقله عنه الشهيد في *الذكرى*٣: ٣٣١.

٢ . *الخلاف* ١: ٣٢٤ مسألة ٧٦.

٣ . هذا كالتفسير والتأكيد لقولـــه: محلّه الرّكعة الأولى خاصّة. «منه رحمه الله».

٤ . أُنظر *المهذّب* ١: ٩٢، ولم نعثر على الزّيادة في *المهذّب* .

٥ . في ص : عن.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٨٧ ح٣٢٥، *الخصال*: ٥٩٣، *الوسائل*٤: ٧٢٠ الباب٥ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٣.

٧ . في ح: إحدى.

٨ . في س : مجموع.

٩ . *المقنعة*: ١٣٧.

وقـــال الشّـــيخ طاب ثراه: لستُ أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، وذكر أيضاً أنّه قد وردت روايات كثيرة بأنّه ينبغي أن يقوم الإنسان من التّشهّد الأوّل إلى الثّالثة بقوله: بحـــول الله وقوّته أقوم وأقعد، فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول: ثمّ يكبّر ويقوم إلى الثّالثة.

كما أنّه لـــمّا ذكروا الرّكوع و السّجود قالوا: ثمّ يكبّر ويركع ويكبّر، ويسجد ويرفع رأسه من السّجود ويكبّر، فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك[1]. انتهى كلامه، وقد وافقه عليه بعض المتأخّرين، وأنت خبير بأنّه كلام إقناعيّ.

ولبَّيك وسعدَيك، أي إقامةً على طاعتك بعد إقامة، مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة.

والحنان - بفتح الحاء وتخفيف النّون -: الرّحمة، وبتشديدها: ذو الرّحمة، وحنانَيك، أي رحمة منك بعد رحمة.

(ولعـــلّ المراد من قول)[2] سبحانك وحنانيك أُنزهُكَ تنـــزيها، وأنا سائلك رحمةً بعد رحمة، قالوا: «و» للحال، كالواو في سبحان الله وبحمده.

والحنيف: المائل عن الباطل إلى الحقّ، والله أعلم.

---

١ . *التهذيب* ٢: ٨٨، *الاستبصار* ١: ٣٣٧.

٢ . في م : ومعنى .

المقصد الرّابع

في القراءة والقنوت

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوّل

في قراءة الحمد و السّورة، وتحريم قول «آمين»

تسعة عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن **الصّحاح**؛ محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الّذي لايقـــرأ فاتحـــة[1] الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة لـــه إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»[2].

الـــثّاني: محمّد بن مسلم[3]، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض الرّكوع و السّجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته»[4].

الثّالث: محمّد بن مسلم، قال: ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّبع المثاني والقرآن

---

١ . في *الاستبصار* : بفاتحة.

٢ . *الكـــافي* ٣: ٣١٧ح٢٨، *الاستبصار*١: ٣١٠ح١١٥٢، *التّهذيب*٢: ١٤٧ح٥٧٦، *الوسائل*٤: ٧٣٢ الباب١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١..

٣ . في *الفقيه* : زرارة بدل محمد بن مسلم.

٤ . *التّهذيـــب*٢: ١٤٦ح٥٦٩، *الفقـــيه*١: ٢٢٧ح١٠٠٥، *الوســـائل*٤: ٧٦٦ الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

العظـــيم، هي[١] الفاتحة؟ قال: «نعم»، قلت: بسم الله الرّحمن الرّحيم من السّبع؟ قال: «نعم، هي أفضلهنّ»[٢].

الـــرّابع: معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمت (إلى الصّلاة)[٣] أقـــرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم؟ قال: «نعم»، قلتُ: فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم مع السّورة؟ قال: «نعم»[٤].

الخامس: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يفتتح القراءة في الصّـــلاة، أيقرأ بسمْ الله الرّحمن الرّحيم؟ قال: «نعم، إذا افتتح[٦] الصّلاة فليقُلْها في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك»[٧].

السّادس: عبيد الله بن عليّ وأخوه محمّد بن عليّ الحلبيّان، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّهمـــا ســـألاه عمّن يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: «نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً»، فقالا: أفيقـــرأها مـــع السّورة الأُخرى؟ فقال: «لا»[٨].

---

١ . في *الوسائل*: أهي.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٨٩ ح١١٥٧، *الوسائل* ٤: ٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٢.

٣ . في المصادر: للصلاة .

٤ . *الكافي* ٣: ٣١٢ ح١، ورواه في *التّهذيب* ٢: ٦٩ ح٢٥١، *الاستبصار* ١: ٣١١ ح١١٥٥، *الوسائل* ٤: ٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٥.

٥ . في *الوسائل*: أو يقرأ ببسم .

٦ . في *الوسائل* : استفتح .

٧ . *التّهذيـــب* ٢: ٦٩ ح٢٥٠، *الاستبصـــار* ١: ٣١٣ ح١١٦٢، *الوسائل* ٤: ٧٤٨ الباب ١٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٣.

٨ . *التّهذيـــب* ٢: ٦٨ ح٢٤٩، *الاستبصـــار* ١: ٣١٢ ح١١٦١، *الوسائل* ٤: ٧٤٨ الباب ١٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٢، بتفاوت يسير.

السّابع: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرّجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد، ولا يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم، فقال: «لا يضرّه، ولا بأس به»[١].

الثّامن: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب[٢]، إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»[٣].

التاسع: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من غلط في سورة فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثمّ ليركع»[٤].

العاشر: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن تبعيض السّورة، قال: «أكره، [ذلك][٥]، ولا بأس به في النّافلة»[٦].

الحادي عشر: عليّ بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «[٧]فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»[٨].

الثّاني عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»[٩].

---

١. *التهذيب* ٢: ٦٨ ح٢٤٧، *الوسائل* ٤: ٧٤٩ الباب ١٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٥، بتفاوت يسير.

٢. في المصادر: زيادة: في الرّكعتين الأولتين.

٣. *التهذيب* ٢: ٧١ ح٢٦١، *الاستبصار* ١: ٣١٥ ح١١٧٢، *الوسائل* ٤: ٧٣٤ الباب ٢ من القراءة في الصّلاة ح٢.

٤. *التهذيب* ٢: ٢٩٥ ح١١٨٧، *الوسائل* ٤: ٧٨٣ الباب ٤٣ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٥. ذلك: من *التهذيب*.

٦. *التهذيب* ٢: ٢٩٦ ح١١٩٢، *الاستبصار* ١: ٣١٦ ح١١٧٨، *الوسائل* ٧٣٧ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٤.

٧. في المصادر: زيادة: إن.

٨. *التهذيب* ٢: ٧١ ح٢٥٩، *الاستبصار* ١: ٣١٤ ح١١٦٩، *الوسائل* ٤: ٧٣٤ الباب ٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٩. *التهذيب* ٢: ٧١ ح٢٦٠، *الوسائل* ٤: ٧٣٤ الباب ٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٣. في المصادر: تجزي بدل تجوز.

الثّالث عشر: إسماعيل بن الفضل، قال:صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام[١] فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة،فلمّا سلّم التفتَ إلينا و قال: «إنّما[٢] أردتُ أن أُعلّمكم»[٣].

الرّابع عشر: عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقرأ الرّجل السّورة الواحدة في الرّكعتين؟ فقال: «لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»[٤].

الخامس عشر: سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل قرأ في ركعةٍ الحمدَ ونصفَ سورة، هل يجزيه في الثّانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السّورة؟ قال:« يقرأ الحمد، ثمّ يقرأ ما بقي من السّورة»[٥].

السّادس عشر:زرارةقال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيَدَع المكان الّذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يَدَع تلك السّورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: «كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع»[٦].

السّابع عشر: معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول «آمين» إذا قال الإمام، «غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين»؟ قال: «هم اليهود والنّصارى»[٧].

---

١ . في المصادر زيادة : أو أبو جعفر عليه السلام .

٢ . في *التّهذيب*: أما إنّي ، وفي هامش *الوسائل*: إنّي إنّما.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٩٤ ح١١٨٣، *الاستبصار* ١: ٣١٦ ح١١٧٦، *الوسائل* ٤: ٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١ .

٤ . *التّهذيب* ٢: ٧١ ح٢٦٢، *الاستبصار* ١: ٣١٥ ح١١٧٣، *الوسائل* ٤: ٧٣٩ الباب ٦ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٣، بتفاوت يسير .

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٩٥ ح١١٩١، *الاستبصار* ١: ٣١٦ ح١١٧٧، *الوسائل* ٤: ٧٣٧ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٦، بتفاوت يسير.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٢٩٣ ح١١٨١، *الوسائل* ٤: ٧٣٧ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٧.

٧ . *التّهذيب* ٢: ٧٥ ح٢٧٨، *الاستبصار* ١: ٣١٩ ح١١٨٨، *الوسائل* ٤: ٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة في

الثّامن عشر: جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب:آمين، قال: «ما أحسَنَها، واخفِض الصّوت بها»[١].

التاسع عشر: **من الحسان**؛ جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كنتَ خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين»[٢].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من أنّه لا صلاة إلاّ بقراءة الفاتحة ممّا أطبق عليه علماؤنا في الصّلوات المفروضة، وأمّا المسنونة فالأصحّ اشتراطها بها أيضاً. والعلاّمة طاب ثراه في التّذكرة على عدم وجوبها فيها، محتجّاً بالأصل[٣].

قال شيخنا في الذّكرى: إن أراد رحمه الله الوجوب بالمعنى المصطلح عليه، فهو حقّ؛ لأنّ الأصل إذا لم يكن واجباً لا تجب أجزاؤه، وإن أراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشّرط بحيث تنعقد النّافلة من دون الحمد، فممنوع[٤]، انتهى كلامه[٥]، ولا بأس به.

وما تضمّنه الحديث الثّاني من أنّ الرّكوع و السّجود فرض والقراءة سنّة، يُراد بالفرض فيه: ما ثبت وجوبه بالكتاب، وبالسّنة: ما ثبت وجوبه بالسّنّة، وقد مرّ مثله مراراً.

الصّلاة ح٢.

١. *التّهذيب* ٢: ٧٥ح٢٧٧، *الاستبصار* ١: ٣١٨ح١١٨٧، *الوسائل* ٤: ٧٥٣ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٥، بتفاوت يسير.

٢. *الكافي* ٣: ٣١٣ح٥، *التّهذيب* ٢: ٧٤ح٢٧٥، *الاستبصار* ١: ٣١٨ح١١٨٥، *الوسائل* ٤: ٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١.

٣. *التذكرة* ٣: ١٣٠.

٤. في ص : ممنوع .

٥. *الذكرى* ٣: ٣٠٠.

وقد دلّ الحديث الثّالث على أنّ البسملة من الفاتحة، وقد أطبق أصحابنا على أنّها جزء منها ومن كلّ سورة سوى براءة[١]، وعلى بطلان الصّلاة بتركها من الفاتحة.

وأمّا العامّة فأقوالهم فيها مختلفة وآراؤهم متشعّبة، وقد أوردتُها مفصّلة في[٢] كتاب «العروة الوثقى».

ولنا في هذا المقام بحث أوردناه في الكتاب المذكور أيضاً، وهو أنّه لا خلاف بين فقهائنا رضي الله عنهم في أن كلّ ما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصّلاة، و لم يفرّقوا بين تخالفها في الصّفات، أو[٣] في إثبات بعض الحروف والكلمات، كَمَلك ومالك.

وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِها الأنهارُ﴾[٤] بإثبات لفظة «مِن» وتركها، فالمكلّف مخيّر في الصّلاة بين التّرك والإثبات؛ إذ كلّ منهما متواتر. وهذا يقتضي الحكم بصحّة صلاة من ترك البسملة أيضاً؛ لأنّه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وأبي عمرو، وابن عامر، و ورش عن نافع.

وقد حكموا ببطلان صلاته، فقد تناقض الحكمان، فأمّا أن يُصار إلى القدح في تواتر التّرك، وهو كما ترى، أو يقال بعدم كلّيّة تلك القضيّة وإن عَقَدوها كلّيّة، ويجعل حكمهم هذا تنبيهاً على تطرّق الاستثناء إليها، فكأنّهم قالوا: كلّ ما تواتر يجوز القراءة به في الصّلاة، إلاّ ترك البسملة قبل السّورة. وللكلام في هذا المقام مجال واسع، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . في م : البراءة .

٢ . في م : من .

٣ . في م : و بدل أو.

٤ . البقرة ٢/ ٢٥.

وما دلّ عليه الحديث الخامس و السّادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها مع السّورة لا إشكال فيه، على القول بعدم وجوب قراءة السّورة، فإنّه إذا جاز تركها جاز تبعيضها.

ويُمكن حملهما على التّقيّة، كما يحمل الحديث السّابع المتضمّن جواز تركها في الفاتحة[١].

وما تضمّنه الحديث الثّامن من جواز الاقتصار على الفاتحة إذا أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً، يدلّ بمفهومه الشّرطيّ على ما أطبق عليه جمهور المتأخّرين من وجوب السّورة، كما هو مذهب الشّيخ[٢] وابن أبي عقيل[٣] وابن إدريس[٤] والمرتضى[٥] رضي الله عنهم.

وكذا ما تضمّنه الحديث التّاسع من الأمر بقراءة سورة التّوحيد، والحديث العاشر من اشتمال التّبعيض في الفريضة على البأس.

وكذلك أحاديث أُخر غير نقيّة الأسانيد، كرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصّحيح في قضاء صلاة التّطوّع بالليل والنّهار»[٦].

ورواية منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من

---

١ . في ح زيادة: عليها .

٢ . *الخلاف* ١: ٣٣٥ المسألة ٨٦، *المبسوط* ١: ١٠٧، *الاستبصار* ١: ٣١٤.

٣ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٦١.

٤ . *السّرائر* ١: ٢٢١-٢٢٢.

٥ . *الانتصار*: ٤٤.

٦ . *الكافي* ٣: ٣١٤ ح٩، *التّهذيب* ٢: ٧٠ ح٢٥٦، *الاستبصار* ١: ٣١٥ ح١١٧١، *الوسائل* ٤: ٧٣٤ الباب ٢ من أبواب القراءة ح٥.

سورة ولا بأكثر»[١].

وروايـــة يحيى بن عمران الهَمْدانيّ، أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام: جُعلت فداك، ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في صلاته[٢]، فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السّورة تركها؟ فقال العبّاسيّ: ليس بذلك بأس، فكتب بخطّه: «يعيدها مرّتين على رغم أنف العبّاسيّ»[٣]. وربّما يستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿فاقـــرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِن القُرآنِ﴾[٤] خرج ما عدا الحمد و السّورة بالإجماع فبَقِيَتا.

وذهـــب الشّيخ في النّهاية[٥] وابـــن الجنيد[٦] وســـلاّر[٧] والمحقّق في المعتبر[٨] إلى اســـتحباب السّورة، ومال إليه العلاّمة في المنتهى[٩].

ويـــدلّ عليه الحديث الحادي عشر (و الثّاني عشر)[١٠] و الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر و السّادس عشر، والحديث التّاسع من الفصل الآتي، وأحاديث أُخرى غـــير نقيّة الأسانيد، كما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئل عن السّورة،

---

١ . *الكافي*٣: ٣١٤ح١٢، *التّهذيب*٢: ٦٩ح٢٥٣، *الاستبصار*١: ٣١٤ح١١٦٧، *الوسائل*٤: ٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءة ح٢.

٢ . في المصادر زيادة : وحده في أمّ الكتاب.

٣ . *الكافي*٣: ٣١٣ح٢، *التّهذيب*٢: ٦٩ح٢٥٢، *الاستبصار*١: ٣١١ح١١٥٦، *الوسائل*٤: ٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٦.

٤ . المزمل٧٣: ٢٠.

٥ . *النّهاية* : ٧٥.

٦ . نقله عنه في *المختلف* ٢: ١٦١.

٧ . *المراسم* : ٦٩.

٨ . *المعتبر* ٢: ١٧٤ -١٧٥.

٩ . *المنتهى*٥: ٥٧ -٥٨.

١٠ . ليس في م .

أيصـــلّي الرّجل بها في ركعتين[١] من الفريضة؟ فقال: «نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنّصف منها في الرّكعة الأُولى والنّصّف الآخر في الرّكعة الثّانية»[٢].

وما رواه أبان بن عثمان، عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته هل تُقسم السّورة في ركعتين؟ فقال: «نعم، اقسمها كيف شئت»[٣].

ووجه الدّلالة ظاهر، فإنّ جواز التّبعيض نصّ في الاستحباب، وأدلّة الوجوب وإن اعتضدت بالشّهرة[٤]، إلاّ أنّها لا تخلو من ضعف بحسب الدّلالة أو بحسب السّند.

أمّـــا الأوّل: فـــلأنّ تجويـــز الاقتصار على الفاتحة لإعجال مطلق الحاجة الشّاملة للضروريّة[٥] وغيرها لا يجامع الوجوب، وثبوت البأس أعمّ من التّحريم.

وأمّـــا الـــثّاني: فلدلالته على وجوب قراءة سورة التّوحيد للغالط، ولا قائل به، فلامندوحة عن حمل الأمر فيه على الاستحباب.

وأمّا الثّالث: فلأنّ الكراهة فيه أعمّ من التّحريم، كثبوت البأس.

وأمّا الرّابع: فلضعف دلالة المفهوم.

وأمّا الخامس: فلأنّ النّهي فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها، والنّهي عمّـــا زاد محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار، على ما سيجيء في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى فكذا ما نقص، تفصّياً عن استعمال النّهي في حقيقته ومجازه معاً.

وأما السّادس: فلكونه مكاتبة، والكاتب - وهو يحيى بن عمران - مجهول الحال، فكيف يعارض الأحاديث الصّحيحة؟

---

١ . في المصادر : الرّكعتين.

٢ . *التهذيب* ٢: ٢٩٤ ح١١٨٢، *الاستبصار* ١: ٣١٥ ح١١٧٥، *الوسائل* ٤: ٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءة ح٢.

٣ . *التهذيب* ٢: ٧٣ ح٢٧١، *الوسائل* ٤: ٧٣٧ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٥.

٤ . في ح زيادة: والإجماع.

٥ . في ص : للضرورة.

وأمّا الاستدلال بالآية الكريمة فإنّما يتمّ لو ثبت كون[١] لفظة «ما» فيها موصولة؛ ليفيد[٢] العموم لا موصوفة، بأن يكون المعنى: فاقرؤوا شيئاً تيسّر من القرآن، فإنّه يتحقّق بقراءة الفاتحة وحدها، على أنّ الآية وردت في التّهجّد. والمراد بالقراءة صلاة اللّيل، كما ذكره شيخنا الشّيخ أبو عليّ الطّبرسيّ[٣] وصاحب الكشّاف[٤] وغيرهما من المفسّرين، قالوا: عبّر سبحانه عن صلاة اللّيل ببعض أجزائها، كما عبّر عن الصّلاة بالقيام والرّكوع و السّجود.

والمراد: صلّوا ما تيسّر عليكم و لم يتعذّر من صلاة اللّيل، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السّورة بوجه.

واعلم أنّ الأحاديث الدّالّة على الاستحباب وان كانت أصحّ سنداً و أوضح دلالةً، إلاّ أنّ الأولى عدم الخروج عمّا عليه معظم الأصحاب.

ويُستثنى من قولنا: أحاديث الاستحباب أوضح دلالة، الحديثُ الثّالث عشر؛ فإنّه كما[٥] يحتمل إرادته عليه السلام تعليم جواز تبعيض السّورة، يحتمل[٦] إرادته تعليم طريق التّقيّة في القراءة أيضاً.

وكذا الحديث الرّابع عشر، فإنّه كما يحتمل أن يراد به جواز تبعيض[٧] السّورة في الرّكعتين، يحتمل أن يراد به جواز تكريرها فيهما.

---

١ . في م : أن.

٢ . في س : لتقيد.

٣ . تفسير *مجمع البيان* ١٠: ١٦٩.

٤ . أُنظر *كشّاف القناع* لليهوتي ١: ٤٥٣.

٥ . كما: ليس في ب .

٦ . في س زيادة: إن .

٧ . في حاشية ح: تقسيم.

وقول شيخنا في الذّكرى: إنّه لو أُريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلاث آيات فائدة، ربّما يناقش بجواز كراهة التّكرار، وإذا كانت ثلاث آيات[١].

ثمّ لا يخفى أن هذا الحديث يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السّورة؛ إذ ليس في السّور ما يكون مع البسملة ثلاث آيات فإنّ أقصرها سورة الكوثر، هي مع البسملة أربع.

والقول بعَدّ البسملة فيها جزءً ممّا بعدها يخالف ما انعقد عليه إجماعنا من أنّ البسملة في أوّل كلّ سورة آية برأسها، فلعلّه عليه السلام أراد بالسّورة ما عدا البسملة، من قبيل تسمية الجزء باسم الكلّ.

وقد تضمّن الحديث السّابع عشر عدم مشروعيّة قول «آمين» في الصّلاة؛ فإنّ عدوله عليه السلام عن جواب السّؤال عن قولها إلى تفسير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، يعطي التّقيّة، وأنّ بعض المخالفين كان حاضراً في المجلس فأوهمه عليه السلام أنّ سؤال معاوية إنّما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضّالّين. وربّما حمل قوله عليه السلام: «هم اليهود والنّصارى» على التّشنيع على المخالفين. والمراد: إنّ الّذين يقولون «آمين» في الصّلاة هم يهود ونصارى، أي مندرجون في عدادهم ومُنخرطون في الحقيقة في سلكهم.

وقوله عليه السلام في الحديث الثّامن عشر: «ما أحسَنَها» محمول على التّقيّة، وربّما فُهمت التّقيّة من طرز الكلام كما لا يخفى.

وما تضمّنه الحديث التّاسع عشر من النّهي عن قولها، محمول عند الأكثر على التّحريم، وكذا ما تضمّنته رواية الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام، أنّه سأله: أقول «آمين» إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا»[٢].

---

١ . *الذكرى* ٣: ٣٠١.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٧٥٠ ح٢٧٦، *الاستبصار* ١: ٣١٨ ح١١٨٦، *الوسائل* ٤: ٧٥٢ الباب١٧ من أبواب القراءة في

ونقـــل الشّيخ والمرتضى وابن زهرة الإجماع على تحريم قولها[١]، بل نقل الشّيخ في الخلاف[٢] الإجماع على بطلان الصّلاة بقولها.

ومـــال المحقّق في المعتبر[٣] إلى الكراهة محتجّاً بالحديث الثّامن عشر، وردّه شيخنا في الذّكرى بأنّ استحسانها على سبيل التّعجّب ينفي كراهتها[٤]، ورجّح الحمل على التّقيّة. وكـــلام ابن الجنيد يساعد المحقّق، فإنّه قال: يستحبّ أن يجهر الإمام بالقنوت في جميع الصّلاة؛ ليؤمّن[٥] مَن خلفه على دعائه[٦].

الصّلاة ح٣.

١ . *الخلاف* ١: ٣٣٤ المسألة ٨٤، *الانتصار* : ٤٢، *الغنية* : ٤٩٦.

٢ . *الخلاف* ١: ٣٣٤ المسألة ٨٤.

٣ . *المعتبر*٢: ١٨٦.

٤ . *الذكرى*٢ : ٣٤٨.

٥ . لعلّ مراده التّأمين القلبيّ لا اللسانيّ. «منه رحمه الله».

٦ . أقول: ما أكثر التّعجّب من حمل القنوت على الدّعاء في الجهر، وهو من أغرب الغرائب؟. «منه رحمه الله».

الفصل الثّاني

في حكم القِران بين السّورتين، وقراءة سور العزائم في الصّلاة

تسعة أحاديث[1]:

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّورتين في ركعة، فقال: «لا، لكلّ سورة ركعة»[2].

الثّاني: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القِران بين السّورتين في المكتوبة والنّافلة، قال: «لا بأس»[3].

الثّالث: زيد الشّحّام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام، فقرأ الضّحى وألم نشرح في ركعة[4].

الرّابع: محمّد بن القاسم ، قال: سألت عبداً صالحاً: هل يجوز أن يقرأ في صلاة

---

١ . ستّة من الصّحاح، وواحد من الحسان، والأخيران موثّقان. «منه رحمه الله».

٢ . *التّهذيب* ٢: ٧٠ ح ٢٥٤، *الاستبصار* ١: ٣١٤ ح ١١٦٨، *الوسائل* ٤: ٧٤١ الباب ٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٩٦ ح ١١٩٢، *الاستبصار* ١: ٣١٧ ح ١١٨١، *الوسائل* ٤: ٧٤٢ الباب ٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٩.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٧٢ ح ٢٦٦، *الاستبصار* ١: ٣١٧ ح ١١٨٢، *الوسائل* ٤: ٧٤٣ الباب ١٠ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١.

اللّيل بالسّورتين والثلاث؟ فقال: «ما كان من صلاة اللّيل فاقرأ بالسّورتين والثلاث، وما كان من صلاة النّهار فلا تقرأ إلاّ بسورة سورة»[١].

الخامس: محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّجدة، فينساها حتّى يركع و يسجد، قال: «يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم»[٢].

السّادس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن إمام قرأ السّجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: «يُقدّم غيره[٣]، فيتشهّد ويسجد وينصرف[٤]، وقد تمّت صلاتهم»[٥].

السّابع: من الحسان؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، (قال: سألته)[٦] عن الرّجل يقرأ السّجدة في آخر السّورة، قال: «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع ويسجد»[٧].

الثّامن: من الموثّقات؛ زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة، أمّا النّافلة فلا بأس»[٨].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٧٣ ح٢٦٨، *الوسائل* ٤: ٧٤١ الباب ٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٤.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٢٩٢ ح١١٧٦، *مستطرفات السّرائر*: ٣١ ح٢٨، *الوسائل* ٤: ٧٧٩ الباب ٣٩ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٣ . الظّاهر أنّ الضمير عائد إلى مقدّم، ويمكن عوده إلى الإمام بمعنى أنّه يقطع الصّلاة بالتسليم، وكذا ذهب إليه الشّهيد في *الذكرى*. «منه رحمه الله».

٤ . في المصادر زيادة: هو .

٥ . *التّهذيب* ٢: ٢٩٣ ح١١٧٨، *قرب الإسناد* : ٩٤، *الوسائل* ٤: ٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٤.

٦ . في المصادر : أنه سأل .

٧ . *الكافي* ٣: ٣١٨ ح٥، *التّهذيب* ٢: ٢٩١ ح١١٦٧، *الاستبصار* ١: ٣١٩ ح١١٨٩، *الوسائل* ٤: ٧٧٧ الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٨ . *التّهذيب* ٢: ٧٢ ح٢٦٧، *الوسائل* ٤: ٧٤١ الباب ٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٢.

التاسع: عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرّجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السّجدة فلا يقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويَدَع الّتي فيها السّجدة، فيرجع إلى غيرها».

وعن الرّجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم، فيصلّي لنفسه، وربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد»[١].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من المنع من قراءة سورتين في ركعة ممّا يُستدلّ به على ما ذهب إليه المرتضى[٢] و الشّيخ في النّهاية و المبسوط من تحريم القِران بين السّورتين[٣].

ويؤيّده روايات غير نقيّة السّند، كما رواه منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»[٤].

و[٥]ما رواه عمر بن يزيد، عن الصّادق عليه السلام[٦]، قلت له: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم»، قلت: أليس يقال أعطِ كلّ سورة حقّها من الرّكوع و السّجود؟ فقال:« ذاك في الفريضة، فأمّا في النّافلة فلا بأس»[٧].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٩٣ ح١١٧٧، *الوسائل* ٤: ٧٧٨ الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٢ والباب ٤٠ ح ٣، بتفاوت يسير .

٢ . *الانتصار*: ٢٤.

٣ . *النّهاية*: ٧٥، *المبسوط* ١: ١٠٧.

٤ . *الكافي* ٣: ٣١٤ ح١٢، *التّهذيب* ٢: ٦٩ ح٢٥٣، *الاستبصار* ١: ٣١٤ ح١١٦٧، *الوسائل* ٤: ٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٢.

٥ . و : ليس في ب.

٦ . في س ، م زيادة : قال .

٧ . *التّهذيب* ٢: ٧٠ ح٢٥٧، *الاستبصار* ١: ٣١٦ ح١١٧٩، *مستطرفات السّرائر* : ١١٠ ح٦٥، *الوسائل* ٤: ٧٤١ الباب ٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٥.

و الأولى حمـــل المنع فيها على الكراهة، كما اختاره المتأخّرون[١] جمعاً بينها وبين الحديـــث الـــثّاني و الثّامن، إن حملت الكراهة فيه على المعنى الأُصوليّ. وعلى القول بتحريم[٢] القِران، فهل هو مُفسد للصلاة؟ ذهب الشّيخ في النّهاية[٣] والمرتضى[٤] رضي الله عنهما إلى ذلك.

واحتجّ عليه في المختلف أنّ القارن بين السّورتين غير آتٍ بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عُهدة التّكليف[٥].

وربّما يناقش بتحقّق الامتثال بقراءة الواحدة، و الثّانية خارجة عن الصّلاة، فالنّهي عنها لا يستلزم الفساد، كالنّظر إلى الأجنبيّة في الصّلاة.

وهـــل يتحقّق القِران بتكرار السّورة الواحدة؟ حَكَم بعض المتأخّرين من علمائنا بذلك[٦]، وللنظر فيه مجال[٧].

ومـــا تضمّنه الحديث الثّالث من قراءة الصّادق عليه السلام «الضّحى» و«ألم نشرح» في ركعـــة، ربّما يستدلّ به على ما ذكره أكثر فقهائنا من أنّهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصّلاة على إحداهما، كما لا يجوز تبعيض السّورة. وذكروا أنّ «الفيل» و«لإيـــلاف» أيضـــاً كذلـــك؛ لما رواه المفضّل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

---

١ . كالمحقّق في *الشّرائع* ١: ٦٥، *المعتبر*٢: ١٧٣ *الجامع* للشرائع: ٨١، والعلاّمة في *التذكرة* ٣: ١٤٧.

٢ . في ج وحاشية ح : بتحريمه .

٣ . *النّهاية* ٧٥ -٧٦.

٤ . *الانتصار* : ٤٤.

٥ . *المختلف*٢: ١٧٠.

٦ . *المسالك* ١: ٢٠٦.

٧ . لأنّ مَـــن كرّر السّورة الواحدة لا يقال في العرف إنه قرأ سورتين أو قرن بين السّورتين، فإنّ المتبادر من ذلك تغايـــرهما ، وكذا من نذر أن يقرأ سورتين من القرآن فالظّاهر أنّه لا يبرأ بتكرار السّورة الواحدة لأنّه خلاف المتبادر، وإن كان القول بأنّه يبرأ ليس بذلك البعيد. «منه رحمه الله».

«لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلاّ الضّحى وألم نشرح وسوره الفيل ولإيلاف»[١].

ولا يخفى أنّه لا دلالة في شيء من هاتين الرّوايتين على الوحدة، ولا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما في الصّلاة، بل رواية المفضّل ظاهرة في التّعدد؛ إذ الظّاهر أنّ الاستثناء فيها مُتّصل. ويؤيّده الفصل بين كلّ وأُختها في المصاحف، كسائر السّور.

و أمّا الارتباط المعنويّ بين كلّ وصاحبتها، وقول الأخفش والزّجّاج: إن الجارّ في قوله عزّوجل علا: ﴿**لإِيلافِ قُرَيْشٍ**﴾[٢] مُتعلّق بقوله جلّ شأنه:﴿**فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ**﴾[٣]، وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود، فلا حجّة فيه على الوحدة وهو ظاهر، هذا.

وقد ذكر جماعة من أعيان علمائنا قدّس الله أرواحهم كالشّيخ في التّبيان[٤] وأبي عليّ الطّبرسيّ في مجمع البيان[٥] أنّه روي عن أئمّتنا عليهم السّلام أنّ كلاً من تينك[٦] السّورتين مع أُختها سورة واحدة، حتّى أنّ الشّيخ في التّبيان نفى إعادة البسملة بينهما، قضاءً لحقّ الوحدة[٧].

ولعلّهم قدّس الله أرواحهم اطّلعوا على رواية أُخرى في هذا الباب غير هاتين الرّوايتين . وأمّا نحن فلم نطّلع في شيء من الأُصول المتداولة في زماننا على ما تُوهِم

---

١ . *مجمع البيان* ٥: ٥٤٤، *الوسائل* ٤: ٧٤٤ الباب ١٠ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٥.

٢ . قريش ١٠٦/ ١.

٣ . الفيل ١٠٥/ ٥.

٤ . *التّبيان* ١٠: ٣٧١.

٥ . تفسير *مجمع البيان* ١٠: ٤٤٩.

٦ . في س: ذينيك .

٧ . *التّبيان* ١٠: ٣٧١.

الوحدة سواهما، والله أعلم بحقيقة الحال.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من القِران في صلاة اللّيل دون صلاة النّهار، الظّاهر أنّ المراد بها النّوافل لا الفرائض. وقد يُستفاد ممّا يعطيه ظاهر الحديث الخامس و السّادس و السّابع إباحة قراءة العزائم في الصّلاة، كما هو ظاهر ابن الجنيد[1]. والمشهور بين أصحابنا التّحريم في الواجبة.

ويدلّ عليه رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم؛ فإنّ السّجود زيادة في المكتوبة»[2]. و هذه الرّواية وإن كانت ضعيفة السّند، إلاّ أنّ ضعفها مُنجبر باشتهار العمل بها بين الأصحاب.

وربّما استدلّوا أيضاً بأنّ تلاوة[3] العزيمة مُستلزم لأحد محذورين، إمّا الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السّجود عند التّلاوة، وإمّا زيادة سجدة في الصّلاة متعمّداً. ولمانعٍ أن يمنع فوريّة السّجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ، وإن يمنع بطلان الصّلاة بسجدة التّلاوة، مستنداً إلى الحديث الخامس و السّابع.

ولا يخفى أنّ في قول محمّد بن مسلم: «فينساها» استخداماً، فإنّه أراد بالسّجدة سورتها وبضميرها السّجود، ويحتمل أن يكون في كلامه مضاف محذوف، أي سورة السّجدة، فلا استخدام حينئذٍ.

وما تضمّنه الحديث التّاسع من قوله عليه السلام: «إذا بلغ موضع السّجدة فلا يقرأها» يدلّ على جواز تبعيض السّورة، وهو يدور مع استحبابها، وقد مرّ الكلام فيه، والله أعلم.

---

١ . نقله عنه في *المعتبر* ٢: ١٧٥.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٩٦ح٣٦١، *الكافي* ٣: ٣١٨ح٦، *الوسائل* ٤: ٧٧٩ الباب ٤٠من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٣ . في حاشية ح : قراءة.

الفصل الثّالث

في نُبَذ متفرّقة من أحكام القراءة

ستّة عشر حديثاً[1]:

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصّلاة فيها شيء موقّت؟ قال: «لا، إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين»، قلت: فأيّ السّورة تُقرأ في الصّلوات؟

قال: «أمّا الظّهر والعشاء الآخرة فيُقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول؛ فأمّا الظّهر وعشاء الآخرة فسبِّح اسم ربّك الأعلى و الشّمس[2] وضحاها ونحوهما، وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التّكاثر ونحوهما، وأمّا الغداة فعمّ يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أُقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان حين من الدّهر»[3].

الثّاني: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يقرأ في صلاة

---

١ . تسعة من الصّحاح وستّة من الحسان، والأخير موثّق. «منه رحمه الله».

٢ . الواو في الشّمس إمّا واو العطف فالشّمس مرفوعة، أو واو القسم على أنّه من القرآن فمكسورة، وحرف العطف محذوف لما فيه من شائبة التّكرار. «منه رحمه الله».

٣ . *التّهذيب* ٢: ٩٥ ح٣٥٤، *الوسائل* ٤: ٧٨٧ الباب ٤٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٢.

الجمعة بغير سوره الجمعة متعمّداً، قال: «لا بأس بذلك»[١].

الثّالث: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: «لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين، إذا كنت مُستعجلاً»[٢].

الرّابع: صفوان، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرّحمن الرّحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جَهَر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وأخفى ما سوى ذلك»[٣].

الخامس زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمّت صلاته»[٤].

السّادس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل يصلّي من الفرائض[٥] ما يجهر فيه بالقراءة، هل له[٦] أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[٧].

السّابع: صفوان الجمّال، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام، فقرأ المعوّذتين في

---

١. *التهذيب*٣: ٧ح١٩، *الوسائل*٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١، بتفاوت يسير.

٢. *التهذيب*٣: ٢٤٢ح٦٥٣، *الوسائل*٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٣.

٣. *التهذيب*٢: ٦٨ح٢٤٦، *الاستبصار*١: ٣١٠ح١١٥٤، *الوسائل*٤: ٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٤. *التهذيب*٢: ١٦٢ح٦٣٥، *الاستبصار*١: ٣١٣ح١١٦٣، *الفقيه*١: ٢٢٧ح١٠٠٣، *الوسائل*٤: ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١، بتفاوت يسير.

٥. في المصادر: الفريضة.

٦. في المصادر: عليه.

٧. *التهذيب*٢: ١٦٢ح٦٣٦، *الاستبصار*١: ٣١٣ح١١٦٤، *قرب الإسناد*: ٩٤، *الوسائل*٤: ٧٦٥ الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٦.

الرّكعتين[١].

الثّامن: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، في الرّجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النَّفَس الواحد، قال: «إن شاء قرأ في نَفَس، وإن شاء في[٢] غيره»[٣].

التاسع: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «إن الله فرض من الصّلاة الرّكوع و السّجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يُحسِن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يُكبّر ويُسبّح ويصلّي»[٤].

العاشر: من الحسان؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يُكتب من القراءة والدّعاء إلاّ ما أسمع نفسَه»[٥].

الحادي عشر: عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصّلاة في سفر أو حضر»[٦].

الثّاني عشر: الحلبيّ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعاً: أجهر القراءة؟ قال: «نعم»، وقال: «اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»[٧].

---

١ . *الكافي* ٣: ٣١٤ ح٨، *الوسائل* ٤: ٧٨٦ الباب ٤٧ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١.

٢ . في: ليس م، ب، ص .

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢٩٦ ح١١٩٣، *قرب الإسناد*: ٩٣، *مسائل علي بن جعفر* : ٢٣٦ ح٥٤٨، *الوسائل* ٤: ٧٨٥ الباب ٤٦ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٤ . *التّهذيب* ٢: ١٤٧ ح٥٧٥، *الاستبصار* ١: ٣١٠ ح١١٥٣، *الوسائل* ٤: ٧٣٥ الباب ٣ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١ بتفاوت يسير.

٥ . *الكافي* ٣: ٣١٣ ح٦، *التّهذيب* ٢: ٩٧ ح٣٦٣، *الاستبصار* ١: ٣٢٠ ح١١٩٤، *الوسائل* ٤: ٧٧٣ الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٦ . *الكافي* ٣: ٤٢٦ ح٧، *التّهذيب* ٢: ٧ ح٢١، *الوسائل* ٤: ٨١٨ الباب ٧٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١. يستفاد منه إطلاق صلاة الجمعة على ظهر يوم الجمعة. «منه رحمه الله».

٧ . *الكافي* ٣: ٤٢٥ ح٥، *التّهذيب* ٣: ١٤ ح٤٩، *الوسائل* ٤: ٨١٥ الباب ٧٠ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٤.

الثّالث عشر: معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تَدَع أن تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾ في سبع مواطن: في الرّكعتين قبل الفجر، وركعتَي الزّوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أوّل صلاة اللّيل، وركعتَي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتَي الطّواف»[١].

الرّابع عشر: عبد الله بن يحيى الكاهليّ. قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهلة فَجَهَر مرّتين ببسم الله الرّحمن الرّحيم[٢].

الخامس عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يكون مع الإمام، فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذِكْر جنّةٍ أو نار، قال: «لا بأس بأن يسأل عند ذلك، ويتعوّذ من النّار ويسأل الله الجنّة»[٣].

السّادس عشر: من الموثّقات؛ سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف، أن يسأل عند ذلك خيرَ ما يرجو، ويسأل العافية من النّار ومن العذاب»[٤].

أقول: المراد بالمؤقّت في الحديث الأوّل ما هو موظّف بشخصه لا بنوعه، فلا ينافيه التّوقيت النّوعيّ بعد ذلك.

وقد اشتهر بين أصحابنا رضوان الله عليهم - وسيّما المتأخّرين - استحباب قراءة

---

١ . *الكافي*٣: ٣١٦ح٢٢، *التّهذيب*٢: ٧٤ح٢٧٣، *الخصال*: ٣٤٧ح٢٠، *الوسائل*٤: ٧٥١ الباب ١٥ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٢ . *التّهذيب*٢: ٢٨٨ح١١٥٥، *الاستبصار*١: ٣١١ح١١٥٧، *الوسائل*٤: ٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٤.

٣ . *الكافي*٣: ٣٠٢ح٣، *الوسائل*٤: ٧٥٣ الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٣.

٤ . *التّهذيب*٢: ٢٨٦ح١١٤٧، *الكافي*٣: ٣٠١ح ١، *الوسائل*٤: ٧٥٣ الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٢ .

سـور المُفصَّل[١] في الصّلاة؛ وهي ثمانٍ وستّون سورة، من سورة محمّد صلّى الله عليه وآله إلى آخر القرآن[٢]. وأنّه يستحبّ تخصيص الصّبح بمطوّلاته، وهي من محمّد إلى عَمَّ، والعشـاء بمتوسّطاته وهي من عَمَّ إلى الضّحى، والظّهرين والمغرب بقِصاره وهي من الضّحى إلى آخر القرآن.

وهـذا شـيء ذكره الشّيخ رحمه الله[٣]، ولم نطّلع في ما وصل إلينا من الأحاديث المـرويّة من طرقنا على ما يتضمّن ذلك، بل أُصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم أيضاً.

وهـذا التّفصيل إنّما هو مذكور في كتب الفروع، وقد رواه العامّة عن[٤] عمر بن الخطّـاب. ولعـلّ وجه ذكر أصحابنا لـه في كتب الفروع أنّ من عادتهم قدّس الله أرواحهم التّسامح في دلائل السّنن والعمل فيها بالأخبار الضّعيفة، تعويلاً على الحديث الحسن المشهور الدّالّ على جواز العمل في السّنن بالأحاديث الضّعيفة.

وكيف كان فالأولى التّعويل على ما تضمّنه هذا الحديث الصّحيح، وربّما يُستفاد ممّا دلّ عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة، وجوب قراءتهما فيها[٥]، كما ذهب إليه السّيّد المرتضى[٦] رضي الله عنه.

والأولى حـمل التّوظيـف على الاستحباب كما يرشد إليه الحديث الثّاني، وفي

---

١. المفصّل: قيل: سُميّ به لكثرة ما يقع فيه من فصول التّسمية بين السّور، وقيل: لقصر سوره. (*مجمع البحرين* ٥: ٤٤١).

٢. *المدارك* ٣: ٣٦٢.

٣. *المبسوط* ١: ١٠٨، *النّهاية*: ٧٨ و٧٩.

٤. في ح: بطريق فيه.

٥. فيها: ليس في ب، ص، وفي ح: فيهما.

٦. *رسائل السّيّد المرتضى* ٣: ٤٢.

الحديث الثّالث إشعار بتأكّده.

وقد دلّ الحديث الرّابع والرّابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الإخفاتيّة، وأكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد و السّورة، ولا بين الرّكعتين الأوليين والأخيرتين، ولا بين الإمام والمنفرد.

وذهب ابن البرّاج[١] إلى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه وأطلق، و[٢] أبو الصّلاح[٣] إلى وجوب[٤] الجهر بها في أولتَي[٥] الظّهر والعصر من الحمد و السّورة.

وابن إدريس إلى أنّ المستحبّ إنّما هو الجهر في الرّكعتين الأولتين[٦] من الإخفاتيّة دون الأخيرتين؛ إذ لا خلاف في وجوب إخفات القراءة فيهما.

فعلى مدّعي استحباب الجهر في بعضها - أعني البسملة - إثبات جواز التّبعيض، وجوابه شمول الدّليل موضع النّزاع.

وخصّ ابن الجنيد[٧] الجهر بالبسملة بالإمام، ومورد هذين الحديثين يُساعده، غير أنّ المعروف من شعار هذه الطّائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقاً. روى الشّيخ في المصباح، عن أبي الحسن الثّالث عليه السلام[٨]، أنّه قال: «إنّ علامات المؤمن خمس: صلاة الإحدى[٩] والخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم

---

١ . *المهذّب* ١: ٩٢.

٢ . و: ليس في م، س.

٣ . *الكافي في الفقه* : ١١٧.

٤ . إلى وجوب: ليس في ب .

٥ . في س : أوليتين.

٦ . ليس في م.

٧ . نقله عنه في *الذكرى* ٣: ٣٣٣، وأُنظر *المختلف* ٢: ١٧٢.

٨ . في المصادر: عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ .

٩ . الإحدى: من ح، وهو مطابق لما في *المصباح المتهجّد*.

الله الرّحمن الرّحيم»[١].

وقال ابن أبي عقيل رحمه الله: تواترت الأخبار عنهم عليهم السّلام: أن لا تقيّة في الجهر بالبسملة[٢].

وقد يُستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصّلوات والإخفات في بعضٍ، وأنّ جاهل الحكم معذور.

والمشهور بين أصحابنا وجوب الجهر في الصّبح[٣]، وأولتَي المغرب والعشاء، والإخفات فيما عداها. ونقل الشّيخ الإجماع على ذلك في الخلاف[٤]، وعليه العمل.

وذهب المرتضى رضى الله عنه إلى أنّ ذلك من السّنن المؤكّدة، ووافقه ابن الجنيد[٥] في أصل الاستحباب، ويُساعده الحديث السّادس. و الشّيخ حمله على التّقيّة؛ لموافقته مذهب العامّة[٦].

وقال المحقّق في المعتبر: هذا تحكّم[٧] من الشّيخ، فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر، بل يستحبّه مؤكّداً[٨]. هذا كلامه، وهو كما ترى[٩].

وربّما يستدلّ على عدم وجوب شيء من الجهر والإخفات بعينه في شيء من

---

١ . *مصباح المتهجّد* : ٧٣٠، *التّهذيب* ٦: ٥٢ ح١٢٢، *الوسائل* ١٠: ٣٧٣ الباب ٥٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

٢ . نقله عنه في *الذكرى* ٣: ٣٣٣.

٣ . الصّبح: ليس في ص .

٤ . *الخلاف* ١: ٣٣١ –٣٣٢، المسألة ٨٣، وانظر *المبسوط* ١: ١٠٨.

٥ . نقله عنهما المحقّق في *المعتبر* ٢: ١٧٦، والعلاّمة في *المنتهى* ٥: ٨٦.

٦ . *الاستبصار* ١: ٣١٣.

٧ . في ص: مُحكم، وفي س: الحكم .

٨ . *المعتبر* ٢: ١٧٧.

٩ . فإنّ موافقة بعض الأصحاب لبعض العامّة لا يوجب الحكم بعدم التّقيّة من الإمام عليه السلام. «منه رحمه الله».

الصّلوات بقوله تعالى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِها وابْتَغِ بَيْنَ ذلكَ سَبِيلاً﴾[١].

ويجاب بجواز أن يكون المراد - والله أعلم - جهراً و[٢] إخفاتاً زائدين[٣] على ما هو المعتاد. ولعلّ المراد عدم الجهر في الكلّ والإخفات في الكلّ، والله أعلم بمراده.

والمعوِّذتين في الحديث السّابع بكسر الواو. ولا خلاف بين أصحابنا في أنّهما من القرآن، ولا عِبرة بما يُنقل عن ابن مسعود من أنّهما ليستا من القرآن وإنّما أُنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السّلام[٤].

وما تضمّنه الحديث الثّامن من جواز قراءة الحمد و السّورة في نَفَس واحد ممّا لا ريب في جوازه، فإنّ التّرتيل مستحبّ. وما يتراءى من قَصر الفرض في الحديث التّاسع على الرّكوع و السّجود لاريب أنّه إضافيّ بالنّسبة إلى القراءة.

وقد دلّ هذا الحديث على أنّ العاجز عن القراءة يتعوّض بالتكبير والتسبيح، وإطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواة مقدار ذلك لمقدار القراءة، وعدم وجوب ما زاد على قول: «الله أكبر وسبحان الله»، بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده، لم يكن بذلك البعيد، بأن يُحمل التّكبير في قوله عليه السلام: «أجزأه أن يُكبّر ويسبّح» على تكبيرة الإحرام.

وقال شيخنا في الذّكرى: ولو قيل بتعيين ما يجزي في الأخيرتين من التّسبيح كان وجهاً؛ لأنّه قد ثبت بَدَليّته عن الحمد في الأخيرتين، ولا يقصر بدل الحمد في الأوليين عنها[٥]. هذا كلامه، ولا بأس به، هذا.

---

١ . الإسراء ١٧/ ١١٠.

٢ . في ب : أو.

٣ . في س : زائدتين.

٤ . *مسند أحمد* ٥: ١٢٩، *الدّرّ المنثور* ٦: ٤١٦.

٥ . *الذكرى*٣: ٧٠٦.

وقد ذكر بعض علمائنا أنّ العاجز عن القراءة إنّما ينتقل إلى الذّكر إذا لم يُحسِن شيئاً من القرآن أصلاً، وإلاّ قدّمه عليه.

وربّما جعل بعض الأصحاب في هذا الحديث دلالة على ذلك، وهو إنّما يتمّ لو تعيّن كون اللام في القرآن للحقيقة، لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن، ثم الانتقال[1] إلى الذّكر معلوم أنّه إنّما يجوز مع العجز عن التّعلم. ولو أمكنه الائتمام والحال هذه تَعيّن، وقدّمه على القراءة في المصحف.

وهل هي جائزة للقادر على التّعلّم؟ حكم شيخنا في الذّكرى[2] بالعدم؛ لأنّ المأمور به القراءة عن ظهر القلب، فإنّه المتبادر إلى الأفهام. وجوّزها المحقّق والعلاّمة وإن أمكنه الحفظ[3]، معلّلين بأنّ الواجب مُطلق القراءة.

ويؤيّدهماإطلاق رواية الحسن الصّيقل، عن الصّادق عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرّجل يصلّي وهو ينظرفي المصحف يقرأ ويضع السّراج قريباً منه؟ قال: «لابأس»[4].

وما تضمّنه الحديث الحادي عشر من إعادة من صلّى الجمعة سفراً بغير الجمعة والمنافقين ربّما يُستفاد منه وجوب قراءة تينك السّورتين في ظهر يوم الجمعة، كما ذهب إليه ابن بابويه وأبو الصّلاح[5]، فإنّ الواجب في السّفر إنّما هو الظّهر لا الجمعة.

و الشّيخ في التّهذيب[6] حمله على التّرغيب؛ لرواية عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا

---

١ . الحقّ أنّ جعله للحقيقة كما يقتضيه أسلوب الكلام، فإنّه عليه السلام جعل تجدّد الدّخول في الإسلام سبباً لعدم معرفة القرآن. «منه رحمه الله».

٢ . *الذكرى*٣: ٣٠٧.

٣ . *الشّرائع*١: ٦٥.

٤ . *التّهذيب*٢: ٢٩٤ح١١٨٤، *الوسائل*٤: ٧٨٠ الباب ٤١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٥ . أبو الصّلاح: ليس في ح ، ص .

٦ . *التّهذيب*٣: ٨.

الحسن عليه السلام عن الجمعة في السّفر: ما أقرأ فيهما؟ قال: «(اقرأ فيهما)[١] بقُل هو الله أحد»[٢].

وما تضمّنه الحديث الثّاني عشر من الجهر، في ظهر الجمعة. (وقد ذهب الشّيخ[٣] وجماعة[٤] إلى استحبابه، وقيّده بعضهم بما إذا صلّيت جماعة[٥]. وقيل بعدم الاستحباب مطلقاً، وهو مختار المحقّق في المعتبر[٦]. والرّوايات في هذا الباب متخالفة، وسيجيء الكلام فيها)[٧] في بحث صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى.

وما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من قراءة سورتَي الإخلاص والجحد في المواطن السّبعة لا دلالة فيه على تقديم إحدى السّورتين على الأُخرى؛ إذ الواو لمطلق الجمع على الأصحّ.

لكن قال الشّيخ في التّهذيب[٨]: وفي رواية أُخرى: «أنّه يقرأ[٩] في هذا كلّه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَد﴾، وفي الثّانية بـ ﴿ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾، إلاّ في الرّكعتين قبل الفجر، فإنّه يبدأ بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُون ﴾، ثمّ يقرأ في الثّانية ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَد ﴾.

ثمّ لا يخفى أنّ إرادة الصّلوات بالمواطن سوّغَ حذف التّاء من لفظ السّبع في

---

١ . في المصادر: اقرأهما.

٢ . *التّهذيب* ٣: ٨ ح٢٣، *الوسائل* ٤: ٨١٧ الباب ٧١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٢.

٣ . *المبسوط* ١: ١٥١، *النّهاية* : ١٠٧، *الخلاف* ١: ٦٣٢ المسألة ٤٠٧.

٤ . *الفقيه* ١: ٢٦٩ ح١٢٣١.

٥ . كابن إدريس في *السّرائر* ١: ٢٩٨، والعلاّمة في *المختلف* ٢: ١٧٨.

٦ . أُنظر *المعتبر* ٢: ١٧٦.

٧ . في م، س، ص، ب: قال الشيخ باستحبابه وستسمع فيه كلاماً...

٨ . *التّهذيب* ٢: ٧٤ ح٢٧٤، *الكافي* ٣: ٣١٦ ذ ح٢٢ ، *الوسائل* ٤: ٧٥١ الباب ١٥ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٢.

٩ . في *الكافي*: يبدأ.

قولـــه عليه السلام: «سبع مواطن». ولعلّ المراد«بالإصباح بالفجر»عدم الإتيان بها في أوّل وقتها.

ومـــا تضمّنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السّؤال والتعوّذ من النّار للمصلّي عند آية فيها مسألة أو ذِكر جنّة أو نار، مشهور بين الأصحاب.

وروى عـــبد الله البرقيّ مرسلاً، عن الصّادق عليه السلام: «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته[1]، وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة أو النّار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار»[2].

ويـــدلّ عليه أيضاً عموم الإذن في الدّعاء في أثناء الصّلاة، ويجب تقييده بما إذا لم يَطُل أو يتكرّر بحيث يخلّ بنظم القراءة، فإن أخلّ بنظمها أبطل الصّلاة، كما قاله المحقّق طاب ثراه في المعتبر[3].

والمســـتتر في قـــول السّائل: «فيمرّ بالمسألة» يعود إلى الإمام، ويُحتمل عَوده إلى الرّجل المؤتمّ. وأمّا المستتران في قولـــه عليه السلام:«يسأل[4] ويتعوّذ» فيعودان إلى الرّجل.

ولعلّ المراد بالمسألة[5] موضع الأمر بالسّؤال كقوله تعالى: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[6] وما هو من ذلك القبيل، والله أعلم.

---

١ . في ح : قراءة .

٢ . *التهذيب* ٢: ١٢٤ ح١٤٧١، *الوسائل* ٤: ٧٥٣ الباب١٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٣ . *المعتبر* ٢: ١٨١.

٤ . في ح زيادة: الجنّة .

٥ . في ح : البسملة .

٦ . الجنّ ٤٠/ ٦٠.

الفصل الرّابع
في التّخيير في الرّكعة الثّالثة والرّابعة بين القراءة والتّسبيح

ثمانية أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّحاح: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «لا تقرأ[1] في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمامٍ». قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله[2] ثلاث مرات، [3]تكمل تسع تسبيحات، ثم تكبّر وتركع»[4].

الـــثّاني: عبـــيد الله بـــن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قُمت في الرّكعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر»[5].

الثّالث: زرارة، قال: قلت لأبي جعفـــر عليه السلام: ما يـــجزي من القول في الرّكعتين

---

١ . في المصادر : لا تقرأنّ.

٢ . في ح زيادة: والله أكبر .

٣ . في س زيادة: و .

٤ . *الفقـــيه* ١: ٢٥٦ ح١١٥٨، *مســـتطرفات السّرائر*: ٧١ ح٢، *الوسائل* ٤: ٧٩٢ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٥ . *الاستبصـــار* ١: ٣٢٢ ح١٢٠٣، *التّهذيـــب* ٢: ٩٩ ح٣٧٢، *الوسائل* ٤: ٧٩٣ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح٧، بتفاوت يسير .

الأخيرتين؟ قال: «تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، وتكبّر وتركع»[١].

الرّابع: عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر، قال: «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء»[٢].

الخامس: منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فَيَسَعُك، فعلتَ أو لم تفعل»[٣].

السّادس: ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجزيك التّسبيح في الأخيرتين»، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال:« أقرأ فاتحة الكتاب»[٤].

السّابع: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأوليين، فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: «أتمّ الرّكوع والسّجود؟»، قلت: نعم، قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها»[٥].

الثّامن: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين فجعلهما الأوليين، قال: «فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصّلاة إنّما

---

١ . *الكافي*٣: ٣١٩ح٢، *التّهذيب*٢: ٩٨ح٣٦٧، *الاستبصار*١: ٣٢١ح١١٩٨، *الوسائل*٤: ٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٥.

٢ . *التّهذيب*٢: ٩٨ح٣٦٨، *الاستبصار*١: ٣٢١ح١١٩٩، *الوسائل*٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح١.

٣ . *التّهذيب*٢: ٩٩ح٣٧١، *الاستبصار*١: ٣٢٢ح١٢٠٢، *الوسائل*٤: ٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١١.

٤ . *التّهذيب*٣: ٣٥ح١٢٤، *الوسائل*٤: ٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصّلاة ذ ح ١٢.

٥ . *التّهذيب*٢: ١٤٦ح٥٧١، *الوسائل*٤: ٧٩٣ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٨.

يقرأ فيها في الأُوليين في كلّ ركعة بأُمّ الكتاب و سورة، وفي الأُخريين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة»[١] الحديث.

أقول: أجمع علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعيّن قراءة الفاتحة في الرّكعة الثّالثة والرّابعة من اليوميّة، وأنّ المكلّف الغير النّاسي الفاتحة في الأُوليين مُخيّر بينها وبين التّسبيحات.

وأمّا من نسي قراءة الفاتحة فيهما، فالشّيخ في الخلاف[٢] على أنّه يتعيّن عليه قراءتها في الأخيرتين؛ محتجّاً بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»[٣].

والجواب: أنّه مخصوص بالذّاكر، أمّا النّاسي فباقٍ على التّخيير، كما ستعرفه[٤].

إذا تقرّر هذا، فنقول: قد اختلفوا في عدد المجزي من التّسبيحات، فقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنتا عشرة. وأمّا عددها الأفضل فلم يتجاوز أحد من علمائنا فيه عن[٥] الثّمانية والعشرين.

وقد تضمّن الحديث الأوّل «التسع» بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ثلاث مرّات، وهو الّذي ذكره الثّقة الجليل حُرَيز بن عبد الله رحمه الله في كتابه الّذي ألّفه في الصّلاة، وإليه ذهب ابن بابويه[٦] وأبو الصّلاح[٧] رحمهما الله.

---

١ . *التّهذيب* ٣: ٤٥ ح١٥٨، *الاستبصار* ١: ٤٣٦ ح١٦٨٣، *الفقيه* ١: ٢٥٦ ح١١٦٢، *الوسائل* ٥: ٤٤٥ الباب ٤٧ من قطعة ح٤.

٢ . *الخلاف* ١: ٣٤١ المسألة ٩٣.

٣ . *سنن التّرمذيّ* ٢: ٢٥ ح٢٤٧.

٤ . من دلالة الحديث السّابع ومساعدة الثّامن. «منه رحمه الله».

٥ . في س : من.

٦ . *الفقيه* ١: ٢٥٦.

٧ . *الكافي* في الفقه: ١١٧.

وذهب السّيد المرتضى في المصباح[١]، و الشّيخ في المبسوط والجُمل[٢]، وابن البرّاج[٣] وسلاّر[٤] وابن إدريس[٥] إلى زيادة التّكبير بعد التّسع، فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله، ثلاثاً، وفي آخر الثّالثة: والله أكبر، فيكمل لـــه عشر تسبيحات، و لم نظفر لهم في ذلك بمستند.

وأمّا قولـــه عليه السلام في هذا الحديث: «ثم تكبّر وتركع» فمعلوم أنّه لا يصلح مستنداً؛ لظهور أنّ المراد بهذا التّكبير تكبير الرّكوع لا عاشر التّسبيحات.

وقال الشّيخ في النّهاية والاقتصاد[٦]: إنّها اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله والحمـــد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثلاث مرّات[٧]، وبه قال ابن أبي عقيل[٨]، غير أنّه قال: يقولها سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاث. ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم، فإنّ ما بأيدينا من كتب الأحاديث خالية عمّا يصلح مستنداً لشيء منهما.

وما تضمّنه الحديث الثّاني من أنّها ثلاث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد[٩]، غير أنّه لم يعتـــبر التّرتيـــب، قال رحمه الله: والّذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير، يقدّم ما شاء[١٠].

---

١ . نقله عنه في *المعتبر* ٢: ١٨٩.

٢ . *الجمل والعقود* (ضمن *الرسائل العشر*): ١٨١، *المبسوط* ١: ١٠٦.

٣ . *المهذّب* ١: ٩٤ – ٩٥.

٤ . *المراسم*: ٧٢.

٥ . *السّرائر* ١: ٢٢٢ و ٢٣٠.

٦ . *النّهاية*: ٧٦، الاقتصاد: ٢٦١.

٧ . مرّات: ليس في ص .

٨ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٦٤.

٩ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٦٤.

١٠. في ح س، ص: يشاء .

وجملة قولـــه عليه السلام: «لا تقرأ فيهما» في موضع الحال من الضّمير في قُمت، أي إذا «قُمت» غير قارئ، كما قاله العلاّمة في المنتهى[١].

وجملـــة «فقل» بالفاء جواب الشّرط، وإبدال الفاء بالواو لتصير جملة «لا يقرأ» جواب الشّرط من سهو النّاسخين.

ومـــا تضـــمّنه الحديث الثّالث من أنها أربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة[٢] وجماعـــة مـــن المتأخّرين. وجعل المحقّق في المعتبر[٣] العمل بهذا الحديث أولى من العمل بالأحاديث الأُخر، والأولويّة غير ظاهرة.

ومـــا تضمّنه الحديث الرّابع من ضمّ الاستغفار إلى التّسبيح والتحميد، لايحضرني الآن أنّ أحداً من الأصحاب قال بوجوبه[٤].

وقـــد يلـــوح من قول العلاّمة في المنتهى: «الأقرب أنّه غير واجب»[٥] أنّ بوجوبه قولاً، ولو ضُمّ إلى التّسبيحات الأربع وكرّر المجموع ثلاث مرّات لكان أولى.

وقولـــه عليه السلام في آخر هذا الحديث: «فإنّها تحميد ودعاء»، وفي الحديث الثّامن: «إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء» ممّا يؤيّد تحتّم الإتيان به تأييداً ظاهراً، إذ ليس في شيء من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمّن الدّعاء سواه[٦].

و السّيد الجليل جمال الدّين بن طاووس، صاحب البشرى قدّس الله روحه مال إلى

---

١ . *المنتهى*٥: ٧٧.

٢ . *المقنعة* : ١١٣.

٣ . *المعتبر* ٢: ١٩٠.

٤ . لأنّ في طريق هذه الرّواية محمّد بن إسماعيل الّذي يروي عن الفضل بن شاذان، والكلام فيه مشهور، *والصّحاح* الأُخر خالية من هذه العلّة. «منه رحمه الله».

٥ . *المنتهى*٥: ٧٨.

٦ . سواه: ليس في م .

إجزاء كلّ ما روى في عدد التّسبيحات.

وأورد على نفسه: أنّ التّخيير بين الوجود والعدم غير معهود. وأجاب: بالتزامه كالمسافر في مواضع التّخيير.

وإلى الاجتزاء بكلّ ما روي ذهب المحقّق في المعتبر أيضاً[١]، وإن جعل العمل بالحديث الثّالث أولى كما مرّ. وربّما يستفاد من بعض الرّوايات الغير النّقيّة السّند الاجتزاء بمطلق الذّكر، كما في رواية عليّ بن حنظلة: «إن شئتَ فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله»[٢].

واختلفوا في المفاضلة بين[٣] القراءة والتسبيح على أقوال؛ فالمستفاد من كلام الشّيخ في النّهاية والمبسوط[٤] أنّهما سواء للمنفرد والإمام. وذهب في الاستبصار[٥] إلى أنّ الأفضل للإمام القراءة، وأنّ التّسوية إنّما هي بالنّسبة إلى المنفرد، ووافقه العلاّمة في المنتهى[٦].[٧]

واحتجّ الشّيخ على الأوّل بالحديث الخامس، وعلى الثّاني برواية عليّ بن حنظلة

---

١ . *المعتبر* ٢: ١٩٠.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٩٨ ح ٣٦٩، *الاستبصار* ١: ٣٢٢ ح ١٢٠٠، *الوسائل* ٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

٣ . في ب: في.

٤ . *النّهاية* ٧٦: *المبسوط* ١: ١٠٥.

٥ . *الاستبصار* ١: ٣٢٢، *التّهذيب* ٢: ٩٨.

٦ . *المنتهى* ٥: ٧٥.

٧ . وهنا روايتان أُخريان لم يَقُل بمضمونهما من الأصحاب قائل، صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر، قال: «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك»، و الثّانية رواية حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرّكعتين من الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ قال: «إن شئت فأقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله». «منه رحمه الله».

السّابقة، وهي ما رواه عن الصّادق عليه السلام، قال: سألته عن الرّكعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء»، قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: «هما والله سواء، إن شئتَ سبّحتَ وإن شئت قرأت»[١].

وظاهر عليّ بن بابويه رحمه الله[٢] أنّ التّسبيح[٣] أفضل للإمام وغيره، فإنّه قال: وسبّح في الأُخروين[٤] إماماً كنتَ أو غير إمام[٥].

وأطلق ابن أبي عقيل[٦] وابن إدريس[٧] أفضليّته، وصرّح ابن أبي عقيل بشمول ذلك مَن نسي القراءة في الأولَيين، محتجّاً بالحديث السّابع، فإنّ قوله عليه السلام: «أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها» بمعنى قوله: أكره أن أقرأ في الأخيرتين، والحديث الثّامن يساعده أيضاً مساعده قويّة.

وقال ابن الجنيد: يستحبّ للإمام التّسبيح إذا تيقّن أنّه ليس معه مسبوق، وإن علم دخول المسبوق أو جوّزه قرأ؛ ليكون ابتداء صلاة الدّاخل بقراءة، والمأموم يقرأ فيهما، والمنفرد يجزيه مهما فعل[٨]، هذا كلامه.

و لم أطّلع على قائل بأفضليّة القراءة للمنفرد، غير أنّ بعض الأصحاب المعاصرين

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٩٨ ح٣٦٩، *الاستبصار* ١: ٣٢١ ح ١٢٠٠، *الوسائل* ٤: ٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٣.

٢ . في س، ص: زيادة على .

٣ . في س: التّسبيحات.

٤ . في س: الأخيرتين .

٥ . نقله عنه ولده الصّدوق في *المقنع* : ٣٤.

٦ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٦٧.

٧ . *السّرائر* ١: ٢٢٢ و ص ٢٨٦.

٨ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ٢: ١٦٦.

مـــال إلى ذلـــك[١]. واستدلّ عليه بالحديث الخامـــس و السّادس و برواية جميل، عن الصّادق عليه السلام المتضمّنة: أنّ مَن صلّى وحده يقرأ في الأخيرتين فاتحة الكتاب. وبما رواه محمّـــد بـــن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيّما أفضل، القراءة في الرّكعتين[٢] و التّسبيح؟ فقال: «القراءة أفضل»[٣].

والّـــذي يظهـــر لي أنّ الأفضـــل للمنفرد التّسبيح، كما يشهد به الحديث الأوّل والسّابع والثّامن، فإنّ هذه الثّلاثة تنادي بكراهة القراءة.

وفي الحديـــث الـــرّابع دلالة على أفضليّته أيضاً؛ فإنّ قولـــه عليه السلام: «فإنّها تحميد ودعـــاء» يعطي أنّ التّســـبيح الّذي هو تحميد ودعاء هو الأصل، والحريّ بأن يأتي به المصلّي في الأخيرتين، وأنّ الفاتحة إنّما أجزأت عنه؛ لاشتمالها على التّحميد والدّعاء.

ويدلّ أيضاً على أفضليّة التّسبيح ما رواه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كـــان أمـــير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الأوليين من صلاته الظّهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتـــين من صلاته الظّهر على نحو من صلاة[٤] العشاء، وكان يقرأ في الأوليين من صلاة العصر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاة[٥] العشاء، وكان يقول: أوّل صلاة أحدكم الرّكوع»[٦].

وما رواه محمّد بن حمران، عن الصّادق عليه السلام، قال: «صار التّسبيح أفضل من القراءة

---

١ . أُنظر *المدارك* ٣: ٣٤٥.

٢ . في المصادر زيادة : الأخيرتين .

٣ . *التّهذيب* ٢: ٩٨ ح٣٧٠، *الاستبصار* ١: ٣٢٢ ح١٢٠١، *الوسائل* ٤: ٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١٠.

٤ . في ح، ص، ب: صلاته.

٥ . في س: صلاة.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٩٧ ح٩٦٢، *الوسائل* ٤: ١٩٣ الباب ٥١ من أبواب القراءة ح٩

في الأخيرتين؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدَهِش! فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، فلذلك صار التّسبيح أفضل من القراءة»[1-2].

وأمّا الأحاديث المستدلّ بها على أفضليّة القراءة للمنفرد فظنّي أنّها لا تنهض بالدّلالة على ذلك.

أمّا الحديث الخامس؛ فلأنّ قوله عليه السلام: «وإن كنت وحدك فيَسَعُك، فعلتَ أو لم تفعل» لايدلّ على ترجيح القراءة بوجه.

نعم لو قال عليه السلام: فيسعك أن لا تفعل، من دون قوله: فعلت، لأمكن أن يكون فيه نوع إيماء إلى ترجيحها عليه، كما ربّما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة.

و أمّا الحديث السّادس فإنّما يتمّ الاستدلال به لو تعيّن أن يكون قول السّائل «أي شيء تقول أنت؟» بمعنى: أيّ شيء تُفتي وتحكم به؟ ليصير قوله عليه السلام: «اقرأ فاتحة الكتاب» فعلَ أمر، وهو غير متعيّن[3] كما لا يخفى؛ لجواز أن يكون المراد: ما الّذي تفعله أنت و تتلوه في صلاتك، ويكون قوله عليه السلام: «أقرأ فاتحه الكتاب» فعلاً مضارعاً.

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٠٢ ح٩٢٥، *الوسائل* ٤: ٧٩٢ الباب ٥١ من أبواب القراءة ح٣.

٢ . إن قلت: التعبير عن تلاوة الدعاء والقراءة ونحوهما بالقول غير متعارف، فلا مناص من حمل القول على المعنى الأوّل، أعني الحكم.

قلت: ليس الأمر كما ظننت، بل هو شائع واقع في كثير من الأحاديث، كقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الآتي فيمن نسي القنوت فذكره وهو في الطريق «يستقبل القبلة ثم ليقله»، وكما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام «من أحبَّ أن يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلّة فليقل في دبر كلّ صلاة نسبةَ الربّ تبارك وتعالى اثني عشر مرّة» الحديث. «منه رحمه الله».

٣ . في م : معيّن.

ومعلوم أنّهم عليهم السّلام كانوا يواظبون على الصّلاة بالجماعة، و الشّيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم، فلا يتعيّن أن يكون السّؤال عمّا يتلوه عليه السلام إذا صلّى وحده، وإذا قام الاحتمال سقط الاستدلال.

وأمّا روايتا جميل ومحمّد بن حكيم فغير نقيّتَي السّند، فلا تصلحان لمعارضة الأحاديث الصّحيحة، مع أنّه ليس في رواية محمّد بن حكيم تصريح بالمنفرد.

و الشّيخ طاب ثراه حملها على صلاة الإمام جمعاً بين الأخبار، على أنّهما معارضتان بروايتَي ابن قيس وابن حمران السّالفتين، هذا.

واعلم أنّه إذا ضمّ الاستغفار إلى التّسبيح فينبغي القطع بصيرورته أفضل من القراءة؛ لاشتماله حينئذٍ على الدّعاء الّذي هو أفضل من القراءة، كما تضمّنه الحديث التّاسع عشر من الفصل الآتي، والله سبحانه أعلم بحقائق أحكامه.

الفصل الخامس
في القنوت

سبعة وعشرون حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع»[1].

الثّاني: عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القنوت، فقال: «في كلّ صلاة فريضة ونافلة»[2].

الثّالث: صفوان الجمّال، قال: صلّيتُ خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها[3]-[4].

الرّابع: محمّد بن مســـلم، قال: ســـألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصّلوات

---

١ . *التهذيـــب* ٢: ٨٩ ح٣٣٠، *الاستبصـــار* ١: ٣٣٨ ح١٢٧١، *الوسائل* ٤: ٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت ح١. هـــذه الظـــروف الثلاثة يجوز أن تكون أخباراً متعدّدة عن المبتدأ، ويجوز أن يتعلّق الظرف الأوّل بالقنوت كما لايخفى. «منه رحمه الله».

٢ . *الكافي* ٣: ٣٣٩ ح٥، *الوسائل* ٤: ٨٩٧ الباب ١ من أبواب القنوت ح٨.

٣ . في *الفقيه* بها.

٤ . *الكافي* ٣: ٣٣٩ ح٢، *الفقيه* ١: ٢٠٩ ح٩٤٣، *الوسائل* ٤: ٨٩٦ الباب ١ من أبواب القنوت ح٣.

الخمس جميعاً[١]، فقال: «اقنُت فيهنّ جميعاً»، قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك[٢]، فقال[٣]: «أمّا ما جهرت فيه فلا شكّ»[٤].

الخامس: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فَرَض الله من الصّلاة؟ فقال: «الوقت والطّهور والرّكوع و السّجود والقِبلة والدّعاء والتوجّه». قلت: فما سوى ذلك؟ قال: «سنّة في فريضة»[٥].

السّادس: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الرّكوع»[٦].

السّابع: سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال[٧]: «القنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأُولى»[٨].

الثّامن: معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: «إذا كان إماماً قَنَت في الرّكعة الأُولى، وإن كان يصلّي أربعاً ففي الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع»[٩].

---

١ . جميعاً: ليس في *الكافي*.

٢ . في *الكافي* زيادة : عن القنوت.

٣ . في *الكافي* زيادة: لي.

٤ . *التهذيب* ٢: ٨٩ح٣٣١، *الاستبصار*١: ٣٣٨ح١٢٧٢، *الكافي* ٣: ٣٣٩ح١، *الوسائل*٤: ٨٩٧ الباب ١ من أبواب القنوت ح٧ ، بتفاوت يسير.

٥ . *التهذيب*٢: ١٤٠ ح٥٤٣ وص٢٤١ح٩٥٥، *الوسائل*٤: ٩٣٢ الباب٩ من أبواب الرّكوع ح٥، بتفاوت.

٦ . *الكافي*٣: ٣٤٠ح١٣، *الوسائل*٤: ٩٠١ الباب٣ من أبواب القنوت ح٦.

٧ . في المصادر: إنّ.

٨ . *التهذيب*٣: ١٦ ح٥٦، *الاستبصار*١: ٤١٧ح١٦٠٠، *الوسائل*٤: ٩٠٣ الباب٥ من أبواب القنوت ح٦.

٩ . *الكافي*٣: ٤٢٧ح٢، *الاستبصار*١: ٤١٧ح١٦٠٣، *التهذيب*٣: ١٦ح٥٩، *الوسائل*٤: ٩٠٢ الباب٥ من أبواب القنوت ح١.

التاسع: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرّجل، فقال: «يقنت بعد ما يركع، وإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيء عليه»[١].

العاشر: محمّد بن مسلم و زرارة بن أعين، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد الرّكوع، فإن لم يذكر فلاشيء عليه»[٢].

الحادي عشر: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطّريق، فقال: «يستقبل القبلة ثم ليَقُلهُ.

ثم قال: إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، أو يَدَعها»[٣].

الثّاني عشر: معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت، قال: «لا»[٤].

الثّالث عشر: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: «إن شئت فاقنُت، وإن شئت فلا تقنت»، قال أبو الحسن عليه السلام: «وإذا كان[٥] التّقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا»[٦].

الرّابع عشر: الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فيه قول معلوم؟

---

١ . *التهذيب* ٢: ١٦٠ ح٦٢٩، *الاستبصار* ١: ٣٤٤ ح١٢٩٦، *الوسائل* ٤: ٩١٦ الباب١٨ من أبواب القنوت ح٢.

٢ . *التهذيب* ٢: ١٦٠ ح٦٢٨، *الاستبصار* ١: ٣٤٤ ح١٢٩٥، *الوسائل* ٤: ٩١٦ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح١.

٣ . *الكافي* ٣: ٣٤٠ ح١٠، *التهذيب* ٢: ٣١٥ ح١٢٨٣، *الوسائل* ٤: ٩١٥ الباب١٦ من أبواب القنوت ح١.

٤ . *التهذيب* ٢: ١٦١ ح٦٣٣، *الاستبصار* ١: ٣٤٥ ح١٣٠٠، *الوسائل* ٤: ٩١٦ الباب١٨ من أبواب القنوت ح٤.

٥ . لعلّ عدم إلحاق التاء بلفظة «كان» لأنّ التقيّة بمعنى الخوف، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، على أنّ الأمر في أمثال ذلك سهل؛ إذ التأنيث غير حقيقيّ. «منه رحمه الله». و المطبوع في *التهذيب* و*الاستبصار*: كانت.

٦ . *التهذيب* ٢: ٩١ ح٣٤٠، *الاستبصار* ١: ٣٤٠ ح١٢٨١، *الوسائل* ٤: ٩٠١ الباب٤ من أبواب القنوت ح١.

فقال: «إثنِ على ربّك، وصلّ على نبيّك، واستغفرْ لذنبك»[١].

الخامس عشر: إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، وما يقال فيه، فقال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه[٢] شيئاً مؤقّتاً»[٣].

السّادس عشر: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «القنوت كلّه جهار»[٤].

السّابع عشر: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سمّيتهم، وتستغفر، وترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك»[٥].

الثّامن عشر: عليّ بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه؟ قال: «نعم»[٦].

التاسع عشر: معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآنَ فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟ قال: «كلٌّ فيه فضل، كلٌّ حَسَن». قلت: إنّي قد علمت أنّ كلاً حَسَن وأنّ كلاً فيه فضل، فقال: «الدّعاء أفضل، أما سمعت قول الله ﴿**وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ**﴾[٧]؟! هي والله العبادة، هي والله أفضل، أليست هي

---

١. *الفقيه* ١: ٢٠٧ ح٩٣٣، *الوسائل* ٣: ٩٠٨ الباب ٩ من أبواب القنوت ح٤، بتفاوت يسير.

٢. في *الكافي*: له.

٣. *التّهذيب* ٢: ٣١٤ ح١٢٨١، *الكافي* ٣: ٣٤٠ ح٨، *الوسائل* ٤: ٩٠٨ الباب ٩ من أبواب القنوت ح١.

٤. *الفقيه* ١: ٢٠٩ ح٩٤٤، *مستطرفات السّرائر*: ٧٢ ح٤، *الوسائل* ٤: ٩١٨ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح١.

٥. *التّهذيب* ٢: ١٣١ ح٥٠٤، *الوسائل* ٤: ٩١٢ الباب ٣ من أبواب القنوت ح١.

٦. *التّهذيب* ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٧، *الوسائل* ٤: ٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح١.

٧. غافر ٤٠/ ٦٠

العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ»[١].

العشـــرون: سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضاعليه السلام، قال: سألته عن القنوت، هل يُقنَت في الصّلوات كلّها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: «ليس القنوت إلاّ في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»[٢].

الحـــادي والعشـــرون: من الحسان؛ سعد بن أبي خلف عن الصّادقعليه السلام، قال: «يجزيك في القنوت: اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافِنا واعفُ عنّا في الدّنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير»[٣].

الـــثّاني والعشـــرون: الحلبيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام عن القنوت في الوتر: هل فيه شيء مؤقّت يُتّبع[٤]؟ فقال: «لا، اثنِ على الله عزّ وجلّ وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم، واستغفر لذنبك العظيم - ثم قال - كلّ ذنب عظيم»[٥].

الثّالـــث والعشرون: من الموثّقات، سماعة، قال: سألته عن القنوت في الجمعة، فقـــال: «أمّـــا الإمام فعليه القنوت في الرّكعة الأُولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثّانية بعد ما يرفع رأسه من الرّكوع قبل السّجود، وإنّما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنـــزلة الظّهر، فمن شاء قنت في الرّكعة الثّانية قبـــل أن يركـــع، وإن شـــاء لم يقنـــت، وذلك إذا صلّى

---

١ . *التّهذيب* ١: ١٠٤ ح٣٩٤، *مستطرفات السّرائر*: ٢١ ح١، *الوسائل* ٤: ١٠٢٠ الباب٦ من أبواب التعقيب ح١، بتفاوت يسير.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٩١ ح ٣٣٨، *الاستبصار* ١: ٣٤٠ ح١٢٧٩، *الوسائل* ٤: ٨٩٩ الباب٢ من أبواب القنوت ح٦.

٣ . *الكافي* ٣: ٣٤٠ ح١٢، *التّهذيب* ٢: ٨٧ ح٣٢٢، *الوسائل* ٤: ٩٠٦ الباب٧ من أبواب القنوت ح١.

٤ . في المصادر زيادة: ويقال.

٥ . *الكافي* ٣: ٤٥٠ ح٣١، *التّهذيب* ٢: ١٣٠ ح٥٠٢، *الوسائل* ٤: ٩٠٨ الباب٩ من أبواب القنوت ح٢.

وحده»[١].

الـــرّابع والعشرون: عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نسي الرّجل القنوت في شيء من الصّلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء، وليس لـــه أن يدعه متعمّداً»[٢].

الخـــامس والعشـــرون: زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع، قال: فقال: «يقنت إذا رفع رأسه»[٣].

السّادس والعشرون: سماعة، قال: سألته عن القنوت، في أي صلاة هو؟ فقال: «كلّ شيء يُجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الرّكوع وبعد القراءة»[٤].

السّابع والعشرون: يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، في أيّ الصّلوات أقنُت؟ قال: «لا تقنت إلاّ في الفجر»[٥].

أقـــول: القنوت يطلق في اللّغة على معانٍ خمسة: الدّعاء، والطّاعة، و السّكون، والقيام في الصّلاة، والإمساك عن الكلام.

وفي الشّرع على الدّعاء في أثناء الصّلاة، في محلٍّ معيّن سواء كان معه رفع اليدين أم لا، ولذلك عَدّوا رفعهما من مستحبّات القنوت. وربّما يطلق على الدّعاء مع رفع اليدين، وعلى رفع اليدين حال الدّعاء.

وما روي من نهيهم عليـــهم السّلام عن فعله حال التّقيّة يراد به ذلك، وإلاّ فالتّقيّة

---

١ . *التّهذيب* ٣: ٢٤٥ ح٦٦٥، *الوسائل* ٤: ٩٠٤ الباب٥ من أبواب القنوت ح٨.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٣١٥ ح١٢٨٥، *الوسائل* ٤: ٩١٤ الباب١٥ من أبواب القنوت ح٣.

٣ . *التّهذيب* ٢: ١٦٠ ح٦٣٠، *الاستبصار* ١: ٣٤٤ ح١٢٩٧، *الوسائل* ٤: ٩١٦ الباب١٨ من أبواب القنوت ح٣.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٨٩ ح٣٣٣، *الاستبصار* ١: ٣٣٩ ح١٢٧٤، *الوسائل* ٤: ٩٠٠ الباب٣ من أبواب القنوت ح٣.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٩١ ح٣٣٩، *الاستبصار* ١: ٣٤٠ ح١٢٨٠، *الوسائل* ٤: ٨٩٩ الباب٢ من أبواب القنوت ح٧.

لاتوجب ترك الدّعاء سرّاً.

وما تضمّنه الحديث الأوّل من أنّ محلّ القنوت في كلّ صلاة هو الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع، يعطي بعمومه أنّه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، وهو مذهب الصّدوق[١] رحمه الله.

والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنّ في الجمعة قُنوتَين، في الأُولى قبل الرّكوع، وفي الثّانية بعده. وذهب المفيد[٢] وجماعة[٣] إلى أنّه ليس فيها إلاّ قنوت واحد في الأُولى قبل الرّكوع. وسيجيء تحقيق ما هو الحقّ في ذلك في صلاة الجمعة، إن شاء الله تعالى.

وقد دلّ الحديث الثّاني على عموم القنوت للفرائض و النّوافل، والظّاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من قوله عليه السلام: «إمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ» محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهريّة على النّهي عن الشّكّ في وجوبه؛ إذ لا يمكن حمله على النّهي عن الشّكّ في استحبابه؛ لاقتضائه - بمعونة المقام[٤] وذكر «أمّا» التّفصيليّة - عدم استحباب القنوت في الإخفاتيّة، وهو خلاف الإجماع. لكنّك خبير بأنّ الحمل على النّهي عن الشّكّ في تأكّد استحبابه لا محذور فيه.

وقول زرارة في الحديث الخامس: «ما فرض الله من الصّلاة» سؤال عمّا ثبت من أفعالها بالكتاب، وقد سبق مثله مراراً.

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٦٦-٢٦٧.

٢ . *المقنعة*: ١٦٤.

٣ . كالشيخ الطوسيّ في *النّهاية*: ١٠٦، *والمبسوط* ١: ١٥١، *والخلاف* ١: ٦٣١ المسألة ٤٠٥، وسلاّر في *المراسم*: ٧٧، وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ١٠٣، وابن حمزة في *الوسيلة*: ١٠٤.

٤ . في م: القيام.

ولفظ **فرض**: مصدر مضاف إلى لفظ الجلالة، ويجوز أن يكون فعلاً ماضياً.

ويلـــوح من كلام الصّدوق[١] أنّ المراد بالدّعاء في هذا الحديث هو القنوت، وأنّ فرضه في القرآن في قولـــه تعالى ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ﴾[٢].

وأمّا التّوجه فالمراد به افتتاح الصّلاة بتكبيرة الإحرام، فكأنّ بعض التّكبير المأمور به في القرآن العزيز أُريد به - والله أعلم - تكبيرة الإحرام.

وقد دلّ الحديث السّادس على أن القنوت في الجمعة أيضاً قبل الرّكوع، و السّابع و الثّامن على أنّ قنوتها في الرّكعة الأُولى[٣].

ومـــا تضمّنـــه الحديث التّاسع والعاشر من تلافي القنـــوت بعد الرّكوع لناسيه قبله، ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

وهـــل[٤] هو حينئذٍ أداء أم قضاء؟ حكم الشّيخ وأتباعه بالقضاء[٥]، وتردّد في ذلك العلاّمـــة في المنـــتهى من كون محلّه قبل الرّكوع وقد فات فيتعيّن القضاء، ومن كون الأحاديـــث لم تدلّ على كونه قضاء مع أنّه قد روى إسماعيل الجعفيّ ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «القنوت قبل الرّكوع، وإن شئت بعده»[٦]، ثم رجّح طاب ثراه أنّه قضاء[٧]، ولا بأس به. وهذه الرّواية مع ضعف سندها ، محمولة على القضاء أو

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٠٧.

٢ . البقرة ٢/ ١٣٨.

٣. قـــال بعض علمائنا في قولـــه تعالى: ﴿ وربَّكَ فكبّرْ﴾، وقولـــه تعالى: ﴿وكبِّرْهُ تكبيراً﴾: إنه يدلّ على وجوب التكـــبير، فيـــتألّف قياسٌ هكذا: شيء من التكبير واجب، ولا شيء من التكبير في غير الصلاة بواجب، فينتج: التكبير في الصلاة واجب. «منه رحمه الله».

٤ . هل: ليس في م.

٥ . *التهذيب* ٢: ٩٢ ذ .ح٣٤٣، وح٦٢٧، *والمبسوط* ١: ١٣.

٦ . *التهذيب* ٢: ٩٢ح٣٤٣، *الاستبصار* ١: ٣٤١ح١٢٧٤، *الوسائل* ٤: ٩٠٠ الباب٣ من أبواب القنوت ح٤.

٧ . *المنتهى* ٥: ٢٢٨.

التّقيّة.

أمّا لو تلافاه بعد الفراغ من الصّلاة، كما تضمّنه الحديث الحادي عشر، فلا مرية في كونه قضاء، واحتمال الأداء ضعيف جداً.

وقوله عليه السلام: «ثمّ ليقُلْه» يعطي بظاهره أنّه عليه السلام أراد بالقنوت - في قوله «نسي القنوت» - الدّعاء لا رفع اليدين بالدّعاء ولا المركّب منهما، ويجوز أن يكون عليه السلام سلك طريقة الاستخدام.

والمراد «بالمؤقّت» في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر: «لا أعلم فيه شيئاً مؤقّتاً»: الموظّف المنقول عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين، ولا ما رواه الصّدوق في عيون الأخبار من أنّ الرّضا عليه السلام كان يقنت في صلاته بقوله: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم»[1].

وما تضمّنه الحديث السّادس عشر من أنّ القنوت جهار كلّه يدلّ على عموم رجحان الجهر به في الجهريّة والإخفاتيّة. وما في بعض الرّوايات من التّخيير فيه بين الجهر والإخفات محمول على عدم تعيّن أحدهما بحيث لا يجوز خلافه.

وذهب المرتضى[2] رضي الله عنه إلى تبعيّته للصلاة في الجهر والإخفات؛ لإطلاق قوله عليه السلام «صلاة النّهار عَجْماء[3]، وصلاة اللّيل جهراً»[4]. وأُجيب بأنّ الدّالّ بخصوصه مقدّم.

وظاهر هذا الحديث يعطي أنّ استحباب الجهريّة يعمّ الإمام والمأموم والمنفرد،

---

١. *الفقيه* ١: ٣١٦ ح٩٣٢.

٢. نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ٢: ٢٤٣، والعلاّمة في *المنتهى* ٥: ٢٣٣.

٣. عجماء: أي اخفاتيّة لا يسمع فيها قراءة. (*مجمع البحرين* ٣: ١٢٨).

٤. *عوالي اللآلي* ١: ٤٢١ ح٩٨، *مستدرك الوسائل* ٤: ٤٢١ الباب ٢١ من أبواب القراءة ح٣.

ولكن رجّح بعض علمائنا إسرار المأموم به؛ لرواية أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يُسمِع مَن خلفه كلَّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمِعه شيئاً ممّا يقول»[١].

وما تضمّنه الحديث الثّامن عشر من جواز تكلّم المصلّي بكلّ شيء يناجي به ربّه[٢]، ممّا استدلّ به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسيّة[٣]، واختاره الشّيخ في النّهاية[٤]، وتبعهما جماعة من المتأخّرين[٥]؛ لصدق اسم الدّعاء عليه.

ومنع منه الثّقة الجليل سعد بن عبد الله رحمه الله[٦]، ولعلّه نظر إلى أنّ أفعال الصّلاة واجبها ومندوبها مُتلقّاة من الشّارع، ولم يُعهد من النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة الطّاهرين سلام الله عليهم القنوت بغير العربيّة، والأحوط المنع.

وقد تضمّن الحديث التّاسع عشر كون الدّعاء أفضل من تلاوة القرآن. ولعلّ المراد به الدّعاء بقلب حاضر وتوجّه كامل وانقطاع تامّ إلى الحقّ جلّ شأنه، كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «هي والله أشدّهنّ». والظّاهر عَود ضمير «هي» إلى الدّعاء بمعنى الدّعوة، وضمير «أشدّهنّ» إلى الأُمور الّتي يُتكلّم بها في الصّلاة، والله أعلم بمقاصد أوليائه.

وقد اختلف الأصحاب في وجوب القنوت واستحبابه، فالأكثر على الاستحباب.

---

١. *التّهذيب* ٢: ١٠٢ ح٣٨٣، *الوسائل* ٤: ٩٩٤ الباب٦ من أبواب التّشهّد ح٢.

٢. لا يخفى أنّ لقائل أن يقول: الظاهر أنّ المراد من «كلّ شيء يناجي به ربّه» كلّ حاجة من حوائج الدنيا والآخرة، لا التكلّم بكلّ لسان. «منه رحمه الله».

٣. *الفقيه* ١: ٢٠٨.

٤. *النّهاية* : ٧٤.

٥. كالعلاّمة في *المختلف* ٢: ١٩٩، *والمنتهى* ٥: ٢٣٢، والشهيد في *الذكرى* ٤: ١٨٤، وغيرهما

٦. هو أستاذ ابن قولويه، وابن قولويه أستاذ المفيد. «منه رحمه الله».

وذهب ابن بابويه إلى وجوبه وبطلان الصّلاة بتركه عمداً[١]، وابن أبي عقيل إلى وجوبه في الجهريّة[٢].

والمراد بالقنوت هنا نفس الدّعاء في المحلّ المقرّر من[٣] الصّلاة، وأمّا رفع اليدين به[٤] فلا كلام في استحبابه.

واستدلّ العلاّمة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت[٥] بما رواه عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت: قبل الرّكوع، أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده»[٦]. وبما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من قوله عليه السلام «إن شئت فاقنُت، وإن شئت فلا تقنت».

وزاد شيخنا في الذّكرى الاستدلالَ بالحديث العشرين و السّابع والعشرين، المتضمّنين نفيَه عليه السلام القنوتَ في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب، قال رحمه الله: نفى عليه السلام القنوت في غيرها، وهذان الشّيخان لا ينفيانه[٧]. ثمّ استدلّ لهما بما تضمّنه الحديث الخامس من وجوب الدّعاء في أثناء الصّلاة، وقال: لا ريب أنّ القنوت دعاء، ولا قائل بوجوب دعاء في الصّلاة سواه. وبما[٨] تضمّنه الحديث الرّابع[٩] والعشرون من قوله عليه السلام: «وليس له أن يَدَعه متعمّداً». وبما رواه وهب، عن الصّادق عليه السلام «مَن

---

١. *الفقيه* ١: ٢٠٧.

٢. نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ٢: ٢٤٣، والعلاّمة في *المختلف* ٢: ١٨٩.

٣. في س: في.

٤. به: ليس في ح.

٥. *المنتهى* ٥: ٢١٤، *المختلف* ٢: ١٩٠.

٦. *التهذيب* ٢: ٩١ ح ٣٣٧، الاستبصار ١: ٣٣٩ ح ١٢٧٨، *الوسائل* ٤: ٩٠٢ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ٢

٧. *الذكرى* ٣: ٢٨٢.

٨. في ص: وما.

٩. في ب، ص: الثاني.

تـــرك القنوت رغبةً عنه، فلا صلاة لـــه»[١]، وبقوله جلّ وعلاّ: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ﴾[٢]، وقد ذكر جماعة أنّ المراد: داعين[٣].

وأجاب عن الأوّل بجواز حمل الدّعاء على القراءة وباقي الأذكار الواجبة؛ فإنّه فيها معـــنى الدّعاء. وعن الثّاني بالحمل على المبالغة في تأكّد الاستحباب.وعن الثّالث بأنّ المنفيّ كمال الصّلاة، والرّغبة عنه أخصّ من الدّعوى.

وعـــن الاحـــتجاج بالآية الكريمة بأنّ[٤] معنى قانتين: مطيعين، ولو سُلّم أنّه بمعنى القـــنوت، فلا دلاله فيه على الوجوب؛ لأنّه أمر مطلق، ولو دلّ لم يدلّ على التّكرار، ولأن الصّلاة مشتملة على القراءة والأذكار، وفيها معنى الدّعاء فيتحقّق الامتثال بدون القنوت.

فهـــذا[٥] مـــا وصل إلينا من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت. (ويُمكن أن يستدلّ لهم بالحديث الثّالث والعشرين أيضاً)[٦].

وأنت خبير بأنّ لمن حاول الانتصار لذينك الشّيخين الجليلين قدّس الله روحهما أن يقول: إن شيئاً من تلك الأحاديث الأربعة لا ينهض دليلاً على عدم وجوب القنوت.

أمّا الأوّل ففيه: أنّه غير نقيّ السّند.

وقول العلاّمة طاب ثراه في المختلف «إنّه صحيح» محلّ بحث، فإنّا لم نظفر بما يدلّ على توثيق عبد الملك بن عمرو.

---

١ . *التهذيب*٣: ٣٣٩ح٦، *الوسائل*٤: ٨٩٧ الباب١ من أبواب القنوت ح١١.

٢ . البقرة ٢/ ١٣٨.

٣ . كالصدوق في *الفقيه*١: ٢٠٧، والطبرسيّ في *مجمع البيان*١: ٣٤٣.

٤ . في ب: فإنّ.

٥ . في س: هذا.

٦ . ليس في م، س، ص.

وما روي من أنّ الصّادق عليه السلام قال لـه: «إنّي لأدعـو لك حتّى أُسمّي دابّتك»[١] لا تفيد توثيقه،

فإنّه هو الرّاوي لهذه الرّواية فهو مُزكٍّ لنفسه.

وأيضـاً فلقـائل أن يقـول: إنّه إنّما دلّ على نفي وجوب القنوت مقيّداً بقَبليّة الرّكوع وبَعديّته، وهو لا يقتضي نفي أصل الوجوب الّذي هو المتنازع.

وأمّـا الحديث الثّاني فلأنّا لا نُسلّم أنّ المراد بالقنوت في قولـه عليه السلام: «إن شئت فاقنـت، وان شئت لا تقنت» القنوت بمعنى الدّعاء، لِمَ[٢] لا يجوز أن يكون بمعنى رفع الـيدين؟ والقرينـة على ذلك قولـه عليه السلام: «وإذا كان التّقيّة فلا تَقنُت» فإنّ المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فإنّه هو الّذي يظهر للمخالفين، ولا يجامع التّقيّة. وأمّا الدّعاء فلا يظهر لهم، وسيّما مع الإسرار به، فالتّقيّة غير مانعة منه إذا لم تُرفَع فيه اليدان.

وقد روي عنهم عليهم السّلام تركُ رفع اليدين في القنوت للتّقيّة ونحوها، فعن عليّ ابـن محمّد بن سليمان، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فكتب: «إذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرّحمن الرّحيم»[٣].

وروي أيضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين أنّه للرّكوع. روى عمّار السّـاباطيّ، قـال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون؟ فقال: «رفعك يديك يجزي، يعني رفعهما كأنّك تركع»[٤].

---

١ . *اختيار معرفة الرجال* ٢: ٦٨٧ رقم٧٣٠ ، *خلاصة الأقوال* للعلاّمة الحلّيّ : ٢٠٧، *خاتمـة مستدرك الوسائل* ٤: ٤٥٠.

٢ . ليس في س.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٢١٥ ح١٢٨٦، *الوسائل* ٤: ٩١٢ الباب١٢ من أبواب القنوت ح٣.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٣١٦ ح١٢٨٨، *الوسائل* ٤: ٩١٢ الباب١٢ من أبواب القنوت ح٢.

وهذا التّفسير - أعني تفسير رفع اليدين بالرّفع الموهم كونَه للركوع - الظّاهر أنّه صَدَر من عمّار؛ لِما لاحَ لـــه من قرينة حاليّة أو مقاليّة تدلّ على أنّه عليه السلام أراد ذلك، فقوله: «أخاف أن أقنت» يريد به الخوف من رفع اليدين، لا من أصل الدّعاء.

وقولـــه عليه السلام: «رفعك يديك يجزي» لعلّ المراد به أن رفع اليدين في كلّ الدّعاء غير لازم، بل تتأدّى السّنّة برفعهما في الجزء الأخير منه عند الرّكوع.

وأمّـــا الحديث الثّالث والرّابع فظاهرهما متروك بالإجماع؛ إذ أصحابنا رضي الله عنهم على أقوال ثلاثة: قائل بوجوبه في الخمس، وقائل باستحبابه فيها، وقائل بوجوبه في الجهريّة لا غير، ولا قائل بما تضمّنه هذان الحديثان. وحملُهما على ضرب من التّقيّة أيضاً ممكن، كما قاله الشّيخ طاب ثراه[1].

وبالجملة: فلا شيء من تلك الأحاديث الأربعة بسالم من الخدش سنداً أو[2] دلالةً، فـــلم يبقَ لهم إلاّ الحديث الثّالث والعشرون، وهو لا يصلح لمعارضة الأحاديث الدّالّة على خلافه، كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرّابع والعشرين.

أمّـــا الخامس فقد مرّ تقريره. وأما التّاسع: فلأنّ قولـــه عليه السلام: «وإن لم يذكر حتّى ينصـــرف فـــلا شيء عليه» يعني لا إثم عليه، يعطي بمفهومه الشّرطيّ أنّه لو ذكر و لم يقنـــت كـــان علـــيه إثم، وهو نصّ في الوجوب. وقِس عليه الحديث العاشر والرّابع والعشرين مع زيادة التّأكيد بقوله عليه السلام: «وليس لـــه أن يدعه متعمّداً».

وأمّـــا مـــا أجاب به شيخنا رحمه الله عن[3] الدّلائل الأربعة، ففيه ما لا يخفى. أمّا الأوّل: فـــلأنّ شيئاً من القراءة وأذكار الرّكوع و السّجود لا يسمّى في العرف دعاء

---

١ . *التهذيب* ٢: ٩١، *الاستبصار* ١: ٣٤٠.

٢ . في م: و بدل أو.

٣ . في س: من.

لينصرف اسم الدّعاء عند الإطلاق إليه. وحينئذٍ يتألّف قياس هكذا: كلّ ما فرضه الشّارع في الصّلاة باسم الدّعاء فهو دعاء حقيقة، ولا شيء من القراءة ولا ذكر الرّكوع و السّجود بدعاء حقيقة، فينتج بالضّرب الأوّل من الشّكل الثّاني: لاشيء ممّا فرضه الشّارع في الصّلاة باسم الدّعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود.

وأيضا فقد دلّ الحديث على أنّ الدّعاء الواجب في الصّلاة قد ثبت وجوبه بالقرآن؛ لأنّ المراد بالفرض المقابل للسنّة ذلك كما مرّ مراراً، ووجوب القراءة وذكر الرّكوع و السّجود بالقرآن[1] ممّا لم يثبت.

وأمّا ما أجاب به عن الثّاني و الثّالث[2] فلا يخفى ما فيه من التّكلّف.

وأمّا الجواب عن الاحتجاج بالآية فيمكن أن يقال فيه: أنّه قد دلّ الحديث على تضمّن القرآن المجيد الأمرَ بالدّعاء في الصّلاة أعني القنوت، ولا دلالة في شيء من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه[3] الآية، فيكون القنوت فيها بمعنى الدّعاء.

وقوله طاب ثراه: إن الأمر فيها مُطلق فلا يدلّ على الوجوب، لا يخفى ما فيه.

وأمّا قوله: لو دلّ على الوجوب لم يدلّ على التّكرار. ففيه: أنّ كلّ من قال بالوجوب[4] هنا قال بالتكرار، فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للإجماع المركّب.

وأمّا قوله:إن امتثال الأمربالدّعاء يتحصّل[5] بالقراءة والأذكار،فقد عرفت ما فيه.

---

١ . في س: القراءة.

٢ . ليس في ص، س .

٣ . ليس في ج .

٤ . في ح زياد: من دون تكرار.

٥ . في ح: يحصل.

وممّا[1] تلوناه عليك يظهر أنّ القول بما قال به ذانك الشّيخان الجليلان غير بعيد عن جـــادّة الصّواب، وأنّ الاحتياط في الدّين يقتضي عدم الإخلال بالقنوت في شيء من الصّلوات المفروضات، والله سبحانه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١ . في ح : بما.

المقصد الخامس

في الرّكوع والسجود

وفيه فصول:

الفصل الأوّل
في الرّكوع

أربعة عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي[1] أن يركع، قال: «يستقبل»[2].

الثّاني: حمّاد بن عيسى، في وصف ركوع الصّادق عليه السلام: ثم رفع يديه حيال وجهه، فقال: «الله أكبر» وهو قائم، ثم ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، ورَدّ ركبتيه إلى خلفه، ثم سوّى ظهره حتّى لو صُبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل؛ لاستواء ظهـــره. ومَدّ عنقه، وغَمّض عينيه، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»[3] الحديث.

الثّالث: زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «فإذا ركعت فصُفَّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتُمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ[4] بأطراف أصابعك عين الرّكبة، وفرّج أصابعك إذا

---

١. في *التّهذيب*: ينسى.

٢. *التّهذيب* ٢: ١٤٩ ح٥٨٣، *الاستبصار* ١: ٣٥٦ ح١٣٤٧، *الوسائل* ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الرّكوع ح٢.

٣ *الفقيه* ١: ١٩٦ ح٩١٦، *أمالي الصدوق*: ٣٣٧ ح١٣، *الوسائل* ٤: ٦٧٤ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

٤. في ب، س، ح: وبلغ.

وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك. وأحبُّ إليّ[١] أن تُمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرّج بينهما، وأقم صُلبك، ومُدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك»[٢] الحديث، وقد مرّ مع سابقه في المقصد الأوّل.

الرّابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: ربّ لك ركعتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكّلتُ، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثلاث مرّات في ترسُّل.

و تصُفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتُمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى، وتُلقِم[٣] بأطراف أصابعك عين الرّكبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صُلبك، ومُدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك.

ثمّ قل: سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم[٤]: الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[٥].

---

١ . إليّ: ليس في م، ب، ح.

٢. *الكافي*٣: ٣٣٤ح١، *التهذيب*٢: ٨٣ح٣٠٨، *الوسائل*٤: ٦٧٥الباب١من أبواب أفعال الصلاة قطعة من ح٣.

٣. في *الكافي*: بلغ.

٤ . في حاشية ح: ثمّ قل.

٥. *التهذيب*٢: ٧٧ح٢٨٩، *الكافي*٣: ٣١٩ح١، *الوسائل*٤: ٩٢٠ الباب١ من أبواب الركوع ح١، بتفاوت يسير.

الخامس: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجزي من القول في الرّكوع والسجود؟ فقال:« ثلاث تسبيحات في ترسُّل، وواحدة تامّة تجزي»[١].

السادس: معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخَفّ[٢] ما يكون من التّسبيح في الصّلاة؟ قال: «ثلاث تسبيحات مترسِّلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[٣].

السابع: مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يجزي الرّجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات، أو قدرهنّ »[٤].

الثّامن: الحسين بن عليّ بن يقطين[٥]، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يسجد، كم يجزيه من التّسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: «ثلاث، ويجزيه واحدة»[٦].

التاسع: هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: يجزى أن أقول مكان التّسبيح في الرّكوع والسجود: لا إله إلاّ الله، والحمد لله، والله أكبر؟ فقال: «نعم، كلّ هذا ذكر الله»[٧].

---

١. *التّهذيب* ٢: ٧٦ ح٢٨٣، *الاستبصار* ١: ٣٢٣ ح١٢٠٥، *الوسائل* ٤: ٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الركوع ح٢.

٢. مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: أخفّ ما يكون من التسبيح في الصّلاة ما هو؟ «منه رحمه الله».

٣. *الاستبصار* ١: ٣٢٤ ح١٢١٢، *التّهذيب* ٢: ٧٧ ح٢٨٨، *الوسائل* ٤: ٩٢٥ الباب ٥ من أبواب الركوع ح٢، بتفاوت يسير.

٤. *التّهذيب* ٢: ٧٩ ح٢٩٧، *الاستبصار* ١: ٣٢٣ ح١٢٠٨، *الوسائل* ٤: ٩٢٦ الباب ٥ من أبواب الركوع ح٤.

٥. في *الاستبصار* زيادة : عن أبيه.

٦. *التّهذيب* ٢: ٧٦ ح٢٨٥، *الاستبصار* ١: ٣٢٣ ح١٢٠٧، *الوسائل* ٤: ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الركوع ح٤.

٧. *التّهذيب* ٢: ٣٠٢ ح١٢١٧، *مستطرفات السّرائر*: ٩٦ ح١٢، *الكافي* ٣: ٣٢٩ ح٥، *الوسائل* ٤: ٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الركوع ح١، بتفاوت يسير.

العاشر: هشام بن سالم، عن أبي عبد الله مثله[١].

الحادي عشر: ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يرفع يديه كلّما أهوى للرّكوع والسّجود، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هي العبوديّة»[٢].

الثّاني عشر: معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السّجود، وإذا أراد أن يسجد الثّانية[٣].

الثّالث عشر: جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما يقول الرّجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول: الحمد لله ربِّ العالمين»[٤].

الرّابع عشر: من الحسان؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصّلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٥].

أقول: قد دلّ الحديث الأوّل على أنّ الرّكوع ركن في الصّلاة تبطل بتركه ولو سهواً، فإنّ قوله عليه السلام: «يستقبل» بمعنى يستأنف الصّلاة. والقول بركنيّته في الجملة هو المعروف بين الأصحاب.

وقال الشّيخ في المبسوط: هو ركن في الأولَيين من كلّ صلاة، وفي الثّالثة من

---

١. *التّهذيب* ٢: ٣٠٢ ح١٢١٨، *الوسائل* ٤: ٩٢٩ الباب٧ من أبواب الركوع ح٢. وهو هكذا: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: سألته: يجزي عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلاّ الله والله أكبر؟ قال : «نعم».

٢. *التّهذيب* ٢: ٧٥ ح٢٨٠، *الوسائل* ٤: ٩٢١ الباب٢ من أبواب الركوع ح٣.

٣. *التّهذيب* ٢: ٧٥ ح٢٧٩، *الوسائل* ٤: ٩٢١ الباب٢ من أبواب الركوع ح٢.

٤. *الكافي* ٣: ٣٢٠ ح٢، *الوسائل* ٤: ٩٤٠ الباب١٧ من أبواب الركوع ح١.

٥. *الكافي* ٣: ٢٧٣ ح٨، *التّهذيب* ٢: ١٤٠ ح٥٤٤، *الوسائل* ٤: ٩٣١ الباب٩ من أبواب الركوع ح١.

المغـــرب، وأمّا في الأخيرتين من الرّباعيات فلا تبطل الصّلاة بتركه سهواً، بل يحذف السّجدتين أو إحداهما[١] ويعود إليه[٢].

وروى في التّهذيـــب عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام فيمن تيقّن ترك الرّكوع حتّى سجد «أنّه يلقي السّجدتين ويبني، وإن تيقّن بعد الفراغ صلّى ركعة وسجدتين ولاشيء عليه»[٣]، وستسمع الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصّلاة إن شاء الله تعالى. وقد مرّ الكلام في الحديث الثّاني والثّالث في المقصد الأوّل.

«وما أقلّته قدماي» في الحديث الرّابع -بالقاف واللاّم المشدّدة- بمعنى: ما حَمَلتاه.

والاستحسار (بالحاء والسين المهملتين بمعنى: الكَلال والإعياء)[٤].

والمراد بكون التّسبيحات الثّلاث في ترسّل: الإتيان بها بتأنٍّ من غير إسراع. وقد مرّ في الحديث الأوّل من المقصد الأوّل تفسير المراد بالصّفّ بين القدمين.

وقولـــه عليه السلام: «يجعل بينهما قدر شبر» بيان لأكثر ما يُجعل من الفصل بينهما، كما تضمّنه ذلك الحديث من أنّ أقلّ الفصل بين القدمين إصبع وأكثره شبر.

وقولـــــه عليه السلام: «وليكن نظرك بين قدميك» مع ما تضمّنه حديث حمّاد السّابق من[٥] أنّ الصّادق عليه السلام غمّض عينيه حال الرّكـــوع، يعطي تخيير المصلّي بين الأمرين، فلا منافاة بين الحديثين.

وقد أشار الشّيخ رحمـــه الله في النّهاية إلى ذلك حيث قال : وغمّض عينيك، فإن

---

١. في م، ب، س، ص: لواحدهما.

٢. أُنظر *المبسوط* ١: ١٠٩.

٣. *التّهذيب* ٢: ١٤٩ ح٥٨٥. والرواية منقولة بالمضمون لا بالنصّ.

٤. ب، ص: أمّـــا بالجـــيم: مـــن الجسارة، وبالحاء المهملة :من حَسَرَ بمعنى تعب، ولعلّ المراد ما يلزم التعب من التشاغل ونحوه.

٥. من : ليس في م.

لم[١] تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رِجليك[٢].

وقال شيخنا في الذّكرى: لا منافاة؛ لأنّ النّاظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صوره المغمِّض[٣]. وكلامه هذا يعطي أنّ إطلاق حمّاد التّغميض على هذه الصّورة الشّبيهة به مجاز. وربّما يتراءى من كلامه رحمه الله معنىً آخر، وهو أنّ صورة النّاظر إلى ما بين قدميه لمّا كانت شبيهة بصورة المغمّض ظنَّ حمّاد رحمه الله أنّ الصّادق عليه السلام كان مغمِّضاً، وهذا المعنى لا يخلو من بُعد، والأظهر هو الأوّل.

وقوله عليه السلام : «ثم قل: سمع الله لمن حمده» قد مرّ تفسيره في المقصد الأوّل.

والأمر بهذا القول يشمل بإطلاقه الإمام والمأموم والمنفرد، وبه صرّح المحقّق في المعتبر[٤].لكن ما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من أنّ المأموم يقول: «الحمد لله ربّ العالمين» يقتضي عدم شمول المأموم.

وكذلك ما تضمّنه هذا الحديث من قوله عليه السلام: «تجهر بها صوتك» لِما رواه أبو بصير، عن الصّادق عليه السلام «ينبغي للإمام أن يُسمِع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً ممّا يقول»[٥].

وممّا يدلّ على عدم شمول ذلك المأموم ما نقله شيخنا في الذّكرى عن الحسين بن سعيد، بإسناده إلى محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال مَن خلفه: ربَّنا لك الحمد»[٦].

---

١. لم : ليس في ب.

٢. *النّهاية*: ٧١.

٣. *الذكرى*٣: ٣٧٣.

٤. *المعتبر*٢: ٢٠٤.

٥. *التّهذيب*٢: ١٠٢ ح٣٨٣، *الوسائل*٤: ٩٩٤، الباب٦ من أبواب التّشهّد ح٢.

٦. *الذكرى*٣: ٣٧٨، *الوسائل*٤: ٩٤٠ الباب١٧ من أبواب الرّكوع ح٤.

واعلم أنّ النّسخ في هذا الحديث مختلفة، والموجود في التّهذيب الّذي بخط والدي قدّس الله روحه وهو نقله من نسخه الأصل الّتي بخطّ المؤلّف نوّر الله مرقده هكذا: «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين» بإسقاط الألف من لفظة الله. وفي الذّكرى هكذا: «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ربّ العالمين»[١] من دون لفظة لله.

وذكر شيخنا الشّهيد الثّاني رحمه الله أنّه وجد في النّسخة النّفليّة[٢] الّتي بخطّ المؤلّف طاب ثراه هكذا: «الله ربّ العالمين» بإثبات الألف[٣].

فعلى النّسخة الأُولى - وهي الّتي نقلتها هنا - يجوز أن يجعل لفظة «العظمة» مرفوعاً بالابتداء وما بعده خبره، وأن يقرأ بالجرّ عطفاً على ما قبله، ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك لله[٤] ربّ العالمين.

وعلى الثّانية يجوز أن يجعل «أهل الجبروت» مرفوعاً بالابتداء، و«ربّ العالمين» خبراً عنه، أو أن يجعل مجروراً بالبدليّة ممّا قبله، و«ربّ العالمين» خبراً عن محذوف.

وعلى الثّالثة يجوز رفع «أهل» بالابتداء على أن يكون «الله ربّ العالمين» خبراً عنه،وجرّه بالبدليّة بأن تكون جملة «الله ربّ العالمين» جملةبرأسها منقطعة عمّا قبلها.

وقد يُستفاد من الحديث الخامس والسادس والثّامن، تعيّن التّسبيح في الرّكوع والسّجود، كما هو مذهب أكثر علمائنا، وبه أخبار أُخرى نقيّة السّند غير صريحة الدّلالة، وصريحة الدّلالة غير نقيّة السّند.

---

١. *الذكرى*٣: ٣٧٧

٢. *النفليّة*: ١١٩.

٣. *الذكرى*٣: ٣٧٨.

٤. الله : ليس في ب.

وإلى الاجـــتزاء بمطلـــق الذّكر ذهب الشّيخ في المبسوط[١]، والحِلّيّون الأربعة: ابن إدريـــس[٢] وسبطه يحيى[٣] والمحقّق[٤] والعلاّمة[٥] قدّس الله أرواحهم، ويدلّ عليه الحديث السّابع والتّاسع والعاشر. وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

وقـــد تضمّن الحديث الحادي عشر والثّاني عشر رفع اليدين عند الهُويّ للرّكوع والسّجود وعند الرّفع، من غير تقييد بالإتيان بالتّكبير.

وظاهرهما استحباب رفع اليدين وإن ترك التّكبير، كما قاله شيخنا في الذّكرى[٦]. وقد تضمّنا أيضاً رفعهما عند رفع الرّأس من الرّكوع.

قال شيخنا في الذّكرى[٧]: لم أقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرّفع من الرّكوع إلاّ ابنَي بابويه[٨] وصاحب الفاخر[٩]، ونفاه ابن أبي عقيل[١٠] والفاضل[١١]، وهو ظاهر ابن الجنيد[١٢].

ثم قال: والظّاهر استحبابه؛ لصحّة سند الحديثين وأصالة الجواز وعموم «أنّ الرّفع

---

١. *المبسوط* ١: ١١١.

٢. *السّرائر* ١: ٢٢٤.

٣. *الجامع للشرائع*: ٨٣.

٤. *المعتبر* ٢: ١٩٥.

٥. *المنتهى* ٥: ١١٩، *المختلف* ٢: ١٨١.

٦. *الذكرى* ٣: ٣٧٩-٣٨٠.

٧. *الذكرى* ٣: ٣٧٩.

٨. *الفقيه* ١: ٣٠٥. *الهداية*: ٣٩.

٩. نقله عنه الشهيد في *الذكرى* ٣: ٣٨٠.

١٠. نقله عنه الشهيد في *الذكرى* ٣: ٣٨٠.

١١. *المنتهى* ٥: ١٣١.

١٢. نقله عنه الشهيد في *الذكرى* ٣: ٣٨٠.

زيـــنة الصّلاة، واستكانة من المصلّي»[١]، وحينئذٍ يبتدئ بالرّفع عند ابتداء رفع الرّأس وينتهي بانتهائه، وعليه جماعه من العامة[٢]. انتهى كلامه طاب ثراه[٣]، و لا بأس به.

والطّهور فيما تضمّنه الحديث الرّابع عشر من انقسام الصّلاة إلى الأثلاث الثّلاثة، يُمكن أن يراد به أحد أنواع الطّهارة الثّلاثة من الوضوء والغُسل والتّيمّم، أو أن[٤] يراد به[٥] الأثر الحاصل من ذلك، أعني ارتفاع الحدث واستباحة الصّلاة، ولعلّ الثّاني أولى؛ لـــتقدّم الأوّل على الصّلاة، فهو بعيد عمّا يعطيه الحديث من جزئيّته لها وتقوّمها به، بخلاف الثّاني لمقارنته لها، والله أعلم.

---

١ . *مجمع البيان*٥: ٥٥٠، *الدرّ المنثور*١: ٤٠٣.

٢. *المجموع*٣: ٣٩٩، *المغني*١: ٥٨٢.

٣. *الذكرى*٣: ٣٨٠.

٤ . في س: وبأن. وفي ح، ص، ب: وأن.

٥. به: ليس في ب، م، س.

الفصل الثّاني
في السّجود

تسعة وعشرون حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: السّجود على سبعة أعظُم: الجبهة، واليدين، والرّكبتين، والإبهامين، وتُرغم بأنفك إرغاماً، فأمّا الفرض فهذه السّبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النّبيّ صلّى الله عليه وآله»[1].

الثّاني: زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: قلت: الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: «إذا مسَّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقُصاص شعره فقد أجزأ عنه»[2].

الثّالث: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطول قُصّتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها[3] على الأرض وبعض يغطّيه الشّعر، هل يجوز

---

١. *التّهذيب* ٢: ٢٩٩ ح ١٢٠٤، *الاستبصار* ١: ٣٢٧ ح ١٢٢٤، *الوسائل* ٤: ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السجود ح ٢.

٢. *الفقيه* ١: ١٧٦ ح ٨٣٣، *التّهذيب* ٢: ٢٣٥ ح ٩٣١، *الوسائل* ٣: ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب السجود ح ٢.

٣. في كثير من نسخ *التّهذيب* «وقعت بعض جبهتها» بإلحاق التاء بالفعل، وهو جائز لجواز حذف المضاف والاستغناء عنه بالمضاف إليه، كقوله: كما شرقت صدر القناة من الدم، وقد يعدّ من ذلك قوله تعالى: ﴿إنّ

ذلك؟ قال: «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»[١].

الرّابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «اسجُد[٢] على المروحة أو على عُود أو سِواك[٣]»[٤].

الخامس: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير، وخُرّ ساجداً، وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك، تضعهما معاً، ولاتفترش ذراعيك افتراش السَّبُع ذراعيه، ولا تَضَعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلزق كفّيك بركبتيك، ولا تُدنِهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلايضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك، ولكن أضمُمهنّ إليك جميعاً»[٥].

وقد مرّ هذا الحديث وتاليه في المقصد الأول.

السادس: حمّاد بن عيسى في وصف سجود الصّادق عليه السلام: «ثمّ كبّر وهو قائم

رحمت الله قريبٌ من المحسنين﴾. «منه رحمه الله».

١. *التّهذيب* ٣١٣ح١٢٧٦، مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٩ح٥٦٠، *الوسائل* ٤: ٦٠٦ الباب ١٤ من أبواب السجود ح٥.

٢. في المصادر: وعلى سواك وعود.

٣. في المصادر: «و» بدل «أو» في الموضعين.

٤. *الفقيه* ١: ٢٣٦ح ١٠٣٩، *الوسائل* ٣: ٦٠٦ الباب ١٤ من أبواب السجود قطعة من ح١، بتفاوت يسير. وفي حاشية ح ذكر زيادة: ابن أبي عمير عن أبي جعفر، قال: سألته عن المريض، فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه، هو أفضل من الإيماء، إنّ ما ذكره من كره السّجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي تعبد من دون الله، وأنّا لم نعبد غير الله، فنسجد على المروحة أو على عود، أو على سواك».

٥. *الكافي* ٣: ٣٣٤ح١، *الوسائل* ٤: ٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من ح٣.

ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتَي الأصابع بين يدَي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربّي الأعلى و بحمده، ثلاث مرّات. و لم يضع شيئاً من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظُم: الكفّين، والرّكبتين، وأنامل إبهامَي الرّجلين، و الجبهة، والأنف، وقال: سبعة منها فرض يُسجد عليها، وهي: الّتي ذكرها الله في كتابه.

وقال: ﴿وَأَنَّ المَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾[1]، وهي: الجبهة، والكفّان، والرّكبتان، والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة، ثمّ رفع رأسه من السّجود، فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر»[2].

السابع عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الرّكوع والسّجود: كم يجزي فيه من التّسبيح؟ فقال: «ثلاث، ويجزيك واحدة إذا مكّنت جبهتك من الأرض»[3].

الثّامن: أبان بن تغلب، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي، فعددت له في الرّكوع والسّجود ستّين تسبيحة[4].

التاسع: مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجزيك من القول في الرّكوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مُترسِّلاً، و ليس له ولا كرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح»[5].

العاشر: ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن موضع جبهة السّاجد،

---

١. الجنّ ٧٢/ ١٨.

٢. *الكافي*٣: ٣١١ح٨، *الوسائل*٤: ٦٧٥ الباب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٢، بتفاوت يسير.

٣. *التّهذيب*٢: ٧٦ح٢٨٤، *الاستبصار*١: ٣٢٣ح١٢٠٦، *الوسائل*٤: ٩٢٣ الباب٤ من أبواب الركوع ح٣.

٤. *التّهذيب*٢: ٢٩٩ح١٢٠٥، *الكافي* ٣: ٣٢٩ح٢، *الوسائل*٤: ٩٢٧ الباب٦ من أبواب الركوع ح١.

٥. *التّهذيب*٢: ٧٧ح٢٨٦، *مستطرفات السّرائر*: ٩٥ح١٠، *الوسائل*٤: ٩٢٥ الباب ٥ من أبواب الركوع ح١.

يكون[١] أرفع من مقامه؟ قال: «لا، ولكن ليكن مستوياً»[٢].

الحادي عشر: محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه قبل ركبتيه[٣].

الثّاني عشر: عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قمت من السّجود قلت: اللّهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»[٤].

الثّالث عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قام الرّجل من السّجود قال: بحول الله أقوم وأقعد»[٥].

الرّابع عشر: الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالإقعاء[٦] بين السّجدتين»[٧].

الخامس عشر: معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نَبكة[٨] فلا ترفعها، ولكن جُرَّها على الأرض»[٩].

---

١. في *التّهذيب*: أو يكون.

٢. *التّهذيب* ٢: ٨٥ ح٣١٥، *الكافي* ٣: ٣٣٣ ح٥٤، *الوسائل* ٤: ٩٦٣ الباب ١٠ من أبواب السجود ح١.

٣. *التّهذيب* ٢: ٧٨ ح٢٩١، *الاستبصار* ١: ٣٢٥ ح١٢١٥، *الوسائل* ٤: ٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود ح١. وفي المصادر: رفع ركبتيه قبل يديه.

٤. *التّهذيب* ٢: ٨٦ ح٣٢٠، *الوسائل* ٤: ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود ح١.

٥. *التّهذيب* ٢: ٨٧ ح٣٢١، *الوسائل* ٤: ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٢.

٦. في المصادر زيادة: في الصلاة فيما.

٧. *التّهذيب* ٢: ٣٠١ ح١٢١٢، *الاستبصار* ١: ٣٢٧ ح١٢٢٦، *الوسائل* ٤: ٩٥٧ الباب ٦ من أبواب السجود ح٣.

٨. النَّبكة -بالتحريك، وقد تُسكّن-: الأرض الّتي فيها صعود ونزول والتلّ الصغير أيضاً (*مجمع البحرين* ٥: ٢٩٥)، وفي *الصّحاح*: النبك جمع نبكة ، وهي أكمة محدّدة الرأس (*الصّحاح* ٤: ١٦١٢).

٩. *الكافي* ٣: ٣٣٣ ح٣، *التّهذيب* ٢: ٣٠٢ ح١٢٢١، *الاستبصار* ١: ٣٣٠ ح١٢٣٨، *الوسائل* ٤: ٩٦١ الباب ٨ من أبواب السجود ح١.

السادس عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرّجل ينفخ في الصّلاة موضع جبهته؟ قال: «لا»[١].

السابع عشر: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يعد التّسبيح[٢].

الثّامن عشر: من الحسان؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام فصلّى[٣] فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلّى الله عليه وآله: «نقرٌ كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني»[٤]، وقد مرّ هذا الحديث في صدر الكتاب.

التاسع عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سجدتَ فكبِّر، وقل: اللّهمّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكّلتُ، وأنت ربّي سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره،، والحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السّجدتين: اللّهمّ اغفر لي وارحمني وأجِرني وادفع عنّي وعافِني، إنّي لِما أنزلتَ إليَّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين»[٥].

---

١. *الكافي*٣: ٣٣٤ح٨، *التّهذيب*٢: ٣٠٢ح١٢٢٢، *الاستبصار*١: ٣٢٩ح١٢٣٥، *الوسائل*٤: ٩٥٩ الباب٧ من أبواب السجود ح١.

٢. *الكافي*٣: ٣٢٢ح٣، عيون أخبار الرضا: ١٨٢.

٣. في المصادر: يصلّي.

٤. *الكافي*٣: ٢٦٨ح٦، *التّهذيب*٢: ٢٣٩ح٩٤٨، *الوسائل*٣: ٢٠ الباب٨ من أبواب الفرائض ونوافلها ح٢، وج٤: ٩٢٢ الباب٣ من أبواب الركوع ح١.

٥. *الكافي*٣: ٣٢١ح١، *التّهذيب*٢: ٧٩ح٢٩٥، *الوسائل*٤: ٩٥١ الباب٢ من أبواب السجود ح١.

العشرون: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سجد الرّجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يَعجِنْ بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»[١].

الحادي والعشرون: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجبهة كلّها - من قُصاص شعر الرّأس إلى الحاجبين - موضع السّجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدّرهم ومقدار طرف الأنملة»[٢].

الثّاني والعشرون: عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم»[٣].

الثّالث والعشرون: من الموثّقات؛ سماعة، قال: سألته عن الرّكوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: «نعم، قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا**﴾[٤]»، فقلت له: كيف حدّ الرّكوع والسجود؟ فقال: «أمّا ما يجزيك من الرّكوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً. ومن كان يقوى على أن يطوّل الرّكوع والسّجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدّعاء والتضرّع؛ فإنّ أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالنّاس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في النّاس الضّعيف ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالناس خَفّف بهم»[٥].

---

١. *الكافي*٣: ٣٣٦ح٦، *الوسائل*٤: ٩٧٥ الباب١٩ من أبواب السجود ح١.

٢. *الكافي*٣: ٣٣٣ح١، *التهذيب*٢: ٣٠٣ح١٢٢٣، *الوسائل*٤: ٩٦٣ الباب٩ من أبواب السجود ح٥.

٣. *التهذيب*٢: ٨٢ح٣٠٢، *الاستبصار*١: ٣٢٨ح١٢٢٨، *الوسائل*٤: ٩٥٦ الباب٥ من أبواب السجود ح١.

٤. الحجّ٢٢/ ٧٧.

٥. *التهذيب*٢: ٧٧ح٢٨٧، *الوسائل*٤: ٩٢٧ الباب٦ من أبواب الركوع ح٤.

الـرّابع والعشرون: عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»[١].

الخامس والعشرون: بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السّجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل»[٢].

السادس والعشرون: حمزة بن حمران والحسن بن زياد، قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا، فعَدَدْنا له في ركوعه «سبحان ربّي العظيم» أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة، وقال أحدهما في حديثه: «وبحمده» في الرّكوع والسجود[٣].

السابع والعشرون: عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظا قدر آجُرّة[٤] أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»[٥].

الثّامن والعشرون: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تُقْعِ بين السّجدتين إقعاءً[٦]»[٧].

---

١. *التهذيب* ٢: ٢٩٨ خ١٢٠٢، *الاستبصار* ١: ٣٢٧ ح١٢٢٣، *الوسائل* ٤: ٩٥٤ الباب٤ من أبواب السجود ح٤، بتفاوت يسير.

٢. *التهذيب* ٢: ٢٩٨ ح١٠٩٩، *الاستبصار* ١: ٣٢٦ ح١٢٢١، *الوسائل* ٤: ٩٦٣ الباب٩ من أبواب السجود ح٣.

٣. *التهذيب* ٢: ٣٠٠ ح١٢١٠، *الاستبصار* ١: ٣٢٥ ح ١٢١٤، *الوسائل* ٤: ٩٢٧ الباب٦من أبواب الركوع ح٢.

٤. الآجُرّ بالمدّ،والتشديد أشهر من التخفيف:اللّبن إذاطبخ، والواحدةمنه آجُرّة، يُبنى به.(مجمع *البحرين*٣: ٢٠١).

٥. *الكافي*٣: ٤١١ ح١٣، *التهذيب*٣: ٣٠٧ ح٩٤٩، *الوسائل*٤: ٩٦٥ الباب١١ من أبواب الركوع ح٢.

٦. الإقعاء: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، قاله الجوهريّ، وهذا تفسير الفقهاء، وأمّا أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يُلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره، (مجمع *البحرين*١: ٣٤٨)، (*والصّحاح* ٦: ٢٤٦٥). «منه رحمه الله».

٧. *التهذيب* ٢: ٣٠١ ح١٢١٣، *الاستبصار* ١: ٣٢٧ ح٢٢٥، *الكافي*٣: ٣٣٦ ح٣، *الوسائل*٤: ٩٥٧ الباب٦ من

التاسع والعشرون: زرارة، قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السّلام إذا رفعا رؤوسهما من السّجدة الثّانية نهضا و لم يجلسا[١].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل والسّادس من أنّ السّجود على الأعضاء السّبعة ممّا أطبق الأصحاب على وجوبه، غير أنّ المرتضى رضي الله عنه ذهب إلى الاجتزاء عن[٢] الكفّين بمفصل الزّندين[٣]، ووافقه ابن الجنيد[٤]، وحجّتهما على ذلك غير معلومة.

والمراد بالفرض في قوله عليه السلام: «فأمّا الفرض فهذه السّبعة» ما ثبت بالكتاب، كما مرّ مراراً من أنّ المراد بالفرض المقابل للسنّة ذلك، وبالسنّة ما ثبت بالسنّة.

فقوله عليه السلام: «وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة» ليس نصّاً في استحباب الإرغام كما قد يُظنّ ؛ فإنّ السّنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب، وهو ظاهر. وينظر إلى هذا ما ذكره الصّدوق في الفقيه من أنّ الإرغام سنّة في الصّلاة فمن تركه متعمداً فلا صلاة له[٥]، انتهى.

لكنّ المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه، ولعلّ مراد الصّدوق رحمه الله من نفي الصّلاة نفي كمالها، كما حمل الإجزاء في قول أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث الرّابع والعشرين«لاتجزي صلاة لايصيب الأنف مايصيب الجبين»على الإجزاء الكامل.

والإرغام: إلصاق الأنف بالرُّغام - بالفتح -: وهو التّراب.

أبواب السجود ح١، بتفاوت يسير.

١. *التهذيب* ٢: ٨٣ ح٣٠٥، *الاستبصار* ١: ٣٢٨ ح١٢٣١، *الوسائل* ٤: ٩٥٦ الباب٥ أبواب السجود ح٢.

٢ . في س: من.

٣ . *جمل العلم والعمل*: ٦٦.

٤. نقله عنه الشهيد في *الذكرى* ٣: ٣٩٢.

٥ . *الفقيه* ١: ٣١٣.

واعتبر المرتضى رضى الله عنه إلصاق الطّرف الأعلى منه، وهو ما يلي الحاجبين[١].

وقـــال ابن الجنيد: يماسّ الأرض بطرف الأنف وحَدَبته[٢]، سواء الرّجل و المرأة[٣]، انتهى.

وهل تتأدّى سنّة الإرغام بوضع الأنف على ما يصحّ السّجود عليه، وإن لم يكن تراباً؟ مال شيخنا الشّهيد الثّاني رحمه الله في شرح النّفلية إلى ذلك[٤]، واستدلّ عليه بما تضمّنه الحديث الرّابع والعشرون، وفيه نظر لا يخفى على المتأمّل.

وقـــد دلّ مـــا تضمّنه الحديث الثّاني من قولـــه عليه السلام: «إذا مسّ شيء من جبهته الأرض...إلى آخره» على أنّه يكفي أن يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم، وهو مذهب الأكثر، كما قالوه في بقيّة المساجد.

وقـــال ابن بابويه[٥] وابن إدريس[٦] وشيخنا في الذّكرى[٧]: يجب أن يضع من الجبهة مقدار الدّرهم.

وجعل بعض الأصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحاً لإثبات تلك الدّعوى[٨]، وهو كما ترى؛ فإنّه قد تضمّن إجزاء مقدار طرف الأنملة، وهو أقلّ من سعة الدّرهم، فالحديث المذكور شاهد[٩] ببطلان تلك الدّعوى لا بإثباتها، هذا.

---

١. *حبل العلم والعمل*: ٦٦.

٢. في حاشية ح: وجبينه.

٣. نقله عنه في *الذكرى*٣: ٣٩٧.

٤. أُنظر المدارك ٣: ٤١١.

٥. *الفقيه* ١: ٢٠٥، ١٧٥، *المقنع*: ٢٦.

٦. *السّرائر* ١: ٢٢٥.

٧. *الذكرى*٣: ١٤٩، وأُنظر ص٣٩٧.

٨. المدارك٣: ٤٠٥.

٩. في س زيادة: صدق.

ثمّ على تقدير ثبوتها: هل يشترط في مقدار الدّرهم كونه متّصلاً، أم يكفي كونه متفرّقاً، كما لو سجد على السّبحة والحصى الصّغار ونحوهما؟

لا يحضرني الآن كلام في ذلك لأحد من أصحاب هذا القول، ولا ريب أنّ الاتّصال أحوط.

وما تضمّنه الحديث الثّالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المرأة على الأرض، يدلّ بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كلّ الجبهة على الأرض[1]، فإنّه قيّد إجزاء مقدار الدّرهم بما إذا كان بالجبهة علّة[2].

والأولى حمل هذا الحديث على استحباب السّجود على كلّ الجبهة، ونقصان الفضل في السّجود على بعضها[3]، كما تضمّنه الحديث الخامس والعشرون.

وأمّا الحمل على كون الواقع على الأرض أقلّ ممّا يصدق عليه الاسم، كما احتمله شيخنا في الذّكرى[4]، فهو كما ترى.

والقُصّة: - بضمّ القاف وتشديد الصّاد المهملة -: شعر النّاصية.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من جواز السّجود على السّواك ونحوه ربّما يستدلّ بإطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدّرهم، وقد مرّ الكلام في الحديث الخامس والسّادس في المقصد الأوّل.

---

١. نقله عنه في *الذكرى*٣: ٣٩٢.

٢. بهذا يظهر في كلام بعض الأصحاب أنّه لا قائل بوجوب السّجود على جميع الجبهة، وهو كما ترى[وهو محلّ كلام]. «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النسخ.

٣. استحباب السّجود على كلّ الجبهة مذكور في كتب الفروع، والظاهر أنّه لا خلاف في رجحانه. «منه رحمه الله».

٤. *الذكرى*٣: ١٤٩.

وقد يُستفاد من الحديث السّابع والثّالث والعشرين الدّلالة على تعيّن التّسبيح في الرّكوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذّكر، كما هو مقتضى لفظ الإجزاء. وكذلك الحديث الخامس والسّادس والثّامن من الفصل السّابق، وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل. والحقّ أنّه لا دلالة في تلك الأحاديث على تعيّن التّسبيح.

أمّا السّابع فلأنّه عليه السلام لم يحصر المجزي في التّسبيح، بل السّائل إنّما سأله عن التّسبيح فأجابه عليه السلام بالمجزي منه[1] ليطابق سؤاله.

وأمّا البواقي فغاية ما تدلّ عليه إجزاء التّسبيحات، وذلك لا يستلزم المطلوب[2]. كيف، وقوله عليه السلام في الحديث التّاسع والعاشر من الفصل السّابق في الجواب عن إجزاء التّهليل والتحميد والتكبير: «نعم، كلّ هذا ذكر».

وفي الحديث السّابع منه، والتاسع من هذا الفصل «ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ» صريح فيما ذهب إليه الشّيخ في المبسوط[3] وعلماؤنا الحلّيّون الأربعة[4] قدّس الله أرواحهم من إجزاء مطلق الذّكر، ولعلّه أقوى دليلاً، إلاّ أنّ المحافظة على التّسبيح هو الأولى؛ لوروده في أكثر الأخبار.

وينبغي أن لا ينقص عن ثلاث تسبيحات كبرى؛ لما رواه أبو بكر الحضرميّ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود؟ قال: «تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الرّكوع، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السّجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم

---

١. في س: عنه.

٢. في ح، ص: المطلق.

٣. *المبسوط* ١: ١١١.

٤. ابن إدريس في *السّرائر* ١: ٢٢٤، والمحقّق في *المعتبر* ٢: ١٩٥، والعلاّمة في *المختلف* ٢: ١٨٢-١٨٣، وسعيد بن يحيى في *الجامع للشرائع*: ٨٣.

يسبح فلا صلاة لـــه»[١].

وقد دلّ الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام، وظاهره المنع من كلّ ما يصدق عليه الارتفاع، لكن روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السّجود على الأرض المرتفعة، فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك[٢] قدر لَبِنة فلا بأس»[٣].

وهذه الرّواية مع كونها غير نقيّة السّند، فهي غير دالّة على جواز ارتفاع موضع[٤] الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة، لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه، وعدم جواز الزّائد، ولا فرق بين الأرض المنحدرة وغيرها؛ لإطلاق النّصّ.

وقولـــه عليه السلام: «ولكـــن لـــيكن مستوياً» قد استدلّ به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف. وهو كما ترى، فإنّ الظّاهر أنّ مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساوياً للموقف.

وقد روي ما يدلّ على استحباب استوائه، روى يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السّجدتين[٥]، هذا.

و قد ألحق جماعة من الأصـــحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز

---

١. *التّهذيب* ٢: ٨٠ ح٣٠٠، *الوسائل* ٤: ٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الرّكوع ح٥. وقولـــه عليه السلام: «ثلث صلاته» بالنصـــب مفعـــول نقص، ويجوز قراءته بالرفع على الفاعليّة، والأوّل أولى لمناسبة قولـــه عليه السلام «نقص ثلثي صلاته». «منه رحمه الله».

٢. في المصادر: بدنك.

٣. *التّهذيب* ٢: ٣١٣ ح١٢٧١، *الوسائل* ٤: ٩٦٤ الباب ١١ من أبواب السجود ح١.

٤. موضع: ليس في ح.

٥. *التّهذيب* ٢: ٣٠١ ح١٢١٥، *الفقيه* ١: ١٧٦ ح٨٣٤، *الوسائل* ٤: ٩٧٥ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٢.

تجاوز قدر اللبنة، والحديث السّابع و العشرون يدلّ عليه.

والمراد بالآجُرّة: ما عُهِد في زمنه عليه السلام، وقُدِّر غلظها بأربع أصابع مضمومة. وألحق بعضهم بذلك كلّ المساجد، ولا ريب أنّه أحوط.

وما تضمّنه الحديث الرّابع عشر مع الثّامن والعشرين يعطي كراهة الإقعاء، وقد مرّ الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثّالث من المقصد الأول.

وما تضمّنه الحديث الخامس عشر من أمره عليه السلام بجرِّ الجبهة إذا وقعت على نَبكة ونهيه عن رفعها، يعطي وجوب الجرّ وتحريم الرّفع.

والنَّبكة - بالنون والباء الموحدة -: واحدة النّبك، وهي: أكمة محدّدة الرّأس، والنِّباك: التّلال الصّغار. والظّاهر أنّ الأمر بجرّ الجبهة للاحتراز عن تعدّد السّجود.

وذهب جماعة من علمائنا إلى جواز رفع الرّأس عن النَّبكة ثمّ وضعه على غيرها، لعدم تحقق السّجود الشّرعيّ بالوضع عليها، ولما رواه الحسن بن حمّاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، قال: «ارفع رأسك ثم ضعه»[1] وسند هذه الرّواية غير نقيّ.

ويُمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث، بحملها على مرتفع لا يتحقّق السّجود الشّرعيّ بوضع الجبهة عليه؛ لمجاوزة ارتفاعه قدر اللَّبِنة[2]، وحملِه على نَبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر.

وما تضمّنه الحديث السّادس عشر من المنع من نفخ موضع السّجود محمول على الكراهة، ومعلوم أنّ ذلك بشرط عدم اشتمال[3] النفخ على حرفين.

---

١. *التّهذيب* ٢: ٣٠٢ ح١٢١٩، *الاستبصار* ١: ٣٣١ ح١٢٣٧، *الوسائل* ٤: ٩٦١ الباب٨ من أبواب السجود ح٤.

٢ . في حاشية ح: النّبكة.

٣ . في ح: اشتماله.

والحديث السّابع عشر رواه الصّدوق في عيون أخبار الرّضا عليه السلام، وقد يُستفاد منه تثليث[١] تسبيحات السّجود، واستحباب عدّها بالأصابع، وهذا غير مشهور بين الأصحاب.

وما تضمّنه الحديث الثّامن عشر من قوله صلّى الله عليه وآله: «نَقْر كنَقْر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني» يدلّ على وجوب الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود. ولا أدري كيف لم[٢] يستدلّ به الأصحاب قدّس الله أرواحهم على ذلك، والتجأوا تارة إلى الاستدلال بما تضمّنه الحديث الخامس[٣] من قوله عليه السلام: «وأقم صُلبك ومدّ عنقك»، ودلالته على ذلك كما ترى؟!

وأُخرى إلى الاستدلال بحديث ضعيف عامّيّ، وهو ما رَوَوه من أنّ رجلاً دخل المسجد ورسولُ الله صلّى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلّم عليه صلّى الله عليه وآله.

فقال صلّى الله عليه وآله: «وعليك السّلام، ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ»، فرجع فصلّى. فقال له مثل ذلك، فقال له الرّجل في الثّالثة: علّمني يا رسول الله، فقال صلّى الله عليه وآله: «إذا قُمتَ إلى الصّلاة فأسبِغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبّر، ثمّ اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تستوي قائماً، افعل ذلك في صلاتك كلّها»[٤].

---

١. في س : بثلاث.

٢. لم : ليس في س.

٣. في م، ب، س: الرابع.

٤. *صحيح البخاريّ* ٧: ١٣٢، *السنن الكبرى* ٢: ١٥.

وقد دلّ الحديث التّاسع عشر على عدم وجوب لفظة «وبحمده» في ذكر السّجود، والقول بوجوبه - إن لم نَقُل بالاكتفاء بمطلق الذّكر - أولى.

والعَجْن المنهيّ عنه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونهما مضمومة إلى الكفّ، كما يفعله العَجّان حال العَجن.

وقوله عليه السلام: «مِن غير أن يضع مقعدته على الأرض» لعلّ المراد به ترك الإقعاء.

وقد دلّ الحديث، الثّاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة. والمشهور استحبابها. و يدلّ عليه ما تضمّنه الحديث التّاسع والعشرون من ترك الإمامين عليهما السّلام لها، وأوجبهما السّيد المرتضى رضي الله عنه محتجّاً بالإجماع[١].

ويشهد له الأمر بها في رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من[٢] السّجدة الثّانية من الرّكعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستَوِ جالساً، ثمّ قُم»[٣].

لكن هذه الرّواية مع ضعف سندها، مُعارَضة بالحديث التّاسع والعشرين و غيره من الأحاديث الدّالّة على جواز تركها، كما رواه رحيم، عن الرّضا عليه السلام أنّه كان يجلس في الرّفع من الرّكعة الأُولى و الثّالثة، فقال له: أفَنَصنع[٤] كما تصنع؟ فقال: «لاتنظروا إلى ما أصنع أنا، أُنظروا إلى[٥] ما تؤمرون»[٦].

---

١. *الانتصار*: ٤٦.

٢. في *الوسائل*: في.

٣. *التّهذيب* ٢: ٨٢ح٣٠٣، *الاستبصار* ١: ٣٢٨ح١٢٢٩، *الوسائل* ٤: ٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السجود ح٣.

٤. في المصادر: فنضع.

٥. في المصادر: اصنعوا.

٦. *التّهذيب* ٢: ٨٢ح٣٠٤، *الاستبصار* ١: ٣٢٨ح١٢٣٠، *الوسائل* ٤: ٩٥٧ الباب٥ من أبواب السجود ح٦، بتفاوت يسير.

وقولـــــه عليه السلام في الحديث الثّالث والعشرين: «ومَن كان يقوى على أن يطوّل الرّكوع والسّجود فليطوّل ما استطاع» قيّده بعض علمائنا بما إذا لم يخرج في العرف عن كونه مصلّياً، ولا بأس به.

وقـــد تضـــمّن آخرُ الحديث أنّ استحباب التّطويل مختصّ بغير الإمام، وأمّا هو فيســـتحبّ لـــه التّخفيف. ويستثنى من ذلك ما إذا علم من حال من خلفه الرّغبة في التّطويل، وعليه يُحمل ما تضمّنه الحديث السّادس والعشرون من تطويل الصّادق عليه السلام بالجماعة، والله أعلم.

الفصل الثّالث

في سجود الشّكر والتلاوة

سبعة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سجدة الشّكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك. وإنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشّكر فتح الرّبّ تبارك وتعالى الحجابَ بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي، أُنظروا إلى عبدي أدّى فرضي، وأتمّ عهدي، ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمتُ به عليه. ملائكتي، ماذا له[1]؟ [2]فتقول الملائكة: يا ربّنا، رحمتك. ثم يقول الرّبّ تعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا، جنّتك، فيقول الرّبّ تعالى: ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا، كفاية مُهمِّه، فيقول الرّبّ: ثمّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلاّ قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا، لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنّه كما شكرني، وأُقبِل إليه بفضلي وأُريه رحمتي»[3].

---

١. في *الفقيه* زيادة: عندي.

٢. في المصادر زيادة: قال.

٣. *التّهذيب* ٢: ١١٠ ح٤١٥، *الفقيه* ١: ٢٢٠ ح٩٧٨، *الوسائل* ٤: ١٠٧١ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح٥، بتفاوت يسير.

الثّاني: عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «من سجد سجدة الشّكر وهو متوضّئ كتب الله له عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام»[١].

الثّالث: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يُعلّم السّورة من العزائم فتُعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الّذي يُعلّمه أيضاً أن يسجد»[٢].

الرّابع: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك. والعزائم أربعة: حم السّجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربّك»[٣].

الخامس: أبو عبيده الحذّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قرأ أحدكم السّجدة من العزائم فليقُل في سجوده: سجدتُ لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظّماً[٤]، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[٥].

السادس: محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّجدة فينساها حتّى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر[٦] إذا كانت من العزائم»[٧]، وقد مرّ هذا الحديث في بحث القراءة.

---

١. *الفقيه* ١: ٢١٨ ح٩٧١، *الوسائل* ٤: ١٠٧٠ الباب١ من أبواب سجدتي الشكر ح١.

٢. *التّهذيب* ٢: ٢٩٣ ح١١٧٩، *الوسائل* ٤: ٨٨٤ الباب٤٥ من أبواب قراءة القرآن ح١.

٣. *الكافي* ٣: ٣١٧ ح١، *التّهذيب* ٢: ٢٩١ ح١١٧٠، *الوسائل* ٤: ٨٨٠ الباب٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح١.

٤. في *الوسائل*: مستعظماً.

٥. *الكافي* ٣: ٣٢٨ ح٢٣، *الوسائل* ٤: ٨٨٤ الباب٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح١.

٦. في النسخ: ذكرها.

٧. *التّهذيب* ٢: ٢٩٢ ح١١٧٦، *مستطرفات السّرائر*: ٣١ ح٢٨، *الوسائل* ٤: ٧٧٩ الباب٣٩ من أبواب القراءة في

السابع: من الحسان؛ عبد الله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عمّا أقول في سجدة الشّكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال: «قل وأنت ساجد: اللّهمّ إني أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمّد نبيّي، وعليّ وفلان وفلان إلى آخرهم أئمّتي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ. اللّهمّ إنّي أنشدك دم المظلوم ثلاثاً، اللّهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد، اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر، ثلاثاً. ثم ضع خدّك الأيمن بالأرض[1] وتقول: يا كهفي حين تُعييني المذاهب، وتَضيق عليَّ الأرض بما رَحُبَت، ويا بارئ خلقي رحمةً بي وكان عن خلقي غنيّاً، صلِّ على محمّد وآل محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد. ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول: يا مذّل كلّ جبار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتك بلغ بي مجهودي، ثلاثاً. ثمّ تقول: يا حنّان يامنّان يا كاشف الكُرَب العظام، ثلاثاً. ثمّ تعود للسّجود فتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل الله حاجتك إن شاء الله»[2].

أقول: أطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبيّة سجود الشّكر عند تجدّد النّعم ودفع النّقم. وقد روي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا جاءه شيء يسرّه خرّ

الصلاة ح١.

١. تعدية الوضع بالباء لتضمّنه معنى الإلصاق. «منه رحمه الله».

٢. *الكافي*٣: ٣٢٥ ح١٧، *الفقيه* ١: ٢١٧ ح٩٦٧، *التهذيب* ٢: ١١٠ ح٤١٦، *الوسائل*٤: ١٠٧٨، الباب٦ من أبواب سجدتي الشكر ح١، بتفاوت يسير. وقد تضمّن هذا الحديث تعدّد سجود الشّكر بتخلّل وضع الخدّين، ومن هنا نرى بعض علمائنا في كتب الفروع يعبّرون عنه بسجدتي الشكر بالتثنية. وأمّا من عبّر عنها بتاء الوحدة فكأنّه يسمّي المجموع المشتمل على تعفير الخدّين أيضاً بهذا الاسم من باب تسمية الكلّ باسم الجزء، ويساعده التعبير في الحديث الأوّل والثاني، وهذا الحديث بالسجدة بتاء الوحدة. «منه رحمه الله».

ساجداً[١].

وروي أنّه صلّى الله عليه وآله سجد يوماً فأطال، فسُئل عنه فقال: أتاني جبرئيل فقال: «من صلّى عليك مرّة صلّى الله عليه عشراً، فخررت شكراً لله»[٢]. وروي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سجد يوم النّهروان شكراً لمّا وجدوا ذا الثّديّة قتيلاً[٣].

وكما يستحبّ السّجود لشكر النّعمة المتجدّدة، فالظّاهر - كما قاله شيخنا في الذّكرى - أنّه يستحبّ عند تذكّر النّعمة، وإن لم تكن متجدّدة[٤].

وقد روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذكرتَ نعمة الله عليك وقد كنت في موضع لا يراك أحد فألصِق خدّك بالأرض، وإذا كنت في ملأ بين النّاس فضع يدك على أسفل بطنك وأحنِ ظهرك، وليكن تواضعاً لله فإنّ ذلك أحبّ، ويُرى أنّ ذلك غمز وجدتَه في أسفل بطنك»[٥].

وقد أجمع علماؤنا على استحباب السّجود أيضاً عقيب الصّلاة شكراً على التّوفيق لأدائها.

ويستحبّ أن يكون عقيب التّعقيب، بحيث يجعل خاتمته. وإطالته أفضل، فقد روى الصّدوق رحمه الله أنّ الكاظم عليه السلام كان يسجد بعدما يصلّي الصّبح فلا يرفع

---

١. *مسند أحمد* ٥: ٤٥، *سنن ابن ماجة* ١: ٤٤٦ ح١٣٩٤، *سنن ابن داود* ٣: ٨٩ ح٢٧٧٤، *سنن الدار القطني* ١: ٤١٠، *السنن الكبرى* ٢: ٣٧.

٢. *مسند أحمد* ١: ١٩١، *السنن الكبرى* ٢: ٣٧١، وأُنظر *الحبير* بهامش *المجموع* ٤: ٢٠٤، بتفاوت يسير.

٣. *مسند أحمد* ١: ١٠٨، *السنن الكبرى* ٢: ٣٧١، *المصنّف لعبد الرزّاق* ٣: ٣٥٨ ح٥٩٦٢.

٤. *الذكرى* ٣: ٤٦٤.

٥. *التّهذيب* ٢: ١١٢ ح٤٢١، *الوسائل* ٤: ١٠٨١ الباب٧ من أبواب سجدتي الشكر ح٥. وإنّما لم يجعل هذا الحديث دليلاً على استحباب السجود لتذكّر النعمة لأنّه تضمّن وضع الخدّ على الأرض لا وضع الجبهة. «منه رحمه الله». وفي ح: ولا يخفى أنه ليس في هذه الرواية دلالة على السجود، وإنّما تضمّنت إلصاق الخدّ بالأرض لا وضع الجبهة عند تذكّر النعمة. «منه رحمه الله».

رأسه حتّى يتعالى النّهار[١].

وروي في عيون أخبار الرّضا عليه السلام أنّ دار السّنديّ بن شاهك الّتي كان عليه السلام محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرّشيد، وكان الرّشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس، فقال يوماً للربيع: يا ربيع، ما ذاك الثّوب الّذي أراه كلّ يوم في ذلك الموضع؟! فقال له الرّبيع: ما ذاك بثوب، وإنّما هو موسى بن جعفر عليه السلام له كلّ يوم سجدة بعد طلوع الشّمس إلى وقت الزّوال[٢].

ويستحبّ فيه افتراش الذّراعين وإلصاق الصّدر والبطن بالأرض.

روى يحيى بن عبد الرّحمن، قال: رأيت أبا الحسن الثّالث عليه السلام سجد سجدة الشّكر، فافترش ذراعيه وألصق (صدره وبطنه)[٣]، فسألته عن ذلك، فقال: «كذا يجب»[٤].

(وهل يشترط السّجود على الأعضاء السّبعة أم يُكتفى بوضع الجبهة؟ كلٌّ محتمل. وقطع شيخنا في الذّكرى بالأوّل، وعلّله بأنّ مسمّى السّجود يتحقّق بذلك[٥].

وأمّا وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه فالأصل عدم اشتراطه)[٦].

وأمّا ما يقال في سجود الشّكر فقد اختلفت الرّوايات عنهم عليهم السّلام فيه، فروى الأصحاب أنّ أدنى ما يجزي فيها أن يقول ثلاث مرّات: «شكراً شكراً»[٧].

---

١. *الفقيه* ١: ٢١٨ ح٩٧٠، *الوسائل*٤: ١٠٧٣ الباب٢ من أبواب سجدتي الشكر ح١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٥.

٣. في *الكافي*: جؤجؤه وبطنه بالأرض.

٤. *التّهذيب*٢: ٨٥ ح٣١٢، *الكافي*٣: ٣٢٤ ح١٥، *الوسائل*٤: ١٠٧٦ الباب٤ من أبواب سجدتي الشكر ح٢.

٥. *الذكرى*٣: ٣٩٢.

٦. ليس في ب، ص.

٧. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام٢: ٢٥٤، علل الشّرائع: ٣٦٠، *الذكرى*٣: ٤٦١.

وعن سليمان بن حفص المروزيّ، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشّكر، فكتبَ إليَّ: «مائة مرّة: شكراً شكراً، وإن شئت: عفواً عفواً»[١].

وروى محمّد بن سليمان، عن أبيه، قال: خرجت مع أبي الحسن موسى عليه السلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظّهر، فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً، فسمعته يقول بصوت حزين ويُغَرغِر دموعه: «ربِّ عصيتُك بلساني ولو شئتَ لأخرستني، وعصيتُك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمَهْتَني[٢]، وعصيتُك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصمَمْتَني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لَكَنَعْتَني[٣]، وعصيتك برِجلي ولو شئت وعزّتك لَجذَمتني، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لَعقمتني، وعصيتُك بجميع جوارحي الّتي أنعمتَ بها عليَّ وليس هذا جزاؤك منّي».

قال: ثمّ أحصيتُ له ألف مرّة وهو يقول: «العفوَ العفوَ». قال: ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض وسمعته وهو يقول بصوت حزين: «بُؤتُ إليك بذنبي، عملتُ سوء وظلمت نفسي فأغفر لي، فإنّه لا يغفر الذّنوب غيرك مولاي» ثلاث مرّات. ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته يقول: «ارحم مَن أساء واقترف، واستكان واعترف» ثلاث مرّات، ثمّ رفع رأسه[٤].

وما تضمّنه الحديث الأوّل من وجوب سجدة الشّكر على كلّ مسلم يراد به تأكّد الاستحباب.

---

١. *الفقيه* ١: ٢١٨ ح٩٦٩، *الكافي* ٣: ٣٢٦ ح١٨، وص٣٤٤ ح٢٠، *التّهذيب* ٢: ١١١ ح٤١٧، *عيون أخبار الرضا* عليه السلام ١: ٢٨٠ ح٣، *الوسائل* ٤: ١٠٧٩ الباب٦ من أبواب سجدتي الشكر ح٢، بتفاوت يسير.

٢. أكمهتني: أعميتني، (*مجمع البحرين* ٦: ٣٦٠).

٣. كنعتني: التكنّع: التقبّض، ويقال كنعت أصابعه -بالكسر- كنعاً أي تشنّجت ويبست (*مجمع البحرين* ٤: ٧٦).

٤. *الكافي* ٣: ٣٢٦ ح١٩، *التّهذيب* ٢: ١١١ ح٤١٨، *الوسائل* ٤: ١٠٧٩ الباب٦ من أبواب سجدتي الشكر ح٥.

وصلاتك في قولـه عليه السلام «تتمّ بها صلاتك» إمّا فاعل تتمّ أو مفعوله، على أنّه مِن تمّ أو أتمّ، وكذلك المعطوفان عليه.

وقولـه عليه السلام: «فتح الرّبّ تعالى الحجاب بين العبد و الملائكة» يدلّ على أنّ الإنس محتجبون عن نظر الملائكة، وأنّهم لا يطّلعون على أحوالنا إلاّ برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم.

وقد دلّ الحديث الثّالث على وجوب السّجود في العزائم على المستمع والتّالي، ولا دلالة فيه على وجوبه على السّامع[١]، كما ظنّه بعض الأصحاب[٢]، فإن المتعلّم مستمع لا سامع، فالسَّماع هنا بمعنى الاستماع. ووجوب السّجود على المستمع والتّالي ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا، إنّما الخلاف في وجوبه على السّامع، فالأكثر على الوجوب، بل نقل ابن إدريس إجماع الأصحاب عليه[٣].

ويدلّ على ذلك ما رواه أبو بصير، قال: قال الصّادق عليه السلام: «إذا قُرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتَها[٤] فاسجُدْ وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[٥].

---

١. المراد هنا بالمستمع: مَن كان قاصداً للسماع منصتاً له، وأمّا السامع: مَن أحسّ بالصوت في غير قصد إلى سماعه ولا إنصات إليه. «منه رحمه الله».

٢. *المدارك* ٣: ٤١٩.

٣. *السّرائر* ١: ٢٢٩.

٤. والظاهر من قوله عليه السلام : «فسمعتها» أنّ المراد منه كلّما سمعتها مع العلم، ومع قيام هذا الاحتمال يسقط الاستدلال، فكيف إذا لاحظنا أصالة براءة الذمّة؟ وقد نقل الشيخ إجماع الفرقة ورواية ابن سنان[على عدم الوجوب]. «منه رحمه الله».

٥. *التّهذيب* ٢: ٢٩١ ح١١٧١، *الوسائل* ٤: ٨٨٠ الباب٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٢.

وقال الشّيخ في الخلاف: لا يجب[١]، ووافقه العلاّمة في المنتهى[٢]، وسكت في المختلف عن ترجيح أحد القولين[٣]، والتّوقّف في ذلك في محلّه.

واستدلّ الشّيخ بإجماع الفرقة، وبما رواه عبد الله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع السّجدة تُقرأ، قال: «لا يسجد إلاّ أن يكون مُنصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في أُخرى فلاتسجد، إذا سمعت»[٤].

وهذه الرّواية وإن عدّها العلاّمة في المختلف من[٥] الصّحاح[٦]، إلاّ أنّ في طريقها محمّد بن عيسى، عن يونس، وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرّد به محمّد بن عيسى عن يونس مشهور.

قال شيخنا في الذّكرى: مع أنّها - أي هذه الرّواية - تتضمّن وجوب السّجود إذا صلّى بصلاة التّالي لها، وهو غير مستقيم إذ لا تقرأ عزيمة في الفريضة[٧] على الأصحّ، ولا يجوز القدوة في النّافلة إجماعاً[٨].انتهى كلامه،وهو كما ترى؛ إذ الحمل على الصّلاة خلف المخالف ممكن، و المصلّي خلفه وإن قرأ لنفسه إلاّ أنّ صلاته بصلاته في الظّاهر، والقدوة في بعض النّوافل كالاستسقاءوالغديروالعيدين مع اختلال الشّرائط سائغة.

---

١. *الخلاف* ١: ٤٣١ المسألة١٧٩.

٢. *المنتهى* ٥: ٢٥٦.

٣. *المختلف* ٢: ١٨٤- ١٨٥.

٤. *الكافي* ٣: ٣١٨ ح٣، *التهذيب* ٢: ٢٩١ ح١١٦٩، *الوسائل* ٤: ٨٨٢ الباب٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح١.

٥. في م: في.

٦. *المختلف* ٢: ١٨٤.

٧. في الفريضة: ليس في ح.

٨. *الذكرى* ٣: ٤٦٦.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من أنّ العزائم الّتي يجب السّجود فيها هي هذه الأربع - أعني: حم السّجدة، و تنـــزيل، والنجم، واقرأ، لا غير - ممّا أطبق عليه علماؤنا، كمـــا أطـــبقوا على الاستحباب في أحد عشر موضعاً من عشر سور سواها، وهي: الأعـــراف، والرّعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجّ في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، وإذا السّماء انشقّت.

وقد استدلّ شيخنا في الذّكرى على وجوب سجود التّلاوة فيما عدا «تنـــزيل» من هذه الأربع بكون السّجود فيها بصيغه الأمر، والأمر للوجوب، ووافقه في[1] ذلك شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره في شرح القواعد[2].

وفيه ما فيه؛ فإنّ الأمر بالسجود في الآية إنّما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلّما تُليـــت الآية واستُمعت. ووجوب السّجود في الجملة ممّا لا كلام فيه؛ إذ منه سجود الصّـــلاة، وليس في شيء من آيات العزائم ما يدلّ على وجوب السّجود إذا تُليت أو استُمعت، بل إنّما تضمّنت مُطلق الأمر بالسّجود، كقوله جلّ ثناؤه في حم السّجدة: ﴿**لا تَسْـــجُدُوا لِلشَّمْـــسِ ولا لِلقَمَرِ وَاسْجُدُوا لله الَّذي خَلَقَهُنَّ**﴾[3]، وفي ســـورة النّجـــم ﴿**فاسْـــجُدُوا لله وَاعْـــبُدُوا**﴾[4]، وفي سورة اقرأ ﴿**واسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾[5]. ولا فرق في تضمّن الأمر بالسّـــجود بـــين هذه الآيات وبين قولـــه تعـــالى: ﴿**يـــا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا**﴾[6] مثلاً.

---

١. في م س: على.

٢. جامع المقاصد٢: ٣١١.

٣. فصّلت ٤١/ ٣٧.

٤. النجم٥٣/ ٦٢.

٥. العلق٩٦/ ١٩.

٦. الحجّ٢٢/ ٧٧.

والحاصل: أنّ مجرّد تلاوة الآية المتضمّنة للأمر بشيء أو استماعها لا يوجب الإتيان بذلك الشّيء كلّما تُليت أو استُمعت، فإنّ حكاية الأمر ليست أمراً، وهذا ظاهر لا سترة فيه.

ثم استدلّ طاب ثراه على وجوب السّجود في سورة «تنزيل» بأنّه تعالى حَصَر المؤمن بآياته في الّذي إذا ذُكّر بها سجد، وهو يقتضي سلب الإيمان عند عدم السّجود، وسلب الإيمان منهيّ عنه، فيجب السّجود لئلاّ يخرج عن الإيمان.

ثم قال: **فإن قلت**: المراد هنا بالمؤمنين الكُمّل بدليل الإجماع، على أنّه لا يكفر تارك هذه السّجدة متعمّداً، فهو كقوله تعالى: ﴿**إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾[1] الآية.

قلت: يكفينا انتفاء كمال الإيمان عند انتفاء السّجود، ويلزم منه المطلوب؛ لأنّ تكميل الإيمان واجب.

ثمّ قال: **فإن قلت**: لا نسلّم وجوب تكميل الإيمان مطلقاً، بل إنّما يجب تكميله إذا كان بواجب، فلِمَ قُلتم إنّ ذلك واجب، فإنّه محلّ النّزاع، وأمّا تكميله بالمستحبّ فمستحبّ كما في وَجَل القلب؟

قلت: الظّاهر أنّ فَقْد الكمال نقصان في حقيقة الإيمان، وخروج غير الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطّراد التّكميل في المندوبات[2]. انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وفيه ما لا يخفى على المتأمّل، هذا. ثمّ موضع السّجود في هذه العزائم الأربع بعد الفراغ من الآية. وأمّا ما ذهب إليه المحقّق طاب ثراه في المعتبر[3]، ونقله عن الشّيخ في

---

١. الأنفال٨: ٣.

٢. *الذكرى*٣: ٤٦٦. ٤٦٧.

٣. *المعتبر*٢: ٢٧٣.

الخلاف[١] من أنّ موضع السّجود في

حم السّجدة عند قولـــه تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لله﴾[٢]، فعجيب.

قـــال شيخنا في الذّكرى: ليس كلام الشّيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً، بل ظاهره ما قلـــناه، يعـــني وجوب السّجود عند ﴿تَعْبُدونَ﴾؛ لأنّه ذَكَر في أوّل المسألة أنّ موضع السّجود في حم عند قولـــه: ﴿وَاسْجُدُوا لله الَّذي خَلَقَهُنَّ إنْ كُنْتُم إيّاهُ تَعْبُدُون﴾، ثمّ قال أيضـــاً: قولـــه: ﴿وَاسْجُدُوا لله الَّذي خَلَقَهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الفور عندنا، وذلك يقتضـــي السّـــجود عقيـــب الآية، ومن المعلوم أنّ آخر الآية ﴿تَعْبُدُون﴾، ولأنّ تخلّل السّجود في أثناء الآية يؤدّي إلى الوقوف على المشروط دون الشّرط إلى ابتداء القارئ بقوله تعالى: ﴿إنْ كُنْتُم إيّاهُ تعْبُدُون﴾[٣]، وهو مستهجن عند القرّاء. ولأنّه لا خلاف فيه بـــين المســـلمين، إنّمـــا[٤] الخلاف في تأخير السّجود إلى﴿لايَسْأمُون﴾، فإنّ ابن عبّاس والثّوريّ وأهل الكوفة والشّافعيّ يذهبون إليه، والأوّل هو المشهور عند الباقين[٥].

ثم قال في الذّكرى: فإذَن ما اختاره في المعتبر لا قائل به، فإن احتجّ بالفور قلنا: هذا القدر لا يخلّ بالفور، وإلاّ لزم وجوب السّجود[٦] في باقي الآي العزائم[٧] عند صيغة الأمر وحذف ما بعده من اللفظ، و لم يَقُل به أحد[٨]، انتهى كلامه.

---

١. *الخلاف* ١: ٤٣٠ المسألة١٧٧.

٢. فصّلت ٤١/ ٣٧.

٣. فصلت ٤١/ ٣٧.

٤. في ح: إن.

٥. أُنظر تفسير *مجمع البيان* ٩: ١٥، و*المجموع* ٤: ٦٠، و*الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ* ١٥: ٣٦٤، و*أحكام القرآن للجصّاص* ٣: ٣٨٥، و*أحكام القرآن لابن عربيّ* ٤: ١٦٦٤، و*المدوّنة الكبرى* ١: ١١٠.

٦. في ح: السجدة.

٧. في ح: العزيمة.

٨. *الذكرى* ٣: ٤٦٩.

والعجب من العلاّمة في المنتهى[١] كيف وافق المحقّق على هذا النّقل؟ فكأنّه طاب ثراه لم يراجع الخلاف[٢]، واكتفى بالنقل من المعتبر.

وما تضمنّه الحديث الرّابع من عدم التّكبير لهذا السّجود يشمل التّحريمة وتكبير الهُويّ، و ظاهر النّهي عدم مشروعيّة التّكبير له. وأوجب له بعض العامّة[٣] تكبيرة الإحرام؛ لأنّه صلاة[٤]، وضعفه ظاهر. وما تضمّنه من التّكبير للرفع منه، لا كلام في استحبابه.

وما تضمّنه الحديث الخامس من الأمر بالذّكر فيه محمول على الاستحباب، وتحصل الفضيلة بمطلق الذّكر، وإن كان المأثور أفضل.

وهل يشترط السّجود على الأعضاء السّبعة، و وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه في الصّلاة، أم يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلاً؟

وجهان مبنيّان على أنّ السّجود شرعاً هل هو مجرّد وضع الجبهة على الأرض ليكون مشاركة بقيّة الأعضاء السّبعة لها في ذلك[٥]، و وضعها على ما يصحّ وضعها عليه في الصّلاة خارجاً عن مفهومه الشّرعيّ، أو أنّه حقيقة في المجموع المركّب؟

---

١. *المنتهى* ٥: ٢٥٦.

٢. *الخلاف* ١: ٤٢٩ المسألة ١٧٧.

٣. العامّة: ليس في ب.

٤. *بداية المجتهد* ١: ٢٢٥، *نيل الأوطار* ٣: ١٢٦، *المجموع* ٤: ٦٤ و٦٥، *مغني المحتاج* ١: ٢١٦.

٥. صرّح جماعة من فقهائنا رحمهم الله بأنّ السّجود شرعاً: وضع الجبهة على الأرض. وقد يتراءى ممّا تضمّنه الحديث الأوّل المذكور في فضل السجود من قوله صلّى الله عليه وآله: «السّجود على سبعة أعظُم» وممّا روي عنه صلّى الله عليه وآله سلّم أنّه قال: «وأُمرت أن أسجد على سبعة أعظُم» أنّ السّجود الشّرعيّ هو ما كان على الأعضاء السّبعة. وقال شيخنا في *الذكرى*: وفي اشتراط السجود على السّبعة أو الاكتفاء بالجبهة نظر من أنّه السّجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة، وكذا في السّجود على ما يصحّ السّجود عليه في الصّلاة من التعليل هناك بأنّ الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون، وهو يشعر بالتعميم، انتهى. «منه رحمه الله».

أما الطّهارة بنوعَيها والستر والاستقبال؛ فالظّاهر أنّه لا يشترط شيء منها.

وهـــل يجب مقارنة النّيّة لابتداء وضع الجبهة أم تشرع في حال استدامة الوضع أيضاً؟ الظّاهر الأوّل.

ومـــا تضمّنه الحديث السّادس من وجوب سجود التّلاوة على النّاسي إذا ذكره لاكلام فيه. إنّما الكلام في أنّ من أخّره ناسيّاً أو عامداً: هل ينوي فيه القضاء أم هو أداء دائماً؟ حَكَم المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى بالثّاني؛ لعدم التّوقيت فيه[1].

وقال شيخنا في الذّكرى: فيه منع؛ لأنّه واجب على الفور، فوقته وجود السّبب، فإذا فات فقد فُعل في غير وقته، ولا نعني بالقضاء إلاّ ذلك[2]. هذا كلامه، وهو كما ترى، لجريانه في الحجّ المؤخّر عن عام الاستطاعة، فيلزم أن يكون قضاءً مع أنّه أداء.

وأنشُـــد في الحديث السّابع على وزن أقعُد، يقال: نَشَدتُ فلاناً أنشُده نَشداً إذا قلتُ لـــه: نَشَدتك، أي سألتك بالله. والمراد هنا: أسألك بحقّك أن تأخذ بدم المظلوم أعني الحسين عليه السلام، وتنتقم لـــه من أعدائه وممّن أسّس أساس الظّلم والجور عليه وعلى أبيه وأخيه وأولاده الطّاهرين سلام الله عليهم أجمعين. والمراد بالإيواء - بالياء المثنّاة من تحت والمدّ -: العهد.

والمســـتحفظين - يُقـــرأ بالبناء للفاعل والمفعول -: أي استحفظوا الإمامة، أي حفظوها أو استحفظهم الله تعالى إيّاها.

وتُعيـــيني - بياءين مثنّاتين من تحت، أو بنونَين بينهما ياء مثنّاة من تحت - بمعنى تُعجزني أو تُتعبني.

وبما رَحُبت: أي برحبها، وما مصدريّة. والرحب: السعة.

---

١. *المعتبر*٢: ١٩١، *المنتهى*٥: ٢٦٣.

٢. *الذكرى*٣: ٤٧٣.

المقصد السّادس

في التّشهّد والتّسليم ويتبعهما التّعقيب

وفيه فصول:

الفصل الأوّل
في التّشهد

تسعة أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّـــحاح: زرارة - في حديثه الطّويل - عن أبي جعفر عليه السلام: «فإذا قعدتَ في تشهّدك فألصِقْ رُكبتَيك بالأرض، وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليســـرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وإليتاك على الأرض، وطـــرف إبهـــامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلـــك، ولاتكون قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتّشهّد والدّعاء»[1].

الـــثّاني: محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التّشهّد في الصّلاة، قال: «مرّتين». قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لاإله إلاّ الله وحـــده لا شريك لـــه، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثم تنصرف»، قال: قلت: قول العبد: التّحيّات لله والصّلوات الطّيّبات لله؟ قال: «هذا اللّطف من الدّعاء،

---

١ . *الكافي*٣: ٣٤٤ ح١، *التّهذيب*٢: ٨٣ ح٣٠٨، *الوسائل*٤: ٦٧٥ الباب١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من ح ٣، بتفاوت يسير.

يلطف العبد ربّه»[١].

الثّالث: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التّشهّد في الرّكعتين الأولَيين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له»، قلت: فما يجزي من تشهّد الرّكعتين الأخيرتين؟ قال: «الشّهادتان»[٢].

الرّابع: أبو بصير وزرارة، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ من تمام الصّوم إعطاء الزّكاة كما أنّ الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله تمام الصّلاة؛ لأنّ من صام و لم يؤدّ الزّكاة فلا صوم له إذا تركها عمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصّلاة على النّبيّ وآله»[٣].

الخامس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل: له أن يجهر بالتّشهّد والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»[٤].

السّادس: حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي للإمام أن يُسمِع مَن خلفه التّشهّد، ولا يُسمِعونه شيئاً»[٥].

السّابع: محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جلست في الرّكعتين الأولتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله أقوم وأقعد»[٦].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ١٠١ ح٣٧٩، *الاستبصار* ١: ٣٤٢ ح١٢٨٩، *الوسائل* ٤: ٩٩٢، الباب ٤ من أبواب التّشهّد ح٤.

٢ . *التّهذيب* ٢: ١٠٠ ح٣٧٤، *الاستبصار* ١: ٣٤١ ح١٢٨٤، *الوسائل* ٤: ٩٩١ الباب ٤ من أبواب التّشهّد ح١.

٣ . *الفقيه* ٢: ١١٩ ح٥١٥، *الوسائل* ٦: ٢٢١ الباب ١ من زكاة الفطرة ح٥.

٤ . *التّهذيب* ٢: ٣١٣ ح١٢٧٢، *الوسائل* ٤: ٩١٨ الباب ٢٠ من أبواب القنوت ح٢، بتفاوت يسير.

٥ . *التّهذيب* ٢: ١٠٢ ح٣٨٤، *الكافي* ٣: ٣٧٧ ح٥، *الفقيه* ١: ٢٦٠ ح١١٨٩، *الوسائل* ٤: ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التّشهّد ح١، بتفاوت يسير.

٦ . *الكافي* ٣: ٣٣٨ ح١١، *التّهذيب* ٢: ٨٨ ح٣٢٦، *الوسائل* ٤: ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٣.

الثّامن: رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «كان عليّعليه السلام إذا نهض من الرّكعتين الأولتين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد»[1].

التاسع: من الموثّقات؛ أبو بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «إذا جلست في الرّكعة الثّانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدَي السّاعة. أشهد أنّك نعمَ الرّبّ، وأنّ محمّداً نعمَ الرّسول. اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته، وارفع درجته. ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرّابعة قلتَ: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدَي السّاعة. أشهد أنّك نعمَ الرّبّ، وأن محمّداً نعمَ الرّسول، التّحيّات لله والصّلوات الطّاهرات الطّيّبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات السّابغات النّاعمات لله، ما طاب وزكا وطَهُر وخلص وصفا فللّه. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدَي السّاعة. أشهد أنّ ربّي نعمَ الرّبّ، وأنّ محمّداً نعمَ الرّسول، وأشهد أنّ السّاعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد، وبارك على محمّدٍ وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للّذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤف رحيم. اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأمنُن عليَّ بالجنّة،

---

١ . *التهذيب* ٢: ٨٨ ح٣٢٧، *الوسائل* ٤: ٩٦٦ الباب١٣ من أبواب السجود ح٤.

وعـــافِني من النّار. اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تَزِد الظّالمين إلاّ تباراً. ثمّ قل: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبـــركاته، السّـــلام على أنبياء الله ورسله، السّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النّبيّين لا نبيّ بعده، والسّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، ثمّ تسلّم»[١].

أقول: قد مرّ الكلام في الحديث الأوّل في المقصد الأوّل.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّاني من أنّ التّشهّد مرّتان يُراد به أنّه مرّة بالتوحيد ومرّة بالرّسالة.

وقولـــه عليه السلام: «هذا اللّطف من الدّعاء» يدلّ على استحباب التّحيّات، والظّاهر مـــن سَوق الكلام أنّ السّؤال إنّما هو عن قول التّحيّات في التّشهد الثّاني، فقد أجمع عـــلماؤنا قدّس الله أرواحهم على أنّه لا تحيّات في التّشهّد الأوّل، حتّى قال شيخنا في الذّكـــرى: لو أتى بالتّحيّات في الأوّل معتقداً شرعيّتها مستحبّاً أثم، واحتمل البطلان. ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد، وفي البطلان وجهان[٢].

وقـــد اخـــتلف كلام أصحابنا فيما يجب أن يقال في التّشهّد، فالمشهور الاجتزاء بالشّهادتين والصّلاة على النّبيّ وآله.

وقال ابن الجنيد: يجزي الشّهادتان إذا لم تَخلُ الصّلاة من الصّلاة على محمّدٍ وآل محمّد في أحد التّشهّدين[٣]. وهو صريح في أنّ الصّلاة على النّبيّ وآله إنّما تجب عنده في أحد التّشهّدين لافيهما معاً.

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٩٩ ح٣٧٣، *الوسائل* ٤: ٩٩٠ الباب٣ من أبواب التشهّد ح٢.

٢ . *الذكرى* ٣: ٤١٣.

٣ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ٢: ٢٢٢.

و لم يذكر الصّدوق في الفقيه ولا والده في الرّسالة، الصّلاةَ في التّشهّد الأوّل.

قال الصّدوق: إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية تشهّد، وقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك لـــه، وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، ثم انهض إلى الثّالـــثة[1]. وهو صريح في عدم وجوب الصّلاة على النّبيّ وآله عنده، وهذا الحديث وما بعده يعطيان ذلك أيضاً.

لكـــن وجـــوب الصّلاة على النّبيّ وآله في التّشهد الأوّل والثّاني ممّا انعقد عليه الإجماع بعد أُولئك المشايخ الثّلاثة. وجعلها الشّيخ في الخلاف ركناً[2]، فلعلّ الوجه في خلـــوّ هذين الحديثين عنها أنّ التّشهّد هو النّطق بالشّهادتين، فإنّها تُفعل من الشّهادة، وهي الخبر القاطع. وأمّا الصّلاة على النّبيّ وآله فليست في الحقيقة تشهّداً.

و سؤال محمّد بن مسلم وزرارة إنّما[3] وقع عن التّشهّد، فأجابهما الإمامان عليهما السّلام عمّا سألا عنه، فليس في الحديثين ما يدلّ على عدم وجوب الصّلاة على النّبيّ وآله، كما قد يُظنّ.

وسكوته عليه السلام في الحديث الثّالث عن الشّهادة بالرّسالة في التّشهّد الأوّل مقتصراً عـــلى الشّـــهادة بالوحدانيّة، لعلّه لظهور الحال من التّلازم العاديّ بينهما في التّلفظ، فاســـتغنى عليه السلام عـــن ذكر أحدهما بذكر الآخر، وذكره عليه السلام لهما معاً في التّشهّد الثّاني لاينافي ذلك إن لم يؤيّده.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من أنّه « لا صلاة لمن ترك الصّلاة على النّبيّ وآله» ممّا

---

١ . *الفقيه* ١: ٣١٨.

٢ . *الخلاف* ١: ١٢٩ المسألة١٢٨.

٣ . في ح زيادة: هو.

استدلّ به المحقّق في المعتبر[١] والعلاّمة في المنتهى[٢] على وجوب الصّلاة في التّشهّد.

وأنت خبير بأنّ غاية ما يدلّ عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في أحد التّشهّدين، ولا دلالة فيه على وجوبها في التّشهّدين معاً، بل العمدة فيه الإجماع المنقول.

وقد يستدلّ أيضاً على ذلك بما تضمّنه الحديث التاسع[٣]، وبما رواه عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التّشهّد في الرّكعتين الأولَيين :الحمد لله[٤]، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[٥].

مع ما رواه البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام: «أنّه يجزي التّشهّد الّذي في الثّانية في الرّابعة»[٦]، إذ المعروف استعمال الأجزاء في أقلّ ما يجب.

وما تضمّنه الحديث السّابع والثّامن من القول عند النّهوض من التّشهّد الأوّل، ممّا استدلّ به الشّيخ[٧] وأتباعه على[٨] أنّه لا تكبير عند النّهوض منه، وردّوا بذلك على المفيد رحمه الله حيث قال بالتكبير عنده[٩].

وأنت خبير بضعف هذا الاستدلال، فإنّ إثبات الشّيء لا يوجب نفي ما عداه،

---

١ . *المعتبر*٢: ٢٢٦.

٢ . *المنتهى*٥: ١٨٦.

٣ . في ح، ص: السابع.

٤ . الحمد لله: ليس في م، س.

٥ . *التّهذيب*٢: ٩٣ ح٣٤٤، *الوسائل*٤: ٩٨٩ الباب٣ من أبواب التّشهّد ح١.

٦ . *التّهذيب*٢: ١٠١ ح٣٧٧، *الاستبصار*١: ٣٤٢ ح١٢٨٧، *الوسائل*٤: ٩٩٣ الباب٤ من أبواب التّشهّد ح٤.

٧ . *التّهذيب*٢: ٨٨، *الاستبصار*١: ٣٣٧

٨ . على: ليس في ص.

٩ . *المقنعة*: ١٠٣ و١١٢.

وقد أشرنا إلى ذلك في آخر المقصد الثّالث.

وما تضمّنه الحديث التّاسع ممّا يقال في التّشهّد، قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنّه أفضل ما يقال فيه.

والظّرف أعني «بين يدي السّاعة» متعلّق بـ «أرسله» أو بشيراً ونذيراً، على سبيل التّنازع. والمراد بـ «بين يدي السّاعة»: أمامها، وقريباً منها.

وبالتّحيّة[1]: ما يُحيّى به من سلام وثناء ونحوهما، وقد يفسّر التّحيّات هنا بالعظمة والمُلك والبقاء.

والغاديات: الكائنة في وقت الغدوّ.

والرّايحات: الكائنة في وقت الرَّواح، وهو من زوال الشّمس إلى اللّيل، وما قبله غُدوّ.

والمراد **بالسّابغات**: الكاملات الوافيات. **وبالنّاعمات**: ما يقرب من معنى الطّيّبات. والتّبار: الهلاك. وخلَص بفتح اللاّم.

ثمّ في تشبيه الصّلاة على نبيّنا صلّى الله عليه وآله مع المعطوفات الثّلاث بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم، مع المعطوفات **إشكال** مشهور، هو أنّ المشبّه به ينبغي أن يكون أقوى وأشدّ من المشبّه والأمر هنا بالعكس؛ فإنّ درجة نبيّنا صلّى الله عليه وآله لا ريب أنّها أعظم من درجة إبراهيم عليه السلام، فالصّلاة عليه صلّى الله عليه وآله أقوى وأكمل وأتمّ وأكثر من الصّلاة على إبراهيم وآل إبراهيم سلام الله عليهم. وقد يجاب بأنّ أشدّيّة المشبّه به أغلبيّة[2] وليست أمراً لازماً، بل قد يتحقّق التّشبيه بدونها، كما يقول أحد الأخوَين لأبيه: أعطني ديناراً كما أعطيت أخي ديناراً. وقد يعدّ منه قوله

---

١ . في م ،ح: والتّحيّة.

٢ . في ح: أغلبيّته.

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١]، أو بأنّ الأشدّيّة حاصلة. ويقرّر ذلك بوجهين:

الأوّل: أنّه لما كان نبيّنا صلّى الله عليه وآله من جملة آل إبراهيم، كما أنّ جماعة من الأنبياء أيضاً كذلك، كانت الصّلاة على نبيّنا وآله صلوات الله عليهم حاصلة في ضمن الصّلاة على آل إبراهيم على الوجه الأكمل الأتمّ.

والمطلوب بقولنا: «اللّهمّ صلّ[٢]... إلى آخره» أن يُخَصّوا من الله سبحانه بصلاة أُخرى على حِدَة، مماثلة للصّلاة الّتي عمّتهم وغيرَهم، والصّلاة العامّة للكلّ من حيث العموم أقوى من الخاصّة بالبعض.

الثّاني: أنّ إبراهيم على نبيّنا[٣] وعليه السّلام لمّا كان أفضل من الأنبياء قبله، كانت الصّلاة عليه أفضل من الصّلاة على جميع مَن قبله وإذا كانت الصّلاة على نبيّنا وآله صلوات الله عليهم مثل تلك الصّلاة فلا جَرَم تكون أفضل من الصّلاة على جميع من قبله مَن الأنبياء وغيرهم، ومنهم إبراهيم و آله[٤].

وأنت خبير بأنّ هذا الأخير لا يحسم مادّة الإشكال إلاّ إذا ثبت أن فضل الصّلاة على إبراهيم على من قبله أزيد من فضل الصّلاة على نبيّنا صلّى الله عليه وآله على من قبله، وإثباته متعسّر أو متعذّر، والله أعلم[٥].

---

١ . البقرة٢ / ١٨٣.

٢ . صلّ: ليس في ح.

٣ . في ح زيادة: وآله.

٤ . فمعنى «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد... إلى آخره» اللّهمّ فضّل صلاة محمّد وآل محمّد على صلاة إبراهيم وآله كما فضّلت صلاة إبراهيم وآله على من قبله، فوجه الشبه هو زيادة فضل الصلاة لا نفس الصلاة. «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النسخ.

٥ . والله أعلم: ليس في ب ، ص.

وقــد يجاب بأنّ المشبّه في قولنا: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت عــلى إبراهيم وآل إبراهيم» إنّما هو الصّلاة على آل محمّد، فقولنا: «اللّهمّ صلّ على محمّــدٍ وآل محمّد[1]» كلام تامّ غير متّصل بما بعده، وقولنا: «وآل محمّد كما صلّيت» كأنّه ابتداء كلام.

وهــذا الجواب مع ما فيه من التّكلّف لا يجري[2] في العبارة الّتي نحن فيها إلاّ مع تكلّف آخر؛ لتوسّط الجمل المتعاطفة، والله أعلم.

---

١ . وآل محمّد : ليس في ب ، س ، ص.

٢ . في س: يجزي.

الفصل الثّاني
في التّسليم، وصيغته المُخرِجة من الصّلاة
وكونه جزءاً منها أو خارجاً عنها، والكلام في وجوبه واستحبابه

سبعة وعشرون حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّـــحاح؛ عليّ بن جعفر، قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمّداً بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصّلاة على اليمين والشّمال: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمه الله»[1].

الثّاني: الحلبيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ ما ذكرت الله عزّ وجل به[2] فهو من الصّلاة، وإن قلت: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فقد انصرفت»[3].

الثّالـــث: زرارة وابـــن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السّفر أربعاً، أيعيد[4]؟ قال: «إن كان قُرئت عليه آية التّقصير وفُسّرت فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم تكن قُرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه»[5].

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٣١٧ ح١٢٩٧، *الوسائل* ٤: ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٢.

٢. في المصادر زيادة: والنّبيّ صلّى الله عليه وآله.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣١٦ ح١٢٩٣، *الكافي* ٣: ٣٣٧ ح٦، *الوسائل* ٤: ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التسليم ح ١.

٤. في المصادر زيادة: أم لا.

٥ . *التّهذيب* ٣: ٢٢٦ ح٥٧١، *الوسائل* ٥: ٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤. هذا الحديث هو

الرّابع: عبد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه[١] قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صـــلّيت أم[٢] خمساً أم نقصت أم زدت، فتشهّد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، وتتشهّد[٣] فيهما تشهّداً خفيفاً»[٤].

الخامس: سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصّلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم[٥] وليسجد سجدتَي السّهو»[٦].

السّادس ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل صلّى الرّكعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيها حتّى يركع، فقال: «يتمّ صلاته، ثمّ يُسلّم ويسجد سجدتي السّهو، وهو جالس قبل أن يتكلّم»[٧].

السّـــابع: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فـــلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف، وليس عليه شيء»[٨].

مستندهم في أنّ جاهل الحكم في القصر والإتمام معذور. «منه رحمه الله».

١. أنّه: ليس في المصادر.

٢. في ب، م، س: أو.

٣. في المصادر : فتشهّد.

٤. *التّهذيب* ٢: ١٩٦ ح٧٧٢، *الاستبصار* ١: ٣٨٠ ح١٤٤١، *الفقيه* ١: ٢٣٠ ح١٠١٩، *الوسائل* ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح٤، بتفاوت يسير.

٥. في م، س، ص، ح: وليسلم.

٦. *التّهذيب* ٢: ١٥٨ ح٦١٨، الاستبصار ١: ٣٦٢ ح١٣٧٤، *الوسائل* ٤: ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التّشهدّ ح٣.

٧. *التّهذيب* ٢: ١٥٨ ح٦٢٠ و١٥٩ ح٦٢٤، *الاستبصار* ١: ٣٦٣ ح١٣٧٥، *الفقيه* ١: ٢٣١ ح١٠٢٦، *الوسائل* ٤ : ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التّشهّد ح٤، بتفاوت يسير.

٨. *التّهذيب* ٢: ١٨٥ ح٣٨٧، *الاستبصار* ١: ٣٧٢ ح١٤١٤، *الوسائل* ٥: ٣٢٤ الباب ٦١ من أبواب الخلل الواقع

الثّامن: زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فَرَّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين، ثمّ جلس بهم ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فيصلّي ركعة، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم. وجاءت الطّائفة الأُخرى فكبّروا ودخلوا في الصّلاة، وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ليس فيها قراءة، فتمّت للإمام ثلاث ركعات، وللأوّلَينَ ركعتان في جماعة، وللآخَرين وحداناً، فصار للأوّلَين التّكبير وافتتاح الصّلاة وللآخَرين التّسليم»[1].

التاسع: عبد الله الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكون خلف الإمام فيُطيل الإمام التّشهّد، فقال: «يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ»[2].

العاشر: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سأله عن الرّجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: «تمّت صلاته»[3].

الحادي عشر: الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا فرغ من الشّهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف وأجزأه»[4].

الثّاني عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى خمساً، قال: «إن كان جلس في الرّابعة قدر التّشهّد فقد تمّت صلاته»[5].

في الصّلاة ح٦.

١ . *التّهذيب*٣: ٣٠١ح٩١٨، *تفسير العيّاشيّ*١: ٢٧٢ح٢٥٧، *الوسائل*٥: ٤٨٠ الباب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢، بتفاوت.

٢ . *التّهذيب*٢: ٣١٧ح١٢٩٩، *الوسائل*٤: ١٠٠٤ الباب١ من أبواب التسليم ح٦.

٣ . *التّهذيب*٢: ٣٢٠ ح١٣٠٦، *الاستبصار*١: ٣٤٥ح١٣٠١، *الوسائل*٤: ١٠١١الباب٣من أبواب التسليم ح٢.

٤ . *التّهذيب*٢: ٣١٧ح١٢٩٨، *الوسائل*٤: ٩٩٢ الباب٤ من أبواب التّشهّد ح٢.

٥ . *التّهذيب*٢: ١٩٤ح٧٦٦، *الاستبصار*١: ٣٧٧ح١٤٣١، *الوسائل*٥: ٣٣٢ الباب١٩ من أبواب الخلل الواقع

الثّالث عشر: عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام، فيطوّل الإمام التّشهّد[١] فيأخذ الرّجلَ البولُ أو يَتخوّف على شيء [يفوت][٢] أو يَعرِض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهّد هو وينصرف ويَدَع الإمام»[٣].

الرّابع عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «إذا استويتَ جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف»[٤]، وقد مرّ هذا الحديث في الفصل السّابق.

الخامس عشر: عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمةٌ واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مُستقبلَ القبلة»[٥].

السّادس عشر: من الحسان؛ ابن أبي عُمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله في رجل صلّى فلم يَدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت الرّكعتان نافلة وإلاّ تمّت الأربع»[٦].

في الصّلاة ح٤.

١. في المصادر: بالتّشهّد.

٢. يفوت: من المصادر.

٣. *التّهذيب* ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٦ و ج٣: ٢٨٣ ح٨٤٢، *الوسائل* ٥: ٤٦٤ الباب٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

٤. *التّهذيب* ٢: ١٠١ ح٣٧٩، *الاستبصار* ١: ٣٤٢ ح١٢٨٩، *الوسائل* ٤: ٩٩٢ الباب٤ من أبواب التّشهّد قطعة من ح٤.

٥. *التّهذيب* ٢: ٩٢ ح٣٤٥، *الاستبصار* ١: ٣٤٦ ح١٣٠٣، *الوسائل* ٤: ١٠٠٧ الباب٢ من أبواب التسليم ح٣.

٦. *الكافي* ٣: ٣٥٣ ح٦، *التّهذيب* ٢: ١٨٧ ح٧٤٢، *الوسائل* ٥: ٣٢٦ الباب١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤.

السّـــابع عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال: «إن كنتَ ذكـــرتَ أنّك لم تُصلِّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تَخَف فوتها فصَلِّ العصر ثمّ صَـــلِّ المغرب، وإن كنتَ صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر. وإن كنتَ قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرتَ العصر فانْوِها العصر، ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب. وإن كنتَ قد صـــلّيت العشـــاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب. وإن كنت ذكرتَها وقد صـــلّيت مـــن العشاء الآخرة ركعتين أو قمتَ في الثّالثة فانْوِها المغرب ثمّ سلّم، ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة»[1].

الثّامن عشر: الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثمّ يقوم ويقومون معه فيَمثُل قائماً و يصلّون هم الرّكعة الثّانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض.

ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم. ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الرّكعة الثّانية، ثمّ يجلس الإمام ويقومون هم فيصلّون ركعة أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه»[2].

التاسع عشر: زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: قلت لـــه: رجل لايدري أواحدةً صلّى أم اثنتين؟ قال: «يعيد»، قلت: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخله الشّكّ بعد دخولـــه في الثّالثة مضى في الثّالثة ، ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيء

---

١ . *الكـــافي*٣: ٢٩١قطعـــة من ح١، *التّهذيب*٣: ١٥٨ قطعة من٣٤٠، *الوسائل*٣: ٢١٢ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت قطعة من ح١، بتفاوت يسير.

٢ . *الكـــافي*٣: ٤٥٥ح١، *التّهذيب*٣: ١٧١ح٣٧٩، *الوسائل*٥: ٤٨٠ الباب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة قطعة من ح٤، بتفاوت يسير.

عليه، ويسلّم»[١].

العشـــرون: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا التَفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعِد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تُعِد»[٢].

الحادي والعشرون: ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «شيئان يُفسِد النّاسُ بهما صـــلاتَهم: قول الرّجل: تبارك اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك، وإنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرّجل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين»[٣].

الثّاني والعشرون: من الموثّقات؛ عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن التّسليم، ما هو؟ فقال: «إذن»[٤].

الثّالـــث والعشـــرون: أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تَدرِ أربعاً صـــلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين، ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثمّ سلّم بعدهما»[٥].

الرّابع والعشرون: عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ثـــلاث ركعـــات، وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: «يبني على صـــلاته مـــتى ما ذكر، ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتَي السّهو، وقد جازت صلاته»[٦].

---

١. *الكافي* ٣: ٣٥٠ح٣، *التّهذيب* ٢: ١٩٢ح٧٥٩، *الاستبصار* ١: ٣٧٥ح١٤٢٣، *الوسائل* ٥: ٣١٩ الباب٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١، بتفاوت يسير.

٢. *الاستبصار* ١: ٤٠٥ح١٥٤٧، *التّهذيب* ٢: ٣٢٣ح١٣٢٢، *الوسائل* ٤: ١٠١١ الباب٣من أبواب التسليم ح٤.

٣. *التّهذيب* ٢: ٣١٦ح١٢٩٠، الخصال: ٥٠ح٥٩، *الوسائل* ٤: ١٠٠٠ الباب١٢ من أبواب التّشهّد ح١.

٤. *التّهذيب* ٢: ٣١٧ح١٢٩٦، *الوسائل* ٤: ١٠٠٤ الباب١ من أبواب التسليم ح٧.

٥. *التّهذيب* ٢: ١٨٥ح٧٣٨، *الوسائل* ٥: ٣٢٤ الباب١١ من أبواب الخلل في الواقع في الصّلاة ح٨.

٦. *التّهذيب* ٢: ٣٥٤ ح١٤٦٦، *الوسائل* ٥: ٣١٠ الباب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٤.

الخامس والعشرون: أبو بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول في رجل صلّى الصّبح، فلمّا جلس في الرّكعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصّلاة التّسليم»[١].

السّادس والعشرون: غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: «تمّت صلاته، وإن كان رُعافاً غسله ثمّ رجع فسلّم»[٢].

السّابع والعشرون: يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن[٣] عليه السلام: صلّيتُ بقومٍ صلاةً فقعدتُ للتشهّد، ثمّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا! فقال: «ألم تسلّم وأنت جالس»؟، قلت: بلى، قال: «فلا بأس عليك، ولو نسيت حتّى[٤] قالوا لك ذلك، استقبلتهم بوجهك فقلت: السّلام عليكم»[٥].

أقول: الكلام في مسألة التّسليم: إمّا في عبارته الّتي بها يتحقّق الخروج من الصّلاة، وإمّا في كونه جزءً من الصّلاة أو خارجاً عنها، وإمّا في كيفيّة الإتيان به وعدده للمنفرد والجامع، وإمّا في وجوبه أو استحبابه.

أمّا عبارته فالّتي تضمّنها الحديث الأوّل - أعني: «السّلام عليكم ورحمه الله» - ممّا لاريب في تحقّق الخروج بها من الصّلاة، ونقل المحقّق في المعتبر على ذلك الإجماع[٦].

---

١. *التّهذيب* ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٧، *الاستبصار* ١: ٣٤٥ ح١٣٠٢، *الوسائل* ٤: ١٠٠٤ الباب١ من أبواب التسليم ح٤.

٢. *التّهذيب* ٢: ٣١٩ ح١٣٠٤، *الوسائل* ٤: ١٠١٢ الباب٣ من أبواب التسليم ح٦.

٣. في ح: لأبي عبد الله.

٤. في المصادر: حين.

٥. *التّهذيب* ٢: ٣٤٨ ح١٤٤٢، *الوسائل* ٤: ١٠١١ الباب٣ من أبواب التسليم ح٥.

٦. *المعتبر* ٢: ٢٣٤-٢٣٥.

ولا خلاف في عدم وجوب ضمّ «وبركاته»، كما قاله العلاّمة في المنتهى[١]، ولو أسقط قولـــه «ورحمة الله» جاز أيضاً عند غير أبي الصّلاح رحمه الله[٢].

وأمّا العبارة الأُخرى الّتي تضمّنها الحديث الثّاني، أعني «السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» فأكثر القائلين بوجوب التّسليم لا يجعلونها مُخرِجة، بل هي من التّشهّد.

وقولـــه عليه السلام في الحديث التّاسع من المقصد السّابق بعد ذكرها «ثمّ تسلّم» ربّما يعطي عدم الخروج من الصّلاة بها.

وذهـــب جماعـــة من علمائنا كالمحقّق في المعتبر والشّرائع والنّافع[٣]، والعلاّمة في المنتهى[٤] إلى التّخيير في الخروج بينها وبين العبارة الأُولى، ووافقهم شيخنا في الرّسالة[٥]، مـــع أنّه أنكر هذا التّخيير في الذّكرى، وقال: إنّه قول مُحدَث[٦] في زمن المحقّق أو قبله بيسير[٧].

وقال في البيان: إنّ العبارة الثّانية لم يوجبها أحد من القدماء، وإنّ القائل بوجوب التّســـليم يجعـــلها مستحبّة كالتسليم على الأنبياء والملائكة غير مُخرجة من الصّلاة، والقائل بندب التّسليم يجعلها مخرجة، هذا[٨].

وأنت خبير بأنّ الحديث الثّاني نصّ في تحقّق الخروج بالعبارة الثّانية، ولا سبيل إلى

---

١. *المنتهى*٥: ٢٠٥.

٢. *الكافي في الفقه*: ١١٩.

٣. *المعتبر*٢: ٢٣٤، *الشّرائع*١: ٧٠، *المختصر النافع*: ٣٣.

٤. *المنتهى*٥: ٢٠٤. إنّما خُصّ بـ*المنتهى* مع قولـــه بالتخيير في غيره من كتبه أيضاً؛ لأنّه في *المنتهى* قائل بوجوب التسليم وفي غيرها باستحبابه. «منه رحمه الله».

٥. لم نعثر عليه.

٦. في م: حدث.

٧. *الذكرى*٣: ٤٣٣.

٨. *البيان*: ١٧٧.

طرحه، إلاّ إذا تحقّق الإجماع على خلافه.

و الأحـــوط الإتيان بالعبارتين معاً خروجاً من خلاف الشّيخ في المبسوط، حيث أوجـــب الإتـــيان بالعبارة الثّانية وجعلها آخر الصلاة[١]. ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع، حيث أوجب الخروج بها على التّعيين[٢]، وإن قال شيخنا في الذّكرى: إن في هذا القول خروجاً عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله[٣].

وهاهـــنا عـــبارة ثالـــثة وهي: «السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته»، ولا كلام في عدم كونها مُخرجة من الصّلاة، بل قال العلاّمة في المنتهى: إنّه لا يَعرف فيه خلافاً بين القائلين بوجوب التّسليم[٤].

وأمّا الكلام في أنّ التّسليم هل هو جزء من الصّلاة أو خارج عنها فالرّوايات الّتي يُمكن أن يُستنبط منها ذلك متخالفة، فإنّ قولـــه عليه السلام في الحديث الخامس: «حتّى إذا فـــرغ فليُســـلّم»، وفي الحديـــث السّادس: «يتمّ صـــلاته ثمّ يسلّم» يعطي خروجه. وقولـــه عليه السلام في الحديث الخامس و العشرين: «فإن آخر الصّلاة التّسليم» يعطي كونه جـــزءاً مـــنها[٥]، وكذا قولـــه عليه السلام في الحديث الثّامن: «فصار للأوّلينِ التّكبير وافتتاح الصّلاة، وللآخرينِ التّسليم».

وأمّا كلام علمائنا قدّس الله أرواحهم فقد قال السّيد المرتضى رضي الله عنه إنّه لم يجد لهم نصّاً في ذلك، ثمّ قوّى كونه جزءاً من الصّلاة، بل قال: إنّه ركن من أركانها[٦].

---

١ . *المبسوط* ١: ١١٦.

٢ . *الجامع للشرائع*: ٨٤.

٣ . *الذكرى* ٣: ٤٣٢.

٤ . *المنتهى* ٥: ٢٠٤-٢٠٥.

٥ . اللّهمّ إلاّ أن يجعل من قبيل قولهم: «آخر الحياة الموت» على معنى أنّ آخر الحياة متّصل بالموت. «منه رحمه الله».

٦ . *النّاصريات* : ٤٣ و٢٠٨.

ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها، حيث اشترطوا في صـــحّة الصّلاة - لظنّ دخول الوقت - دخوله في أثنائها، وقيّدوه بما قبل التّسليم، و لم يعتبروا دخوله في أثنائه.

وقد يتراءى أنّه لا طائل في البحث عن ذلك؛ لرجوع هذا البحث في الحقيقة إلى البحث عن وجوب التّسليم و استحبابه، (فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه، وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله) [١]، وليس بشيء؛ إذ على القول باستحبابه يُمكن أن يكون من الأجزاء المندوبة كبعض التّكبيرات السّبع وكالسّلام على النّبيّ [٢] والملائكة في آخـــر التّشهّد، وعلى القول بوجوبه يُمكن أن يكون من الأُمور الخارجة عن حقيقة الصّلاة كالنّيّة عند بعض.

بـــل جـــوّز صاحب البشرى السّيّد جمال الدّين بن طاووس قدّس الله روحه أن يكـــون الخروج من الصّلاة بـ «السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين»، ويكون قول: «السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعد ذلك واجباً أيضاً، وإن كان المُخرج غيره [٣].

ويتفرّع على الحكم بجزئيّته أو خروجه فروع:

منها: ما لو ظنّ دخول الوقت فصلّى، ثمّ تبيّن دخوله في أثناء التّسليم مثلاً، فإن قلـــنا بجزئيّـــته صحّت صلاته عند من يكتفي بدخول الوقت في أثناء الصّلاة كالشّيخ والمحقّق [٤] وأتباعهما [٥]، عملاً برواية إسماعيل بن رياح [٦].

---

١ . ليس في ب، م.

٢ . في حاشية ح: الأنبياء.

٣ . نقله عنه الشهيد في *الذكرى*٣: ٣٤١.

٤ . *المبسوط* ١: ٧٤، *النهاية*: ٦٣، *المعتبر*٢: ٦٢.

٥ . كابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٧٢، وأبي الصلاح في *الكافي في الفقه*: ١٣٨.

٦ . والرواية هكذا: إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت و لم يدخل

وإن قلنا بخروجه بطلت؛ لوقوع الصّلاة بأجمعها خارج الوقت.

ومنها: احتياجه إلى نيّة مستقلّة، فإن قلنا بجزئيّته لم يحتج إليها؛ لاندراجه تحت نيّة الصّلاة كسائر أجزائها المتسحبّة والواجبة، وإن قلنا بخروجه افتقر إلى النّيّة لامحالة.

ومنها: ما لو نُذِر لمن كان متلبّساً بالصّلاة في الوقت الفلانيّ فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتّسليم، فإن كان جزءاً استحقّ المنذور، وإلاّ فلا.

والحاصل: أنّ كلاً من احتمالَي جزئيّة التّسليم وخروجه يتمشّى على تقديرَي وجوبه واستحبابه.

وأمّا ما يلوح من كلام بعض المتأخّرين من استلزام القول باستحبابه الحكمَ بخروجه عن الصّلاة[1]، فمحلّ تأمّل. فإن زَعمَ[2] إطباقَ القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله، وأن الخروج منها رأساً يحصل بالفراغ من الصّلاة على النّبيّ وآله، لم تقبل منه هذه الدّعوى ما لم تقترن بإثبات. كيف، والشّيخ مع قوله باستحبابه قائل بأنّ انقطاعها والخروج عنها يحصل به[3]، وهو الظّاهر من كلام المفيد[4] كما قاله شيخنا في الذّكرى[5].

نعم، قد يُورَد هنا أنّ في كلام القائل بانقطاع الصّلاة به ما يدلّ على انقطاعها بالصلاة على النّبيّ وآله، وهو تناقض.

ويجاب بأنّ ما يأتي به المصلّي من الأذكار بعد التّشهّد الواجب وقبل التّسليم فهو

الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأ عنك. «منه رحمه الله».

١ . *المدارك* ٣: ٤٣٠و٤٣٤.

٢ . في س زيادة : إن.

٣ . *الخلاف* ١: ٣١٦ المسألة ٦٧، وص٣٧٦ المسألة ١٣٤.

٤ . *المقنعة*: ١٠٨.

٥ . *الذكرى*٢: ٣٩١.

مـــن مســـتحبّات الصّلاة وأجزائها المندوبة، وأمّا ما يأتي به بعد التّسليم فهو تعقيب لا صـــلاة؛ لانمحـــاء أثر الصّلاة بعده بالكلّيّة، وهذا معنى انقطاعها به، وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره.

قال شيخنا في الذّكرى: وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيّته وأنّه مُخرج من الصّلاة، إلاّ أنّه يلزم بقاء المكلّف في الصّلاة بدون الإتيان به وإن طال، ولا استبعاد فيه حتّى يخرج عن كونه مصلّياً، أو يأتي بمنافٍ[1].

ثمّ قال: **فإن قلت**: البقاء في الصّلاة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله، والأمران منفيّان هنا فينتفي ملزومهما[2]، وهو البقاء في الصّلاة.

قلـــت: لا نسلّم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الإطلاق، إنّما ذلك قبل فراغ الواجبات، أمّا مع فراغها فينتفي هذان اللازمان وتبقى باقي اللوازم من المحافظة عـــلى الشّروط وثواب المصلّي واستجابة الدّعاء. هذا كلامه رحمه الله، وهو بالتأمّل حقيق.

و أمّا الكلام في كيفيّة الإتيان بالتّسليم وعدده للإمام والمأموم والمنفرد، فالمذكور في كتب الفروع أنّ كلاً من الإمام و المنفرد يسلّم تسليمة واحدة، لكن الإمام يومئ فـــيها بصـــفحة وجهه إلى يمينه (والمنفرد يســـتقبل فيها القبلة ويومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه)[3]. وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلّم واحدة مُومئاً بصفحة وجهه إلى يمينه، كتسليمة الإمام، وإن كان على يساره أحد سلّم أُخرى مُومئاً بصفحة وجهه إلى يساره.

---

١ . *الذكرى*٣: ٤٣١.

٢. في ح : ملزوماتهما. وفي ص، ب: ملزوماهما.

٣ . ليس في م.

والّذي تضمّنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الإمام واحدة عن يمينه، والمأموم اثنتين، والمنفرد واحدة مستقبل القبلة. وفي رواية معمّر بن يحيى، عن الباقر عليه السلام: «تسليمة واحدة للإمام وغيره[١]»[٢]. وفي رواية منصور، عن الصّادق عليه السلام: «إن المأموم إن لم يكن عن شماله أحد سَلَّم واحدة»[٣]. وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام: إنّ الإمام يستقبل بتسليمة القبلة أيضاً[٤].

وفي الحديث الأوّل أنّ الكاظم عليه السلام سلّم على اليمين والشّمال، لكن كونه عليه السلام في ذلك الوقت جامعاً أو منفرداً، غير معلوم.

وأمّا إيماء الإمام والمأموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخّر العين، فلم نظفر في الأخبار الّتي وصلّت إلينا بما يصلح مستنداً له، وقد جعل الصّدوقان رحمهما الله الحائطَ عن يسار المأموم كافياً في الإتيان بالتسليمتين[٥]. قال شيخنا في الذّكرى: ولا بأس باتّباعهما لأنّهما جليلان لا يقولان إلاّ عن ثبت[٦].

وأمّا الكلام في وجوب التّسليم واستحبابه فالأحاديث الّتي أوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يُمكن أن نستدلّ به من الجانبين، ولا بأس بإطلاق عنان القلم في هذا المقام؛ فإنّه من المعارك العظام بين فقهائنا قدّس الله أرواحهم.

---

١ . في المصادر: إماماً أو غيره.

٢ . *التّهذيب* ٢: ٩٣ ح٣٤٨، *الاستبصار* ١: ٣٤٦ ح١٣٠٦، *الوسائل* ٤: ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٥، بتفاوت يسير.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٩٣ ح٣٤٦، *الاستبصار* ١: ٣٤٦ ح١٣٠٤، *الوسائل* ٤: ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٤.

٤ . *التّهذيب* ٣: ٣٣٨ ح٧، *الوسائل* ٤: ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١، والحديث هكذا: «إذا كنت إماماً فسلّم تسليمة واحدة وأنت مستقبل القبلة».

٥ . *الفقيه* ١: ٢١٠، *المقنع*: ٢٦.

٦ . *الذكرى* ٣: ٤٣٤.

فـأقول: قـد[١] ذهـب السّيد المرتضى[٢] والشّيخ في المبسوط[٣]، وابن أبي عقيل[٤] والقطـب الـرّاونديّ[٥] وصاحب البشرى[٦] وسلاّر[٧]، والحلبيّون كأبي الصّلاح[٨] وابن زهرة[٩]، والحلّيّون كالمحقّق في كتبه الثّلاثة[١٠]، ويحيى بن سعيد في الجامع[١١]، والعلاّمة في المنتهى[١٢]، وولده فخر المحقّقين في الإيضاح[١٣] **إلى الوجوب**،ووافقهم شيخنا الشّهيد[١٤].

وقـال المفيد[١٥] والشّيخ فيما عدا المبسوط[١٦]، والعلاّمة فيما عدا المنتهى[١٧] وابن الـبرّاج، وابن إدريس[١٨] **بالاستحباب**، ووافقهم مشايخنا المتأخّرون عن عصر شيخنا الشّهيد قدّس الله أرواحهم. والّذي يظهر لي أن القول بالوجوب أقرب.

---

١ . قد: ليس في ب.

٢ . *جمل العلم والعمل*: ٦٢، *الانتصار*: ٤٧، *النّاصريات*: ٢٣١ المسألة٨٢.

٣ . أُنظر *المبسوط* ١: ١١٥-١١٦.

٤ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر*٢: ٢٣٣، والعلاّمة في *المنتهى*٥: ١٩٨.

٥ . نقله عنه الشهيد في *الذكرى*٣: ٤٢١.

٦ . نقله عنه *المعتبر*٢: ٢٣٣.

٧ . *المراسم*: ٦٩و٧٣.

٨ . *الكافي في الفقه*: ١١٩.

٩ . *الغنية*: ٤٩٦.

١٠ . *المعتبر*٢: ٢٣٣، *الشّرائع*١: ٧٠، *المختصر النافع*: ٣٣.

١١ . *الجامع للشرائع*: ٨٤.

١٢ . *المنتهى*٥: ١٩٨.

١٣ . *إيضاح الفوائد* ١: ١١٥.

١٤ . *الذكرى*٣: ٤١٥-٤١٦.

١٥ . *المقنعة*: ٣٣.

١٦ . *التّهذيب*٢: ٣٢٠، *النّهاية*:٨٩، *الخلاف* ١: ١٣٢ المسألة ١٣٤.

١٧ . *المختلف*٢: ١٩١.

١٨ . *المهذّب* ١: ٩٩، *السّرائر* ١: ٢٣١.

لـــنا:ما تضمّنه الحديث الثّالث من إعادة المسافر إذا صلّى أربعاً، ومعلوم أنّ ذلك للزيادة في الصّلاة.

ولـــو[١] كـــان التّسليم مستحبّاً لانقطعت بإتمام التّشهّد، فلم تحصل الزّيادة فيها. والحمل على من[٢] نوى الأربع ابتداءً - فالفساد سابق لا لاحق[٣] - بعيد، مخالف لإطلاق الحديث، فإن منعوا انقطاع الصّلاة؛ ركوناً إلى أنّ التّسليم من أجزائها المستحبّة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه، أعني ما تضمّنه الحديث العاشر من صحّة صلاة مَن أحدث قبل التّسليم، وكَفَونا مؤنة الكلام فيه.

ولنا أيضاً: ما تضمّنه الحديث الرّابع من أمره ﷺ «مَن شكّ بين الأربع والخمس بالتسليم» ولا خصوصيّة لـــه بالشّاك فيعمّه وغيره، إذ[٤] لا قائل بالفصل.

وما تضمّنه الحديث الخامس من قولـــه ﷺ: «حتّى إذا فرغ فليسلّم»، والتّقريب مـــا مـــرّ، وهـــذا الحديـــث كما يدلّ على وجوب التّسليم، يدلّ على خروجه عن الصّـــلاة.والحمـــل على الفراغ من الواجبات لا يخلو من تكلّف، مع أنّ التّسليم بعد الفراغ من مندوبات التّشهّد.

ولـــنا أيضاً: ما تضمّنه الحديث السّادس والسّابع والثّامن والتّاسع؛ فإنّ الخبر فيها بمعنى الأمر، ودلالة الثّامن أبلغ، فإنّ أمرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتخفيف ظاهر في المراد، وفي السّادس دلالة على خروج التّسليم كالخامس.

ولنا أيضاً: ما تضمّنه الحديث السّادس عشر والسّابع عشر والثّامن عشر والتّاسع

---

١ . لو: ليس في ب.

٢ . في م ، س: ما إذا.

٣ . في ح زيادة: حتّى.

٤ . في ح: أو.

عشر، وما تضمّنه الحديث الثّاني والعشرون؛ فإنّ حكمه عليه السلام بأنّ التّسليم «إذن» يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصّلاة بدون الإذن.

ولنا أيضاً: ما تضمّنه الحديث الثّالث والعشرون والرّابع والعشرون والخامس والعشرون من الأمر الصّريح وما في حكمه، وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئيّة، فإنّ قالوا بها لزمهم نقض العاشر، كما قلناه في الثّالث.

ولنا أيضاً: ما رواه الشّيخ وابن بابويه والمرتضى رضى الله عنهم عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مفتاح الصّلاة الطهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم»[1]. وقد وقع التّسليم خبراً عن التّحليل، والخبر إمّا مساوٍ للمبتدأ أو أعمّ منه، فلو حصل التّحليل بغير التّسليم للزم الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ، على أنّ المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر أنّ كلّ محلّل تسليم.

وأُورد عليه: أنّه خبر مرسل فلا يجوز التّعويل عليه في إثبات الأحكام الشّرعيّة.

وذبَّ عنه العلاّمة في المنتهى بأنّ الأُمّة تلقّته بالقبول ونقله الخاصّ والعامّ، وما هو بهذه المثابة من الشّهرة قد يحذف رواته اعتماداً على شهرته. وهؤلاء المشايخ الثّلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث، ولولا علمُهم بصحّته لما أرسلوه وحكموا بأنّه من قوله صلّى الله عليه وآله[2]، هذا ملخّص كلامه.

وقد يؤيّده أيضاً، بأن مذهب السّيد قدّس الله روحه في العمل بأخبار الآحاد معروف، فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغاً حدّاً يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه، فتأمّل[3].

---

١ . *الكافي*٣: ٦٩ ح٢، *الفقيه* ١: ٢٣ ح٦٨، *الوسائل*٤: ١٠٠٥ الباب١ من أبواب التسليم ح٨.

٢ . *المنتهى*٥: ١٩٩.

٣ . وجه التأمّل أنّ لقائل أن يقول: يجوز أن يكون استدلاله بهذا الخبر إلزاماً للخصم. «منه رحمه الله».

ولنا أيضاً: مواظبة النّبيّ صلّى الله عليه وآله على الخروج به من الصّلاة، بحيث لم يُنقل إلينا خروجه بغيره أصلاً، وقد قال صلّى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١].

وكذا مواظبة أئمّتنا صلوات الله عليهم، وقد قال الصّادق عليه السلام بعد الإتيان به: «يا حمّاد، هكذا صَلّ»[٢] خرج ما عداه ممّا علم استحبابه بدليل خاصّ، فبقي الباقي. وكذا[٣] مواظبة السّلف من الصّحابة والتّابعين وغيرهم عليه، حتّى ادّعى بعض علمائنا أنّ قول سلف الأُمّة: «السّلام عليكم» عقيب الصّلاة داخل في ضروريّات الدّين.

ولنا أيضاً: أحاديث متكثّرة أُخرى -سوى ما مرّ - متضمّنة للأمر بالسّلام، وبعضها لا يخلو من اعتبارٍ ما، كما رواه أبو بكر الحضرميّ، قال: قلت له: أُصلّي بقوم؟ فقال: «سلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمه الله وبركاته، السّلام عليكم»[٤].

وما رواه الحسين بن أبي العلا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتّى يركع في الثّالثة، قال: «فليتمّ صلاته ثمّ ليسلّم، ويسجد سجدتَي السّهو وهو جالس قبل أن يتكلّم»[٥].

وما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسي الرّجل سجدةً

---

١ . صحيح البخاريّ١: ١٦٢، سنن الدار قطنيّ١: ٢٤٦ح١٠، السنن الكبرى٢: ٣٤٥. هذا الحديث ينفع الموجبين القائلين بالجزئيّة. «منه رحمه الله».

٢ . الفقيه١: ١٩٦ح٩١٦، الوسائل٤: ٦٧٤ الباب١ من أبواب أفعال الصلاة قطعة من ح١.

٣ . وكذا : ليس في م، ب ، س.

٤ . التّهذيب٣: ٤٨ح١٦٨، الوسائل٤: ١٠٠٨ الباب٢ من أبواب التّسليم ح٩.

٥ . التّهذيب٢: ١٥٨ح٦٢٠و٦٢٤، الاستبصار١: ٣٦٣ ح١٣٧٥، الفقيه١: ٢٣١ح١٠٢٦، الوسائل٤: ٩٩٥ الباب٧ من أبواب التّشهّد ح٤، بتفاوت يسير.

وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم، وإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ ليسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً، ولا يسمّيها نَقرة، فإنّ النَّقرة نقرة الغراب»[١].

وما رواه عبد الرّحمن بن سيّابة وأبو العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لم تَدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً، و وقع رأيك على الثّلاث فابْنِ على الثّلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل رأيك فانصرفْ وصلِّ ركعتين وأنت جالس»[٢]. والرّوايات في هذا الباب كثيرة جدّاً.

وقد يستدلّ أيضاً بأنّ شيئاً من التّسليم واجب، ولا شيء من التّسليم في غير الصّلاة بواجب، فشيء منه واجب في الصّلاة.

أمّا الصّغرى فلقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٣]، وأمّا الكبرى فبالإجماع.

وهذا الدّليل ممّا أورده العلاّمة[٤] وغيره، وهو مشهور على ألسنة القائلين بوجوب التّسليم[٥].

---

١. *التّهذيب* ٢: ١٥٦ ح٦٠٩، *الاستبصار* ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦، *الوسائل* ٤: ٩٧٢ الباب١٦ من أبواب السّجود ح١. قوله عليه السلام: «ولا يسمّيها نقرة» أي بمعنى ينبغي أن لا يخفّفها بتعجيل رفع الرأس منها، وعدم الطّمأنينة فيها على وجه يسمّى بسبب التخفيف نقرة، بل ينبغي أن يطمئنّ حال وضع الجبهة على الأرض لئلاّ يكون شبيهاً بالغراب حيث أخذ الحبّ بمنقاره من الأرض. «منه رحمه الله».

٢. *الكافي* ٣: ٣٥٣ ح٧، *التّهذيب* ٢: ١٨٤ ح٧٣٣، *الوسائل* ٥: ٣١٦ الباب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

٣. الأحزاب٣٣/ ٥٦.

٤. *المنتهى* ٥: ١٩٨

٥. لا يخفى أنّ هذا الكلام إنّما يتّجه إذا تألّف هذا الدليل على هيئة القياس الاقترانيّ، أمّا لو تألّف على هيئة القياس الاستثنائيّ لم يتّجه هذا الكلام، كأن يقال: التّسليم إمّا واجب في الصّلاة أو في غيرها، لكنّه في غير الصّلاة غير واجب فهو واجب في الصّلاة. «منه رحمه الله».

فإن قلت: الحدّ الأوسط في هذا القياس إن كان لفظ واجب؛ ليكون ضرباً ثالثاً من الشّكل الثّاني لم يستقم؛ لأنّ النّتيجة فيه موجبة، وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشّكل الثّاني.

وإن كان شيء من التّسليم ليكون ضرباً خامساً[1] من الشّكل الثّالث، فكذلك أيضا؛ لأنّ نتيجة هذا الضّرب سالبة جزئيّة، على أنّ الباقي من هذا القياس بعد إسقاط الحدّ الأوسط ليس هو المطلوب، بل هو عنه بمراحل. وبالجملة: فهو قياس مختلّ؛ إذ ليس على وتيرةٍ شيء من الأشكال الأربعة.

قلت: خروجه عن وتيرة الأشكال الأربعة لا يوجب خلله إلاّ إذا لم يستلزم النّتيجة، والاستلزام هنا ظاهر، فإنّه إذا ثبت وجوب التّسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الأحوال في غير الصّلاة، لزم وجوبه فيها البتّة.

وكم من قياس ليس على النّمط المألوف في الأشكال الأربعة لتغيّر ما في الحدّ الأوسط أو ما شابه ذلك وهو منتج، نحو قولنا: زيد مقتول بالسّيف، والسّيف آلة حديديّة، فإنّه ينتج أنّه مقتول بآلة حديديّة. بل ربّما لا يوجد الحدّ الأوسط أصلاً، فيلزم عنه قول ثالثّ، نحو قولنا: كلّ مُمكن حادث، وكلّ واجب قديم، فإنّه يلزم منه لا شيء من الممكن بواجب.

وأجاب العلاّمة في المختلف عن هذا الاستدلال بمنع كون الأمر في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2] للوجوب. وعلى تقدير تسليم[3] كونه للوجوب فهو لا يقتضي التّكرار، فيكفي المرّة، وعلى تقدير اقتضائه التّكرار فهو لا يقتضي وجوب

---

١ . في س: رابعاً .

٢ . الأحزاب٣٣/ ٥٦.

٣ . تسليم: ليس في م، ح، س.

ما يدّعونه من تسليم الصّلاة؛ لأنّ المأمور به هو التّسليم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وهو غير تسليم الصّلاة، فما تدلّ عليه الآية لا يقولون به، و ما يقولون به لا تدلّ عليه الآية[1]. هذا حاصل كلامه، رحمه الله.

وناقشه بعضهم بأنّ كون الأمر للوجوب ممّا ثبت في الأُصول. وقد شيّد طاب ثراه أركانه في كتبه الأُصوليّة، وبأنّه متى ثبت وجوب التّسليم في الصّلاة مرّة ثبت التّكرار؛ إذ لا قائل بالفصل وبأنّ الأمر في الآية مطلق، وعطف المطلق على المقيّد لا يوجب تقييده. وللكلام في هذه المناقشات مجال، والله أعلم بحقيقة الحال.

واحتجّ القائلون باستحباب التّسليم بوجوه:

الأوّل: ما تضمّنه الحديث العاشر من صحّة صلاة مَن أحدث قبل التّسليم، ولو كان واجباً لبطلت؛ إذ لا خلاف في بطلان الصّلاة بتخلّل الحدث في أثنائها.

الثّاني: ما تضمّنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصّلاة بالفراغ من الشّهادتين، ولو[2] كان واجباً لم تَنقضِ الصّلاة إلاّ بالفراغ منه.

الثّالث: ما تضمّنه الحديث الثّاني عشر من صحّة صلاة مَن زاد خامسة إذا جلس في الرّابعة بقدر التّشهّد، ولو كان التّسليم واجباً لكانت الزّيادة في أثناء الصّلاة، فتبطل.

الرّابع: ما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من أنّ المضطرّ للانفراد عن الإمام يتشهّد وينصرف، ولو كان التّسليم واجباً لقال: يتشهّد ويُسلّم وينصرف.

الخامس: ما تضمّنه الحديث الرّابع عشر من الانصراف بعد التّشهّد، من غير ذكر للتّسليم.

---

١. *المختلف* ٢: ١٩٥.

٢. في ح: فلو.

السّـــادس: ما تضمّنه الحديث العشرون من أنّ[1] الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مُبطل، وإن كان بعد التّشهّد لم يبطل، فإنّه يدلّ على حصول الفراغ من الصّلاة بالتشهّد لا بالتّسليم.

السّابع: ما تضمّنه الحديث السّادس والعشرون من أن الّذي نام قبل التّسليم فقد تمّت صلاته.

الـثّامن: مـــا تضـــمّنه الحديث السّابع والعشرون من قولـــه عليه السلام لمن لم يسلّم، «لابأس عليك».

التاســع: مـــا نُقـــل من قولـــه عليه السلام: «إنّما صلاتنا هذه تكبيرة وقراءة وركوع وسجود»[2]، و لم يذكر التّسليم، ولو كان واجباً لذكره وإلاّ لاختلّ الحصر، وأمّا الذّكر في الرّكوع والسّجود فداخل تحتهما.

العاشـــر: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يُعلّمه الرّجلَ المسيء في صلاته، وقد مرّ خبره في بحث السّجود. ولو كان واجباً لبيّنه لـــه؛ لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فهـــذه الدّلائل العشرة أجود ما استدلّ به الذّاهبون إلى الاستحباب. وأنت خبير بأنّ للكلام فيها مجالاً واسعاً.

أمّـــا الأوّل ففـــيه: أنّـــه إنّما يدلّ على أنّ التّسليم ليس جزء من الصّلاة، وهو لايســـتلزم المطلوب، فإنّ كونه واجباً خارجاً عنها - كما ذكره بعضهم ودلّت عليه الأحاديـــث[3] المتكثّرة - محتمل. على أنّ الحكم ببطلان الصّلاة بتخلل الحدث من غير

---

١ . أن: ليس في ب.

٢ . *عوالي اللآلي* ١: ٤٢١ ح٩٧، *مستدرك الوسائل* ٤: ٩٠ الباب١ ح٩.

٣ . في ح: الأخبار.

خلاف إن أُريد تخلّله قبل استيفاء الأركان فسلّم، لكن لا ينفعكم. وإن أُريد تخلّله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور، والصّدوق رحمه الله قائل بعدم البطلان به، كما تضمّنته صحيحة زرارة وموثّقته.

وبما قلناه يظهر الكلام على **الدّليل الثّاني والثّالث**، بل لعلّ في الثّاني دلالة على وجوب التّسليم كما يُستفاد من تعليقه عليه السلام الإجزاء على قوله «فسلّم».

و أمّا الدّليل الرّابع فلأنّ مجرّد السّكوت عن ذكر التّسليم لا يدلّ على عدم وجوبه، فلعلّ سكوته عليه السلام لظهور أنّ الانصراف من الصّلاة لا يكون إلاّ به، مع أنّ الصّادق عليه السلام لم يسكت عنه في الحديث التّاسع. على أن سكوت الكاظم عليه السلام عنه ممنوع؛ فإنّ الانصراف في قوله عليه السلام: «وينصرف» الظّاهر أنّه عبارة عن التّسليم، كما يعطيه قوله عليه السلام في الحديث الثّاني «وإن قلت السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد انصرفت».

وممّا يشهد لمجيء الانصراف بمعنى التّسليم ما رواه أبو كهمس، عن الصّادق عليه السلام، أنّه سأله عن السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمه الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فهو انصراف»[1]، وبهذا يظهر الكلام على **الدّليل الخامس**.

وأمّا السّادس والسّابع فالكلام فيهما كالكلام في الأوّل.

وأمّا الدّليل الثّامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا، فإنّ قول يونس: «بلى» في جواب قول الإمام عليه السلام: «أ لم تسلّم وأنت جالس؟» صريح في وقوع التّسليم منه، فإنّ لفظة «بلى» في جواب الاستفهام عن النّفي تفيد الإثبات، وبهذا تمتاز عن «نعم»، فإنّها تفيد

---

١ . *التّهذيب* ٢: ٣١٦ ح١٢٩٢، *الفقيه* ١: ٢٢٩ ح١٠١٤، *الوسائل* ٤: ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التّسليم ح٢.

تقرير النّفي، ولهذا قالوا في قولـــه تعالى:﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلى﴾[1] إنّهم لو قالوا: نعم، لكفروا.

وقولـــهﷺ بعد ذلك: «فلا بأس عليك» بالفاء، في قوّة قولـــهﷺ: «إذا كنت قد سلّمت فلا بأس عليك» كما لا يخفى على مَن لـــه أُنس بالعربيّة، وهو يعطي أنّه لو لم يسلّم لكان عليه بأس.

والّذي يظهر من هذا الحديث أنّ يونس كان قد أتى بصيغة «السّلام علينا وعلى عـــباد الله الصّالحين» ولكن لما لم يسلّم عليهم بالعبارة الّتي جرت العادة بسلام النّاس بعضهم على بعض بها، أعني «السّلام عليكم»، قالوا لـــه: ما سلّمت علينا!

وأما التّاسع فبعد الإغماض عن سنده، إنّما يتمّ لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيّاً، وكونـــه إضـــافيّاً - بالنّظر إلى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والأكل ونحوهما - غير ممتـــنع. على أنّه إنّما يدلّ على عدم جزئيّة التّسليم، وهو لا يستلزم مطلوبكم. وأيضاً فكما لم يذكره ﷺ لم يذكر التّشهّد أيضاً، وما هو جوابكم فهو جوابنا.

وأمّا الدّليل العاشر ففيه أنّ ذلك الرّجل لعلّه لم يسئ في التّسليم كما هو الظّاهر، فإنّ عبارة التّسليم متعارفة يعرفها كلّ أحد، وقلّما يقع الخطأ فيها. أو لعلّ وقوع هذه القصّـــة قبل فرض التّسليم، مع أنّ ما قلناه في التّاسع من عدم ذكر التّشهّد جارٍ[2] هنا أيضاً، والله الهادي.

و لم نـــتعرّض لمـــا تضمّنته أحاديث هذا الفصل من الأحكام واقتصرنا منها على أحكـــام السّلام؛ لأنّه هو المقصود من إيرادها في هذا المقام. وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصّلاة، ونتكلّم فيها هناك بما يقتضيه الحال، إن شاء الله تعالى.

---

١ . الأعراف٧/ ١٧٢.

٢ . في س، ص: جاز.

الفصل الثّالث

في التّعقيب

عشرة أحاديث.

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «الدّعاء دُبُرَ المكتوبة أفضل من الدّعاء دُبرَ التطوّع، كفضل المكتوبة على التّطوّع»[1].

الثّاني: معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين[2] افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟ قال: «كلّ فيه فضل، كلّ حَسَن». قلت: قد علمتُ أنّ كلاً حَسَن، وأنّ كلاً فيه فضل! فقال: «الدّعاء أفضل، أما سمعتَ قول الله عزّ وجل: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾[3]، هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة، هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنَّ، هي والله أشدّهنَّ، هي والله أشدّهنَّ»[4]، وقد مرّ هذا الحديث في مبحث القنوت.

---

١ . *التّهذيب* ٢: ١٠٤ ح ٣٩٢، *الوسائل* ٤: ١٠١٩ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١.

٢ . والتقدير : ما تقول في رجلين، أو أنّ لفظة «رُبّ» مضمرة. «منه رحمه الله».

٣ . غافر ٤٠/ ٦٠.

٤ . *التّهذيب* ٢: ١٠٤ ح ٣٩٤، *الوسائل* ٤: ١٠٢٠ الباب ٦ من أبواب التعقيب ح ١.

الثّالث: أبو خالد القمّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «تسبيح فاطمة عليها السّلام في كلّ يوم دُبر كلّ صلاة أحبُّ لي[١] من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»[٢].

الرّابع: ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «مَن سبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام قبل أن يَثني رِجليه[٣] من صلاة الفريضة غُفِر لـــه، ويبدأ بالتّكبير»[٤].

الخامس: محمّد بن عذافر، قال: دخلتُ مع أبي على أبي عبد الله، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السّلام، فقال: «الله أكبر، حتّى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد لله، حتّى بلغ[٥] سبعاً وستّين - ثمّ قال: - سبحان الله، حتّى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة»[٦].

السّـــادس: من الحسان؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً»[٧].

السّابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أقلّ ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقـــول: اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خيرٍ أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرٍّ

---

١ . في المصادر: إليَّ.

٢ . *الكـــافي*٣: ٣٤٣ح١٥، *التّهذيـــب*٢: ١٠٥ح٣٩٩، *ثواب الأعمال*: ١٩٦، *الوسائل*٤: ١٠٢٤ الباب٩ من أبواب التعقيب ح٢.

٣ . في *الكافي*: رجله.

٤ . *التّهذيب*٢: ١٠٥ح٣٩٥، *الكافي*٣: ٣٤٢ح٦، *ثواب الأعمال*: ١٩٦، *الوسائل*٤: ١٠٢١ الباب٧ من أبواب التعقيب ح١، بتفاوت يسير.

٥ . والضـــمير في «بلغ» يعود إلى الذكر المدلول عليه ممّا قبله، ويجوز أن يعود إلى الإمام عليه السلام، أي بلغ من الذكر ذلك المقدار. «منه رحمه الله».

٦ . *الكـــافي*٣: ٣٤٢، *التّهذيـــب*٢: ١٠٥ح٤٠٠، المحاسن: ٣٦ح٣٥، *الوسائل*٤: ١٠٢٤ الباب١٠ من أبواب التعقيب ح١.

٧ . *الكافي* ٣: ٣٤٢ح٥، *التّهذيب*٢: ١٠٣ح٣٨٩، *الوسائل*٢: ١٠٢٠ الباب٥ من أبواب التعقيب ح٢.

أحـــاط به علمك. اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة»[١].

الـــثّامن: محمّـــد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التّسبيح، فقال: «ما علمـــتُ شيئاً موظّفاً[٢] غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها، وعشر مرّات بعد الغداة تقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيى، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ولكن الإنسان يسبّح ما شاء تطوّعاً»[٣].

التاسع: زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تنسوا المُوجِبَتَين - أو قال - عليكم بالموجبـــتين في دُبر كلّ صلاة»، قلت: وما الموجِبتان؟ قال: «تسأل الله الجنّة، وتعوّذ بالله من النّار»[٤].

العاشـــر: من الموثّقات؛ أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قل بعد التّسليم: الله أكبر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلاّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللّهمّ اهدِني لِما اختُلِف فيه من الحقّ بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٥].

أقول: لم أظفر في كلام أصحابنا قدّس الله أرواحهم بكلام شافٍ فيما هو حقيقة

---

١. *الكافي*٣: ٣٤٣ح١٦، *التّهذيب*٢: ١٠٧ح٤٠٧، *الفقيه*١: ٢١٢ح٩٤٨، معاني الأخبار: ٣٩٤ح٤٦، *الوسائل* ٤: ١٠٤٣ الباب٤ من أبواب التعقيب ح١.

٢. في *الكافي* مؤقّتاً.

٣. *الكافي*٣: ٣٤٥ح٢٥، *الوسائل*٤: ١٠٤٨ الباب٢٥ من أبواب التعقيب ح٤.

٤. *الكـــافي*٣: ٣٤٣ح١٩، *التّهذيـــب*٢: ١٠٨ح٤٠٨، معاني الأخبار: ١٨٣، *الوسائل*٤: ١٠٣٩ الباب٢٢ من أبواب التعقيب ح١.

٥. *التّهذيب*٢: ١٠٦ح٤٠٢، *الوسائل*٤: ١٠٤٥ الباب٢٤ من أبواب التعقيب ح٩.

التّعقيب شرعاً، بحيث لو نذر التّعقيب لانصرف إليه، ولو نذر لمن هو مُشتغل بالتعقيب في الوقت الفلانيّ لاستحقّ المنذور إذا كان مشتغلاً به فيه.

وقد فسّره بعض اللّغويّين كالجوهريّ[١] وغيره[٢]: بالجلوس بعد الصّلاة لدعاء أو مسألة. وهذا يدلّ على أنّ الجلوس داخل في مفهومه، وأنّه لو اشتغل بعد الصّلاة بالدّعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً.

وفسّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصّلاة بدعاء أو ذِكر وما أشبه ذلك[٣]، و لم يذكر الجلوس. ولعلّ المراد بما أشبه الدعاء والذّكر: البكاء من خشية الله تعالى، والتّفكّر في عجائب مصنوعاته، والتّذكّر لجزيل آلائه، وما هو من هذا القبيل.

وهل يعدّ الاشتغال لمجرّد تلاوة القرآن بعد الصّلاة تعقيباً؟ لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك، والظّاهر أنّه تعقيب. أمّا لو ضمّ إليه الدّعاء فلا كلام في صدق التّعقيب على المجموع المركّب منهما، وربّما يلوح ذلك من بعض الأخبار.

وربّما يُظنّ دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التّعقيب، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أيّما امرئٍ مسلمٍ جلس في مصلاّه الّذي صلّى فيه الفجر، يذكر الله حتّى تطلع الشّمس كان له من الأجر كحاجّ (رسول الله صلّى الله عليه وآله)[٤]،فإن جلس فيه حتّى يكون ساعةتحلّ فيه الصّلاة،فصلّى ركعتين أو أربعاً غُفرله ما سلف وكان له من الأجر كحاجّ بيت الله»[٥].

---

١ . *الصّحاح*١: ١٨٦.

٢ . *مجمع البحرين*٣: ٢١٤.

٣ . كثيراً ما تسمّى نفس الأدعية والأذكار الواقعة بعد الصّلاة تعقيباً. «منه رحمه الله».

٤ . في *الاستبصار*: بيت الله.

٥ . *التّهذيب*٢: ١٣٨ح٥٣٥، *الاستبصار*١: ٣٥٠ح١٣٢١، *ثواب الأعمال*: ٦٨، *أمالي الصدوق*: ٤٦٩ح٣، *الوسائل*٤: ١٠٣٥ الباب١٨ من أبواب التعقيب ح٢، بتفاوت يسير.

وما روي عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إنّه قال: «مَن صلّى فجلس في مصلاّه إلى طلوع الشّمس كان له ستراً من النّار»[1]، وغيرهما من الأحاديث المتضمّنة للجلوس بعد الصّلاة.

والحقّ أنّه لا دلالة فيها على ذلك، بل غاية ما تدلّ عليه كون الجلوس مستحبّاً أيضاً، أمّا أنّه معتبر في مفهوم التّعقيب فلا، وقس عليه عدم مفارقة مكان الصّلاة.

وفي رواية الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في البلاد، يعني بالتعقيب: الدّعاء بعقب الصّلاة».

وهذا التّفسير - أعني تفسير التّعقيب بالدّعاء عقيب الصّلاة - لعلّه من الوليد بن صبيح، أو من بعض رجال السّند وأكثرهم من أجلاّء أصحابنا، وهو يعطي بإطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون في المصلّى والطّهارة واستقبال القبلة، و هذه الأُمور إنّما هي شروط كماله؛ فقد ورد أنّ المُعقّب ينبغي أن يكون على هيئة المتشهّد في استقبال القبلة والتّورّك.

وأمّا ما رواه هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخرج وأُحبّ أن أكون مُعقّباً؟ فقال: «إن كنت على وضوء فأنت مُعقّب»[2]، فالظّاهر أنّ مراده عليه السلام أنّ لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقّب، لا أنه مُعقّب حقيقةً.

وهل يشترط في صدق اسم التّعقيب شرعاً اتّصاله بالصّلاة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها؟ الظّاهر: نعم.

وهل يعتبر في الصّلاة كونها واجبة أم[3] يحصل حقيقة التّعقيب بعد النّافلة أيضاً؟

---

١. *التّهذيب* ٢: ٣٢١ ح١٣١٠، *الوسائل* ٤: ١٠٣٥ الباب١٨ من أبواب التعقيب ح١.

٢. *الفقيه* ١: ٩١٦ ح٩٦٣، *التّهذيب* ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٨، *الوسائل* ٤: ١٠٣٤ الباب١٧ من أبواب التعقيب ح١.

٣. في س، ص، ج: أو .

إطلاق التّفسيرين السّابقين يقتضي العموم، وكذلك إطلاق رواية ابن صبيح وغيرها. والتّصريح بالفرائض في بعض الرّوايات لا يقتضي تخصيصاً بها، والله أعلم.

وقد ورد في فضل التّعقيب والتّرغيب فيه أحاديث متكثّرة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم؛ ففي مرسلة منصور بن يونس، عن الصّادق عليه السلام، أنّه قال: «من صلّى صلاة فريضة وعَقَّب إلى أُخرى فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يُكرم ضيفه»[١].

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فَانصبْ وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[٢] عن الباقر والصّادق عليهما السّلام: «إذا فرغت من الصّلاة المكتوبة فانصَبْ إلى ربّك في الدّعاء[٣]، وارغب إليه في المسألة يُعطك»[٤].

وروى أبو بصير، عن الصّادق عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يديه إلى السّماء، ولينصب في الدّعاء»، فقال ابن سبأ[٥]: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كلّ مكان؟ قال: «بلى»، قال: فَلِم يرفع يديه إلى السّماء؟ قال: «أما تقرأ ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٦] فمن أين يُطلب الرّزق إلاّ من موضعه، وموضع الرّزق وما وعد الله: السّماء»[٧].

---

١ . *الكافي*٣: ٣٤١ ح٣، *التهذيب* ٢: ١٠٣ ح٣٨٨، *المحاسن*: ٥١ ح٧٥، *الوسائل*٤: ١٠١٤ الباب١ من أبواب التعقيب ح٥.

٢ . الانشراح٩٤/ ٧-٨.

٣. في س، ص: بالدعاء.

٤ . أُنظر *البحار* ٨٢: ٣١٣، *مستدرك سفينة البحار*٧: ٢٩٤.

٥. اسمه عبد الله بن سبأ - بالسين المهملة والباء الموحّدة - ونسبت إليه فرقة السبأية، وهي أحد الفرق الثلاثة والسبعين، وكان غالياً، وأمر أمير المؤمنين عليه السلام بإحراقه لذلك. «منه رحمه الله».

٦. الذاريات٥١/ ٢٢.

٧ . *التهذيب* ٢: ٣٢٢ ح١٣١٥، *الفقيه* ١: ٢١٣ ح٩٥٥، *علل الشّرائع*: ٣٤٤، *الوسائل*٤: ١٠٥٦ الباب٢٩ من أبواب التعقيب ح٤.

وقـــد تضمّن الحديث الأوّل أفضليّة الدّعاء بعد الفريضة عليه بعد النّافلة، وهذا لايقتضي كون الدّعاء بعد النّافلة تعقيباً، كما قد يتوهّم.

وما تضمّنه الحديث[١] من تفضيل الفريضة على النّافلة ممّا لا كلام فيه، وإن كانت الفريضـــة أقـــلّ مشقّة، فصلاة ركعتي الصّبح مثلاً أفضل من صلاة ألف ركعة نافلة، ولا اختصـــاص لذلك بالصّلاة، بل الواجب أفضل من النّدب مطلقاً، إلاّ موارد يسيرة ربّما استُثنيت من ذلك.

وقد دلّ على تفضيل الواجب على النّدب الحديث القدسيّ المشتهر[٢] بين الخاصّة والعامّـــة: «ما يتقرّب إليَّ عبدي بشيء أحبّ ممّا افترضتُ عليه»[٣] الحديث. وقد رواه حجّة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ قدّس الله روحه في الكافي بسند صحيح، ورواه العامّة أيضاً في صحاحهم[٤].

وبالجملـــة: فهـــو من الأحاديث المتّفق على صحّتها من الطّرفين، وقد بسطتُ الكلام فيه في كتاب الأربعين حديثاً[٥]، وبه يتخصّص ما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله من «أن أفضل الأعمال أحمزها»[٦].

وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على النّدب مواضع:

ذكـــروا أنّ الأمـــر بالعكس كالإبراء من الدّين فإنّه مستحبّ، وهو أفضل من الإنظار وهو واجب. وكابتداء السّلام؛ فإنّه أفضل من ردّه. وكالصّلاة المعادة بالجماعة

---

١. الحديث: ليس في س، ص.

٢. في ب: المشهور.

٣. *صحيح البخاري*٧: ١٩٠، *السنن الكبرى*٣: ٣٤٦، *فتح الباري*١١: ٢٩٤

٤. *الكافي*٢: ٢٦٣ح٨، *الوسائل*٣: ٥٣ الباب١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٦.

٥. *الأربعون* حديثاً للشيخ البهائيّ: ٢١٧- ٢٢٠.

٦. *عوالي اللآلي*١: ٣٠٥و٣٢٠، *بحار الأنوار* ٦٧: ١٩١٢٣٥.

بالنّسبة إلى الأُولى. وكالصّلاة في البقاع الشّريفة بالنّسبة إلى الصّلاة في غيرها.

وأنت خبير بأنّه يُمكن المناقشة في الأوّل بأنّ الواجب عدم مطالبة المُعسر، سواء حصلت في ضمن الإنظار أو الإبراء، لكن حصوله في ضمن الإبراء أفضل الواجبين، وقس عليه المناقشة في الرّابع، بل هي فيه أظهر.

وما تضمّنه الحديث الثّاني من تفضيل الدّعاء على قراءة القرآن في الصّلاة، لايدلّ على تفضيل المستحبّ على الواجب. فلعلّ المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة إن قلنا باستحباب السّورة أو المراد بالدّعاء القنوت، إن قلنا بوجوبه. ولو أُريد بالقراءة والدّعاء الواقعان بعد الصّلاة في تعقيبها، فلا إشكال[١].

وما تضمّنه الحديث الثّالث من تفضيل تسبيح الزّهراء عليها السّلام على صلاة ألف ركعة ممّا يوجب تخصيص حديث «أفضل الأعمال أحمزها»، اللّهمّ إلاّ أن يُفسَّر بأنّ أفضل كلّ نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النّوع[٢].وبه يندفع الإشكال المشهور في قوله صلّى الله عليه وآله: «نيّة المؤمن خير من عمله»[٣]، هذا.

والأحاديث عن أئمّتنا سلام الله عليهم في الحثّ على تسبيح الزّهراء عليها السّلام كثيرة. روى أبو هارون المكفوف، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السّلام كما نأمرهم بالصّلاة، فالزَمْه فإنّه لم يلزمه عبد فشقي»[٤].

---

١. إنّما أُخّر هذا عن الوجهين السابقين لأنّ الظاهر من الانصراف في قول السائل: «ثمّ انصرفا في ساعة واحدة» يراد به الفراغ من الصّلاة. «منه رحمه الله».

٢. هذا التّفسير أحسن ما يندفع به إشكال الجمع بين الحديثين، وقد أطنب شيخنا الشهيد رحمه الله في قواعده في تقرير الأجوبة عن هذا الإشكال و لم يتعرّض لهذا الجواب، وبسطنا الكلام في المقام في «شرح الأربعون حديثاً»، فمن أراد فليطلب منه [فليقف عليه]. «منه رحمه الله».

٣ . *الكافي* ٢: ٦٩ ح٢، المحاسن : ٢٦٠ ح٣١٥، *الوسائل*١: ٣٥ الباب٦ من أبواب مقدّمات العبادات ح٣.

٤. *الكافي*٣:٣٤٣ ح١٣، *التّهذيب*٢: ١٠٥ ح٣٩٧، *ثواب الأعمال*:١٩٦ ح٢، *الوسائل*٤: ١٠٢٢ الباب٨ من

وروى صالح بن عُقبة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «ما عُبد الله بشيء من التّحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السّلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحَلَه رسولُ الله صلّى الله عليه وآله فاطمةَ عليها السّلام»[1].

وقد ورد في وجه نسبة هذا التّسبيح إليها سلام الله عليها - وهو يدلّ على استحباب التّسبيح به عند النّوم أيضاً - ما رواه ابن بابويه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال لرجل من بني سعد: «ألا أُحدّثكم عنّي وعن فاطمة؟ إنّها كانت عندي فاستَقَت بالقربة حتّى أثّر في صدرها، وطَحَنت بالرَّحا حتّى مَجَلت[2] يداها (وكَسَحَت البيت حتّى اغبرّت ثيابها)[3]، وأوقدت تحت القدر حتّى دَكِنت[4] ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل! فأتت النّبيّ صلّى الله عليه وآله فوجدت عنده أحداثاً فاستحيت فانصرفت، فَعلِم صلّى الله عليه وآله أنّها عليها السّلام جاءت لحاجة فغدا علينا، ونحن في لحافنا، فقال: السّلام عليكم، فسكتنا واستَحيينا لمكاننا ثمّ قال: السّلام عليكم فسكتنا، ثمّ قال: السّلام عليكم، فخَشينا إن لم نَردَّ عليه أن ينصرف. وقد كان صلّى الله عليه وآله يفعل ذلك، فإن أُذن له وإلاّ انصرف، فقلت: وعليك السّلام يا رسول الله، اُدخل، فدخل وجلس عند رؤوسنا، فقال: يا فاطمة، ما كانت حاجتك أمس عند محمّد؟ فخَشِينا إن

أبواب التعقيب ح٢.

١. *الكافي*٣: ٣٤٣ ح١٤، *التّهذيب*٢: ١٠٥ ح٣٩٨، *الوسائل*٤: ١٠٢٤ الباب٩ من أبواب التعقيب ح١.

٢. يقال مَجلَت يده - بفتح الجيم وكسرها - إذا حصل فيها المَجل وهو جلدة رقيقة يجتمع تحتها ماء من شدّة العمل، وأكثر ما يكون في اليد لمزاولة الطحن والحصاد ونحوهما، وفي الرِّجل للإكثار من المشي لغير المعتاد له. «منه رحمه الله».

٣. ليس في ب، ص، ج.

٤. دَكِنت - بالكسر - أي اسودّت، والدُّكونة بالضمّ: السواد. «منه رحمه الله».

لم نُجبه أن يقوم، فأخرجتُ رأسي، فقلت: أنا والله أُخبرك يا رسول الله! إنّها استقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها، وجَرّتْ الرَّحا حتّى مَجلَت يداها، وكَسَحَت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، وأوقَدَت تحت القدر حتّى دَكِنَت ثيابها، فقلت لها: لو أتيتِ أباك فسألتِه خادماً يكفيك حرَّ ما أنتِ فيه من هذا العمل! قال: أفلا أُعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتُما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا الله ثلاثاً و ثلاثين مرّة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فأخرجت فاطمة عليها السّلام رأسها فقالت: رضيتُ عن الله وعن رسوله، رضيتُ عن الله وعن رسوله»[1].

وما تضمّنه الحديث الرّابع من قوله عليه السلام «قبل أن يَثني رِجلَيه» لعلّ المراد به قبل أن يحوّل ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها، من قولهم «ثَنى عنانَ مركبه» إذا حوّله إلى غير الجهة الّتي كان إليها. وقد دلّ هذا الحديث على تقديم التّكبير، والحديث الخامس على توسيط التّحميد، وقد تضمّنت ذلك رواية أبي بصير عن الصّادق عليه السلام أيضاً. وذهب ابن بابويه رحمه الله إلى توسيط التّسبيح بين التّكبير والتّحميد، ومستنده الحديث السّابق المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام[2]، ولكنّ عمل جمهور الأصحاب على توسيط التّحميد.وما تضمّنه الحديث السّادس من أنّ الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً، لعلّ المراد بصلاة التّنفّل فيه ما عدا الرّواتب، كنافلة المغرب مثلاً.

وقد يؤيّد ذلك بما ذكره شيخنا في النّفليّة[3] من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقاً للمفيد، وهو كما ترى[4]. والأصحّ تأخيرها عنه، فإنّا لم نظفر في الأخبار

---

١ . *الفقيه* ١: ٢١١ ح٩٤٧، وقطعة منه في *الوسائل* ٤: ١٠٢٦ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح٢، بتفاوت يسير.

٢ . *الفقيه* ١: ٢١٠، *المقنع*: ٢٩، وأُنظر *الفقه المنسوب للإمام الرضا* عليه السلام : ١١٥.

٣ . *النفلية*: ١٤٣.

٤ . إذ لا دلالة في استحباب التقديم على الأفضليّة. «منه رحمه الله».

بمـــا يـــدلّ عـــلى استحباب تقديمها عليه. وما أورده الشّيخ في التّهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به.

ومـــا تضـــمّنه الحديث السّابع من أنّ الدّعاء المذكور فيه هو[1] أقلّ ما يجزي بعد الفريضة، ربّما يعطي عدم حصول حقيقة التّعقيب بالإتيان بما دونه من الدّعاء.

ويُستفاد من قولـــه عليه السلام: «أقلّ ما يجزيك من الدّعاء» أنّ هذا يجزي عن الأدعية الّتي يُعقَّب بها، لا عن بعض الآيات الّتي ورد قراءتها في التّعقيب، ولا عن التّسبيحات كتسبيح الزّهراء عليها السّلام؛ وذلك لأنّه ثناء لا دعاء.

و«الموجبتين» في قولـــه عليه السلام في الحديث التّاسع «لا تنسوا الموجبتين» يُقرأ بصيغه اسم الفاعل والمفعول، أي اللّتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنّة والخلاص مـــن الـــنّار، أو اللّـــتان أوجبهما الشّارع أي استحبّهما استحباباً مؤكّداً، فعبّر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة.

وقولـــــه عليه السلام: «وتعـــوّذ بالله من النّار» على صيغه المضارع لا الأمر، وإحدى التّاءين محذوفة.

وقولـــــه عليه السلام في الحديث العاشر: «قل بعد التّسليم: الله أكبر» وإن كان بحسب منطوقة شاملاً لما إذا توسّط بين التّسليم والتّكبير شيء من الأدعية والتّسبيحات وغيرها أو لم يتوسّـــط، لكـــنّ اللائـــح المتبادر من الأمر بقول كذا بعد كذا في أمثال هذه المقامات، عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما. والمشهور أنّه إذا فرغ من التّسليم كبّر ثـــلاث تكـــبيرات رافعاً بها يديه واضعاً لهما في كلّ مرّة على فخذيه أو قريباً منهما، وهذه التّكبيرات الثّلاث هي مفتتح التّعقيب.

---

١ . هو: ليس في ب، م، ح.

ولـــيكن اختتامه بسجدة الشّكر، ويأتي فيما بينهما بالأدعية والتّسبيحات، وما يســـتحبّ تلاوتـــه في التّعقيب من القرآن، كالتوحيد وآيه الكرسيّ وشهد الله، وقل اللّهـــمّ، وآيه السّخرة. وليكن في جميع ذلك جالساً متورّكاً، مستقبلاً للقبلة، ملازماً لمصلاّه، مستديماً طهارته، مجتنباً كلّ ما يبطل الصّلاة أو ينقص ثوابها، فقد ورد أنّ كلّ ما يضرّ بالصّلاة يضرّ بالتعقيب.

ثمّ التّعقيـــبات المأثورة عن أئمّتنا عليهم السّلام كثيرة، ولا بأس هنا بإيراد شيء منها، تيمّناً:

روي عـــن أمـــير المؤمـــنين عليه السلام: «مَن أحبّ أن يخرج من الدّنيا وقد تخلّص من الذّنوب كما يتخلّص الذّهب الّذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دُبر كلّ صلاة [1] نسبةَ الرّبّ تبارك وتعالى اثنتَي عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه فيقول: اللّهمّ إنّي أســـألك بـــاسمك المكـــنون المخزون الطّهر الطّاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تُصلّي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا يا مُطلق الأُسارى يا فاكّ [2] الرّقاب من النّار، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تُعتق رقبتي من الـــنّار، وتخـــرجني من الدّنيا آمناً، وتدخلني الجنّة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوســـطه نجاحاً وآخره صلاحاً، إنّك علاّم الغيوب». ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا مـــن المخبـــيّات [3] ممّا علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأمرني أن أُعلّمه الحسن والحسين» [4].

---

١ . في *الفقيه*: الصلوات الخمسة.

٢ . في المصـــادر : يا فكّاك. هكذا في النسخ المعتمدة من *التهذيب*: «يا فاك»، من دون توسّط الكاف بين القاف والألف. «منه رحمه الله».

٣ . في *الفقيه*: المختار.

٤ . *التهذيب* ٢: ١٠٨ ح٤١٠، *الفقيه* ١: ٢١٢ ح٩٤٩، *الوسائل* ٤: ١٠٥٦ الباب ٢٩ من أبواب التعقيب ح١.

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، قال: «أتى رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال: يا رسول الله، (إنّي شيخ قد كَبِر سنّي، وضَعُفتْ قوّتي عن عمل كنتُ قد عوّدتُه نفسي من صلاة وصيام وحجّ وجهاد، فعلّمني يا رسول الله) [1] كلاماً ينفعني الله به، وخفّف عليَّ يا رسول الله. فقال: أعِد، فأعاد ثلاث مرّات، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما حولك شجرة ولا مدرة إلاّ وقد بكت من رحمتك، فإذا صلّيت الصّبح فقل عشر مرّات: سبحان الله العظيم وبحمده، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليِّ العظيم، فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم، فقال: يا رسول الله، هذا للدنيا، فما للآخرة؟ فقال: تقول في دُبر كلّ صلاة: اللّهمّ اهدِني من عندك، وأفِض عليَّ من فضلك، وانشُر عليَّ من رحمتك، وأنزِل عليَّ من بركاتك. قال: فقبضَ عليهنّ بيده ثمّ مضى. قال: فقال رجل لابن عبّاس: ما أشدَّ ما قبض عليها خالك! قال: فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أما إنّه إنّ وافى بها يوم القيامة لم يَدَعها متعمّداً فُتح له ثمانية أبواب الجنّة فيدخل من أيّها شاء» [2].

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام، قال: «لمّا أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش، وقلن: أي ربّ العالمين، إلى أين تُهبطنا؟! إلى أهل الخطايا والذّنوب؟! فأوحى الله عزّ وجل إليهنّ أن أهبطن، فوعزّتي وجلالي لا يتلوكُنَّ أحد في دُبر ما افترضتُ عليه إلاّ نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين

---

١ . في *الوسائل*: علّمني.

٢ . *التهذيب* ٢: ١٠٦ ح٤٠٤، *أمالي الصدوق*: ٥٤ ح٥، *ثواب الأعمال*: ١٩٠، *الوسائل* ٤: ١٠٤٦ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح١٠، بتفاوت يسير. هذا الحديث أعني حديث شيبة الهذيل أوردته في كتاب الأربعين وشرحته هناك بما اقتضاه الحال. «منه رحمه الله».

نظرة، أقضي لـــه مع كلّ نظرة سبعين حاجة، وقبلته على ما فيه من المعاصي، وهي: أُمّ الكتاب، وشهد الله، و آية الكرسيّ، وآية المُلك، وآية السُّخرة»[١].

وعـــن أبي عبد الله عليه السلام، «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثّياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض أترَونه يبلغ السّماء؟ قالوا: لا يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سُبحان الله، والحمـــد لله، ولا إلـــه إلاّ الله، والله أكبر ثلاثين مرّة[٢]، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق، والتردّي في البئر، وأكل السَّبُع، وميتة السّوء، والبليّة الّتي نزلت على العبد في ذلك اليوم»[٣].

و ممّا أورده بعض علمائنا في التّعقيبات، وهو من الأدعية المشهورة ويناسب جعله خاتمـــة لهـــذا المجلّد: «يا مَن أظهَرَ الجميل وسَتَر القبيح، يا من لا يُؤاخذ بالجريرة و لم يهـــتك السّتر، يا كريم الصّفح، يا عظيم المنّ، يا حسن التّجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرّحمة، يا سامع كلّ نجوى، ويا منتهى كلّ شكوى، يا مبتدئاً بالنّعم قبل اســـتحقاقها، يا ربّاه يا ربّاه يا ربّاه، يا سيّداه يا سيّداه يا سيّداه، يا غاية رغبتاه، يا ذا الجـــلال والإكرام، أسألك بحقّ محمّد، وعليّ، وفاطمة، والحسن والحسين، وعليّ بن

---

١ . *الكـــافي*٢: ٤٥٤ ح٢، *الوسائل*٤: ١٠٤٢ الباب٢٣ من أبواب التعقيب ح١.آية السُّخرة﴿ إنّ رَبَّكُمُ اللهُ الّذي خَلَـــقَ السَّـــمَواتِ والأرضَ في ستّة أيّامٍ ثمّ استوى عَلَى العرشِ يُغْشِي اللّيلَ النّهارَ يَطلُبُهُ حَثيثاً والشّمسَ والقَمَرَ والـــنُّجُومَ مُسَخَّرات بأمرِهِ ألاَ لَهُ الخَلقُ والأمرُ تَبارَكَ اللهُ ربُّ العالمين. ادعُوا ربَّكُم تَضرُّعاً وخُفيةً إنّهُ لا يُحبُّ المُعـــتدين. ولا تُفسِـــدُوا في الأرضِ بعـــد إصلاحِها وادعُوهُ خَوفاً وطَمَعاً إنّ رَحْمَتَ اللهِ قَريبٌ مِن المحسنين﴾ الأعراف٧/ ٥٤- ٥٦. «منه رحمه الله».

٢ . الظاهر أن قولـــه: «ثلاثين مرّة» مجموع الفصول الأربعة ثلاثين مرّة، لا قول كلّ واحد منها على حدة. «منه رحمه الله».

٣ . *التّهذيب*٢: ١٠٧ ح٤٠٦، *ثواب الأعمال*: ٢٦ ح٤ *الوسائل*٤: ١٠٣١ الباب١٥ من أبواب التعقيب ح١و٢.

الحسين، ومحمّد الباقر، وجعفر الصّادق، وموسى الكاظم، وعليّ بن موسى الرّضا، ومحمّد بن عليّ، وعليّ بن محمّد، والحسن بن عليّ، و محمّد بن الحسن صاحب الزّمان سلام الله عليهم أجمعين، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تكشف كربي، وتغفر ذنبي، وتنفّس همّي، وتفرّج غمّي، وتصلح شأني في ديني ودنياي، وأن تدخلني الجنّة ولا تشوّه خلقي بالنّار، وأن تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحّة وسلامة بدنيّة ونفسيّة، برحمتك يا أرحم الرّاحمين»[1].

وليكن هذا آخر الكلام في المجلّد الأوّل من كتاب الحبل المتين، ونسأل الله سبحانه التّوفيق لإتمامه، والفوز بسعادة اختتامه. وكان الفراغ من تأليفه في مشهد سيّدي ومولاي وكهفي ورجاي، إمام الأبرار، وثامن الأئمّة الأطهار، أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا:

سلام من الرّحمن نحو جنابه فإنّ سلامي لا يليق ببابه

واتّفق اختتام كتابة هذه النّسخة المباركة - الّتي هي نسخة الأصل - داخل القبّة المقدّسة المنوّرة الرّضويّة، وأنا متوجّه إلى الضّريح المقدّس جاعلاً له بيني وبين القبلة، متوسّلاً إلى الله سبحانه بصاحب الضّريح وآبائه وأولاده الطّاهرين سلام الله عليهم أجمعين أن ينفع به الطّالبين. وأن يثبّت لي به قدمَ صدقٍ يوم الدّين، وأن يتقبّله بلطفه العميم، ويجعله نوراً يسعى بين يديّ إلى جنّة النّعيم، وأن يجعل بقيّة العمر مقصورة على الطّاعات، و تَدارُك ما فات، مُجَنَّبة عن التّدنس بأدناس السّيّئات، مصروفة في اكتساب أسباب السّعادات الحقيقيّة بمحمّد وآله أشرف البريّة.

---

١ . *مصباح المتهجّد*: ٢٩٣، *الوسائل*٥: ٢٠٠ الباب٤ من أبواب صلاة جعفر الطيّار ح٢.

وكتب مؤلّف الكتاب محمّد المشتهر ببهاء الدّين العامليّ تجاوز الله عنه، بعد الفراغ من تعقيب صلاة صبح الجمعة الثّامن عشر من شهر شوّال، خُتم بالسّعادة والإقبال، سنة ألف وسبع من هجرة سيّد المرسلين سلام الله عليه وآله الطّاهرين.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

فهرست الموضوعات

المقصد الثالث:في أعداد الصّلوات اليوميّة والرواتب، وبيان أوقاتها

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوّل: في أعداد اليوميّة والرواتب

عشرة أحاديث ٧

الصّلاة اليومية ١١

أوقات الصّلوات الخمس ١٢

المراد من الصّلاة الوسطى ١٣

النّوافل اليومية أربعة وثلاثون ركعة ١٤

الفصل الثّاني: في أنّ لكلّ صلاة وقتين

ثمانية أحاديث ١٩

لكلّ صلاة وقتان ٢١

الوقت الأوّل أفضل الوقتين ٢١

الفصل الثّالث: في وقـــتَي الظّهر والعصر، ووقت نوافل الزّوال

ثمانية عشر حديثاً ٢٤
دخول وقت الظّهر بالزّوال ٢٩
معنى الزّوال ٢٩
الطّرق الّتي يُعرف بها الزّوال ٢٩
الدّائرة الهنديّة ٢٩
الاسطرلاب ٣٥
العمل بالشّاقول ٣٦
دخول وقت الظّهر والعصر بالزّوال ٣٧
الوقت المختصّ بالظّهر ٣٨
وقت فضيلة الظّهر ٣٩
الوقت المشترك بين الظّهر والعصر ٣٩
الوقت المختصّ بصلاة العصر ٣٩

الفصل الرّابع: في وقتَي المغرب والعشاء

أربعة وعشرون حديثاً ٤٤
القول بدخول وقت المغرب والعشاء بغيبوبة الشّفق ٤٩
الوقت المختصّ بصلاة المغرب ٤٩
المشهور دخول وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة ٥٠
وقت فضيلة المغرب ٥٢
وقت العشاء ٥٣
الوقت المختصّ بالعشاء ٥٣
وقت المغرب والعشاء للمختار وإلى الفجر المضطرّ ٥٣

الفصل الخامس: في وقت صلاة الصّبح

سبعة أحاديث ٥٧
وقت صلاة الصّبح الفجر الصّادق ٥٩
معنى الفجر الكاذب والصّادق ٥٩
امتداد وقت صلاة الصّبح إلى طلوع الشّمس ٦٢

الفصل السّادس: في أوقات النّوافل اللّيليّة، وتقديمها وتأخيرها، وما يتبع ذلك

اثنان وعشرون حديثاً ٦٤
وقت صلاة اللّيل من منتصف اللّيل إلى طلوع الفجر الصّادق ٦٩
جواز تقديم صلاة اللّيل لخائف عدم التّمكّن منها ٦٩
استحباب إيقاع صلاة اللّيل في الثّلث الأخير ٧٠
إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي صلاة اللّيل موزّعة ٧٢

الفصل السّابع: في أوقات القضاء والتنفّل في وقت الفريضة

أربعة عشر حديثاً ٧٤
يكره قضاء الصّلاة عند طلوع الشّمس وغروبها وقيامها ٧٩
استحباب قضاء النّوافل ٨١
استحباب المبادرة إلى قضاء الفوائت ٨١
سقوط الأذان عن قاضي الفوائت إذا أذّن لأُولاها ٨٤
كراهة الصّلاة بعد العصر وعند الغروب ٨٤
حكم صلاة النّافلة في وقت الفريضة ٨٦

الفصل الثّامن: في نبذ متفرّقة ممّا يتعلّق بالوقت

ثلاثة عشر حديثاً ٨٨

الموارد المستثناة من استحباب تأخير الظّهر إلى وقت الإبراد ٩١
تأخير المغرب للمفيض من عرفة ٩٢
تأخير المستحاضة الظّهر والعصر لتصلّي بغسل واحد صلاتين ٩٢
تأخير الظّهرين حتّى يؤتي بنافلتهما ٩٢
تأخير العشاء إلى أن يذهب الشّفق ٩٢
تأخير الصّائم صلاته إلى ما بعد الإفطار ٩٣
تأخير المدافع للأخبثين الصلاة إلى أن يخرجهما ٩٣
امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت الفريضة ٩٣
كراهة الصّلاة عند طلوع الفجر وعند غروبها ٩٤
معنى طلوع الفجر بين قَرنَي شيطان ٩٥
كراهة الصّلاة عند قيام الشّمس عدا يوم الجمعة ٩٦
يجب إتمام الصّلاة بإدراك ركعة منها في الوقت ٩٨

المقصد الرابع: في مكان المصلّي، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في حكم الصّلاة داخل الكعبة وبين المقابر، وصلاة الرجل والمرأة متقاربَين

سبعة عشر حديثاً ١٠١
يشترط في مكان المصلّي الإباحة ١٠٥
معنى المكان ١٠٥
كراهة الصّلاة في داخل الكعبة ١٠٨
جواز الصّلاة بين القبور ١٠٩
حكم وضع الجبهة على قبور الأئمة عليهم السّلام في الصّلاة أو في غيرها ١١٠
حكم التّقدّم على ضريح الأئمّة عليهم السّلام في الصّلاة ١١٠
حكم الصّلاة إلى قبور الأئمّة عليهم السّلام إذا كان في جهة القبلة ١١٠

حكم صلاة المرأة جنب الرّجل وأمامه من دون حائل ١١١

الفصل الثّاني: في استحباب اتخاذ السّترة، وحكم الصّلاة في البِيَع و الكنائس وجَوادِّ الطّرق

تسعة وعشرون حديثاً ١١٤
يستحبّ الصّلاة في مكان مستور واتّخاذ السّترة ١٢٠
حكم الصّلاة في البِيَع والكنائس ١٢١
جواز نقض البِيَع والكنائس وجعلها مسجداً ١٢١
حكم الصّلاة في بيت المجوسيّ ١٢١
كراهة الصّلاة على جوادّ الطّرق وكلّ طريق يوطأ ١٢٣
كراهة الصّلاة في معاطن الإبل ١٢٣
كراهة الصّلاة في مرابض الغنم ١٢٤
كراهة الصّلاة في الحمّام ١٢٥
كراهة الصّلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو مبال ١٢٥
كراهة الصّلاة إلى نار مضرمة ١٢٧
حكم الصّلاة في الموضع النّجس ١٢٨
كراهة الصّلاة في البيداء ١٣٠
كراهة الصّلاة إلى مصحف مفتوح ١٣٠
كراهة الصّلاة في السّبخة ١٣١
كراهة الصّلاة في بيت فيه خمر ١٣١

الفصل الثّالث: في حكم الصّلاة في السّفينة، وعلى الدّابّة وعلى الدّابة وعلى الرّفّ

ثمانية عشر حديثاً ١٣٢
حكم الصّلاة في السّفينة ١٣٦

حكم الانحراف القليل عن القبلة ١٣٨
لايجوز صلاة الفريضة على الدّابّة ١٣٨
الصّلاة حال الحرب ١٣٨
جواز النّافلة على الرّاحلة ١٣٩
حكم الصّلاة على الرّفّ المعلّق ١٣٩
حكم الصّلاة ماشياً ١٣٩

الفصل الرابع: في مكان السّجود واشتراط كونه أرضاً

أربعة عشر حديثاً ١٤١
السّجود على الأرض وما تنبت من غير المأكول والملبوس ١٤٤
السّجود على القرطاس والكواغذ ١٤٥
حكم السّجود على الزّفت والقير و الرّيش ولباس الزّينة ١٤٥
يجب السّجود على ما أنبتت من غير المأكول والملبوس ١٤٥
حكم السّجود على المأكول والملبوس في بلد دون بلد ١٤٥
المراد من الملبوس والمأكول ١٤٦
حكم السّجود على الجصّ والنّورة ١٤٧
كراهة السّجود على الكواغذ المكتوب عليها ١٤٨
حكم السّجود على الزّجاج والملح والرّمل ١٤٩
حكم السّجود على الثّلج ١٥٠

المقصد الخامس: في لباس المصلّي ، فيه فصول:

الفصل الأوّل: في وجوب ستر العورة في الصّلاة وحكم فاقد السّاتر

اثنا عشر حديثاً ١٥٥
يجب ستر العورة في الصّلاة وفي غيرها ١٥٧

يجب على الرّجل ستر القبل والدّبر في الصّلاة ١٥٨
يجب على المرأة ستر كلّ بدنها في الصّلاة ما عدا الوجه والكفّين ١٥٨
حكم فاقد السّتر ١٥٩
لا يجب على الأمة أن تستر رأسها ١٦٠
صلاة الإمام العاري إماماً ١٦٠
حكم صلاة الحرّة المكشوف رأسها ١٦١

الفصل الثّاني: في اشتراط طهارة اللباس وما يُستثنى من ذلك

ثلاثة وعشرون حديثاً ١٦٢
حكم الصّلاة في الثّوب النّجس ١٦٩
حكم من رأى المنيّ قبل الصّلاة أو بعدها ١٧٢
حكم من علم بالنّجاسة بعد الصّلاة ١٧٣
الطّهارة الحدثيّة أشدّ من الطّهارة الخبثيّة ١٧٤
دم الجروح والقروح قبل البرء معفوّ عنه ١٧٦
الدّم إذا كان قدر الدّرهم معفوّ عنه إذا لم يكن من الدّماء الثّلاثة ١٧٧
حكم الدّم إذا كان مساوياً للدرهم ١٧٨
معنى الدّرهم البغلّي ١٧٩
حكم الصّلاة في الثّوب النّجس لمن لا يجد غيره ١٨٠
حكم الصّلاة في الثّوبين المشتبهين ١٨١
جواز الصّلاة في المتنجّس الّذي لا تتمّ الصّلاة به وحده ١٨٢

الفصل الثّالث: في حكم الصّلاة في جلد الميتة وأجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير

ثلاثون حديثاً ١٨٤
حرمة الصّلاة في جلد الميتة ١٩١

جلد الميتة لا يطهر بالدّباغة ١٩١
جواز الصّلاة في ما لا تحلّه الحياة من الميتة ١٩٢
حكم الصّلاة في الجلود الّتي تُشترى من أسواق المسلمين ١٩٣
جواز الصّلاة في الخزّ ١٩٥
حكم كلب الماء ١٩٦
كراهة أكل ثمن ثوب عُبد الله تعالى فيه ١٩٧
لا تجوز الصّلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ١٩٧
لا يجوز للرجل أن يصلّي في ثوب حرير إلا للضرورة ١٩٧
لا تجوز الصّلاة في جلود الثّعالب ١٩٨
حكم الصّلاة فيما لا تتمّ فيه الصّلاة ١٩٩
جواز الصّلاة في السّنجاب ١٩٩
حكم الصّلاة في الثّوب المكفوف بالدّيباج والحرير ٢٠٣
حكم الصّلاة في الثّوب المحشوّ بالحرير ٢٠٦
جواز افتراش الحرير للرجل ٢٠٧
لا تجوز الصّلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ٢٠٧
حكم الصّلاة في ثوب أصابه شيء من فضلات ما لايؤكل لحمه ٢٠٨
لا يجوز للرجال لبس الذّهب مطلقاً ٢٠٨
يجوز للنساء لبس الحرير مطلقاً ٢٠٩

الفصل الرابع: في نُبذ متفرّقة من مسنونات اللباس ومكروهاته، وما يلحق بذلك

اثنا عشر حديثاً ٢١١
استحباب الرّداء في الصّلاة ٢١٥
حكم الصّلاة في النّعل العربيّة ٢١٦
حكم الائتزار فوق القميص حال الصّلاة ٢١٧

كراهة الصّلاة في ثوب فيه تماثيل ٢١٧
كراهة الصّلاة في ثوب المتّهم بعدم التّوقّي من النّجاسة ٢١٧
كراهة الصّلاة متلثّماً ٢١٨
كراهة إدخال اليدين تحت الثّوب حال الصّلاة ٢١٨
كراهة الصّلاة ومع المصلّي دراهم سود فيها تماثيل ٢١٨
استحباب التّحنّك في نفسه وكراهة الاقتعاط ٢١٩
استحباب التّحنّك في الصّلاة ٢١٩
كراهة الالتحاف بالإزار ٢٢١
جوز التّوشّح بالإزار حال الصّلاة ٢٢٣
كراهة الصّلاة في الثّوب المصبوغ المشبع والمفدّم ٢٢٣
كراة لبس السّواد في الصّلاة إلا الخفّ والعمامة والكساء ٢٢٤
كراهة لبس خاتم الحديد مطلقاً ٢٢٥
كراهة الصّلاة في ثوب أو خاتم فيه تمثال ٢٢٥

المقصد السّادس: في القبلة، وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في وجوب استقبال القِبلة في الصّلاة

أربعة أحاديث ٢٩٩
معنى القبلة ٢٣٠
يجب التّوجه إلى عين القبلة للمشاهد ٢٣٠
يجوز لأهل الأمصار التّوجّه إلى جهة القبلة ٢٣٠
القبلة فضاء البيت لا البناء ٢٣٠
يجب الفحص عن جهة القبلة ٢٣٤
يكفي في تحديد الكعبة القطع بعدم خروجها من تلك الجهة ٢٣٤
علامات القبلة: ٢٣٧

علامات العراق وما والاها ٢٣٧
علامات بلاد الشّام ٢٣٧
علامات بلاد اليمن ٢٣٨
علامات بلاد المغرب ٢٣٨
المراد من المشرق والمغرب والاعتداليين ٢٣٩
حكم التّعويل على قواعد علم الهيئة ٢٤٠
يجب على المتمكّن من تحديد عين الكعبة التّوجه إليها كالمشاهد ٢٤٥
من كان داخل الكعبة أو المقاطر القريب لها يتوجّه إلى أيّ جهة شاء ٢٤٦

الفصل الثّاني: في حكم المتحيّر في القبلة ومَن تبيّن له بعد الصّلاة الانحرافُ عنها

ستّة أحاديث ٢٥٢
حكم المتحيّر في القبلة ٢٥٤
حكم من تبيّن له الانحراف عن القبلة في أثناء الصّلاة أو بعدها ٢٥٩

الباب الثّاني: في أفعال الصّلاة اليوميّة، وأذكارها من الواجبات والمندوباتوفيه جملتان:

الجملة الأُولى: فيما يتقدّمها من الأذكار، أعني الأذان والإقامة، وفيها فصول:

الفصل الأوّل:في الأذان وفضله واستحباب حكايته

أربعة عشر حديثاً ٢٦٣
معنى الأذان لغةً وشرعاً ٢٦٦
فضل الأذان ٢٦٧
يشترط في الأذان أن يُسمع المؤذّن نفسه ٢٦٨
الاجتزاء بأذان الغير باستماع الهمهمة ٢٦٨
استحباب الإفصاح بالأذان ٢٦٨
استحباب الصّلاة على النّبيّ كلّما ذُكر ٢٦٨

استحباب رفع الصّوت في بالأذان ٢٦٨
فصول الأذان والإقامة ٢٧٠
استحباب حكاية الأذان ٢٧٠
عدم استحباب حكاية الأذان الثّاني يوم الجمعة ٢٧١
حكم الحيعلات ٢٧١
لا يستحبّ حكاية الأذان في موارد ٢٧٢
حكم حكاية الأذان في أثناء قراءة القرآن والدّعاءأذان الغلام ٢٧٣
عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت ٢٧٣
استحباب رفع الصّوت بالأذان وخفضه بالإقامة ٢٧٤
استحباب المبادرة إلى الأذان والإقامة عند دخول الوقت ٢٧٤
استحباب الجزم بالأذان والحَدر بالإقامة ٢٧٤
فصول الأذان والإقامة متلقّاة من الشّارع ٢٧٤

الفصل الثّاني: في نُبذ متفرّقة من الأحكام المتعلّقة بالأذن

ثلاثة وعشرون حديثاً ٢٧٦
استحباب كون المؤذّن متطهّراً ٢٨١
استحباب الاستقبال بالشّهادتين ٢٨٢
استحباب القيام بالأذان والإقامة ٢٨٢
اشتراط التّرتيب بالأذان والإقامة ٢٨٢
جواز اعتداد النّساء بأذان المرأة ٢٨٢
لا يجوز للرّجال الاعتداد بأذان المرأة إلاّ إذا كانت من محارم ٢٨٢
متى يسقط أذان العصر؟ ٢٨٣
سقوط الأذان في قضاء الصّلوات إذا أذّن لأُولاهنّ ٢٨٣
من جمع بين الصلاتين يكفيه أذان واحدة ٢٨٨

حكم تارك الأذان والإقامة نسياناً ٢٨٩
حكم التّثويب في الأذان ٢٩١
لا يصح الاعتداد بأذان المخالف ٢٩٢
الأذان ثمانية عشر حرفاً ٢٩٣

الفصل الثّالث: في الإقامة ونُبَذ من أحكامها

سبعة عشر حديثاً ٢٩٤
حكم التّكلّم في أثناء الإقامة وبعدها ٢٩٧
حكم من نسي الإقامة ثم ذكرها أثناء الصّلاة ٢٩٨
استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو ركعتين أو خطوة ٢٩٩
الإقامة سبعة عشر حرفاً ٣٠٠
فصول الإقامة ٣٠١

الجملة الثّانية: في مُقارنات الصّلاة من الأفعال والتُّروك وسائر الآداب وفيها مقاصد:

المقصد الأوّل: في ذكر نُبَذ من أفعال الصّلاة وآدابها على وجه الإجمال

خمسة أحاديث ٣٠٥
يستحبّ الفصل بين القدمين حال القيام بإصبع ٣٠٩
يستحبّ إسدال المنكبين ٣١٠
استحباب تسوية الظّهر وعدم تقويسه ٣١١
استحباب التّحنيح بالمرفقين ٣١١
استحباب ضمّ أصابع اليدين حال السّجود ٣١٢
استحباب التّورّك في التّشهّد ٣١٣
استحباب التّرتيل في القراءة ٣١٤

معنى المساجد ٣١٥
المراد بالإقبال على الصّلاة ٣١٦
حرمة التّكفير في الصّلاة ٣١٦
كراهة العبث باليد والرّأس واللحية ٣١٦
حرمة اللّثام إذا مَنَع شيئاً من القراءة ٣١٨
كراهة الإقعاء حال التّشهّد ٣١٩
انحناء المرأة في الرّكوع أقلّ من انحناء الرّجل ٣١٩
يستحب التّورّك للمرأة ٣٢٠

المقصد الثّاني: في القيام وآدابه، و انتقال المضطرّ عنه إلى القعود، وعنه إلى الاضطجاع

أحد عشر حديثاً ٣٢٥
القيام ركن ٣٢٨
لا يجوز الاستناد في الصّلاة اختياراً ٣٢٩
انتقال العاجز عن القيام إلى القعود ومنه إلى الاضطجاع ٣٣١
مَن حكمه الاضطجاع مخيّر بين الجانب الأيمن أو الأيسر ٣٣١

المقصد الثّالث: في تكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الصّلاة

سبعة عشر حديثاً ٣٣٧
سبب عدم ذكر النّيّة ٣٤١
النّيّة أمر بسيط يحصل بالقصد ٣٤١
تكبيرة الإحرام ركن تبطل الصّلاة بتركه عمداً أو سهواً ٣٤٢
حكم ناسي تكبيرة الإحرام ٣٤٢
عدم إجزاء تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الإحرام ٣٤٢

استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ٣٤٣
استحباب استقبال القبلة بباطن الكفّين ٣٤٤
استحباب ابتداء التّكبير عند ابتداء الرّفع ٣٤٤
استحباب افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات ٣٤٤
دعاء التّوجّه بعد التّكبيرات ٣٤٦
استحباب التّعوّذ قبل القراءة ٣٤٦
تكبيرات الصّلاة خمس وتسعون تكبيرة ٣٤٧

المقصد الرّابع: في القراءة والقنوت،وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوّل:في قراءة الحمد و السّورة، وتحريم قول «آمين»

تسعة عشر حديثاً ٣٥١
لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ٣٥٥
القراءة سنّة واجبة ثبتت بالسّنة ٣٥٥
البسملة جزء من كلّ سورة تبطل الصّلاة بتركها عمداً ٣٥٦
السّورة واجبة في الصّلاة ٣٥٧
جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب عند الضّرورة ٣٥٩
استحباب قراءة سورة التّوحيد في الصّلاة ٣٥٩
لا يجوز تبعيض السّورة في الفرائض ٣٦٠
قول «آمين» مبطل للصلاة ٣٦١

الفصل الثّاني: في حكم القِران بين السّورتين، وقراءة سور العزائم في الصّلاة

تسعة أحاديث ٣٦٣
لا يجوز قراءة سورتين في ركعة ٣٦٥
الضّحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل والإيلاف ٣٦٦

يجوز القِران في النّوافل دون الفرائض ٣٦٨
يحرم قراءة سور العزائم في الصّلاة ٣٦٨

الفصل الثّالث: في نُبَذ متفرّقة من أحكام القراءة

ستّة عشر حديثاً ٣٦٩
استحباب قراءة سور المفصّل في الصّلاة ٣٧٢
يستحبّ تخصيص الفرائض بسورة معيّنة ٣٧٣
استحباب الجهر بالبسملة في الصّلاة الإخفاتيّة ٣٧٤
جواز قراءة الحمد والسّورة في نَفَس واحد ٣٧٦
جواز التّسبيح بدل القراءة للعاجز عنها ٣٧٦
استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ٣٧٧
جواز الجهر في ظهر الجمعة ٣٧٨

الفصل الرّابع: في التّخيير في الرّكعة الثّالثة والرّابعة بين القراءة والتّسبيح

ثمانية عشر حديثاً ٣٨٠
المصلّي مُخيّر في الرّكعة الثّالثة والرّابعة بين القراءة والتّسبيح ٣٨٢
حكم ناسي الفاتحة في الرّكعة الأُولى والثّانية ٣٨٢
العدد المجزي من التّسبيحات ٣٨٢
زيادة التّكبير بعد التّسبيح ٣٨٣
حكم ضمّ الاستغفار إلى لتسبيح ٣٨٤
المفاضلة بين القراءة والتّسبيح ٣٨٥

الفصل الخامس: في القنوت

سبعة وعشرون حديثاً ٣٩٠
معنى القنوت لغةً وشرعاً ٣٩٥

محلّ القنوت ٣٩٦
حكم القنوت ٣٩٦
القنوت في صلاة الجمعة ٣٩٧
الجهر والإخفات في صلاة الجمعة ٣٩٩
جواز دعاء المصلّي في القنوت بكلّ شيء يناجي به ربّه ٣٩٩
حكم القنوت بغير العربيّة ٣٩٩
الدّعاء أفضل أم تلاوة القرآن؟ ٣٩٩
رفع اليدين في القنوت ٤٠٠

المقصد الخامس: في الرّكوع والسجود: وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في الرّكوع

أربعة عشر حديثاً ٤٠٩
الرّكوع ركن تبطل الصّلاة بتركه عمداً وسهواً ٤١٢
أقلّ الفصل بين القدمين حال الرّكوع ٤١٣
الذّكر عند النّهوض من الرّكوع ٤١٤
التّسبيح في الرّكوع ٤١٥
رفع اليدين عند الهويّ من الرّكوع ٤١٦

الفصل الثّاني: في السّجود

تسعة وعشرون حديثاً ٤١٨
يجب السّجود على الأعضاء السّبعة ٤٢٥
يجب وضع الجبهة على الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس ٤٢٦
مقدار ما يوضع من الجبهة على الأرض ٤٢٦
جواز السّجود على السّواك ٤٢٧

الذّكر في السّجود ٤٢٨
عدد التّسبيحات في السّجود ٤٢٨
حكم ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام ٤٢٩
كراهة نفخ موضع السّجود ٤٣٠
وجوب الطّمأنينة في السّجود ٤٣١
استحباب جلسة الاستراحة بين السّجدتين ٤٣٢
استحباب التّطويل في السّجود ٤٣٣

الفصل الثّالث: في سجود الشّكر والتلاوة

سبعة أحاديث ٤٣٤
استحباب سجود الشّكر عند تجدّد النّعم ودفع النّقم ٤٣٦
استحباب سجود الشّكر عقيب الصّلاة ٤٣٧
استحباب افتراش الذّراعين وإلصاق الصّدر والبطن في الأرض عند السّجود ٤٣٨
حكم اشتراط السّجود على الأعضاء السّبعة وعدمه ٤٣٨
ما يقال في سجود الشّكر ٤٣٨
يجب السّجود على القارئ والمستمع للعزائم ٤٤٠
حكم السّامع للعزائم ٤٤٠
يجب السّجود في العزائم الأربع، وسائر القرآن بالخيار ٤٤٠
العزائم هي: حم السّجدة، التّنـــزيل، النّجم، واقرأ باسم ربك ٤٤٢
الآيات الّتي يجب فيها السجود ٤٤٢
لا يجب التّكبير في سجود التّلاوة ٤٤٥
يستحبّ الذّكر في سجود التّلاوة ٤٤٥
حكم وضع الأعضاء السّبعة في سجود التّلاوة ٤٤٥
يجب سجود التّلاوة على النّاسي إذا ذكر ٤٤٦

المقصد السّادس: في التّشهّد والتّسليم ويتبعهما التّعقيب، وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في التّشهد

تسعة أحاديث ٤٤٩
التّشهّد مرّتان : مرّة بالتّوحيد ومرّة بالرّساله ٤٥٢
حكم الصّلاة على النّبيّ وآله في التّشهّد ٤٥٣
حكم التّكبير عند النّهوض من التّشهّد ٤٥٤
أفضل ما يقال في التّشهّد ٤٥٥

الفصل الثّاني: في التّسليم، وصيغته المُخرِجة من الصّلاة

سبعة وعشرون حديثاً ٤٥٨
التّسليم جزء من الصّلاة ٤٦٤
عبارة التّسليم الّتي يتحقق فيها الخروج من الصّلاة ٤٦٤
التّسليم واجب أم مستحبّ؟ ٤٦٦
كيفية التّسليم للإمام والمأموم والمنفرد ٤٦٩
الأقوال في وجوب التّسليم واستحبابه ٤٧٠
أدلّة القائلين بوجوب التّسليم ٤٧١
أدلّة القائلين باستحباب التّسليم ٤٧١
ردّ أدلّة القائلين بالاستحباب ٤٧٢

الفصل الثّالث: في التّعقيب

عشرة أحاديث ٤٨١
معنى التّعقيب؟ ٤٨٣
هل يشترط الجلوس في التّعقيب؟ ٤٨٤

فضيلة التّعقيب ٤٨٦
التّعقيب بعد الفريضة أفضل منه بعد النّافلة ٤٨٧
أفضلية القرآن أو الدّعاء؟ ٤٨٨
تسبيح الزّهراء عليها السّلام ٤٨٨
أفضل التّعقيب ما ختم بسجدة الشّكر ٤٩٢
التّعقيبات المأثورة ٤٩٤